

الأدب المفرد

الجامعة الإسلامية

طبعة مصححة ومقابلة على أصول معتمة

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

المتوفى ٢٥٦ هـ

بتحريحات وتعليقات

أبي عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني

المتوفى ١٤٢٠ هـ

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأدب المفرد

للإمام أحمد بن حنبل

(ح) دار الصديق للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البخاري ، محمد بن إسماعيل

الأدب المفرد - الجليل .

٥٨٤ ص ، ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٧٩٠ - ٣٥ - ٩٩٦٠

١ - الحديث الصحيح ٢ - الحديث - تخريج أ - العنوان

٢٠ / ٠٣٢٤

ديوي ٢٣٥ ، ١

رقم الإيداع : ٢٠ / ٠٣٢٤

ردمك : ٢ - ٧٩٠ - ٣٥ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للناس

بموجب حقوق الطبع والتأليف والنشر

فلا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو تخريبه أو تعديله بأية وسيلة
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر

الطبعة الثانية

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الصديق

الجيل - المملكة العربية السعودية

ص ٥٧٣ - رمز بريدي ٣١٩٥١ - هاتف : ٣٦٣٣٠١٨

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس : ٦٥٥٣٨٣ - ص ١٤ / ٥١٣٦

مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
أما بعد:

فإن من منن الله - تعالى - علينا وحسن إفضاله لنا، أن شرفنا بطباعة كتاب «الأدب المفرد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - في مجلدين على هيئة «صحيح» و «ضعيف» وهو من عمل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - سلمه الله - وعليه تخريجاته وتعليقاته. وقد لاقت هذه الطبعة - بحمد الله تعالى - إقبالا شديداً في أوساط المسلمين على تباعد أقطارهم، واختلاف طبقاتهم، وتفاوت درجاتهم في العلم والمعرفة.

ونزولاً عند رغبة بعض إخواننا المشتغلين بـ «علم الحديث» والمهتمين

به، وجزءاً منا على إخراج الكتاب على صورته الأصلية، كان أن خرجت هذه الطبعة الجديدة في هذا الثوب الجميل.

وهذا الكتاب القيم هو كما وصفه الشيخ الجيلاني في كتابه «فضل الله الصمد بشرح الأدب المفرد» بقوله:

(إن كتاب «الأدب المفرد» لأmir المؤمنين في الحديث، طبيب علله في القديم والحديث، حافظ الإسلام والمسلمين، شيخ الفقهاء المحدثين، الإمام الهمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تغمده الله بفضله الجاري، مما قد كثر نفعه. فإنه مع صغر الحجم وغزارة العلم لا يوجد شبهه. حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء، ومن خيرة أصحابه العظماء، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء. فهو من أحسن ما ألف، وألطف ما صنف، وأحكم ما رصف، وأجدر ما يرغب فيه ويحرص عليه. لكن الطالب لا يعرف قدره ببداهة النظر وإن كان فطناً ذكياً، وقل من يلتقط ما فيه من حكم عالية، ودرر غالية).

وكان العمل فيه يتلخص في الآتي :-

١ - إخرجه بالأسانيد مع المقابلة على ثلاثة أصول خطية، هي :-

أ - النسخة المحفوظة في مكتبة عارف^(١).

ب - النسخة المحفوظة في مكتبة خدا بخش^(٢).

ج - النسخة المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية.

ولقد أثبتنا الصواب، دون الإشارة إلى ما سواه، إلا أن يكون ثمة فائدة في ذلك، خشية إثقال الكتاب بالحواشي لفوارق النسخ، مما لا يشكّل كبير فائدة لجمهور القراء. ولقد ميزنا تعليقاتنا في الحاشية عن تعليقات الشيخ ناصر الدين الألباني بوضع حرف (ت) عند نهاية التعليق.

(١) مصورة مركز الملك فيصل للبحوث العلمية.

(٢) حصلنا عليها من الأخ أبي حمزة واصف الراعي جزاه الله خيراً.

٢ - إضافة عمل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(١) - سلمه الله - على هذه الطبعة، مع الاستدراكات والزيادات على الطبعة السابقة، نحو: -
أ - تحسين الحديث رقم (٧٢٢).

ب - زيادة في التخريج كما في الحديث رقم (٣٢٠).
ج - استدراك أحاديث سقطت من الطبعة السابقة كالحديث رقم (٥٦٨) -
(٦٩٨).

٣ - ترقيم الأبواب والأحاديث حسب ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

٤ - ضبط متون الأحاديث بالتشكيل اللازم لصون القارئ عن اللحن والخطأ.
وفي الختام لا يفوتني أن أشكر كل من أعان وأسهم في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة.

وأخص بالشكر الأخ أبي عبد الرحمن الجنيد الذي بذل جهداً في مقابلة المتن على المخطوطات، وكذلك أشكر الأخوة في مؤسسة الريان الذين قاموا بضبط متون الأحاديث بالتشكيل.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الناشر

بقية

عبد الله بن ناصر الروسري

(١) عندما يذكر الشيخ حفظه الله كلمة (الأصل) في تعليقاته فإنما يقصد بذلك طبعة المطبعة السلفية المطبوعة في عام ١٣٧٥هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا ابو نصر احمد بن محمد بن الحسن بن حامد بن يهر بن عبيد الجباري
المروفا بن النيازكي وَاة عليه فاروق قدم علينا حاجا في صفر سنة سبعين

[illegible]

ابن ابراهيم بن الحفيظ بن الاحنف الحفيظ النجاشي قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
شعبة قال ابو الوليد بن العتار اخ الحفيظ قال سمعت ابا عمرو السبائي يقول حدثنا

صاحب هذه الدار وأما بعد إلى دار عبادة رسل النبي صلى الله عليه وسلم
والعمل إلى الله عز وجل في الصلاة على وقتها قلت ثم إن قال ثم يتر

والوالدين قلت ثلثي قال ثم الجهاد في سبيل الله واحدة منهن ولا تتركين
الأزواجي أحدنا ثم واحدنا ثم واحدنا ثم عطاء عن الله عن عبد

بِعُرْقَةِ رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَنَحْطُ الرَّبِّ فِي نَحْطِ الْوَالِدِ

باب ۱۰۰۰ بر الزام محمد ابو عاصم بن مهران حکیم عن ابی بن
فلت یا رسول الله من ابترق لا مک فلت من ابترق لا مک فلت من ابترق

مَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِأَكْثَرِ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَيْتُ بِهِ حَدِثًا سَعِيدٌ بَيْنَ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدَسٍ عَنْ عَطَاءٍ

قال في القاموس
بِرُّهُ اَبْرَهُ عَلِمَتْهُ وَضَرَبَتْهُ اَي هَوْنُ
مِنَ الْبَايِعِينَ فَانْزَلْنِي الْاَوَّلَ بِنَفْعِ
الْبَايِعِ مِنَ الْاَثْنَى بَكْسَرَهَا وَاسْتَرْاعِلَهَا

١
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 تَابَ اللَّهُ عَلَى الْغَنِيَّةِ
 ٢
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 لُمَيْزٍ الْمَغَنَزِيُّ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ
 يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْ مَا يُدْعَى أَلَى
 دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْعَمَلِ أَصْلًا لِعَمْرٍو قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَتَرْتَهَا قُلْتُ ثُمَّ
 ابْنُ قَالَ ثُمَّ بَوَالِدٍ لِي قُلْتُ ثُمَّ ابْنُ قَالَ ثُمَّ لَهَا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْكُفْرُ لَهَا وَلَوْ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ لَهَا وَفَدَّ
 تَنَا أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَضِيَ الرَّبُّ عَنْ رَجُلٍ الْوَالِدِ
 وَنَحْطُ الرَّبِّ فِي نَحْطِ الْوَالِدِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 ٣
 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَدِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَضِيَ الرَّبُّ عَنْ رَجُلٍ الْوَالِدِ
 وَنَحْطُ الرَّبِّ فِي نَحْطِ الْوَالِدِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 ٤
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 لُمَيْزٍ الْمَغَنَزِيُّ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ
 يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْ مَا يُدْعَى أَلَى
 دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْعَمَلِ أَصْلًا لِعَمْرٍو قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَتَرْتَهَا قُلْتُ ثُمَّ
 ابْنُ قَالَ ثُمَّ بَوَالِدٍ لِي قُلْتُ ثُمَّ ابْنُ قَالَ ثُمَّ لَهَا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْكُفْرُ لَهَا وَلَوْ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ لَهَا وَفَدَّ
 تَنَا أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَضِيَ الرَّبُّ عَنْ رَجُلٍ الْوَالِدِ
 وَنَحْطُ الرَّبِّ فِي نَحْطِ الْوَالِدِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِإِذْنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ
 بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا خَبَرْنَا ابْنِ أَبِي نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 ابْنَ الْحَسَنِ ابْنَ حَامِدٍ ابْنَ هُرَيْثٍ ابْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ
 الْبُخَارِيِّ الْمَعْرُوفَ بِالْبَيَانِ كَيْ قَرَأَ عَلَيْهِ فَأَقْرَبَهُ
 قَدَمَ عَلَيْنَا جَاثِيًا فِي صَفَرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ
 قَالَ أَبُو الْخَيْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْجَامِدِ ابْنَ خَالِدٍ
 ابْنَ حَرْثِ الْبُخَارِيِّ الْمَكْرُمَانِي الْعَبْقِيُّ الْبَزَّازِ
 سَنَةَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ
 إِبْرَاهِيمَ ابْنَ الْمُغِيرَةِ ابْنَ الْأَحْنَفِ الْجَعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ ابْنُ الْعِزِّادِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَمْرٍو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب قول الله تعالى :

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾

أخبرنا أبو نصر؛ أحمد بن محمد بن الحسن بن حامد بن هارون بن عبد الجبار البخاري، المعروف بابن النيازكي - قراءة عليه فأقر به، قدّم علينا حاجاً في صفر سنة سبعين وثلاث مئة - قال: أخبرنا أبو الخير؛ أحمد بن محمد بن الجليل بن خالد بن حريث البخاري الكرماني العبقي البزار - سنة اثنين وعشرين وثلاث مئة - قال: حدثنا أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري قال:

١ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار - وأوماً بيده إلى دار عبد الله - قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

صحيح - «الإرواء» (١١٩٨): [خ: ٩ - ك مواقيت الصلاة، ٥ - ب فضل الصلاة لوقتها. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠].

٢ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر^(١) قال: «رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد».

(١) كذا في الأصل، وعند الترمذي وغيره: «ابن عمرو». انظر «الصحيحة».

حسن موقوفاً، وصَحَّ مرفوعاً - «الصحيحة» (٥١٥).

٢ - باب بَرِّ الْأُمِّ

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»^(١). قُلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، فَلِأَقْرَبِ».

حسن - «الإرواء» (٢٢٣٢، ٨٢٩): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ١ - ب ما جاء في بر الوالدين].

٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَنِي، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَنْكَحَهُ، فَعَرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تُبِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. فَذَهَبْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لَمْ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٩٩).

٣ - باب بَرِّ الْأَبِّ

٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ»^(٢).

صحيح - «الإرواء» (٨٣٧)، «الضعيفة» تحت (٤٩٩٢): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٢ -

(١) زاد في «ب»: «قلت: من أبر؟ قال: أمك». ت

(٢) زاد في «ب»: «أمك. قال: ثم من؟ قال:». ت

ب من أحق الناس بحسن الصحبة. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١، ٢، ٣].

٦ - حدثنا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَأْمُرَنِي؟ فَقَالَ: «بِرِّ أُمَّكَ»، ثُمَّ عَادَ. فَقَالَ: «بِرِّ أُمَّكَ»، ثُمَّ عَادَ. فَقَالَ: «بِرِّ أُمَّكَ»، ثُمَّ عَادَ. فَقَالَ: «بِرِّ أُمَّكَ»، ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ. فَقَالَ: «بِرِّ أَبَاكَ».

صحيح - انظر ما قبله.

٤ - باب برّ والديه وإن ظلما

٧ - حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ، يُصْبِحُ^(١) إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ بَابَيْنِ - يَعْنِي: مِنَ الْجَنَّةِ -، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٍ، وَإِنْ أَغْضَبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ. قِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ.

ضعيف الإسناد؛ سعيد مجهول.

٥ - باب لين الكلام لوالديه

٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَيْسَلَةُ بْنُ مَيَّاسٍ^(٢) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ^(٣)، فَأَصَبْتُ ذَنْبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، هُنَّ تَسَعُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

(١) جاء في هامش «أ»: «أي: يكون عندهما في وقت الصبح للإيناس». ت

(٢) كما في «تبصير المنتبه» (١٣٣٢/٤) لابن حجر، و «طبقات الأسماء المفردة» (رقم ١٥٦) للبرديجي، وهو لقبه، واسمه: «علي» كما حققه الحافظ.

(٣) النَّجْدَاتُ: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي، وهم قوم من الحرورية.

وإلحاذ في المسجد، والذي يستسخر^(١)، وبكاء الوالدين من العقوق؛ قال لي ابن عمر: أَتَفَرَّقُ^(٢) النَّارَ، وتحبُّ أَنْ تدخلَ الجنةَ؟ قلتُ: إِي، واللَّهِ! قال: أَحَيِّ وَالِدَاكَ؟ قلتُ: عندي أُمِّي. قال: فواللَّهِ! لو أَلَنْتَ لَهَا الكلامَ، وأطعمتها الطَّعامَ، لتدخلنَّ الجنةَ ما اجتنبتَ الكبائرَ.

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٨).

٩ - حدثنا أبو نُعيم قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] قال: «لا تمتنع من شيء أحبَّاه». صحيح الإسناد.

٦ - باب جزاء الوالدين

١٠ - حَدَّثَنَا قَيْنِصَةُ قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

صحيح - «الإرواء» (١٧٤٧): [م: ٢٠ - ك العتق، ح ٢٥، ٢٦].

١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قال: حَدَّثَنَا شعبة قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي بردة قال: سمعتُ أباي يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - حَمَلُ أُمِّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ - يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمَذْلُلُ إِنْ أَذْعَرْتُ رِكَابُهَا^(٣) لَمْ أَذْعُرْ
ثم قال: يَا ابْنَ عَمْرٍ! أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قال: لا. ولا بزفرة واحدة^(٤)، ثم

(١) يستسخر: الاستسخر من السخرية.

(٢) أتفرق النار: الفرق؛ الخوف والفرع.

(٣) أي: بعيرها.

(٤) ولا بزفرة واحدة: بفتح الزاي وسكون الفاء: المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع.

طاف ابنُ عمر، فأتى المقام، فصلَّى ركعتين. ثم قال: يا ابن أبي موسى! إنَّ كلَّ ركعتين تُكفِّران ما أَمَامهما.

صحيح الإسناد.

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانَ، وَكَانَ يَكُونُ بَذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخِرٍ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَنُتْقِلُ: وَعَلَيْكَ [السَّلَامُ] ^(١) يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا. فَنُتْقِلُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ.

ضعيف الإسناد، فيه سعيد بن أبي هلال، كان اختلط.

١٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبُويهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢١٣/٣): [د: ١٥ - ك: الجهاد، ٣١ - ب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان. ن: ٣٩ - ك: البيعة على الجهاد، ١٠ - ب: البيعة على الهجرة. ج: ٣٤ - ك: الجهاد، ١٢ - ب: الرجل يغزو وله أبوان ح: ٢٧٨٢].

١٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدْيِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ؛ مَوْلَى أُمِّ هَانئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِ(العقيق) فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ! تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا. فَنُتْقِلُ: يَا بُنَيَّ! وَأَنْتَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِي عَنْكَ، كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا». قَالَ مُوسَى: كَانَ اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

حسن الإسناد.

(١) زيادة من «ب». ت

٧ - باب عقوق الوالدين

١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجُلُوسُ وَكَانَ مُتَكِنًا - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» مَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قَلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ.

صحيح - «غاية المرام» (٢٧٧): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦ - ب عقوق الوالدين من الكبائر. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٤٣].

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ وَزَادٍ - كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ وَزَادٌ: فَأَمْلَى عَلَيَّ وَكَتَبْتُ بِيَدِي: اِنِّي سَمِعْتُهُ «يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ».

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٥٥٩٨).

٨ - باب لعن الله من لعن والديه

١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصُ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصُ بِهِ النَّاسَ؛ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِنًا»^(١).

(١) «محدثاً» بكسر الدال: من يأتي بفساد في الأرض. أي: من نصر جانياً، أو آواه،

وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه. ويروى بالفتح وهو الأمر المبتدع =

٩ - باب يبرّ والديه ما لم يكن معصية

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الْبَصْرِيُّ - لَقِيْتَهُ بِالرَّمْلَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسَعٍ: «لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرَكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّداً؛ وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً بَرِثَ مِنْهُ الذَّمُّ»^(١)، وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ؛ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُتَازَعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ^(٢)، وَلَا تَفِرَّزْ مِنَ الرَّحْفِ؛ وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفَقَ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ».

حسن - «الإرواء» (٢٠٢٦): [جه: ٣٦ - ك الفتن، ٢٣ - ب الصبر على البلاء ح ٤٠٣٤].

١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ؟ قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢١٣/٣).

٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

= نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها، ولم ينكرها عليه أحد، فقد آواه.

(١) أي: أن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله. «النهاية».

(٢) أي: وحدك على الحق.

النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِذْ».

صحيح - «الإرواء» (١١٩٩): [خ: ٥٦ - ك: الجهاد، ١٣٨ - ب: الجهاد بإذن الوالدين. م: ٤٥ - ك: البر والصلة والآداب ح ٥ - ٦].

١٠ - باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة

٢١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ^(١) أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ؟ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢١٥/٣): [م: ٤٥ - ك: البر والصلة والآداب ح ٩ و ١٠].

١١ - باب من برّ والديه زاد الله في عمره

٢٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ زُبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ^(٢) طَوَّبَى لَهُ، زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُمْرِهِ».

ضعيف - «الأحاديث الضعيفة» (٤٥٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢ - باب لا يستغفر لأبيه المشرك

٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ:

(١) أي: ألصق بالرَّغَامِ، وهو التراب؛ والمعنى: ذل وخزي.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «والده». والتصويب من المستدرك. ت

﴿كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] فنسختها الآية في براءة: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

حسن الإسناد.

١٣ - باب برِّ الوالد المشرك

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: كَانَتْ أُمِّي حَلَفْتُ، أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، حَتَّى أَفَارِقَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِنْ جَهْدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. والثانية: إِنِّي كُنْتُ أَخَذْتُ سَيْفًا أَعِجْبَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَبْ لِي هَذَا. فنزلت: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. والثالثة: إِنِّي مَرَضْتُ فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ: «لا». فَقُلْتُ: الثُّلُثُ؟ فَسَكَتَ، فَكَانَ الثُّلُثُ بَعْدَهُ جَائِزًا. والرابعة: إِنِّي شَرَبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلُخْيٍ جَمَلٍ^(١)، فَاتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ.

صحيح - المشكاة (٣٠٧٢): [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة ح ٤٣، ٤٤].

٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً؛ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نعم». قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨].

(١) أي بأحد لحي رأس جمل، كما في رواية مسلم؛ وهي أتم، وفيها أن القصة كانت في المدينة، وكنت فسرتة في الطبعة السابقة تبعاً للشارح بأنه موضع بطريق مكة، ولا =

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٦٨): [خ: ٥١ - ك الهبة، ٢٩ - ب الهدية للمشركين. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٤٩، ٥٠].

٢٦ - حَدَّثَنَا موسى قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: رأى عمر رضي الله عنه حُلَّةً سِيَرَاءَ^(١) تَبَاعُ، فقال: يا رسول الله! ابْتَغِ هذه، فَالْبَسْهَا يَوْمَ الجمعة، وإذا جاءك الوفودُ. قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذه مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عمر بِحُلَّةٍ. فقال: كيف أَلْبَسُهَا وقد قُلْتُ فيها ما قُلْتَ؟ قال: «إِنِّي لم أُعْطِهَا لِتَلْبَسَهَا، ولكن تَبِيعَهَا أو تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عمر إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٨٧): [خ: ١١ - ك الجمعة، ٧ - ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٦ و ٧ و ٨ و ٩].

١٤ - باب لَا يَسُبُّ وَالِدَيْهِ

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قال: أَخْبَرَنَا سفيان قال: حَدَّثَنِي سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرَّحْمَنِ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». فقالوا: كيف يشتم؟ قال: «يَشْتُمُ الرَّجُلَ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٢١/٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٤ - ب لا يسب الرجل والديه. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٤٦].

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قال: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قال: أَخْبَرَنَا ابن جريج قال: سمعتُ محمد بن الحارث بن سفيان يزعمُ أَنَّ عروة بن عياض أخبره؛

= وجدت له هنا رواية مسلم وكانت غفلة مني عنها، وقد دلنا عليها أحد إخواننا - جزاه الله خيراً، كما أنني غفلت عن آية تحريم الخمر فإنها مدنية. (اللهم اغفر لي خطيئي وعمدي، وكل ذلك عندي).

(١) بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور.

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده»^(١).
حسن الإسناد.

١٥ - باب عقوبة عُقُوقِ الوالدين

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ؛ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».
صحيح - «الصحيح» (٩١٨، ٩٧٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٣ - ب النهي عن البغي. ت: ٣٥١ - ك القيامة، ٥٧ - ب حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ. ج: ٣٧ - ك الزهد، ٢٣ - ب البغي ح ٤٢١١].

٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا، وَشَرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرْقَةِ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَئِذَا الْفَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ الْعُقُوبَةُ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الشُّرْكُ بِاللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مَتَكِّئًا، فَاحْتَفَزَ^(٢) قَالَ: «وَالزُّورُ».
ضعيف الإسناد؛ فيه عننة الحسن البصري، والحكم بن عبد الملك؛ ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٣).

١٦ - باب بكاء الوالدين

٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ طَيْسَلَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: «بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكِبَائِرِ».
صحيح - «الصحيح» (٢٨٩٨).

-
- (١) جاء في «ج» وتهذيب الكمال (لوالديه) وهو الموافق للترجمة. ت.
(٢) فاحتفز: استوى جالساً على ركبته أو وركيه أي: تشرم وانتصب.
(٣) لكن جملة الكبائر، قد جاءت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي بكر وغيره، فانظر «غاية المرام» (٢٧٧).

١٧ - باب دعوة الوالدين

٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهْنٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(١).

حسن - «الصحيحه» (٥٩٦): [د: ٨ - ك الصلاة، ٢٩ - ب الدعاء بظهر الغيب. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٧ - ب ما جاء في دعوة الوالدين. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ١١ - ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ح ٣٨٦٢].

٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْخَبِيلٍ - أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَكَلَّمَ مَوْلُودٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَهْدٍ إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢) وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ». قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَاحِبُ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: «إِنَّا جُرَيْجٌ كَانَ رَجُلًا رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ، وَكَانَ رَاعِي بَقَرٍ يَأْوِي إِلَى أَسْفَلِ صَوْمَعَتِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَخْتَلِفُ إِلَى الرَّاعِي، فَاتَتْ أُمَّهُ يَوْمًا فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! وَهُوَ يَصْلِي، فَقَالَ - فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ يَصْلِي -: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنَّهُ يُؤَثِّرُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنَّهُ يُؤَثِّرُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنَّهُ يُؤَثِّرُ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْهَا. قَالَتْ: لَا أَمَاتَكَ اللَّهُ يَا جُرَيْجُ! حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَوَسَاتِ، ثُمَّ انصرفت. فَأَتَيْتِ الْمَلِكُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ^(٣). فَقَالَ: مَمْنُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَصَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: اهْدُمُوا

(١) وقع في «أ» و«ج» (دعوة الوالدين على ولده) والمثبت من «ب». ت

(٢) زيادة من «ب» و«ج». ت.

(٣) أي: من الزنا.

صومعته وأتوني به، فضربوا صومعته بالفئوس حتى وقعت. فجعلوا يده إلى عنقه بحبل؛ ثم انطلق به، فمر به على المومسات، فراهن فتبسم، وهن ينظرن إليه في الناس. فقال الملك: ما تزعم هذه؟ قال: ما تزعم؟ قال: تزعم أن ولدها منك. قال: أنت تزعمين؟ قالت: نعم. قال: أين هذا الصغير؟ قالوا: هذا في حجرها، فأقبل عليه. فقال: من أبوك؟ قال: راعي البقر. قال الملك: أنجعل صومعتك من ذهب؟ قال: لا. قال: من فضة؟ قال: لا. قال: فما نجعلها؟ قال: ردوها كما كانت. قال: فما الذي تبسمت؟ قال: امرأ عرفتة، أدركتني دعوة أمي، ثم أخبرهن.

صحيح: [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٤٨ - ب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٧، ٨].

١٨ - باب عرض الإسلام على الأم النصرانية

٣٤ - حدثنا أبو الوليد؛ هشام بن عبد الملك قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو كثير السحيمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما سمع بي أحد، يهودي ولا نصراني إلا أحببني، إن أمي كنت أريدها على الإسلام فتأبى، فقلت لها: فأبت، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ادع الله لها، فدعا، فأتيتها - وقد أجافت عليها الباب - فقالت: يا أبا هريرة! إنني أسلمت، فأخبرت النبي ﷺ، فقلت: ادع الله لي ولأمي، فقال: «اللهم! عبدك أبو هريرة وأمه، أحبهما إلى الناس».

حسن - «المشكاة» (٥٨٩٥): [لم أعثر عليه في شيء من الكتب الستة].

قلت: بل هو في صحيح مسلم (١٦٥/٧ - ١٦٦) بآتم مما هنا.

١٩ - باب برّ الوالدين بعد موتهما

٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: أخبرني أسيد بن علي بن عبيد، عن أبيه، أنه سمع أبا أسيد يحدث القوم قال: كنا عند النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله! هل بقي من برّ أبوي شيء بعد

موتهما أبرئهما؟ قال: «نعم. خصال أربع: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقيهما، وصلوة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما».

ضعيف - «الضعيفة» (٥٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تُرْفَعُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرَجَتُهُ. فيقول: أَيُّ رَبِّ! أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ؟ فيقال: وَلَدُكَ اسْتَغْفَرَ لَكَ».

حسن الإسناد.

٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَأُمِّي، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهَا». قَالَ [لِي]^(٢) مُحَمَّدٌ: فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهَا؛ حَتَّى نَدْخُلَ فِي دَعْوَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

صحيح الإسناد.

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

صحيح - «الإرواء» (١٥٨٠): [م: ٢٥ - ك الوصية، ح ١٤].

٣٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوفِّيت وَلَمْ تُوصَ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٦٦): خ وغيره. ولم يقف عليه عبد الباقي في شيء من الكتب الستة!

(١) كذا قال! وفاته أنه في «أبي داود» و «ابن ماجه»!

(٢) زيادة من «ب». ت

٢٠ - باب بَرَّ مَنْ كَانَ يَصِلُهُ أَبُوهُ

٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: مَرَّ أَعْرَابِي فِي سَفَرٍ، فَكَانَ أَبُو لَأَعْرَابِي صَدِيقاً لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِلأَعْرَابِي^(١): أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ بِحِمَارٍ كَانَ يَسْتَعْقِبُ^(٢)، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ: أَمَا يَكْفِيهِ دِرْهَمَانِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْفَظُ وَدَّ أَيْبِكَ لَا تَقْطَعُهُ، فَيُطْفِئَ اللَّهُ نَوْرَكَ».

ضعيف - «الضعيفة» (٢٠٨٩): [م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح ١١ - ١٣] (٣).

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ؛ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة»: (١٤٣٢، ٣٠٦٣) [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب ح ١١ و ١٢ و ١٣].

٢١ - باب لا تقطع من كان يصل أباك

فَيُطْفَأُ نَوْرُكَ

٤٢ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَاحِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الزُّرْقِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مَعَ عُمَرُو بْنِ عَثْمَانَ، فَمَرَّ بَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مُتَكِناً عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، فَنفَذَ عَنِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ فَرَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا شِئْتُ عَمَرُو بْنُ عَثْمَانَ؟ (مرتين أو ثلاثاً)، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَفِي

(١) وقع في «أ» و«ب»: (الأعرابي) والتصحيح من «ج». ت

(٢) أي: كان ابن عمر يستصحب خلفه حماراً، يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

(٣) هذا خطأ فاحش، فإن مسلماً وإن روى القصة (٦/٨) بإسناد آخر صحيح - فليس فيه قوله: «أحفظ ود... إلخ».

كتاب^(١) اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (مرتين): لا تقطع مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاكَ، فيطفأ بذلك نورُكَ.

ضعيف الإسناد، سعد الزرقى مجهول.

٢٢ - باب الودّ يتوارث

٤٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَفَيْتَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْوَدَّ يُتَوَارَثُ».

ضعيف - «الضعيفة» (٣١٦١).

٢٣ - باب لا يُسمَّى الرجل أباه، ولا يجلس قبله

ولا يمشي أمامه

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَبِي. فَقَالَ: لَا تَسْمُهُ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ.

صحيح الإسناد.

٢٤ - باب هل يكني أباه؟

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ثُبَاتَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: «الصَّلَاةُ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

ضعيف الإسناد؛ لضعف شهر من قبل حفظه.

٤٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْبَخَارِيُّ -: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ وَكَيْعٍ،

(١) كتاب الله: أي: التوراة.

عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «لكن أبو حفص عمرُ قضي».

صحيح الإسناد.

٢٥ - باب وجوب صلة الرحم

٤٧ - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ عمرو الحنفي قال: حَدَّثَنَا كُليب بن منفعة قال: قال جَدِّي: يا رسولَ اللَّهِ! من أبرُّ؟ قال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخَتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ».

ضعيف - «الإرواء» (٨٣٧، ٢١٦٣).

٤٨ - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عبد الملك ابن عُمر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام النَّبِيُّ ﷺ فنَادَى: «يا بني كعب بن لؤي! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يا بني عبد منافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يا بني هاشم! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يا بني عبد المطلب! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يا فاطمة بنت محمد! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأُبْلَهُمَا بِبِلَالِهَا»^(١).

(١) أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً، والبلال جمع بلل.

واعلم أن جملة البلال هذه قد جاءت معلقة في «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن العاص وهو مخرج في «الصحيحة» أيضاً برقم (٧٦٤ - المجلد الثاني)، وقد كنت أعللتها بجهالة أحد رواتها، فتشبت بذلك فضعفها من ليس له عناية في هذا العلم؛ إلا تضعيف الأحاديث الصحيحة بأوهى العلل، مع تجاهله للمتابعات والشواهد؛ فإن هذه الجملة لها هذا الشاهد من حديث أبي هريرة وكان ماثلاً بين عينيه، ومع ذلك فقد تجاهله، وكم له من مثل هذا الجور على الأحاديث الصحيحة، كحديث العرياض بن سارية السلمي وغيره، وقد ذكرت نماذج أخرى من الصحيحة التي ضعفها بجهل بالغ، واستهتار عجيب بهذا العلم وأقوال الحفاظ في آخر المجلد الثاني المشار إليه من طبعته الجديدة الذي سينشر قريباً إن شاء الله تعالى.

صحيح - «الصحيحة» (٣١٧٧): [خ: ٥٥ - ك الوصايا، ١١ - ب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟. م: ١ - ك الإيمان، ح ٣٤٨^(١)].

٢٦ - باب صلة الرحم

٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يَقْرُبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

صحيح - «الترغيب» (٧٤٣): [خ: ٢٤ - ك الزكاة، ١ - ب وجوب الزكاة. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٢].

٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ! قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ! قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنَّ شَتْمَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٤١): [خ: ٦٥ - ك التفسير، ٤٧ - سورة محمد ﷺ. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٦].

٥١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَا تَذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُمُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ الآية [الإسراء: ٢٦] قَالَ: بَدَأُ فَأَمْرُهُ بِأَوْجِبِ الْحَقُّوقِ، وَدَلُّهُ عَلَى أَفْضَلِ

(١) قلت: عزوه لـ (خ) ليس بجيد، لأنه عنده بسياق آخر نحوه، وليس فيه جملة (البلال) فانظره إن شئت في كتابي «مختصر صحيح البخاري» (رقم: ١٢٢٧) من المجلد الثاني. وقد طبع والحمد لله.

الأعمال إذا كان عنده شيء فقال: ﴿وَأَتِذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ وعلمه إذا لم يكن عنده شيء كيف يقول، فقال: ﴿وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ أَتِنَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨] عِدَّةٌ حَسَنَةٌ^(١) كأنه قد كان، ولعله أن يكون إن شاء الله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ لا تعطي شيئاً: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ تعطي ما عندك: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ يلومك من يأتيك بعد، ولا يجد عندك شيئاً: ﴿تَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] قال: قد حسرتك من قد أعطيتُه.

ضعيف الإسناد، محمد بن أبي موسى لا يعرف، والراوي عنه أبو سعد - واسمه سعيد بن المرزبان - مدلس.

٢٧ - باب فضل صلة الرحم

٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِي قَرَابَةٌ أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ. قَالَ: «لَنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ»^(٢) الْمَلْ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٥٩٧): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٢٢].

٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا الرَّدَادِ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحْمَ، وَاشْتَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ».

(١) أي: عدهم وعداً حسناً عند مجيء الرزق.

(٢) بضم التاء وتشديد الفاء: قال الملا علي القارئ: «(المل): الرماد الحار الذي يحمي ليدفن فيه الخبز لينضج، أي تجعل لهم سفوفاً يسفونه، والمعنى: إذا لم يشكروا فإن أخذ عطائك حرام عليهم ونار في بطونهم».

صحيح - «الصحيحة» (٥٢٠): [د: ٩ - ك الزكاة، ٤٥ - ب في صلة الرحم. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٩ - ب ما جاء في قطيعة الرحم].

٥٤ - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عن عثمان بن المغيرة، عن أَبِي الْعَنْبَس قال: دخلت على عبد الله بن عمرو في الوَهْط - يعني: أرضاً له بالطائف - فقال: عطف لَنَا النبي ﷺ إصْبَعُهُ فقال: «الرَّحِمُ شَجَنَةٌ»^(١) مِنَ الرَّخْمِ، مَنْ يَصِلُهَا يَصِلُهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا يَقْطَعُهُ، لَهَا لِسَانٌ طَلَقَ^(٢) ذَلَقَ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٢٦/٣)، «غاية المرام» (٤٠٦).

٥٥ - حَدَّثَنَا إسماعيلُ قال: حَدَّثَنِي سليمان، عن معاوية بن أبي مُرْزَد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «الرَّحِمُ شَجَنَةٌ مِنَ اللَّهِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٩٢٥): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٧].

٢٨ - باب صلة الرحم تزيد في العمر

٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن صالح قال: حَدَّثَنِي الليث قال: حَدَّثَنِي عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ»^(٤)، فليَصِلْ رَحِمَهُ.

(١) «شَجَنَةٌ»: بالضم والفتح لغتان معروفتان، وأصله عروق الشجرة المشبكة، والمعنى:

الرحم أثر من آثار رحمته مشبكة بها، والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى.

(٢) «طَلَقَ»: بفتح الطاء وسكون اللام، فصيح اللسان عذب المنطق.

(٣) «ذَلَقَ»: بالفتح والسكون ذو الحدة والفصيح البليغ.

(٤) «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ» قال الترمذي: «يعني به: الزيادة في العمر».

قلت: فالحديث على ظاهره، أي: أَنَّ الله جعل بحكمته صلة الرحم سبباً شرعياً لطول العمر وكذلك حسن الخلق وحسن الجوار كما في بعض الأحاديث الصحيحة، ولا ينافي ذلك ما هو معلوم من الدين بالضرورة أَنَّ العمر مقطوع به؛ لأن هذا بالنظر للخاتمة، تماماً كالسعادة والشقاوة، فهما مقطوعتان بالنسبة للأفراد فشقي أو سعيد، =

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٨٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢ - ب من بسط له في الرزق بصلة الرحم. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٢٠. د: ٩ - ك الزكاة، ٤٥ - ب في صلة الرحم].

٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٨٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢ - ب من بسط له في الرزق بصلة الرحم].

٢٩ - باب من وصل رحمه أحبه أهله

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَغْرَاءَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ، نُسِيَ فِي أَجَلِهِ، وَثُرِيَ مَالُهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ».

حسن - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٦).

٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَغْرَاءُ؛ أَبُو مَخَارِقَ - هُوَ الْعَبْدِيُّ - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ وَوَصَلَ رَحِمَهُ، أَنْبَسَ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَثُرِيَ مَالُهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ».

حسن - انظر ما قبله.

= فمن المقطوع به أن السعادة والشقاوة منوطتان بالأسباب شرعاً كما قال: «اعملوا فكلّ ميسر لما خلق له، فمن كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة».

ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ سورة الأعلى، فكما أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية، وأن ذلك لا يتنافى ما كتب في اللوح المحفوظ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب فهو لا يتنافى ما كتب في اللوح أيضاً، فتأمل هذا فإنه مهم جداً في حل مشاكل كثيرة؛ ولهذا جاء في الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة الدعاء بطول العمر، كما سيأتي في الكتاب برقم (٦٥٣) و(١١١٢).

٣٠ - باب برّ الأقرب فالأقرب

٦٠ - حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأَمَهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِأَمَهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ».

صحيح - «الصحيحه» (١٦٦٦): [جه: ٢٣ - ك الأدب، ١ - ب الوالدين، ح ٣٦٦١].

٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَزْرَجِيُّ بْنُ عَثْمَانَ - أَبُو الْخَطَّابِ السَّعْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبٍ؛ سَلِيمَانُ - مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - قَالَ: جَاءَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أُخْرِجْ^(١) عَلَى كُلِّ قَاطِعٍ رَحِمَ لِمَا قَامَ مِنْ عِنْدِنَا، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا: فَاتَى فَتَى عَمَّةٍ لَهُ قَدْ صَرَمَهَا مِنْذُ سَتَيْنِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَسَلَّهُ: لِمَ قَالَ ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُغَرَّضُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ كُلِّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٍ رَحِمٍ».

ضعيف - «إرواء الغليل» (٩٣١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعَوَّلُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَالْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَتَأَوَّلُ»^(٢).

ضعيف الإسناد، فيه شيخ المؤلف: محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أيوب بن

(١) أي: أوقع في الضيق والإثم.

(٢) أي: أعط لمن تريده.

جابر الحنفي - ضعيفان، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه - «الإرواء» (٨٣٣).

٣١ - باب لا تنزل الرحمة على قوم

فيهم قاطع رحم

٦٣ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن موسى قال: أخبرنا سليمان؛ أبو إدام قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بن أبي أوفى يقول: عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ».

ضعيف - «الضعيفة» (١٤٥٦).

٣٢ - باب إثم قاطع الرحم

٦٤ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بن صالح قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، أن جُبَيْرَ بن مُطْعِم أخبره؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٨٨)، «غاية المرام» (٤٠٧): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١ - ب إثم القاطع. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٨، ١٩].

٦٥ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تقول: يَا رَبِّ! إِنِّي ظَلِمْتُ، يَا رَبِّ! إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ! إِنِّي [يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!]»^(١). فيجيبها: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ، وَأَصْلُ مَنْ وَصَلَكَ؟».

حسن - «التعليق الرغيب» (٢٢٦/٣).

٦٦ - حَدَّثَنَا آدم بن أبي إياس قال: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَعَوَّذُ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ وَالسَّفَهَاءِ.

(١) زيادة من «ب». ت

فقال سعيد بن سمعان: فأخبرني ابنُ حسنة الجُهني^(١)، أنه قال لأبي هريرة: ما آيةُ ذلك؟ قال: «أن تُقَطَعَ الأرحامُ، ويُطاع المُغَوِي ويَعْصَى المرشد».

صحيح دون رواية الجهني - «الصحيحة» (٣١٩١).

٣٣ - باب عقوبة قاطع الرّحم في الدّنيا

٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيِّنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أُخْرَى أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ».

صحيح - «الصحيحة» (٩١٨، ٩٧٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٣ - ب في النهي عن البغي. ت: ٣٥ - ك القيامة، ٥٧ - ب حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ. ج: ٣٧ - ك الزهد، ٢٣ - ب البغي، ح ٤٢١١].

٣٤ - باب ليس الواصل بالمكافئ

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سَفِيَّانُ: لَمْ يَرْفَعِهِ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٨٩)، «غاية المرام» (٤٠٨): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٥ - ب ليس الواصل بالمكافئ].

(١) هكذا جاء في هذه الرواية غير مسمى، فهو مجهول العين؛ لأنه لا يعرف إلا برواية سعيد هذا عنه، فقول الحافظ فيه: «مستور» يتنافى مع قوله في مقدمة «التقريب» في مراتب المترجمين عنده:

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: «مستور، أو مجهول الحال». ولذلك قال الذهبي: «لا يعرف».

٣٥ - باب فضل من يصل ذا الرّحم الظالم

٦٩ - حدّثنا مالك بن إسماعيل قال: حدّثنا عيسى بن عبد الرّحمّن، عن طلحة، عن عبد الرّحمّن بن عَوْسَجَة، عن البراء قال: جاء أعرابي فقال: يا نبيّ الله! علّمني عملاً يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قال: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرّقْبَةُ». قال: أو ليستا واحداً؟ قال: «لا؛ عِتَقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرّقْبَةُ أَنْ تُعَيِّنَ عَلَى الرّقْبَةِ، وَالْمَنِحَةُ الرَّغُوبُ^(١)، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرّجَمِ؛ فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَأَمُرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانُكَ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤٧/٢)، «المشكاة» (٣٣٨٤).

٣٦ - باب من وصل رَحِمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ

ثم أسلم

٧٠ - حدّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعَيْب، عن الزهري قال: أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، فَهَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨): [خ: ٢٤ - ك الزكاة، ٢٤ - ب من تصدق في الشرك ثم أسلم. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦].

(١) كذا الأصل ومر عليه الشارح فلم يعلق عليه بشيء، وفي «المسند» و«ابن حبان» (الوكوف) فلعله الصواب قال في «النهاية»: الوكوف أي: غزيرة اللبن، وقيل: التي لا ينقطع لبنها ستهها جميعاً.

ويحتمل أن يكون (الرغيب) ففي النهاية: «أفضل العمل منح الرغاب».

(الرغاب): الإبل الواسعة الدر، الكثيرة النفع. جمع (الرغيب) وهو الواسع.

٣٧ - باب صلة ذي الرحم المشرك والهدية

٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سَيِّرَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوُفُودِ إِذَا أَتَوَكَ. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». ثُمَّ أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَأَهْدَى إِلَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ هَذِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَهْدِهَا لَكَ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا أَهْدَيْتُهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا». فَأَهْدَاهَا عُمَرُ لِأَخٍ لَهُ مِنْ أُمَّهِ مُشْرِكٍ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٨٧): [خ: ١١ - ك الجمعة، ٧ - ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٦، ٧، ٨، ٩].

٣٨ - باب تعلموا من أنسابكم

ما تصلون به أرحامكم

٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ. أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْرَعَهُ ذَلِكَ عَنْ اتِّهَافِهِ».

حسن الإسناد، وصح مرفوعاً - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧).

٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا بُغْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرَّبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا قُرْبَ بِهَا إِذَا بُعِدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصَلَةٍ؛ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ؛ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا».

صحيح الإسناد، وصح مرفوعاً - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧).

٣٩ - باب هل يقول المولى: إني من فلان؟

٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: «مَمَّنْ أَنْتَ؟». قُلْتُ: مِنْ تَيْمِ تَيْمِيمٍ. قَالَ: «مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ؟» قُلْتُ: مِنْ مَوَالِيهِمْ، قَالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: مَنْ مَوَالِيَهُمْ إِذَا؟».

ضعيف الإسناد، لجهالة ابن حبيب.

٤٠ - باب مولى القوم من أنفسهم

٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُيَيْدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ». فَجَمَعَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرُوا بَابَ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ جَمَعْتُ لَكَ قَوْمِي، فَسَمِعَ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدْ نَزَلَ فِي قَرِيشِ الْوَحْيُ، فَجَاءَ الْمُسْتَمْعُ وَالنَّاظِرُ مَا يُقَالُ لَهُمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ؛ فِينَا حَلِيفُنَا وَابْنُ أَخْتِنَا وَمَوَالِينَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلِيفُنَا مِنَّا، وَابْنُ أَخْتِنَا مِنَّا، وَمَوَالِينَا مِنَّا، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ: إِنَّ أَوْلِيَانِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ؛ فَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلَثُكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَانظَرُوا، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَأْتُونَ بِالْأَنْقَالِ، فَيُعَرَّضُ عَنْكُمْ». ثُمَّ نَادَى فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! - وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَضَعُهُمَا عَلَى رُؤُوسِ قَرِيشَ - أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ قَرِيشًا أَهْلَ أَمَانَةٍ، مِنْ بَغَى بِهِمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَظَنَّهُ قَالَ: الْعَوَاتِرُ^(١) - كَبَّهُ اللَّهُ لِمَنْخَرِيهِ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

حسن - «الصحيحه» (١٦٨٨) و «الضعيفة» (١٧١٦).

(١) العواتر: جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن؛ لأنه يعثر فيه.

٤١ - باب من عال جاريتين أو واحدة

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ؛ أَبُو حَفْصِ التَّجَنِّيِّ، عَنْ أَبِي عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ^(١)؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

صحيح - «الصحيحه» (٢٩٤، ١٠٢٧): [جه: ٣٣ - ك الأدب، ٣ - ب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح ٣٦٦٩].

٧٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَذَرِكُهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ صَحْبَتَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ».

حسن لغيره - «الصحيحه» (٢٧٧٦)، «التعليق الرغيب» (٨٣/٣): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيَهُنَّ، وَيُكْفِيَهُنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَتُتْنَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَتُتْنَيْنِ».

حسن - «التعليق الرغيب» (٨٥/٣)، «الصحيحه» (٢٩٤ و ٢٤٩٢).

٤٢ - باب من عال ثلاث أخوات

٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكَيْلٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

(١) «جدته»: أي: من غناه.

(٢) كذا قال! وفاته أنه في «سنن ابن ماجه» (٣٦٧٠)، وقد عزاه إليه جمع منهم المنذري في «الترغيب» (٨٣/٣)، وصحح إسناده!

بشير المعاوي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيُحْسِنُ إليهنَّ، إلا دخل الجنة».

حسن - «تخريج الترغيب» (٨٤/٣)، «الصحيح» (٢٩٤): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢١ - ب فضل من عال يتيمًا. ت: ٢٥١ - ك البر والصلة، ١٣ - ب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات].

٤٣ - باب فضل مَنْ عال ابنته المردودة

٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ: «أَلَا أَذُوكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ابْنُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

ضعيف - «تخريج المشكاة» (٥٠٠٢): [ج: ٣٣ - ك الأدب، ٣ - ب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح ٣٦٦٧].

٨١ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا سُرَاقَةُ...» مثله. ضعيف - «الضعيفة» (٤٨٢٢).

٨٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتُ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتُ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتُ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتُ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ». صحيح - «الصحيح» (٤٥٢).

٤٤ - باب مَنْ كره أن يتمنى موت البنات

٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الرَّوَاعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ؛ وَلَهُ بَنَاتٌ فَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ، فَغَضِبَ ابْنُ عَمْرٍ فَقَالَ: «أَنْتَ تَرُزُّهُنَّ؟!».

ضعيف الإسناد؛ أبو الرواع لا يعرف كما قال الذهبي.

٤٥ - باب الولد مبخلة مجبنة^(١)

٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا: «وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَجَعَ فَقَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيُّ بُنْيَةٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلَوْطُ^(٢)».

حسن الإسناد.

٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا ابْنَ عُمَرَ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضَةِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضَةِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانِي مِنَ الدُّنْيَا».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٤٩٤): [خ: في فضائل الأصحاب].

٤٦ - باب حمل الصبي على العاتق

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

صحيح - «الصحيح» (٢٧٨٩): [خ: ٦٢ - ك فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٢٢ - ب مناقب الحسن والحسين. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٥٨، ٥٩].

٤٧ - باب الولد قرة العين

٨٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ

(١) أي: يحمل أبويه على البخل والجبن.

(٢) أي: ألصق بالقلب.

عمرو قال: حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ! لَوَدِدْنَا أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ. فَاسْتَغْضِبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحْضَرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ؟ لَا يَذِرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ كَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ؛ لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ! أَوْلَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ، فَتَصَدِّقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ. وَاللَّهِ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ قَطُّ، فِي فِتْرَةٍ وَجَاهِلِيَةٍ، مَا يَرُونَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ! فَجَاءَ بِفَرْقَانٍ فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيرَى وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُ بِالْإِيمَانِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقْرَأُ عَيْنُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا لِلَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٢٣).

٤٨ - باب مَنْ دَعَا لِمَالِهِ أَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ

٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامَ خَالَتِي، إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ؟» وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَأَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ فَقَالَ: جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - بِكُلِّ خَيْرٍ مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَوِّدِي مُكَّ؛ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، كَانَ فِي آخِرِ دَعَائِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (١٤٠، ١٤١، ٢٢٤١): [م: ٥ - ك المساجد،

ح ٢٦٨].

٤٩ - باب الوالدات رحيمات

٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَعْطَتْهَا عَائِشَةُ ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبِيٍّ لَهَا تَمْرَةً، وَأَمْسَكَتْ لِنَفْسِهَا تَمْرَةً، فَأَكَلَ الصَّبِيَّانِ التَّمْرَتَيْنِ وَنَظَرَا إِلَى أُمِّهِمَا، فَعَمَدَتْ إِلَى التَّمْرَةِ فَشَقَّتْهَا، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبِيٍّ نِصْفَ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ فَقَالَ: «وَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهَا صَبِيَّيْهَا».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٣١٤٣): [بمعناه في مسلم: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٨].

قلت: والبخاري في الزكاة وغيره (٢٨٣/٣).

٥٠ - باب قُبلة الصبيان

٩٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَقْبَلُونُ صَبِيَانُكُمْ؟ فَمَا تُقْبَلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!».

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٨ - ب رحمة الولد تقييله ومعانقته. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٤].

٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرَحَمَ».

صحيح - «غاية المرام» (٧٠ - ٧١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٨ - ب رحمة الولد تقييله ومعانقته. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٥].

٥١ - باب أدب الوالد وبرّه لولده

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَوْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: كَانُوا يَقُولُونَ: «الصَّلَاحُ مِنَ اللَّهِ، وَالْأَدَبُ مِنَ الْآبَاءِ».

ضعيف الإسناد، فيه الوليد بن مسلم، مدلس، عن الوليد بن نمير مجهول الحال.

٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقُرَشِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدْ غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ الشَّهَادَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَخْصَةً.

صحيح - «الإرواء» (٤٢/٦)، «غاية المرام» (٢٧٤/١٦٩): [خ: ٥١ - ك الهبة، ١٢ - ب الهبة للولد. م: ٢٤ - ك الهبات، ح ١٧].
وأقول: ليس عند(خ) قوله: «أليس يسرك...».

٥٢ - باب برّ الأب لولده

٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ أَبْرَارًا؛ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ، كَمَا أَنَّ لَوَالِدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، كَذَلِكَ لَوْلَدُكَ عَلَيْكَ حَقٌّ».

ضعيف الإسناد، فيه الوصافي، واسمه عبيد الله بن الوليد، ضعيف.

٥٣ - باب من لا يرحم لا يرحم

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

صحيح بما بعده - «تخريج مشكلة الفقر» (١٠٨)، وقوله: [لم أعثر عليه عن أبي سعيد، وإن أشار إليه السيوطي في «الجامع الصغير» سهو أيضاً.

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

صحيح - «تخريج المشكلة» أيضاً: [خ: ٩٧ - ك التوحيد، ٢ - ب قول الله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٦].

٩٧ - وعن عَبْدِة، عن أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ».

صحيح - انظر ما قبله.

٩٨ - وعن عَبْدِة، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانِ! فَوَاللَّهِ مَا نَقْبَلُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٠).

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: إِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ! فزعم عمر، أو قال عمر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مَنْ عِبَادَهُ إِلَّا أَبْرَهُهُمْ».

حسن الإسناد.

٥٤ - باب الرحمة مائة جزء

١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«جعلَ الله عزَّ وجلَّ الرحمةَ مائةَ جزءٍ^(١)، فأَمْسَكَ عندهُ تسعةَ وتسعينَ، وأنزلَ في الأرضِ جزءاً واحداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرُهَا عَنْ وَلَدِهَا؛ خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٩ - جعل الله الرحمة مائة جزء. م: ٤٩ - ك التوبة، ح ١٧].

٥٥ - باب الوصاة بالجار

١٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يَوْصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ».

صحيح - «الإرواء» (٨٩١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٢٨ - ب الوصاة بالجار. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٠].

١٠٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢٥): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٢ - ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. م: ٣١ - ك اللقطة، ح ١٤].

٥٦ - باب حق الجار

١٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ الزَّئِي؟ قَالُوا: حَرَامٌ؛ حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: «لَأَنْ يَزِنِي الرَّجُلُ بَعِشْرَ نَسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِنِي بَامْرَأَةٍ».

(١) أي: صيّر الرحمة وقدرها (مائة جزء)، فهي هنا صفة فعل، لا صفة ذات؛ فإن صفة الذات لا تتعدد، انظر «فتح الباري» (٤٣٢/١٠).

جارِهِ». وسألهم عن السرقة؟ قالوا: حرام؛ حرَّمهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ورسولُهُ. فقال: «لأن يسرق من عشرة أهل أبيات، أيسرُ عليه من أن يسرق من بيت جاريهِ». جارِهِ».

صحيح - «الصحيحة» (٦٥).

٥٧ - باب يبدأ بالجار

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

صحيح - «الإرواء» (٨٩١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٢٨ - ب الوصاة بالجار. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٤١].

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ وَأَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِفُتَاهِهِ: أَهْدَيْتَ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتَ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

صحيح - «الإرواء» (٨٩١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٣ - ب في حق الجوار ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٢٨ - ب ما جاء في حق الجوار].

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورُّهُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٠١).

٥٨ - باب يهدي إلى أقربهم باباً

١٠٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

عمران قال: سمعتُ طلحة، عن عائشة قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ باباً».

صحيح - المشكاة (١٩٣٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٢ - ب حق الجوار قرب الأبواب].

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بِنِ مَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «[إلى] أقربهما منكِ باباً».

صحيح - انظر ما قبله.

٥٩ - باب الأدنى فالأدنى من الجيران

١٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْجَارِ؟ فَقَالَ: «أربعين داراً أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره».

حسن الإسناد.

١١٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «ولا يبدأ بجاره الأقصى قبل الأدنى، ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى».

ضعيف الإسناد، علقمة هذا مجهول لا يُعرف كما قال الذهبي.

٦٠ - باب من أغلق الباب على الجار

١١١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: حِينَ - وَما أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مَتَعَلَّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ، يَا رَبِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَتَّعَ مَعْرُوفَهُ!».

حسن لغيره - «الصحيحة» (٢٦٤٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦١ - باب لا يشبع دون جاره

١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بِشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ».

صحيح - «الصحيحة» (١٤٩).

٦٢ - باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران

١١٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «أَسْمَعْ وَأُطِيعْ وَلَوْ لَعَبْدٍ مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْنِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ. وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا؛ فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ».

صحيح - «ظلال الجنة» (١٠٥٢)، «السلسلة الصحيحة» (١٣٦٨): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٢، ١٤٣. م: ٥ - ك المساجد، ح ٢٣٩].

١١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرَقَةِ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوْ أَقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ».

صحيح - انظر ما قبله.

٦٣ - باب خير الجيران

١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَحْدُثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لَصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ [تَعَالَى]»^(١) خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ». صحيح - «الصحيح» (١٠٣): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٢٨ - ب ما جاء في حق الجوار].

٦٤ - باب الجار الصالح

١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خُمَيْلٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ». صحيح لغيره - «الصحيح» (٢٨٢).

٦٥ - باب الجار السوء

١١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ - هُوَ: ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ جَارَ الدُّنْيَا»^(٢) يَتَحَوَّلُ. حسن - «الصحيح» (١٤٤٣): [ن: ٥٠ - ك الاستعاذة، ٤٢ - ب الاستعاذة من جار السوء].

١١٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُرْذَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ». حسن - «الصحيح» (٣١٨٥).

٦٦ - باب لا يؤذي جاره

١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

(١) زيادة من «ب» و«ج». ت

(٢) ولفظ النسائي وابن حبان (البادية) ولعله أصح.

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مَوْلَى جَعْفَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدِّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: وَفُلَانَةُ تُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدِّقُ بِأَثْوَارٍ^(١)، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

صحيح - «الصحيح» (١٩٠).

١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غُرَابٍ؛ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنْ زَوْجَ إِحْدَانَا يُرِيدُهَا فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَضَبِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَشِيطَةً، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنْ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ لَوْ أَرَادَكَ وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ^(٢)، لَمْ تَمْنَعِيهِ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِحْدَانَا تَحِيضُ، وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ أَوْ لِحَافٌ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَتْ: لَتَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ تَنَامُ مَعَهُ، فَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، مَعَ أَنِّي سَوْفَ أَخْبِرُكَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ لَيْلَتِي مِنْهُ، فَطَحَنْتُ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَجَعَلْتُ لَهُ قَرِصًا فَدَخَلَ فَرَدَّ الْبَابَ، وَدَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ - وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَوَكَا الْقُرْبَةَ، وَأَكْفَأَ الْقَدَحَ، وَأَطْفَأَ الْمِضْبَاحَ - فَانْتَظَرْتُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَأَطْعِمُهُ الْقَرِصَ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ؛ حَتَّى غَلَبَنِي النَّوْمُ، وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَاتَانِي فَأَقَامَنِي. ثُمَّ قَالَ: «أَذْفِينِي. أَذْفِينِي». فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَأَنْ. أَكْشِفِي عَنِّي فَخْذِيكَ». فَكَشَفْتُ لَهُ عَنِّي فَخْذِي، فَوَضَعَ خَدَهُ وَرَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذَنِي، حَتَّى ذَفَنِي. فَأَقْبَلْتُ شَاةً لَجَارِنَا دَاجِنَةً، فَدَخَلْتُ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى الْقَرِصِ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرْتُ بِهِ. قَالَتْ: وَقَلَقْتُ عَنْهُ، وَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَادَرْتُهَا إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا أَدْرَكْتَ مِنْ قَرِصِكَ، وَلَا تُؤْذِي جَارِكَ فِي شَاتِهِ».

(١) جمع ثور: القطعة من الأنط، وهو الجبن المجفف الذي يتخذ من مخيض لبن الغنم.

(٢) هو كالإكاف للجمل، فيه حث للنساء على مطاوعة أزواجهن وإرضائهم ولو في هذه الحال فكيف في غيرها؟!.

ضعيف الإسناد، عمارة مجهول، وعمته ما عرفتھا، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ؛ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٥٤٩): [م: ١ - ك الإيمان، ح ٧٣].

٦٧ - بَاب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْزِينَ شاة^(١)

١٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ امْرَأَةً مِنْكُنَّ لَجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعُ شاةٍ مُحَرَّقٍ».

صحيح بما بعده.

١٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْزِينَ شاةٍ».

صحيح - صحيح الجامع (٧٨٦٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٠ - ب لا تخون جارة لجارتها. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٩٠].

٦٨ - بَابُ شِكَايَةِ الْجَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: «انْطَلِقْ. فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ».

(١) أي: ظلف الشاة، وهو ظفرها المشقوق، و(الفرسن) في الأصل للبعير، وهو الخف كالحافر، قال ابن الأثير: وقد يستعار للشاة، فيقال: «فرسن شاة».

و(الكراع): ما دون الركبة من الساق.

فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جارٌ يؤذيني، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «انطلق. فأخرج متاعك، إلى الطريق» فجعلوا يقولون: اللهم! ألغنه، اللهم! أخزه، فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله! لا أوديك.

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٣٥/٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٣ - ب في حق الجوار].

١٢٥ - حدثنا علي بن حكيم الأودي قال: حدثنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة قال: شكّا رجلٌ إلى النبي ﷺ جاره، فقال: «اخمل متاعك، فضعه على الطريق، فمن مرّ به يلعنه». فجعل كل من مرّ به يلعنه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لقيت من الناس؟ فقال: «إن لعنة الله فوق لعنتهم». ثم قال للذي شكّا: «كُفيت» أو نحوه.

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٣٥/٣).

١٢٦ - حدثنا مخلد بن مالك قال: حدثنا أبو زهير؛ عبد الرحمن بن مفرأ قال: حدثنا الفضل - يعني: ابن مبشر - قال: سمعتُ جابراً يقول: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستعديه^(١) على جاره، فبينما هو قاعدٌ بين الركن والمقام، إذ أقبل النبي ﷺ ورآه الرجل وهو مقاومٌ رجلاً عليه ثيابٌ بياض عند المقام، حيث يصلون على الجناز، فأقبل النبي ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! من الرجل الذي رأيت معك مقاومك عليه ثيابٌ بيض؟ قال: «أقد رأيته؟». قال: نعم. قال: «رأيت خيراً كثيراً، ذاك جبريل صلى الله عليه [وسلم]^(٢) رسول ربّي، ما زال يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه جاعلٌ له ميراً». ميراناً.

ضعيف الإسناد، الفضل ضعيف، لكن جملة الوصية بالجار وبعض القصة صحيحة، والجملة تقدمت عن عائشة وغيرها (١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥). «الإرواء» (٨٩١).

(١) يعني: يشكو عدوان جاره.

(٢) زيادة من «ب» و«ج». ت

٦٩ - باب مَنْ آذَى جَارَهُ حَتَّى يَخْرُجَ

١٢٧ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمَنْذَرِ قَالَ: سَمِعْتُ
يَعْنِي: أَبَا عَامِرٍ الْجَمَصِيَّ قَالَ: كَانَ ثُؤْبَانُ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلَيْنِ يَتَصَارَمَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ، فِيهِلَكَ أَحَدُهُمَا، فَمَاتَا وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَمَةِ، إِلَّا هَلَكََا جَمِيعًا، وَمَا
مِنْ جَارٍ يَظْلِمُ جَارَهُ وَيَقْهَرُهُ، حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنَزِلِهِ، إِلَّا هَلَكَ».
صحيح الإسناد.

٧٠ - باب جَارِ الْيَهُودِيِّ

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:
كَنتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً - فَقَالَ: يَا غُلَامُ! إِذَا فَرِغْتَ
فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: آلِيَهُودِيٍّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟! قَالَ:
«إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُؤِينَا أَنَّهُ سَيُورَثُهُ».
صحيح - «الإرواء» (٨٩١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٣ - ب في حق الجوار. ت:
٢٥ - ك البر والصلة، ٢٨ - ب ما جاء في حق الجوار].

٧١ - باب الْكَرَمِ

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ
أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ:
«فَأَكْرَمُ النَّاسِ: يُوسُفُ بْنُ النَّبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ
هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ^(١) تَسْأَلُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أي: أصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما عبر عن القبائل بالمعادن لما
فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف، كما أن
المعادن أوعية للجواهر الثمينة، أو تشبيه في قبول إسلامهم وأخذهم القرآن والحكمة
على مراتب لا تحصى.

«فَخَيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا».

صحيح - «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث (٣٣٤): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٨ - ب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ لِبَرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٦٨].

٧٢ - باب الإحسان إلى البرِّ والفاجر

١٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي حفصة، عن منذر الثوري، عن محمد بن علي - ابن الحنفية -: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ» [الرحمن: ٦٠] قال: «هي مسجلة للبرِّ والفاجر». قال أبو عبد الله: قال أبو عبيد: مسجلة مرسلّة. حسن الإسناد.

٧٣ - باب فضل من يعول يتيماً

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٨٨١): [خ: ٦٩ - ك النفقات، ١ - ب فضل النفقة على الأهل. م: ٥٣ - ك الزهد، ح ٤١].

٧٤ - باب فضل من يعول يتيماً له

١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عبد الله بن أبي بكر؛ أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جَاءَنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِنَانِ لَهَا، فَسَأَلَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَيْتُهَا، فَفَسَمَنَتْهَا بَيْنَ ابْتِنَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». صحيح: [خ: - ك الزكاة، ١٠ - ب اتقوا النار ولو بشق تمرة. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٧].

٧٥ - باب فضل من يعول يتيماً من^(١) أبويه

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُتَيْسَةُ، عَنْ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مُرَّةِ الْفُهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، أَوْ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» شَكََّ سُفْيَانُ فِي الْوُسْطَى وَالتِّي تَلِي الْإِبْهَامَ.

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٨٠٠).

١٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ يَتِيمًا كَانَ يُحْضِرُ طَعَامَ ابْنِ عُمَرَ، فَدَعَا بِطَعَامِ ذَاتِ يَوْمٍ، فَطَلَبَ يَتِيمَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا قَرَعَ ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَا لَهُ ابْنُ عُمَرَ بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ، فَجَاءَهُ بِسُوقٍ وَعَسَلٍ. فَقَالَ: «دُونَكَ هَذَا فَوَاللَّهِ! مَا عُيِّنَتْ». يَقُولُ الْحَسَنُ: «وَابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ! مَا عُيِّنَ».

ضعيف الإسناد، الحسن - وهو البصري - مدلس.

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٨٠٠): [خ: ك الأدب، ٢٤ - ب فضل من يعول يتيماً].

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا وَعَلَى خِوَانِهِ يَتِيمٌ». صحيح الإسناد.

٧٦ - باب خير بيت بيت فيه يتيم يُحسن إليه

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) وقع في «أ» و«ج» «بين» والتصحيح من «ب». ت

سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن أبي سليمان، عن ابن أبي عتاب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحَسِّنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» يُشِيرُ بِإصْبَعَيْهِ.

ضعيف إلا جملة «كافل اليتيم» فهي صحيحة - «الضعيفة» (١٦٣٧)، «الصحيحة» (٨٠٠) وانظر الباب الذي قبل هذا: [جه: ٢٣ - ك الأدب ٦ - ب حق اليتيم، ح ٣٦٧].

٧٧ - باب كن لليتيم كالأب الرحيم

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِزَى قَالَ: قَالَ دَاوُدُ: «كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأبِ الرَّحِيمِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ، مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى! وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ^(١) أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَإِذَا وَعَدْتَ صَاحِبَكَ فَأَنْجِزْ لَهُ مَا وَعَدْتَهُ؛ فَإِنْ لَا تَفْعَلْ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عداوةً، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ صَاحِبٍ إِنْ ذَكَرْتَ لَمْ يُعْنِكَ، وَإِنْ نَسِيتَ لَمْ يُذَكِّرْكَ».

صحيح الإسناد.

١٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ نُجَيْحٍ أَبُو عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «لَقَدْ عَهِدْتُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لِيُصْبِحُ يَقُولُ: يَا أَهْلِيَّةُ! يَا أَهْلِيَّةُ! يَتِمُّكُمْ يَتِمُّكُمْ، يَا أَهْلِيَّةُ! يَا أَهْلِيَّةُ! مَسْكِينُكُمْ مَسْكِينُكُمْ، يَا أَهْلِيَّةُ! يَا أَهْلِيَّةُ! جَارُكُمْ جَارُكُمْ، وَأُسْرِعَ بِخِيَارِكُمْ^(٢) وَأَنْتُمْ كُلُّ يَوْمٍ تَرُدُّلُون». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَإِذَا شِئْتَ رَأَيْتَهُ فَاسْقَأْ يَتَعَمَّقُ^(٣) بِثَلَاثِينَ أَلْفًا إِلَى النَّارِ مَا لَهُ قَاتِلُهُ اللَّهُ؟ بَاعَ خَلْقَهُ مِنَ اللَّهِ بِشَمَنِ عَنَرٍ^(٤)! وَإِنْ شِئْتَ رَأَيْتَهُ مُضِيعًا مُرَبِّدًا فِي

(١) كذا الأصل، وفي «ب» و«ج»: «و». ت

(٢) يضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول، أي: أسرع الزمان بأخذ خياركم، أي: أذهبهم وأماتهم.

(٣) المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غاية.

(٤) أي: بشمن بخص قليل، (مربدًا) أي: متغيراً.

سبيل الشيطان، لا واعظ له من نفسه ولا من الناس».

ضعيف الإسناد، حمزة فيه ضعف، والحسن هو البصري.

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى [قَالَ] ^(١) حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيْعٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

عُبَيْدٍ قَالَتْ: قُلْتُ لَابْنِ سِيرِينَ: عِنْدِي يَتِيمٌ؟ قَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بَوْلَدِكَ؛ اضْرِبْهُ مَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ».

صحيح الإسناد.

٧٨ - باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها

ولم تتزوج

١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ نَهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ

عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَذَّيْنِ ^(٢)؛ امْرَأَةٌ أُمْتُ ^(٣) مِنْ زَوْجِهَا فَصَبْرَتْ عَلَى وَلَدِهَا، كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ».

ضعيف - «الضعيفة» (١١٢٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢١ - ب في فضل من عال يتيمًا].

٧٩ - باب أدب اليتيم

١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ: ذُكِرَ

أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: «إِنِّي لَأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ».

صحيح الإسناد.

٨٠ - باب فضل من مات له الولد

١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) السفعة سواد مع لون آخر، أي: تغير لونها لما تكابد من المشقة والضنك.

(٣) أمت المرأة من زوجها تأيّم إذا مات عنها زوجها - أو قتل - فأقامت لا تتزوج.

المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار، إلا تحلة القسم»^(١).

صحيح - «تخريج السنة» (٨٦٢): [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٦ - ب فضل من مات له ولد. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٠].

١٤٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي، عن طلق بن معاوية، عن أبي زرعة. عن أبي هريرة، أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبي فقالت: ادع له، فقد دفنت ثلاثة، فقال: «احتظرت بحظار شديد من النار»^(٢).

صحيح -: [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٥].

١٤٥ - حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد الجري، عن خالد العبسي قال: مات ابن لي، فوجدت عليه وجداً شديداً. فقلت: يا أبا هريرة! ما سمعت من النبي ﷺ شيئاً تُسَخِّي به أنفسنا عن موتانا؟ قال: سمعت من النبي ﷺ يقول: «صغاركم دعاميص»^(٣) الجنة.

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٤٣١): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٤].

١٤٦ - حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسبهم دخل الجنة». قلنا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «واثنان» قلت لجابر: والله! أرى لو قلتم واحداً لقال. قال: وأنا أظنه، والله!

حسن - «التعليق الرغيب» (٩٢/٣).

(١) المعنى: لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها، والتاء في التحلة زائدة.

(٢) الحظار - ككتاب - الحائط، كل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار، والاحتظار اتخاذ الحظيرة، وفي الاحتظار فائدة زائدة وهو دخول الجنة أول وهلة.

(٣) جمع دُعُومُوص وهي دُونِيَّة تكون في مستقع الماء لا تفارقه. قلت: وزاد مسلم عقب الحديث.

«يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بشوبه - أو قال: بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى - أو قال: فلا ينتهي - حتى يدخله الله الجنة وأباه».

١٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مَعَاوِيَةَ - هُوَ جَدُّهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَقَالَتْ: اذْعُ اللَّهُ لَهُ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. فَقَالَ: «احْتَظَرْتُ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٤٤). [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٥].

١٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ، فَوَاعِدْنَا يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ، فَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانٍ». فَجَاءَهُمْ لَذَلِكَ الْوَعْدِ، وَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ، يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتُحَسِّنُهُمْ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». كَانَ سُهَيْلٌ^(١) يَتَشَدَّدُ فِي الْحَدِيثِ وَيَحْفَظُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَكْتَبَ عِنْدَهُ.

صحيح - «التعليق الرغيب» (٩٠/٣)، «الصحيح» (٢٣٠٢): [هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري، ووافقه عليه أبو هريرة. خ: ٣ - ك العلم، ٣٦ - ب هل يجعل للنساء يوم على حدة؟ م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٢، ١٥٣].

قلت: ولم يسوقا لفظ حديث أبي هريرة، وإنما ذكرا منه أنه قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

آخر الجزء الأول

يتلوه في الجزء الثاني:

١٤٩ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ...

هكذا تجزئة أصله

(١) هو سهيل بن أبي صالح راوي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة. ولا أدري إذا كانت هذه الجملة أو الشهادة هي من المؤلف كما هو الظاهر، أو من الراوي عنه وهو سفيان (وهو: الثوري)، لكن لو كان هو المراد لقال: «قال سفيان»، وسواء كان هذا أو ذاك فهي شهادة طيبة بعناية سهيل بالحديث وحفظه، فلا جرم أن مسلماً احتج به في الأصول والشواهد، واقتصر المؤلف على الرواية له مقروناً بغيره، فعاب ذلك عليه النسائي. انظر ترجمته في «التهذيب».

١٤٩ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ. وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

صحيح - «الروض النضير» (٩٥١).

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حُرَيْرٍ؛ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُ بِوَاسِطٍ؛ أَنَّ صَفْصَعَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ مَتَوْشِحًا قِرْبَةً، قَالَ: مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ، فَكَأَكَّةٍ لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ».

صحيح - «الصحيح» (٥٦٧ و ٢٢٦٠): [ن: ٢١ - ك الجنائز، ٢٥ - ب من يتوفى له ثلاثة].

١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسود قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، الْجَنَّةَ».

صحيح - «الروض» (٩٥١): [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٩٢ - ب ما قيل في أولاد المسلمين]^(١).

(١) قلت: وعزاه المنذري في «الترغيب» (٨٩/٣) لمسلم أيضاً! وهو من أوهامه، وقد كنت قلده في بعض تخريجاتي، فأسأل الله أن يغفر لي.

٨١ - باب من مات له سقط

١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - وَكَانَ لَا يُولَدُ لَهُ - فَقَالَ: «لَأَنْ يُولَدَ لِي فِي الْإِسْلَامِ وَلَدٌ سَقَطَ فَأَحْتَسِبُهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الدُّنْيَا جَمِيعاً وَمَا فِيهَا». وَكَانَ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مَمْنٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

ضعيف الإسناد، فيه يزيد بن أبي مريم وأمه مجهولان.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكُمْ مَا قَدَّمْتُمْ، وَمَالُ وَارِثِكُمْ مَا أَخَّرْتُمْ».

صحيح - «الصحيح» (١٤٨٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

قلت: - بل هو في خ: ك الرقائق، ب - ١٢.

١٥٤ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الرُّقُوبَ^(١)؟». قَالُوا: الرُّقُوبُ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَّ الرُّقُوبَ: الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً».

صحيح - [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٦].

١٥٥ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الصُّرَعَةَ؟». قَالُوا: هُوَ الَّذِي لَا تَضْرَعُهُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَّ الصُّرَعَةَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ».

صحيح - [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٦].

(١) بفتح الراء وتخفيف القاف التي لا يبقى لها ولد، أي: التي مات ولدها.

٨٢ - باب حُسن الملكة

١٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ثَقُلَ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! إِنِّي بَطْبَقِي؛ أَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتِي [بعدي]». فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقَنِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَحْفَظُ مِنْ ذِرَاعِي الصَّحِيفَةَ^(١)، وَكَانَ رَأْسُهُ بَيْنَ ذِرَاعَيْ^(٢) وَعُضْدِي. [فَجَعَلَ] يُوصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَقَالَ كَذَلِكَ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ، وَأَمَرَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ شَهِدَ بِهِمَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ.

ضعيف الإسناد، نعيم بن يزيد مجهول، لكن قوله: «من شهد...» قد صح مرفوعاً عن معاذ وغيره - «التعليق الرغيب» (٢/٢٣٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ».

صحيح - «الإرواء» (١٦١٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٧٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٤ - ب في حق المملوك. ج: ٢٢ - ك الوصايا، ١ - ب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ ح ٢٦٩٨].

(١) كذا الأصل، والعبارة مشوشة غير ظاهرة المعنى، فلعل لفظ «الصحيفة» مقحمة، والصواب: «إني أحفظ فأعي» ففي «المسند» (٩٠/١):

«فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي».

وكان هناك بعض الأخطاء وصححتها من «المسند» ونعيم بن يزيد، مجهول كما قال الذهبي والعسقلاني عن المؤلف، وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٣)، والزيادات منه.

(٢) في الأصل: «ذراعه» والتصويب من «ب». ت

٨٣ - باب سوء الملكة

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِيرٍ، عن أبيه، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «نَحْنُ أَعْرَفُ بِكُمْ مِنَ الْبَيَاطِرَةِ بِالذُّوَابِ؛ قَدْ عَرَفْنَا خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ. أَمَّا خِيَارُكُمْ: الَّذِي يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ. وَأَمَّا شِرَارُكُمْ: فَالَّذِي لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَلَا يُعْتَقُ مَحَرَّرُهُ»^(١).

صحيح الإسناد موقوفاً، وقد صح منه مرفوعاً جملة الخيار والشرار دون العتق - تخريج المشكاة (٤٩٩٣).

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْرُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْكُثُودُ»^(٢): الَّذِي يَمْنَعُ رِفْدَهُ»^(٣)، وَيَنْزِلُ وَحْدَهُ، وَيَضْرِبُ عَبْدَهُ».

ضعيف موقوفاً، وروي عنه مرفوعاً بسند واهٍ جداً - «الضعيفة» (٥٨٣٣).

١٦١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَحَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَسْتَوِيَ»^(٤) عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، فَنَامَ الْغُلَامُ، فَجَاءَ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ فَأَلْقَاهَا»^(٥) فِي وَجْهِهِ، فَتَرَدَّى الْغُلَامُ فِي بَثْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى الَّذِي فِي وَجْهِهِ، فَأَعْتَقَهُ».

ضعيف الإسناد، الحسن - وهو البصري - لم يدرك عمر.

٨٤ - باب بيع الخادم من الأعراب

١٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

(١) جاء في هامش «ب»: «أي أنهم إذا أعتقوا استخدموا، فإن أراد فراقهم ادعوا رقه». ت.

(٢) الكافر بنعمة الله.

(٣) صلته وعطيته.

(٤) أي: أن ينضح الماء من البئر للسقي.

(٥) في «أ» و«ج»: (فألقاه) والتصويب من «ب». ت

يحيى بن سعيد، عن ابنِ عَمْرَةَ، عن عَمْرَةَ؛ أَنَّ عائشة رضي الله عنها دَبَّرَتْ أُمَّةً لَهَا، فاشتكت عائشة، فسألَ بنو أخيها طبيباً من الزُّطِّ^(١). فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخْبِرُونِي عَنِ امْرَأَةٍ مَسْحُورَةٍ، سَحَرَتْهَا أُمَّةٌ لَهَا، فَأُخْبِرْتُ عائشة. قَالَتْ: سَحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ^(٢). فَقَالَتْ: وَلَمْ؟ لَا تَنْجِينَ أَبَدًا. ثُمَّ قَالَتْ: «يَبْعُوهَا مِنْ شَرِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً»^(٣)^(٤).

صحيح الإسناد.

٨٥ - باب العفو عن الخادم

١٦٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ غُلَامَانِ، فَوَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَا تَضْرِبْنَهُ؛ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ». وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مِنْذُ أَقْبَلْنَا». وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا، وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ؟» قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا، فَأَعْتَقْتُهُ.

حسن - «تخريج المشكاة» (٣٣٦٥).

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَاَنْطَلَقَ بِي، حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ لَبِيبٌ؛ فَلْيَخْدِمَكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَقْدَمُهُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى تُوفِيَ ﷺ، مَا قَالَ لِي لشيءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا قَالَ لِي لشيءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: أَلَا صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟».

(١) «الزط»: جنس من السودان أو الهنود.

(٢) زاد أحمد (٤٠/٦) أردت أن تموتي فأعتق!

(٣) «ملكة»: أي: عادة.

(٤) زاد الحاكم (٢٢٠/٤): ثم اشتروا بثمانها رقبة فأعتقوها، وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي.

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٩٦): [خ: ٥٥ - ك الوصايا، ٢٥ - ب استخدام
اليتيم في السفر والحضر. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٥٢].

٨٦ - باب إذا سرق العبدُ

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ بِغَيْرِ وَلَوْ
بِئْسَ^(١)». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: النَّشْ عَشْرُونَ. وَالنَّوَاةُ: خَمْسَةٌ. وَالْأَوْقِيَّةُ:
أَرْبَعُونَ.

ضعيف - «تخريج المشكاة» (٣٦٠٦): [ن: ٤٦ - ك قطع السارق، ١٦ - ب القطع
في السفر. ج: ٢٠ - ك الحدود، ٢٥ - ب العبد يسرق، ح ٢٥٨٩].

٨٧ - باب الخادم يذنب

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَدَفَعَ الرَّاعِي فِي الْمُرَاحِ^(٢) سَخْلَةً^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْسِبَنَّ -
وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ^(٤) - إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً لَا تُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا جَاءَ الرَّاعِي
بِسَخْلَةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً». فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «لَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ^(٥) كَضْرِبِكَ
أَمَتَكَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٠، ١٣١): [د: ١ - ك الطهارة، ٥٦ - ب في
الاستنشاق].

-
- (١) أي: عشرون درهماً؛ وهي نصف أوقية، والمعنى: به ولو بثمن بخس.
 - (٢) «المراح»: بالضم موضع تروح إليه الماشية لتأوي إليه ليلاً.
 - (٣) زاد أبو داود وغيره: فاذبح لنا مكانها شاة.
 - (٤) زاد (د): «إنا من أجلك ذبحناها» وهي زيادة هامة، بدونها لا يتبين المعنى.
 - (٥) «الظعينة»: المرأة.

٨٨ - باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن

١٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْتِمَ عَلَى الْخَادِمِ، وَنَكِيلُ، وَنَعُدُّهَا؛ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتَعَوَّدُوا خُلُقَ سُوءٍ، أَوْ يَظُنُّ أَحَدُنَا ظَنًّا سُوءًا».

صحيح الإسناد.

٨٩ - باب من عدَّ على خادمه مخافة الظَّنِّ

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «إِنِّي لِأَعُدُّ الْعِرَاقَ عَلَى خَادِمِي، مَخَافَةَ الظَّنِّ».

صحيح الإسناد.

١٦٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ: «إِنِّي لِأَعُدُّ الْعِرَاقَ^(١) خَشْيَةَ الظَّنِّ».

صحيح الإسناد.

٩٠ - باب أدب الخادم

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو غَلَامًا لَهُ بِدَهَبٍ أَوْ بَوْرِقٍ، فَصَرَفَهُ، فَأَنْظَرَ بِالصَّرْفِ^(٢)، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَجَلَدَهُ جَلْدًا وَجِيعًا، وَقَالَ: «اذْهَبْ. فَخَذِ الَّذِي لِي، وَلَا تَصْرِفْهُ».

حسن الإسناد.

(١) الْعِرَاقُ: بضم العين جمع عرق: العظم الذي أكل لحمه.

(٢) أي: صرفه إلى أجل، وذلك حرام.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: «اعْلَمْ أَبَا مسعود! لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ^(١) لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»، أَوْ: «لَلْفَحْتُكَ النَّارُ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٦٠/٣): [م: ٢٧ - ك الأيمان، ح ٣٤، ٣٥].

٩١ - باب لا تقل: قبح الله وجهه

١٧٢ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن الثَّيِّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٢)».

حسن - «الصحيحة» (٨٦٢).

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن سعيد، عن أبي هريرة قَالَ: «لَا تَقُولُوا: قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشَبَّهُ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى صُورَتِهِ^(٣)».

حسن - «الصحيحة» (٨٦٢).

-
- (١) الأصل «أما إن لو» والتصويب من مسلم وأبي داود.
- (٢) ولفظ أحمد: «إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه، ولا تقل: قبح الله وجهك»، وهو في الباب الآتي دون: «ولا تقل...».
- (٣) أي: على صورة آدم عليه السلام، وقد جاء ذلك صراحة في حديث آخر لأبي هريرة بلفظ: «خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعاً» متفق عليه. وسيأتي برقم (٩٨٧). فإذا شتم المسلم أخاه وقال له: «قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك» شمل الشتم آدم أيضاً؛ فإن وجه المشتوم يشبه وجه آدم، والله خلق آدم على هذه الصورة التي نشاهدتها في ذريته، إلا أن الفرق أن آدم خلقه الله بيده، ولم يمر بالأدوار والأطوار التي يمر بها بنوه، وإنما خلقه من تراب. قال تعالى في أول سورة «المؤمنون» ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْثَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النَّفْثَةَ عِلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعِلْقَةَ مِضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمِضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

٩٢ - باب ليجتنب الوجه في الضرب

١٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَسَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

صحيح - «الصحيحه» (٨٦٢): [خ: ٤٩ - ك العتق، ٢٠ - ب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١١٢، ١١٦].

١٧٥ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدَابِيَةٍ قَدْ وُسِمَ يُدَخِّنُ مَنْخَرَاهُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَا يَسْمَنُ أَحَدُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُهُ».

صحيح - «الصحيحه» (٢١٤٩): م.

٩٣ - باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا، فَلَطَمَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرَّنٍ: أَلَطَمْتَ وَجْهَهَا؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا بَعْضُنَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهَا.

صحيح - [م: ٢٧ - ك الأيمان، ح ٣١ - ٣٣].

١٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عُوانَةَ. عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٧٣): [م: ٢٧ - ك الأيمان، ح ٣٠].

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مُقَرَّنٍ قَالَ: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَقَرَّ، فِدْعَانِي أَبِي^(١) فَقَالَ [لَه]^(٢): اقْتَصِرْ، كُنَّا وَلَدَ مُقَرَّنٍ سَبْعَةً، لَنَا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُمْ فَلْيُعْتِقُوهَا». فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا خَلُّوا سَبِيلَهَا».

صحيح :- [م: ٢٧ - ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ح ٣١ - ٣٢].

١٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَقُلْتُ: شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ الْمُزَنِيِّ - وَرَأَى رَجُلًا لَطَمَ غُلَامَهُ. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي سَابِعُ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ».

صحيح :- [م: ٢٧ - ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح ٣٣].

١٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَدَعَا بَغْلَامَ لَهُ كَانَ ضَرْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: أَيُوجِعُكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ رَفَعَ عَوْدًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا الْعُودَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - أَوْ قَالَ -: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَ وَجْهَهُ، كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٧٣): [م: ٢٧ - ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح ٣٠].

(١) فيه اختصار بيته رواية أبي داود (٥١٦٧) بلفظ:

«فدعاه أبي ودعاني فقال: اقتص منه».

(٢) زيادة من «المسند» (٤٤٤/٥). ت

٩٤ - باب قصاص العبد

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مِمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَبْدًا لَهُ - وَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ - إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. صحيح الإسناد.

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ؛ حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ فَإِذَا عَلْفٌ دَابَّتِهِ يَتَسَاقَطُ مِنَ الْآرِيِّ^(٢)، فَقَالَ لَخَادِمِهِ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ الْقِصَاصَ»^(٣) لَأَوْجَعْتُكَ. صحيح الإسناد.

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَوُذَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (١٥٨٨): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ١٥ - ب تحريم الظلم، ح ٦٠].

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، فَدَعَا وَصِيفَةً - لَهُ أَوْ لَهَا - فَأَبْطَأَتْ، فَاسْتَبَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْحِجَابِ، فَوَجَدَتْ الْوَصِيفَةَ تَلْعَبُ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ. فَقَالَ: «لَوْلَا خَشْيَةُ الْقَوْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَأَوْجَعْتُكَ بِهَذَا السَّوَاكِ». زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ: تَلْعَبُ بِيَهْمَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَتَحْلِفُ مَا سَمِعْتُكَ. قَالَتْ: وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ.

(١) أي: أخذ منه القود.

(٢) الآري: بدم الهمة وراء مكسورة وتشديد الياء: مربوط الدواب أو معلقها.

(٣) يعني «القصاص» في الآخرة.

ضعيف - «غاية المرام» (٢٤٩)، «الضعيفة» (٤٣٦٣)، «تخريج الترغيب» (١٦٤/٣).

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّازَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْباً اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٥١).

١٨٦ - حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْباً ظَلَمَ اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - انظر ما قبله.

٩٥ - باب اكسوهم مما تلبسون

١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ؛ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ فِي الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ^(١)، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُزْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُزْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي! لَوْ أَخَذْتَ بُزْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاوِيَّكَ؛ أَوْ أَخَذْتَ مَعَاوِيَّتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ كَانَتْ عَلَيْكَ حَلَّةٌ أَوْ عَلَيْهِ حَلَّةٌ! فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي! بَصُرْتُ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعْتُ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاةَ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»، وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

صحيح -: [م: ٥٣ - ك الزهد والرفائق، ١٨ - ب حديث جابر الطويل في قصة أبي اليسر، ح ٧٤].

١٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) بفتحيتين، وهو كعب بن عمرو السلمي بفتحيتين أيضاً كما في «التقريب».

الفضل بن مُبَشَّر قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يُوصِي بالمملوكين خيراً، ويقولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِنْ لِبَاسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيحة» (٧٤٠).

٩٦ - باب سباب العبيد

١٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَغْرُورَ بْنَ سُويْدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلِيَهُ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأَمْرِهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ؛ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِثُّوهُمْ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٧٦): [خ: ١ - ك الإيمان، ٢٢ - ب المعاصي من أمر الجاهلية. م: ٢٧ - ك الإيمان، ١٠ - ب إطعام المملوك مما يأكل، ح ٣٨، ٣٩، ٤٠].

٩٧ - باب هل يُعِينُ عَبْدَهُ؟

١٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرِقَاكُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَأَخْسِنُوا إِلَيْهِمْ، اسْتَعِثُّوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِثُّوهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوا».

ضعيف - «الضعيفة» (١٦٤١): [هذا حديث عن مجهول (رجل من أصحاب النبي ﷺ)]^(١).

(١) قلت: جهالة الصحابي لا تضر، إنما المجهول الراوي عنه: سلام بن عمرو. ويأتي له مثل هذا الإعلال في غير ما حديث! فانظر الحديث الآتي (٨٨٨).

١٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْيَنُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ»، يَعْنِي: الْخَادِمَ. صحيح الإسناد.

٩٨ - باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ». صحيح - «الإرواء» (٢١٧٢): [م: ٢٧ - ك الأيمان، ١٠ - ب إ طعام المملوك مما يأكل، ح ٤١].

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّ عَجَلَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ». صحيح - انظر ما قبله.

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مَعْرُورٌ: مَرَزْنَا بِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ. فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا وَأَعْطَيْتَ هَذَا غَيْرَهُ، كَانَتْ حُلَّةٌ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». صحيح - «الإرواء» (٢١٧٦).

٩٩ - باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة

١٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمَقْدَامِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٥٢).

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَتَنْفِقُ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقْنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَتَنْفِقُ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلَّنَا».

صحيح - دون زيادة: «تقول امرأتك: ...» فهي مدرجة «الإرواء» (٨٣٤): [خ: ٩٦ - ك النفاقات، ٢ - ب وجوب النفقة على الأهل والعيال]^(١).

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، ثُمَّ أَنْتَ أَبْصَرُ».

حسن - «صحيح أبي داود» (١٤٨٤)، «الإرواء» (٨٩٥): [ن: ٢٣ - ك الزكاة، ٥٣ - ٥٤ - ب الصدقة على ظهر غنى].

١٠٠ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ [رَجُلًا]^(٢) يَسْأَلُ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ، إِذَا كَفَّاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ؟ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. «فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيُطْعِمْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ».

-
- (١) قلت: الزيادة المذكورة صرح أبو هريرة عند (خ) بأنها من كيسه! فهي موقوفة عليه.
(٢) سقطت من الأصل، وكذا من نسخة الشرح، وفي الأصول: «أنه سمعه» وهو مفسد للمعنى، لأنه يعطي أن ابن جريج سمع أبا الزبير يسأل جابراً، وابن جريج لم يدرك جابراً، وفي الشرح «أنه سمع جابر بن عبد الله سئل...»، وهو قريب. وفي «المسند» (٣/٣٤٦) أن السائل هو أبو الزبير نفسه، لكن الراوي عنه سيئ الحفظ وهو ابن لهيعة.

١٠١ - باب يطعم العبد مما يأكل

١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ معاوية، عن الفضل بن مُبَشَّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا. وَيَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبُسُوهُمْ مِنْ لُبُوسِكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

صحيح - «الصحيحة» (٧٤٠).

١٠٢ - باب هل يُجلس خادمه معه إذا أكل؟

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مسددٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَلْيَنَاولْهُ مِنْهُ».

صحيح - «الصحيحة» (١٩٢٧): [خ: ٤٩ - ك العتق، ١٨ - ب إذا أتاه خادمه بطعام. م: ٢٧ - ك الأيمان، ١٠ إطعام المملوك مما يأكل، ح ٤٢].

٢٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يونس البصري، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَخْذُومَةَ: «كَنتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِجَفْتَةٍ، يَحْمِلُهَا نَفَرٌ فِي عِبَاءَةٍ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيِ عَمْرِ، فَدَعَا عَمْرُ نَاسًا مَسَاكِينَ وَأَرْقَاءَ مِنْ أَرْقَاءِ النَّاسِ حَوْلَهُ، فَأَكَلُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ - أَوْ قَالَ: لِحَا اللَّهِ قَوْمًا^(١) - يَرِغْبُونَ عَنْ أَرْقَائِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا نَرِغْبُ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ، لَا نَجِدُ - وَاللَّهِ! - مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ مَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُهُمْ».

صحيح الإسناد.

(١) يعني: قبحهم الله ولعنهم.

١٠٣ - باب إذا نصح العبد لسيده

٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

صحيح - «الصحيحه» (١٦١٦): [خ: ٤٩ - ك العتق، ١٦ - ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. م: ٢٧ - ك الأيمان، ١١ - ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ح ٤٣].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرِ الشَّعْبِيِّ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ^(١)، فَقَالَ عَامِرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَّأُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

صحيح - «الصحيحه» (١١٥٣): [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ١٤٥ - ب فضل من أسلم من أهل الكتابين. م: ١ - ك الإيمان، ٦٨ - ب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ح ٢٤٠].

٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي فُرِضَ؛ الطَّاعَةُ وَالنَّصِيحَةُ، لَهُ أَجْرَانِ».

صحيح -: [خ: ٤٩ - ك العتق، ١٧ - ب كراهية التطاول على الرقيق].

(١) كذا وقع فيه: «أم ولده» والصواب: «أمته» كما حققته في «الصحيحه» بالرقم المذكور أعلاه.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا موسى قال: حَدَّثَنَا عبد الواحد قال: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بن عبد الله بن أَبِي بُرْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَمْلُوكُ لَهُ أَجْرَانِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ - أَوْ قال: فِي حُسْنِ عِبَادَتِهِ - وَحَقَّ مَلِيكِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٠٣).

١٠٤ - باب العبد راعٍ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا إسماعيل بن أَبِي أُوَيْسٍ قال حَدَّثَنِي مالِك، عَنْ عبد الله بن دينار، عَنْ ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي^(١) عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

صحيح - «غاية المرام» (٢٦٨)، «صحيح أبي داود» (٢٦٠٠): [خ: ١١ - ك الجمعة، ١١ - الجمعة في القرى والمدن. م: ٣٣ - ك الإمارة، ٥ - ب فضيلة الإمام العادل، ح ٢٠].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عيسى قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب قال: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بن بكير، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد الله بن سعد مولى عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «الْعَبْدُ إِذَا أَطَاعَ سَيِّدَهُ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَصَى سَيِّدَهُ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

ضعيف الإسناد، عبد الله بن سعد مجهول.

(١) كذا الأصل، وهو موافق لرواية مسلم (٨/٦)، وفي «صحيح المؤلف» (أحكام ٧١٣٧) «فالإمام الأعظم الذي...» وهو فيه بإسناده هنا ومثته، إلا ما ذكرت، فكان الأولى بابن عبد الباقي أن يعزوه إليه بديل عزوه لـ «الجمعة»، ولا سيما وقد أشار تحته في «الصحيح» إلى مواضعه منه، ومنها «الأحكام»!

١٠٥ - باب من أحب أن يكون عبداً

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، لَهُ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ مَمْلُوكًا.

صحيح - «الصحيح» (٨٧٧): [خ: ٤٩ - ك العتق، ١٦ - ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. م: ٢٧ - ك الأيمان، ١١ - ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ح ٤٤].

١٠٦ - باب لا يقول: عبدي

٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمْتِي؛ كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَيَقُلْ: غُلَامِي، جَارِيَّتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي».

صحيح - «الصحيح» (٨٠٣): [البخاري في: كتاب العتق، ١٧ - باب كراهية التناول على الرقيق. مسلم في: ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب، ٣ - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة، ح ١٣ - ١٥].

قلت: وعزوه للبخاري فيه نظر، إنما هو عنده باللفظ الآتي بعده.

١٠٧ - باب هل يقول: سيدي؟

٢١٠ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبَ وَهْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبِّيَّتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَسَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، كُلُّكُمْ مَمْلُوكُونَ. وَالرَّبُّ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيح» (٨٠٣): ق.

٢١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي^(١): انطلقتُ في وفدِ بني عامِرٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. قَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ». قالوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. قَالَ: فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»^(٢).

صحيح - «إصلاح المساجد» (١٣٩): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩ - ب في كراهية التماذج].

١٠٨ - باب الرجل راع في أهله

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٠٦) و (٢١٤).

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ؛ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنُّ أُنَّا اشْتَهَيْنَا أَهْلِيئَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِيئِنَا؟ فَأَخْبَرَنَا - وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا - فَقَالَ: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٣): [خ: ١٠ - ك الأذان، ١٨ - ب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، م: ٥ - ك المساجد، ٥٣ - ب من أحق بالإمامة؟، ح ٢٩٢].

(١) هو: عبد الله بن الشخير.

(٢) أي: لا يستغلبنكم فيتخذكم جرياً. أي: رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه. يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله، تنطقون عن لسانه. «نهاية».

١٠٩ - باب المرأة راعية

٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ» سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢١٢).

١١٠ - باب من صنّع إليه معروف فليكافئه

٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُجْزِئْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُجْزِئْهُ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ، فَكَأَنَّمَا لَبَسَ ثَوْبَيْنِ زُورًا».

صحيح - «تخريج الترغيب» (٥٥/٢)، «الصحيح» (٦١٧): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٨٧ - ب ما جاء في المتشعب بما لم يعطه].

٢١٦ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ^(١) وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

صحيح - «الصحيح» (٢٥٤): [د: ٩ - ك الزكاة، ٣٨ - ب عطية من سأل بالله].

(١) «من استعاذ بالله» مستجيراً بكم من أذاكم، أو أذى غيركم، أو متوسلاً بالله تعالى، مستعطفاً به «فأعِيدوه» وارفعوا عنه الأذى، واجعلوه في حصنكم.

١١١ - باب من لم يجد المكافأة فلْيَدْعُ له

٢١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا. مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَتَيْتُمُ عَلَيْهِمْ بِهِ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٥٦/٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١١ - ب في شكر المعروف. ت: ٣٥ - ك القيامة، ٤٤ - ب حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ].

١١٢ - باب من لم يشكر الناس

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

صحيح - «الصحيحة» (٤١٦): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١١ - ب في شكر المعروف. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٣٥ - ب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. «المسند» للإمام أحمد: رقم ٧٤٩٥، ٧٩٢٦، ٨٠٠٦، ثم في ٢: ٣٨٨ الطبعة الأولى].

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّفْسِ: اخْرُجِي. قَالَتْ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهَةً».

صحيح - «الصحيحة» (٢٠١٣).

١١٣ - باب معونة الرجل أخاه

٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ بَعْضَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «فَتُعِينَنَّ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ»^(١). قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ

(١) الأخرق: من ليس بصانع.

ضَعُفْتُ؟ قال: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

صحيح - «الصحیحة» (٥٧٥): [خ: ٤٩ - ك العتق، ٢ - ب أي الرقاب أفضل؟ م:

١ - ك الإيمان، ٣٤ - ب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح ١٣٦].

١١٤ - باب أهل المعروف في الدنيا

أهل المعروف في الآخرة

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُصَيْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ

قَبِيصَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُرْمَةَ بْنَ لَيْثٍ بْنِ بُرْمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ قَبِيصَةَ بْنَ بُرْمَةَ الْأَسَدِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ»^(١)، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

صحيح لغيره - «الروض النضير» (١٠٣١ - ١٠٨٢): [قبیصة بن برمة الأسدي ليس

له شيء في الكتب الستة].

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ عَاصِمٍ - وَكَانَ حَزْمَلَةَ أَبَا أُمِّهِ - فَحَدَّثَنِي صَفِيَّةُ ابْنَةُ عَلِيَّةَ وَدُحَيَّةُ ابْنَةُ عَلِيَّةَ - وَكَانَ جَدُّهُمَا حَزْمَلَةُ أَبَا أَبِيهِمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ: عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا ارْتَحَلَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَزْدَادَ مِنَ الْعِلْمِ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى قَمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَعْمَلُ؟ قَالَ: «يَا حَزْمَلَةُ! ائْتِ الْمَعْرُوفَ، وَاجْتَنِبِ الْمُنْكَرَ». ثُمَّ رَجَعْتُ، حَتَّى جِئْتُ الرَّاحِلَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى قَمْتُ مَقَامِي قَرِيباً مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي أَعْمَلُ؟ قَالَ: «يَا حَزْمَلَةُ! ائْتِ الْمَعْرُوفَ، وَاجْتَنِبِ الْمُنْكَرَ، وَانْظُرْ مَا يُعْجِبُ أَدْنَكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ

(١) أي: يأتيه المعروف والخير من الله.

(٢) أي: يلاقيه في الآخرة. قلت: فكان الحديث تفسير لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...» [الزلزلة: ٨].

القوم إذا قمت من عندهم فأتته، وانظر الذي تكره أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم فاجتنبه. فلما رجعت تفكرت، فإذا هما لم يدعَا شيئاً. ضعيف - «الضعيفة» (١٤٨٩): [حرمله ليس له شيء في الكتب الستة].

٢٢٣ - حدثنا الحسن بن عمر قال: حدثنا معتمر قال: ذكرت لأبي حديث أبي عثمان، عن سلمان؛ أنه قال: «إن أهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الآخرة» فقال: إني سمعته من أبي عثمان يحدثه عن سلمان، فعرفت أن ذاك كذاك، فما حدثت به أحداً قط.

(٠٠٠) - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال رسول الله ﷺ مثله.

صحيح موقوفاً، وصحيح لغيره مرفوعاً - «الروض النضير» (١٠٣١ - ١٠٨٢).

١١٥ - باب إن كل مغروف صدقة

٢٢٤ - حدثنا علي بن عيَّاش قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كل مغروف صدقة».

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٤٠): [خ ٧٨ - ك الأدب، ٣٣ - ب كل مغروف صدقة - ويأتي باتم منه ٣٠٤].

٢٢٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثني سعيد بن أبي بريدة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «على كل مسلم صدقة». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيتمل بيديه، فينفع نفسه، ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «يامر بالخير، أو يامر بالمعروف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة».

صحيح - «الصحيحة» (٥٧٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٣ - ب كل مغروف صدقة. م: ١٢ - ك الزكاة، ١٦ - ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٥].

٢٢٦ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال: حدثني

أبي؛ أن أبا مُرَاجِح الغِفَارِي أخبره؛ أن أبا ذُرٍّ أخبره. أنه سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ العملِ أَفْضَلُ؟ قال: «إيمانٌ باللَّهِ، وجِهَادٌ في سبيلِهِ». قال: فأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٢٠).

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النِّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَغْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذُرٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(١) بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بَكْلَ تَسْبِيحَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قِيلَ: فِي شَهْوَتِهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَوْ وُضِعَ فِي الْحَرَامِ، أَلَيْسَ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ ذَلِكَ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٥٤): [م: ١٢ - ك الزكاة، ١٦ - ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٣].

١١٦ - باب إمطة الأذى

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَمِطِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٥٥٨): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ٣٦ - ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح ١٣١].

٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) جمع دثر وهو: المال الكثير.

هريرة [رضي الله عنه]^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَرَّ رَجُلٌ [مُسْلِمٌ]^(٢) بِشَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَا مِيطَنَ هَذَا الشَّوْكُ، لَا يَضُرُّ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَعَفِرَ لَهُ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣٦/٤): [خ: ١٠ - ك الأذان، ٣٢ - ب فضل التهجير إلى الظهر. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ٣٦ - ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح ١٢٧].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِي، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَغْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي - حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا - فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: أَنَّ الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النِّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣٤/٣): [م: ٥ - ك المساجد ومواضع الصلاة، ١٤ - ب النهي عن البصاق في المسجد، ح ٥٧].

١١٧ - باب قول المعروف

٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٤٠). مضى برقم (١٦٥) عن جابر.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً خَدِيجَةً. اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانَةٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةً».

حسن - «الصحيحة» (٢٨١٨): ق - عائشة نحوه.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) زيادة من «ج». ت

الأشجعي، عن رُبَيعي، عن حُذيفة قال: قال نبيُّكم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». صحيح - «الصحيح» (٢٠٤٠): [م: ١٢ - ك الزكاة، ١٦ - ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٢].

١١٨ - باب الخروج إلى المبقلة^(١) وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزَّيْبِل^(٢)

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: «عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أَخْتِهِ، فَأَبَى وَتَزَوَّجَ مَوَلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: بُقَيْرَةٌ، فَبَلَغَ أَبَا قُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حَذِيفَةَ وَسَلْمَانَ شَيْءٌ، فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فِي مَبْقَلَةٍ لَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَلَقِيَهُ وَمَعَهُ زَيْبِيلٌ فِيهِ بَقْلٌ؛ قَدْ أَدْخَلَ عَصَاهُ فِي عُروَةِ الزَّيْبِيلِ - وَهُوَ عَلَى عَاتِقِهِ - فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ حَذِيفَةَ؟ قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ مَجْزُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا دَارَ سَلْمَانَ، فَدَخَلَ سَلْمَانُ الدَّارَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَبِي قُرَّةَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا نَمِطٌ^(٣) مَوْضُوعٌ عَلَى بَابٍ وَعِنْدَ رَأْسِهِ لِبَنَاتٌ، وَإِذَا قُرْطَاطٌ^(٤) فَقَالَ: اجْلِسْ عَلَى فِرَاشِ مَوَلَاتِكَ الَّتِي تَمَهَّدُ لِنَفْسِهَا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدُثُهُ فَقَالَ: إِنَّ حَذِيفَةَ كَانَتْ يَحْدُثُ بِأَشْيَاءٍ؛ كَانَتْ يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَضَبِهِ لِأَقْوَامٍ، فَأَوْتَى فَأَسْأَلُ عَنْهَا؟ فَأَقُولُ: حَذِيفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، وَأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ضَعَائِفَ بَيْنَ أَقْوَامٍ، فَأُتِيَ حَذِيفَةُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَلْمَانَ لَا يُصَدِّقُكَ وَلَا يُكَذِّبُكَ بِمَا تَقُولُ! فَجَاءَنِي حَذِيفَةُ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ ابْنَ أُمِّ سَلْمَانَ! فَقُلْتُ: يَا حَذِيفَةَ ابْنَ أُمِّ حَذِيفَةَ! لَتَنْتَهِيَنَّ، أَوْ لَا كَتَبْتُ فِيكَ إِلَى عَمْرٍ، فَلَمَّا خَوَّفَتْهُ بِعَمْرِ تَرْكِئِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَا، فَأَيُّمَا عَبْدٍ

(١) هي الأرض تزرع بالبقل، وهو ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة.

(٢) «الزَّيْبِيل»: بفتح الزاي وكسر الباء مخففاً كـ (كريم)، وإذا كسرت الزاي فشدد الباء كـ (سكين). ويقال: الزَّيْبِيل، وهو: الجراب الذي يصنع من الخوص. أي: ورق النخل.

(٣) «نمط»: ضرب من البسط.

(٤) «قرطاط»: السرج والشيء اليسير.

من أمتي لعنته لعنة، أو سببته سبة، في غير كُنْهِهِ، فاجعلها عليه صلاة». حسن - «الصحيحة» (١٧٥٨): [أبو داود في: ٣٩ - ك السنة، ١٠ - ب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ].

٢٣٥ - حدثنا ابن أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: «اخرُجُوا بنا إلى أرض قومنا». فخرجنا، فكنْتُ أنا وأبي بن كعب في مؤخر الناس، فهاجت سحابة فقال أبي: «اللهم اصرف عنا أذاها». فلحقناهم، وقد ابتَلْتُ رحالهم. فقالوا: ما أصابكم الذي أصابنا؟ قلت: إنه دعا الله عز وجل أن يصرف عنا أذاها. فقال عمر: «ألا دعوتم لنا معكم؟».

ضعيف الإسناد، فيه عنعنة الأعمش وحبيب - وهو: ابن أبي ثابت -؛ وكلاهما مدلس، ويحيى بن عيسى، وفيه ضعف.

١١٩ - باب الخروج إلى الضيعة

٢٣٦ - حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى التخل؟ فخرج، وعليه خميصة^(١) له. صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥١): ق.

٢٣٧ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا محمد بن الفضل بن غزوان، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: سمعت علياً صلوات الله عليه يقول: أمر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه منها شيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله، فضحكوا من حُمُوشة^(٢) ساقه! فقال رسول الله ﷺ: «ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان من أحد».

صحيح لغيره «الصحيحة» (٣١٩٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) «خميصة»: ثوب خز أو صوف معلم، وقيد بعضهم بالسواد أيضاً.

(٢) أي: دقة.

١٢٠ - باب المسلم مرآة أخيه

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهِ عَيْبًا أَصْلَحَهُ». حسن الإسناد.

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ»^(١)، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»^(٢). حسن - «الصحيحه (٩٢٣/٦): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٩ - ب في النصيحة].

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً»^(٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صحيح - «الصحيحه» (٩٣٤): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٣٥ - ب في الغيبة].

١٢١ - باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًا؛ إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيُرِدْهَا إِلَيْهِ».

(١) أي: يمنع ضياعه وهلاكه فيجمع عليه معيشته ويضمها إليه.

(٢) ويذهب عنه ويوفر عليه مصلحته.

(٣) هو الرجل يكون صديقاً لأحد، ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلم فيه بغير الجميل؛ ليجزيه عليه بجائزة، فاطعمه ذلك العدو أكلة، أو كساه ثوباً، فلا يبارك له فيه، بل يعذب به.

حسن - «الإرواء» (١٥١٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٨٥ - ب من يأخذ الشيء على المزاح. ت: ٣١ - ك الفتن، ٣ - ب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً].

١٢٢ - باب الدال على الخير

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِّعُ بِي^(١) فَأَحْمِلْنِي، قَالَ: «لَا أَجِدُ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ فُلَانًا؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

صحيح - «الصحيح» (١٦٦٠): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١١٥ - ب في الدال على الخير. ت: ٣٩ - ك العلم، ١٤ - ب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله، مسلم في الجهاد].

١٢٣ - باب العفو والصفح عن الناس

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صحيح -: [خ: ٥١ - ك الهبة، ٢٨ - ب قبول الهدية من المشركين. م: ٣٩ - ك السلام، ١٧ - ب السحر، ح ٤٥].

٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿خُذِ الْقَوَّ^(٢) وَأَمْرٌ بِالْعَرَفِ^(٣) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٤)﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ:

(١) أي: انقطع بي لكلال راحلتي. «نهاية».

(٢) هو هنا السهل الميسر، أي: تحمّل أخلاقهم، وتقبّل منها ما سهل وتيسر، ولا تستقص عليهم.

(٣) أي: المعروف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس.

(٤) بالمجاملة وحسن المعاملة وترك المقابلة، ولذلك لما قال عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ =

«وَاللَّهُ! مَا أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَاللَّهُ! لَا أَخَذْتُهَا مِنْهُمْ مَا صَحِبْتُهُمْ».

صحيح الإسناد -، خ: تفسير (٣٠٥/٨).

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٣٧٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٤ - باب الانبساط إلى الناس

٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو بن العاص، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلْ، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا^(١) وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وَحِزْرًا لِلْأَمِيْنِ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيتُكَ: الْمُتَوَكَّلُ، لَيْسَ بِفُظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَابٍ^(٢) فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ. وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ؛ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُوا بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا».

صحيح - [خ: التفسير، ٤٨ - سورة الفتح، ٣ - ب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾].

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،

= لعمر رضي الله عنه: ما تعطي الجزل ولا تقسم بالعدل، وغضب عمر، قال له الحز بن قيس: إن الله يقول: «وأعرض عن الجاهلين» تركه عمر.

(١) الله بالوحدانية وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة «وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» [النساء: ٤١].

(٢) وفي (ب) سخاب. ت

عن هِلَال بن أَبِي هِلَال، عن عطاء بن يَسَار، عن عبد الله بن عمرو قال: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] فِي التَّوْرَةِ... نحوه.

صحيح - انظر ما قبله.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ: ابْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِي - عَنْ ابْنِ جَابِر - وَهُوَ: يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَوْ قَالَ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ»^(١). فَإِنِّي لَا أَتَّبِعُ الرِّيْبَةَ فِيهِمْ فَافْسِدُهُمْ.

صحيح - «تخريج السنة» (١٠٧٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٣٧ - ب في النهي عن التجسس].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَزْرَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ وَبَصَرُ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا بِكَفِّي الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وَقَدَمَيْهِ عَلَى قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ازْقَهُ» قَالَ: فَرَفَقِي الْغُلَامُ، حَتَّى وَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَحْ فَآكَ» ثُمَّ قَبَّلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ؛ فَإِنِّي أَحِبُّهُ».

ضعيف - «الضعيفة» (٣٤٨٦): [لم أعر عليه في شيء من الكتب الستة]^(٢).

(١) أي: إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أذاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا. نهاية.

قلت: ونحوه حديث: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثرتهم». رواه مسلم.

(٢) قلت: قد صح دعاؤه ﷺ المذكور في قصة أخرى بسياق آخر في «الصحيحين»، وستأتي برقم (١١٥٢).

١٢٥ - باب التَّبَسُّم

١/٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَنِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

صحيح - «الصحيحة» (٣١٩٣): ق.

٢/٢٥٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ»^(١) مَلَكٌ فَدَخَلَ جَرِيرٌ.

صحيح - «الصحيحة» أيضاً: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٨ - ب التَّبَسُّم والضَّحْك. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ٢٩ - ب في فضائل جرير، ح ١٣٥].

وأقول: هنا وقع هذا التخريج، وهو خطأ؛ لأن الشيخين لم يخرجوا هذا الحديث الذين هو من قوله ﷺ، وقد تبعه الشارح عليه! وحقه أن يوضع في الذي قبله.

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عمرو بن الحارث؛ أن أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا قَطُّ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ﷺ». قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا؛ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَزَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ مِنْهُ. فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُطَرُّناً﴾ [الأحقاف: ٢٤].

صحيح - [خ: ٦٥ - التفسير، ٤٦ - سورة الأحقاف، ٢ - ب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيَنَهُمْ﴾. م: ٩ - ك الاستسقاء، ٣ - ب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، ح ١٦].

١٢٦ - باب الضَّحْك

٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ؛ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أي: أثر ظاهر منه وجمال.

زكريا قال: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْلُ الضَّحِكِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

حسن - «الصحيحة» (٥٠٦، ٩٣٠): [ت: ٣٤ - ك الزهد، ٢ - ب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس. ج: ٣٧١ - ك الزهد، ٢٤ - ب الورع والتقوى، ٤٢١٧].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

صحيح - انظر ما قبله.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». ثُمَّ انصرفت وأبكى القوم، وأوحى الله عز وجل إليه: يَا مُحَمَّدُ! لِمَ تُقْنَطُ عِبَادِي؟ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، وَسَدُّوا، وَقَارِبُوا».

صحيح - «الصحيحة» (٣١٩٣).

١٢٧ - بَابُ إِذَا أَقْبَلَ أَقْبَلَ جَمِيعًا

وَإِذَا أَدْبَرَ أَدْبَرَ جَمِيعًا

٢٥٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى ابْنَةِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رُبَّمَا حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِيهِ أَهْدَبُ الشُّفَرَيْنِ^(٢)، أَبْيَضُ الْكَشْحَيْنِ^(٣)، إِذَا أَقْبَلَ؛ أَقْبَلَ جَمِيعًا، وَإِذَا أَدْبَرَ؛ أَدْبَرَ جَمِيعًا، لَمْ تَرَ عَيْنَ مِثْلِهِ، وَلَنْ تَرَاهُ.

(١) تحرف في الأصول إلى: «أبي إبراهيم بن عبد الله»، والتصحيح من ابن ماجه. ت

(٢) «أهدب الشفرين»: المعنى طويل شعر الأجنان ودقيقها.

(٣) «أبيض الكشحين»: الكشح الخاصة.

١٢٨ - باب المستشار مُؤْتَمَن

٢٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَنِي، فَأْتِنَا». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَلَاثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُمَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرِ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا». فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِغَ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ. قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً، إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا^(١)، وَمَنْ يَوْقُ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

صحيح - «الصحيحة» (١٦٤١): [ت: ٣٤ - ك الزهد، ٣٩ - ب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ].

١٢٩ - باب المشورة

٢٥٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ). صحيح الإسناد.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ السَّرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «وَاللَّهِ! مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بِحَضْرَتِهِمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. صحيح الإسناد.

(١) أي: لا تقصر في إفساد حاله.

١٣٠ - باب إثم من أشار على أخيه بغير رُشد

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ؛ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ. وَمَنْ أَفْتِيَ فُتِيًا بِغَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

صحيح لغيره - دون زيادة: «ومن استشاره...»، «الصحيح» (٣١٠٠) وأما زيادة: «ومن استشاره...» فهي ضعيفة: [الحديث الأول: جه، المقدمة، ٤ - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله، ح ٢٤. والثاني ليس في شيء من الكتب الستة. والثالث: جه المقدمة، ٨ - ب اجتناب الرأي والقياس، ح ٥٣].

١٣١ - باب التحاب بين الناس

٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُسَلِّمُوا، وَلَا تُسَلِّمُوا حَتَّى تَحَابُّوا، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُّوا، وَلِيَأْكُمُ وَالْبُغْضَةُ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ لَكُمْ: تَخْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

(...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ. مثله.

حسن لغيره - «التعليق الرغيب» (٢٢٦/٣، ١٢/٤) غاية المرام (٤١٤) مشكلة الفقر (٢٠): [م: ك الإيمان، ٢٢ - ب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح ٩٣، إلى قوله: أفشوا السلام بينكم، وما بعده ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

(١) قلت: هذا التفصيل هو الصواب، خلافاً لما فعله الشارح حيث قال: (٣٥٩/١): «أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأدب! فأوهم أنه عندهم بتمامه وليس كذلك كما ترى أعلاه، وسيأتي لفظهم برقم (٩٨٠)، ثم إن النفي المذكور أعلاه إن كان المقصود من حديث أبي هريرة فمُسَلَّمٌ، وإن كان المقصود مطلقاً - وهذا خلاف الظاهر - فهو مردود؛ لأنه أخرجه الترمذي وأحمد والبزار من حديث الزبير وابن الزبير، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٨/٣)، وهو الشاهد لحديث الترجمة.

١٣٢ - باب الألفة

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِينَ لَيَلْتَقِيَانِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

ضعيف - «الضعيفة» (١٩٤٧) وللجملة الأولى شاهد من حديث خزيمة بن ثابت خرَّجتها في الصحيحة (٣٢٦٢): [ليس في شيء في الكتب الستة].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «النَّعْمُ تُكْفَرُ، وَالرَّحِمُ تُقَطَّعُ، وَلَمْ نَرِ مِثْلَ تَقَارُبِ الْقُلُوبِ».

صحيح الإسناد.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُزْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَلْفَةُ».

ضعيف الإسناد، عمير وثق، وفيه القاسم بن مالك، فيه لين.

١٣٣ - باب المزاح

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ - وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ - فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ^(١)! رُويْدَا سَوْكََ الْقَوَارِيرِ^(٢)». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعُبْتُموها عليه. قوله: «سَوْكََ الْقَوَارِيرِ».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٥٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٠ - ب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء. م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٨ - ب من رحمة النبي ﷺ للنساء، ح ٧١].

(١) أي: وهن على الإبل، وأنجشة يحدو بهن، وكان حسن الصوت.

(٢) «القوارير»: قال القرطبي: والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية. ١ هـ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٨٨٥): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٥٧ - ب ما جاء في المزاح].

٢٦٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَبِيبٍ؛ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرِّجَالُ».

صحيح - «الصحيح» (٤٣٥).

٢٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَزَحَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ أُمُّهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْضُ دُعَابَاتِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كِنَانَةٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ بَعْضُ مَزَحِنَا؛ هَذَا الْحَي».

ضعيف الإسناد، ابن أبي مُلَيْكَةَ تابعي فهو مرسل: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَحِيلُهُ، فَقَالَ: «أَنَا حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَضْنَعُ بَوْلَدٍ نَاقَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا الثَّوْقَ».

صحيح - «المشكاة» (٤٨٨٤): [د: ٤٠ - الأدب، ٨٤ - ب ما جاء في المزاح].

ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٥٧ - ب ما جاء في المزاح].

١٣٤ - باب المزاح مع الصبي

٢٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَحَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ الثُّغَيْرُ».

صحيح - «المشكاة» (٤٨٨٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٨ - ب الانبساط إلى الناس].

م: ٣٨ - ك الأدب، ٥ - ب استحباب تحنيك المولود، ح: ٣٠].

٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرْزَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ وَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَرَقَّ». ضعيف - انظر الحديث رقم (٢٤٩).

١٣٥ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٧٠ م - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِي، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». صحيح - «الصححة» (٨٧٦).

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَّفَحِشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً».

صحيح - «الصححة» (٢٨٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٩ - ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٦ - كثرة حياته ﷺ، ح: ٦٨].

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَخْبِرْكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَخْسَنُكُمْ خُلُقاً».

صحيح - «الصححة» (٧٩٢).

٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ^(١) الْأَخْلَاقِ».

(١) الأصل: «صالح»، وكذلك في الشرح، تبعاً للطبعة الهندية، ولم يتبين لنا صوابه مع =

٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا».

صحيح - «مختصر السمائل» (٣٠٠): [خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٣ - ب صفة النبي ﷺ. م: ٤٣١ - ك الفضائل، ٢٠ - ب مباحثه ﷺ للأنام، ح ٧٧].

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْمَالَ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

صحيح موقوف في حكم المرفوع - «الصحيحة» (٢٧١٤).

١٣٦ - باب سخاوة النفس

٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

= مخالفته لما في الأصول مثل «المسند» و«المستدرک» وغيرهما، وبعضها مخطوط مثل «تاريخ دمشق» (١/٢٦٧).

(١) لقد أخطأ الشيخ الجيلاني في هذا الحديث، فإنه عزاه (٣٧٣/١) لأحمد والحاكم في الإيمان بطرق...! وجه ذلك أن الحديث عند المذكورين مرفوع، وهو هنا موقوف كما ترى، ثم إنه ليس عندهما قوله: «فمن ضنَّ بالمال... إلى آخره، وعند أحمد (٣٨٧/١) زيادة: «لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه...» الحديث إلى قوله: «إن الخبيث لا يمحو الخبيث» وسنده ضعيف.

صحيح - «تخريج المشكاة» (١٦): [خ: ٨١ - ك الرقاق، ١٥ - ب الغنى غنى النفس. م: ١٢ ك الزكاة، ٤٠ - ليس الغنى عن كثرة العرض، ح ١٢٠].

٢٧٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَسَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ فَعَلْتَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟».

صحيح - «مختصر السمائل» (٢٩٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٩ - ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٣ - ب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، ح ٥١].

٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا سَحَّامَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيماً، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَهُ، وَأَنْجَزَ لَهُ إِنْ كَانَ عَنْدهُ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بَثْوِيهِ فَقَالَ: إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ حَاجَتِي يَسِيرَةٌ؛ وَأَخَافُ أَنْسَاهَا، فَقَامَ مَعَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِي، ثُمَّ أَقْبَلَ فَصَلَّى».

حسن - «الصحيحة» (٢٠٩٤).

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَقَالَ: لَا»^(١).

صحيح - «مختصر السمائل» (٣٠٢): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٩ - ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٤ - ب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، ح ٥٦].

٢٨٠ - حَدَّثَنَا قَزْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ أَجُودَ مِنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، وَجُودُهُمَا مُخْتَلَفٌ، أَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ اجْتَمَعَ عِنْدَهَا قَسَمَتْ، وَأَمَّا أَسْمَاءُ فَكَانَتْ لَا تُنْسِكُ شَيْئاً لَغَدٍ.

صحيح الإسناد.

(١) أي: سكت. قلت: فكان قوله: «لا» بلسان الحال.

١٣٧ - باب الشُّحِّ

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعُ غُبَارٌ في سبيلِ اللَّهِ ودُخَانٌ جَهَنَّمَ في جَوْفِ عَبْدٍ أبداً، ولا يجتمعُ الشُّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٣٨٢٨): [ن: ٢٥ - ك الجهاد، ٨ - ب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه. ج: ٢٤ - ك الجهاد، ٩ - ب الخروج في الفير، ح ٢٧٧٤].

٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى - هو: أبو المُغِيرَةِ السُّلَمِيُّ - قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ - هو: الْحُدَّانِيُّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُضِّلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

ضعيف - «الضعيفة» (١١١٩): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤١ - ب ما جاء في البخيل].

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - فَذَكَرُوا رَجُلًا، فَذَكَرُوا مِنْ خُلُقِهِ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَطَعْتُمْ رَأْسَهُ أَكُنْتُمْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُعِيدُوهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَيَدُهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَرِجْلُهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُعَيِّرُوا خُلُقَهُ حَتَّى تُعَيِّرُوا خَلْقَهُ؟! إِنَّ النُّطْفَةَ لَتَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنْحَدِرُ دَمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا. فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ وَخُلُقَهُ، وَشَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا».

حسن الإسناد موقوفاً، لكن قوله: «إِنَّ النُّطْفَةَ...» إلخ في حكم المرفوع، وقد صح مرفوعاً - «الإرواء» (٢١٤٣).

١٣٨ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ إِذَا فَقَّهُوا

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الثَّمِيرِيُّ،

عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذَرِّكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، دَرَجَةً الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ».

صحيح - «الصحيحة» (٧٩٤ - ٧٩٥): [جاء هذا الحديث عن عائشة في د: ٤٠ - ك الأدب، ٧ - ب في حسن الخلق].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَّهُوا».

صحيح - «الصحيحة» (١٨٤٦).

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلُ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ، وَلَا أَفْكَةً فِي بَيْتِهِ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ».

صحيح الإسناد.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَذْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

حسن لغيره - «الصحيحة» (٨٨١).

٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَرْبَعٌ خِلَالِ إِذَا أُعْطِيَتْهُنَّ فَلَا يَضُرُّكَ مَا عَزَلَ عَنْكَ مِنَ الدُّنْيَا: حُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعَقَافُ طُعْمَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحِفْظُ أَمَانَةٍ».

صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيحة» (٧٣٣).

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ النَّارَ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْأَجَوَفَانِ: الْفَرْجُ وَالْقَمَمُ، وَأَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

حسن - «تخريج الترغيب» (٢٥٦/٣): [جه: ٣٧ - ك الزهد، ٢٩ - ب ذكر الذنوب، ح ٤٢٤٦].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَظِيَّةٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْلَةً يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»، حَتَّى أَصْبَحَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! مَا كَانَ دَعَاؤُكَ مِنْذُ اللَّيْلَةِ إِلَّا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ؟ فَقَالَ: يَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ! إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يَحْسُنُ خُلُقَهُ، حَتَّى يُدْخِلَهُ حُسْنُ خُلُقِهِ الْجَنَّةَ، وَيَسِيءُ خُلُقَهُ، حَتَّى يُدْخِلَهُ سُوءُ خُلُقِهِ النَّارَ، وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يُغْفَرُ لَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. قُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! كَيْفَ يُغْفَرُ لَهُ وَهُوَ نَائِمٌ؟ قَالَ: يَقُومُ أَخُوهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْتَهِدُ فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَجِيبُ لَهُ، وَيَدْعُو لِأَخِيهِ فَيَسْتَجِيبُ لَهُ فِيهِ.

ضعيف الإسناد؛ لضعف شهر، لكن الدعاء بتحسين الخلق - صحيح - «الإرواء» (٧٤).

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ؛ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَسَكَتَ النَّاسُ لَا يَتَكَلَّمُونَ غَيْرُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فِي أَشْيَاءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، لَا بَأْسَ بِهَا. فَقَالَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ امْرَأً ظُلْمًا»^(١) فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

صحيح - «تخريج الترغيب» (٢٥٩/٣)، «غاية المرام» (٢٩٢): [جه: ٣١ - ك الطب، ١ - ب ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، ح ٣٤٣٦].

(١) «اقترض»: افتعال من القرض وهو القطع، أي نال منه قطعة بالغبية.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ]»^(١) وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ يَغْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

صحيح - «الإرواء» (٨٨٨): [خ: ١ - ك بدء الخلق، ٥ - ب حَدَّثَنَا عبدان. م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٢ - ب كان النبي ﷺ أجود الناس، ح ٥٠].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعَسِّرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

صحيح - أحاديث البيوع: [م: ٢٢ - ك المساقاة، ح ٣٠].

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». قَالَ: وَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ؛ الْقَمُ وَالْفَرْجُ».

حسن - انظر الحديث رقم (٢٨٩): [جه: ٣٧ - ك الزهد، ٢٩ - ب ذكر الذنوب، ح ٤٢٤٦. ت في: ٢٥ - ك البر والصلة، ٦٢ - ب ما جاء في حسن الخلق].

٢٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

(١) زيادة من «ب» و«ج». ت

(٢) زاد ابن إسحاق عن ابن شهاب... لا يسأل عن شيء إلا أعطاه، أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠ - ٢٣١، ٣٢٦)، وهي زيادة منكرة عندي وإن سكت عنها الحافظ (٢٦/١) لمخالفته كل الثقات الذين رووا الحديث عن ابن شهاب دونها.

رسول الله ﷺ: عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ: «الْبِرُّ: حَسَنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ: مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٥٦/٣): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٤،

[١٥].

١٣٩ - باب البخل

٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ،

عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟». قُلْنَا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نُبْخُلُهُ. قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلَّ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ». وَكَانَ عَمْرُو عَلَى أَضْغَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُؤْلِمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ.

صحيح - «الروض النضير» (٤٨٤).

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرَّادُ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بَشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السَّوَالِ، وَعَنْ مَنَعَ وَهَاتٍ، وَعَقُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَعَنْ وَادِ الْبَنَاتِ».

صحيح - «الضعيفة» تحت حديث (٥٥٩٨): [خ: ٨١ - ك الرقاق، ٢٢ - ما يكره

من قيل وقال. م: ٣٠ - ك الأقضية، ح ١٢، ١٤].

٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ. فَقَالَ: لَا.

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٧٩).

١٤٠ - باب المال الصالح للمرء الصالح

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ

عليّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي، ثُمَّ آتَيْهِ، فَفَعَلْتُ، فَآتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَاطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُغْنِمَكَ اللَّهُ وَأَزْعَبُ^(١) لَكَ رَغَبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةٍ». قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَسْلِمْ رَغَبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغَبَةً فِي الْإِسْلَامِ فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

صحيح - المشكاة (٣٧٥٦/ التحقيق الثاني).

١٤١ - باب من أصبح آمناً في سربه

٣٠٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُبَائِيِّ^(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِخْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِناً فِي سِرِّهِ^(٣)،

(١) كذا الأصل بالراء، وكذا في الهندية وغيرها، وكذلك هو في مصادر الحديث من المسانيد وغيرها، وهو الصواب، ووقع في «سنة البغوي»: «وأزعب» بالزاي ثم العين المهملة، وبذلك قيده شارح الكتاب «الأدب» اغتراراً منه برواية البغوي، واعتمدها المعلق عليه! وهي وإن كان لها وجه في اللغة، وعليه جرى أهل الغريب كأبي عبيد، وابن الجوزي، وابن الأثير، لأنهم يفسرون اللفظة التي وقعت لهم، بغض النظر عن ثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ أو الراوي كما هو معروف عند أهل العلم. أقول: إذا كان الأمر كذلك فلا وجه لهذه اللفظة من حيث الرواية، لأن المصادر المشار إليها على خلافها، مثل «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد»، و«أبي يعلى»، و«صحيح ابن حبان» و«مستدرک الحاكم» في موضعين منه، و«شعب الإيمان»، و«المعجم الأوسط» للطبراني (مخطوط)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (مخطوط) عن خمسة من الثقات فيهم بعض الحفاظ كلهم قالوا: «أرغب» بالراء، وشذ عنهم سعيد الجُمحي عند البغوي فرواه بالزاي! ومع ذلك ففيه نفسه ضعف من قبل حفظه، فمن العجب بعد ذلك أن يزعم المعلق على البغوي أن رواية (الراء) التي في «المسند» تصحيح، وبناء عليه قيده في طبعته لـ «... صحيح ابن حبان» (٧/٨) بالزاي تقليداً منه لزعمه المذكور، وهو يعلم أن المصادر التي قرنوها مع «المسند» موافقه له، وإنما أتى من عدم انتباهه لما ذكرته من التحقيق، والله ولي التوفيق.

(٢) تحرف في «أ» و«ج» إلى «الهنائي» والتصحيح من «ب». ت

(٣) أي: في نفسه.

مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا.

حسن - «الصحيحة» (٢٣١٨): [ت: ٣٤ - الزهد، ٣٤ - ب حدَّثنا عمرو بن مالك.
جه: ٣٧ - ك الزهد، ٩ - ب القناعة، ح ٤١٤١].

١٤٢ - بَاب طِيبِ النَّفْسِ

٣٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خُبَيْبٍ^(١) الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ
وَعَلَيْهِ أَثَرُ غُسْلٍ، وَهُوَ طِيبُ النَّفْسِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
نَرَاكَ طِيبَ النَّفْسِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». ثُمَّ ذَكَرَ الْغِنَى، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى، وَالصُّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ
الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعَمِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٧٤): [جه: ١٢ - ك التجارات، ١ - ب الحض على
المكاسب، ح ٢١٤١].

٣٠٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ؛
أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ:
مَا حَلَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٩٥).

٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ
سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا. لَنْ تُرَاعُوا»^(٢) وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ

(١) بمعجمة وموحدتين مصغراً له صحبة، وعمه اسمه: عبيد، سماه ابن منده كما في
«التقريب».

(٢) أي: لن تخافوا ولن ترهبوا.

لأبي طَلْحَةَ عُرِي، ما عليه سَرْجٌ، وفي عُقْبِهِ السَّيْفُ، فقال: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ
بَخْرًا، أو إنه لَبَخْرٌ».

صحيح الإسناد: [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٢٤ - ب الشجاعة في الحرب والجبن. م:
٤٣ - ك الفضائل، ح ٤٨].

٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، إِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ
طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءٍ أَخِيكَ».

حسن - «تخريج الترغيب» (٣/ ٢٦٤): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤٥ - ب ما جاء
في طلاقة الوجه].

قلت: والجملة الأولى تقدمت (٢٢٤).

١٤٣ - باب ما يجب من عون الملهوف

٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟
قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا
ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ بَغْضَ الْعَمَلِ؟ قَالَ:
«تَعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَضَعُ لَأُخْرَقَ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ
مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُهَا عَلَى نَفْسِكَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٢٠).

٣٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
أَبِي بُزْدَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ جَدِّي، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِذْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ، فَلْيَنْفَعْ نَفْسَهُ،
وَلْيَتَصَدَّقْ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «لْيُعِنِ ذَا الْحَاجَةِ
الْمَلْهُوفِ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيَأْمُرْ
بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ. أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكْ عَنِ
الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

١٤٤ - باب مَنْ دَعَا اللَّهَ أَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ
الصُّحَّةَ، وَالْعِفَّةَ، وَالْأَمَانَةَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ».

ضعيف - «تخريج المشكاة» (٢٥٠٠/التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ بَابُثُوسٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ خُلُقُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، تَقْرَأُونَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ:
أَقْرَأُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾. قَالَ يَزِيدٌ: فَقَرَأْتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾... إِلَى:
﴿لِفِرْعَوْنِهِمْ حُفُوظٌ﴾ [المؤمنون: ١ - ٥]. قَالَتْ: [هَكَذَا] ^(١) كَانَ خُلُقُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ضعيف الإسناد، يزيد مجهول: [ليس في شيء من الكتب الستة] ^(٢).

١٤٥ - باب لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ، عَنْ
كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ لَاعِنًا أَحَدًا قَطُّ،
لَيْسَ إِنْسَانًا ^(٣). وَكَانَ سَالِمٌ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

(١) زيادة من «سنن النسائي الكبرى» (١١٣٥٠/٤١٢/٦) والحاكم (٣٩٢/٢).

(٢) لكن أخرج منه مسلم من طريق سعد بن هشام، عن عائشة قولها: «كان خلقه القرآن».
وقد تابعه جبير بن نفير عنها. رواه أحمد (١٨٨/٦) وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أي: إلا إنساناً، فإنه لعنه، يبين ذلك رواية ابن أبي الدنيا بلفظ: «إلا مرة».
ولعل ذلك كان لسبب موجب لذلك عنده على الأقل دفعه إليه، ففي رواية للبيهقي أنه =

حسن صحيح - «تخريج السنة» (١٠١٤)، «الصحيح» (٢٦٣٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

وأقول: بلى، المرفوع منه عند ت: ٢٨ - ك البر، ٧٢ - باب ما جاء في الطعن واللعن.

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُبَشَّرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَلَا الصَّيَّاحَ فِي الْأَسْوَاقِ». ضعيف - «الإرواء» (٢١٣٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣١١ - وعن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ يَهُوداً أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قال: «مَهْلًا، يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قالت: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قال: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

صحيح - «الصحيح» (٥٣٧/التحقيق الثاني): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٠].

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ».

صحيح - «الصحيح» (٣٢٠): [ت: ك البر والصلة، ٤٨ - ب ما جاء في اللعنة].

٣١٣ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا».

= أعتق العبد، وفي أخرى له: أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ خَادِمًا غَضِبَ مِنْهُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي «الصحيح» (٢٦٣٦).

حسن صحيح - «الصحيحة» (٣١٩٧): [لا يوجد في الكتب الستة].

قلت: وعزوه في «الشرح» للترمذي في (البر) سهو أو تساهل؛ فإنه فيه (٢٠٢٦) بلفظ هو مختصر الحديث الآتي برقم (٤٠٩)، وحينئذ ففي العزو تقصير؛ لأنه متفق عليه كما سترى هناك.

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْأَمُّ أَخْلَاقُ الْمُؤْمِنِ الْفُحْشُ».

صحيح الإسناد.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لُعِنَ اللَّعَّانُونَ». قَالَ مَرْوَانُ: الَّذِينَ يَلْعَنُونَ النَّاسَ.

ضعيف الإسناد، محمد هذا مجهول.

١٤٦ - بَابُ اللَّعَّانِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٨٧/٣): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٨٥، (٨٦).

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٨٦/٣): [م ٤٥ - ك البر والصلة، ح ٨٤].

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ حذيفة قال: «مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حُقَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ».

صحيح الإسناد.

١٤٧ - باب من لعن عبده فأعتقه

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَغْفُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَعَنَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! اللَّعَانَيْنِ وَالصَّدِيقَيْنِ؟!»^(١) كَلَّا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» (مرتين أو ثلاثاً). فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: لَا أَعُودُ. صحيح - «تخريج الترغيب» (٢٨٦/٣).

آخر الجزء الثاني

يتلوه

إن شاء الله

الجزء الثالث

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «الْعَانُونَ وَصَدِيقُونَ؟!». وفي «الشَّعْب»: «لَعَانَيْنِ وَصَدِيقَيْنِ».

١٤٨ - باب التلاعن بلعنة الله وبغضب الله وبالنار

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

ضعيف - «الترغيب» (٢٨٧/٣) له طريق مرسل في الصحيحة (٨٩٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٥ - ب اللعن. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤٨ - ب ما جاء في اللعنة].

١٤٩ - باب لعن الكافر

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَلَكِنْ بُعِثْتُ رَحْمَةً».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٣٢٢٠): [م: ٤٥ - ك البر والصلة ح ٨٧].

١٥٠ - باب النِّمَامِ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ: كُنَّا مَعَ خُذَيْفَةَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ! فَقَالَ خُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

صحيح - «الصحيحة» (١٠٣٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٠ - ب ما يكره من النيمة. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠].

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ^(١) بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، أَفْلا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الْمُشَاوِرُونَ بِالْتَّيْمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَ الْعَنَتَ».

حسن - «تخريج الترغيب» (٢٩٥/٣)، وللشطر الأول منه شاهد صحيح به مخرج في «الصحيح» (١٦٤٦)، ثم حسنت تمامه في «التعليق الرغيب» (٢٦٠/٣، ٢٩٥).

١٥١ - باب من سمع بفاحشة فأفشاها

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ الْفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشْنِعُ بِهَا، فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ».

حسن الإسناد.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا، فَهُوَ فِيهَا كَالَّذِي أَبْذَاهَا».

صحيح الإسناد.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ [قَالَ]^(٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ «أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّكَالَ عَلَى مَنْ أَشَاعَ الزُّنَا، يَقُولُ: أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ».

صحيح الإسناد.

١٥٢ - باب العيَاب

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) تحرف في الأصل إلى: «سمرة»، والتصويب من مسند الإمام أحمد. ت

(٢) زيادة من «ب». ت

عن عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عن أَبِي يَحْيَى، حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «لَا تَكُونُوا عُجَلًا مَذَابِيعَ»^(١) بُذْرًا^(٢)؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ بَلَاءٌ مُبْرَحًا^(٣) مَمْلَحًا^(٤)، وَأُمُورًا مَتَمَاحِلَةً^(٥) رُذْحًا^(٦).

صحيح الإسناد.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَذْكُرَ عُيُوبَ صَاحِبِكَ، فَادْكُرْ عُيُوبَ نَفْسِكَ». ضعيف الإسناد، أبو يحيى - وهو: القنات - ضعيف.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى قَيْسِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. قَالَ: «لَا يَطْعُنُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ». ضعيف الإسناد، فيه أبو مودود عن زيد مولى قيس الحذاء - مجهولان.

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ - فِي بَنِي سَلَمَةَ -: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَنَا رَجُلٌ إِلَّا لَهُ اسْمَانِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ!» فَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْهُ^(٧).

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (٣٧٤١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٦٣ - ب في الألقاب. م: ٤٤ - ك التفسير، ٤٩ - سورة الحجرات، ح ٣].

- (١) جمع مذابيح، من أذاع الشيء، والمراد ها هنا الذين يشيعون الفاحشة.
- (٢) البذر جمع بذور الذي لا يستطيع أن يكتم سره، أي المفسدون للأسرار.
- (٣) البرح: بفتح وسكون: الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة.
- (٤) وفي بعض الطرق: (مُكَلِّحًا) أي: يكلح الناس لشدة، والكلوح: الغبوس.
- (٥) المتماحل من الرجال: الطويل.
- (٦) جمع رداح وهو الجمل المشقل حملاً، والمعنى: الفتن الثقيلة العظيمة.
- (٧) زاد ابن ماجه (٣٧٤١): «فتزلت: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

٣٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا جَعَلَ لَصَاحِبِهِ طَعَامًا، ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ؛ فَبَيْنَا الْجَارِيَةُ تَعْمَلُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، إِذْ قَالَ أَحَدُهُمْ لَهَا: يَا زَانِيَةَ! فَقَالَ: مَهْ! إِنَّ لَمْ تَحُدِّكَ فِي الدُّنْيَا تَحُدُّكَ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»^(١). ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ: إِنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

حسن الإسناد.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». صحيح - انظر الحديث رقم (٣١٢).

١٥٣ - باب ما جاء في التماذج

٣٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ، (يَقُولُهُ مِرَارًا)، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا - إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسْبِيهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

صحيح: [خ: ٥٢ - ك الشهادات، ١٦ - ب إذا ذكر رجل رجلاً].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلَكُكُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ - الرَّجُلُ».

(١) هذا موقوف في حكم المرفوع، وقد صح مرفوعاً، وسيأتي في الحديث (١٣١١).

(٢) تحرف في الأصل إلى أبي هريرة، والتصحيح من سنن الترمذي. ت

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٤ - ب ما يكره من التماح. م: ٥٣ - ك الزهد، ح٦٧].

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «عَقَرَتِ الرَّجُلَ، عَقَرَكَ اللَّهُ».

حسن الإسناد.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «الْمَذُحُ ذَنْبٌ». قَالَ مُحَمَّدٌ: يَغْنِي إِذَا قَبِلَهَا.

صحيح الإسناد.

١٥٤ - بَابُ مَنْ أَتَى عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ آمَنًا بِهِ

٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَسِيدُ بْنُ خُضَيْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: «وَبِشَ الرَّجُلِ فُلَانٌ، وَبِشَ الرَّجُلِ فُلَانٌ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً.

صحيح - «الصحيحه» (٨٧٥): [لم أجده في شيء من الكتب الستة].

قلت: بلى أخرجه الترمذي، فانظر «الصحيحه».

٣٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي يُونُسٍ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأَذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ هَشَّ لَهُ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ اسْتَأَذَنَ آخَرُ. قَالَ: «نِعَمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَهْشَ إِلَيْهِ كَمَا

هَشَّ لِلآخِرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِفُلَانٍ [مَا قُلْتَ] ^(١) ثُمَّ هَشَّشْتَ إِلَيْهِ، وَقُلْتَ لِفُلَانٍ [مَا قُلْتَ] ^(٢) وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى لِفُحْشِهِ».

ضعيف دون قصة الرجل الأول؛ فإنها صحيحة مع قوله: «يا عائشة...» وسيأتي برقم (١٣١١): [البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٣٨ - لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ح ٧٣] ^(٣).

١٥٥ - باب يُحْتَى فِي وَجْهِ الْمَدَاحِينَ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُفْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يُحْتِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتِيَ فِي وَجْهِهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ». صحيح - «الصحيحة» (٩١٢)، [م: ٥٣ - ك الزهد، ح ٦٨].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَمْدَحُ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتُو التُّرَابَ نَحْوَ فِيهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاخْتُوا فِي وَجْهِهِمُ التُّرَابَ». صحيح - «الصحيحة» (٩١٢).

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ مِخْجَنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ رَجَاءٌ: أَقْبَلْتُ مَعَ مِخْجَنِ ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِذَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِسٌ، قَالَ: وَكَانَ فِي

(١)(٢) زيادة في الموضوعين من «المسند» (١٥٨/٦) يقتضيها السياق.

(٣) قلت: وهذا وهم فاحش، تبعه عليه الشارح (٤٣١/١) فعزاه أيضاً للشيوخين، وليس عندهما إلا قصة الرجل الأول كما سيأتي هناك. وفي الإسناد فليح والد محمد، صدوق كثير الخطأ، وقد تفرد بالقصة الأخرى.

المسجد رجل يُقَالُ لَهُ: سَكْبَةٌ، يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ - وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ - وَكَانَ بُرْدَةُ صَاحِبِ مِرَاحَاتٍ. فَقَالَ: يَا مِخْجَنُ! أَتُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سَكْبَةٌ؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ مِخْجَنُ، وَرَجَعَ، قَالَ: قَالَ مِخْجَنُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي حَتَّى صَعَدْنَا أُحُدًا، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ، يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرَ مَا تَكُونُ؛ يَا تَيْنَهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا، فَلَا يَدْخُلُهَا». ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَيَسْجُدُ، وَيَرْكَعُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فُلَانٌ، وَهَذَا. فَقَالَ: «أَمْسِكْ، لَا تُسْمِعْهُ فَتَهْلِكُهُ». قَالَ: «فَانْطَلِقْ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ حُجْرِهِ، لَكِنَّهُ نَفَضَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» ثَلَاثًا.

حسن - «الصحيحة» (١٦٣٥).

١٥٦ - باب مَنْ مَدَحَ فِي الشَّعْرِ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ مَدَحْتُ اللَّهَ بِمَحَامِدٍ وَمِدَحٍ، وَإِيَّاكَ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ». فَجَعَلْتُ أَنْشُدُهُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ طَوَالَ أَصْلَعٍ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتْ» فَدَخَلَ، فَتَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَنْشُدْتُهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَّتَنِي، ثُمَّ خَرَجَ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: مِنْ هَذَا الَّذِي سَكَّتَنِي لَهُ؟ قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ».

ضعيف بهذا التمام - «الضعيفة» (٢٩٢٢)، وصح مختصراً، فانظر الحديث رقم (٨٥٩).

(٠٠٠) حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَدَحْتُكَ

وَمَدَحْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ضعيف.

١٥٧ - باب إعطاء الشاعر إذا خاف شره

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْدٍ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ نُجَيْدٌ: أَنَّ شَاعِرًا جَاءَ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَعْطِي شَاعِرًا؟! فَقَالَ: «أَبْقِي عَلَى عِرْضِي».

ضعيف الإسناد، نجيد بن عمران لا يعرف.

١٥٨ - باب لا تكرم صديقك بما يشق عليه

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا تُكْرِمَ صَدِيقَكَ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ».

صحيح الإسناد موقوف.

١٥٩ - باب الزيارة

٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَيَّانَ الشَّامِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ لَهُ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتُ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ».

حسن - «تخريج المشكاة» (٥٠١٥)، «الصحيح» (٢٦٣٢): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٦٤ - ب ما جاء في زيارة الإخوان. ج: ٦ - ك الجنائز، ٢ - ب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، ح ١٤٤٣].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: زَارَنَا سَلَمَانُ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الشَّامِ مَاشِيًا، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ وَانْدَرُوزْدُ، (قال: يعني سراويل مشمرة)^(١). قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: رَوَى سَلَمَانٌ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ

(١) أي: أطول من (التبان) يغطي الركبة. و (التبان): سراويل صغير يستر العورة المغلظة =

مَطْمُومُ الرَّاسِ^(١) ساقطُ الأذنين، يعني أنه كان أرفش^(٢). فقيلَ له: شوّهتَ نفسك! قال: «إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

حسن - دون قول ابن شاذب فإنه مُعْضَل، لكن قول سلمان: «إن الخير...» صح مرفوعاً - «الصحيحة» (٣١٩٨).

١٦٠ - باب من زار قوماً فَطَعِمَ عندهم

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عَنْدهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَتَضَيَّعَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

صحيح الإسناد: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٥ - ب الزيارة].

١/٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ صُوفٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ: «إِنَّمَا هَذِهِ ثِيَابُ الرُّهْبَانِ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرَوْا تَجَمَّلُوا».

صحيح مقطوع.

٢/٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعِرَازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لِبْنَةُ شُبَيْرٍ مِنْ دِيْبَاجٍ، وَإِنْ فَرَجْنَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ».

حسن - مسلم في «اللباس»^(٣) (١٣٩/٦ - ١٤٠).

= فقط، ويكثر لبسه الملاحون. «نهاية».

(١) أي: جزه واستأصله.

(٢) يعني: طويل وعريض. قلت: «في النهاية»: «أرفش الأذنين، أي: عريضهما، تشبيهاً بالرفش الذي يجرف به الطعام».

(٣) يَبْضُ له محمد فؤاد عبد الباقي!

٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّي قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا عِنْدَ الْجُمُعَةِ، أَوْ حِينَ تَقْدِمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ، فَقَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ] (١) السَّلَامُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى أُسَامَةَ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى عَلِيٍّ بِحُلَّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِعُهَا، أَوْ تَقْضِي بِهَا حَاجَتَكَ».

صحيح - «غاية المرام» (٧٩): [خ: ١١ - ك الجمعة، ٧ - ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٦ - ٩. وفيه أن أسامة لبس الحلة فأنكرها ﷺ عليه].

١٦١ - باب فضل الزيارة

٣٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «زَارَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا عَلَى مَذْرَجَتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا (٢)؟ قَالَ: لَا. إِنِّي أَحْبَبُهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ؛ أَنَّ اللَّهَ أَحَبُّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ».

صحيح - «الصحيحة» (١٠٤٤): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٣٨]

١٦٢ - باب الرجل يحب قوماً ولما يلحق بهم

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) أي: تملكها وتستوفيها.

أَخْبَيْتَ». قُلْتُ: إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ!».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٥٠/٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

قلت: بل هو في أدب «أبو داود» (٣٤٤/٥).

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرَحُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِمَّا فَرَحُوا يَوْمَئِذٍ.

صحيح - «الروض النضير» (١٠٤): ق. [ت: ٣٧ - ك الزهد، ٥٠ - ب ما جاء أن المرء مع من أحب]^(١).

١٦٣ - باب فضل الكبير

٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ أَبِي قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَزَحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح - «صحيح الترغيب» (٩٧/١١٧/١): [ليس في شيء [من] الكتب الستة].

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَزَحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

(١٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [قَالَ]^(٢) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يَحْدُثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. مثله.

(١) كذا قال وهو تقصير فاحش، تبعه عليه الشارح (٤٤٦/١)، والحديث من المتفق عليه بين الشيخين كما ذكرنا.

(٢) زيادة من «ب» و«ج». ت.

صحيح - «التعليق الرغيب» (٥/٦٦/١): [أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٨ - باب الرحمة. الترمذي في: ٢٥ - كتاب البر والصلة، ١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرِنَا».

صحيح - انظر ما قبله.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا محمود قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرِنَا، وَيُجِلَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢١٩٦).

١٦٤ - باب إجلال الكبير

٣٥٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو كِنَانَةَ: عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

حسن - «تخريج المشكاة» (٤٩٧٢)، «التعليق الرغيب» (٦٦/١): أبو داود مرفوعاً.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرِنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرِنَا».

صحيح - انظر الحديث رقم (٣٥٤)

١٦٥ - باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال

٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

وسَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ، أَتَاهُمَا حَدَّثَا - أَوْ حَدَّثَاهُ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَخُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَضْعَفَ الْقَوْمِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرَ الْكُبْرَى» - قَالَ يَحْيَى: لَيْلَى الْكَلَامِ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَحَقُّوا قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَبَرَّئْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا^(١) لَهُمْ، فَرَكَّضْتَنِي بِرَجُلِهَا.

صحیح - «الإرواء» (١٦٤٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٨٩ - ب إكرام الكبير. م: ٧٨ - ك القسامة. ح ١ - ٦ زاد مسلم: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة].

١٦٦ - باب إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم؟

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحْتُ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتِ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

(١) الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. «نهاية».

صحيح: [خ: ٦٥ - ك التفسير، ١٤ سورة إبراهيم، ١ - حدثني عبيد بن إسماعيل.
م: ٥٠ - ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٦٣، ٦٤].

١٦٧ - باب تسويد الأكابر

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ مُطَرَفًا، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بَيْنَهُ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ، وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَى بِهِمْ ذَلِكَ فِي أَكْفَانِهِمْ. وَعَلَيْكُمْ بِالْمَالِ وَاصْطِنَاعِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ. وَإِيَّاكُمْ وَمَسْأَلَةَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ آخِرِ كَسْبِ الرَّجُلِ. وَإِذَا مِتُّ فَلَا تَتَوَخَّوْا، فَإِنَّهُ لَمْ يُنَخَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِذَا مِتُّ فَادْفُنُونِي بِأَرْضٍ لَا يَشْعُرُ بِدَفْنِي بِكَرْبٍ بَنٍ وَائِلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَغَافِلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

حسن الإسناد. [ليس في شيء من الكتب الستة].

وأقول: بلى جملة النوح الموقوفة والمرفوعة عند النسائي في الجنائز، وكذا هي عند أحمد (٦١/٥) مع بعض الوصية، وستأتي مطولاً في الحديث (٩٥٣) بسند آخر.

١٦٨ - باب يُعْطَى الثمرة أصغر من حضر

من الولدان

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالرَّهْوِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَمَدَنَّا، وَصَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ نَاولَهُ أَصْغَرَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

صحيح - «الروض النضير» (٤٣٦): [ج: ٢٩ - ك الأطعمة، ٣٩ - ب إذا أتى بأول الثمرة، ح ٣٣٢٩].

قلت: ومسلم أيضاً في أول «الحج».

١٦٩ - باب رحمة الصغير

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرَنَا».

صحيح - انظر الحديث رقم (٣٥٤).

١٧٠ - باب مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ مُرَّةٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا؛ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِخَذِي يَدَيْهِ فِي ذَفْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ؛ سِبْطَانِ^(١) مِنْ الْأَسْبَاطِ».

حسن - «الصحيحة» (١٢٢٧).

١٧١ - باب قُبْلَةُ الرَّجُلِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُقَبِّلُ زَيْنَبَ بِنْتَ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ سَتَيْنٍ أَوْ نَحْوِهِ».

صحيح الإسناد.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُطَافٍ، عَنْ

(١) أي: أمة من الأمم في الخير، والأسباط في أولاد إبراهيم عليه السلام بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم سبط.

حَفْصٌ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلَكَ أَوْ صَبِيَّةً، فَافْعَلْ».

صحيح الإسناد.

١٧٢ - باب مسح رأس الصبي

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «سَمَّيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْسُفَ، وَأَقْعَدْنِي عَلَى جِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي».

صحيح الإسناد: [المسند للإمام أحمد: ج ٦ ص ٦ (الطبعة الأولى)].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ [قال] ^(١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَنتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

صحيح - «آداب الزفاف»: [خ: ٧٨ - ك الآداب، ٨١ - ب الانبساط إلى الناس. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٨١].

١٧٣ - باب قول الرجل للصغير: يا بني

٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ أَبِي غَنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَجَلَانَ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «كَنتُ فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَتُوفِّيَ ابْنُ عَمِّ لِي - وَأَوْصَى بِجَمَلٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَقُلْتُ لِابْنِهِ: ادْفَعْ إِلَيَّ الْجَمَلَ؛ فَإِنِّي فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ! فَقَالَ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَمْرٍ حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عَمْرٍ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ وَالِدِي تُوفِّيَ، وَأَوْصَى بِجَمَلٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا ابْنُ عَمِّي، وَهُوَ فِي جَيْشِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَفَأَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَمَلَ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: «يَا بُنَيَّ! إِنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلِّ

(١) زيادة من «ب». ت

عَمَلٍ صَالِحٍ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُكَ إِنَّمَا أَوْصَى بِجَمَلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا مُسْلِمِينَ يَغْزُونَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِمُ الْجَمَلَ؛ فَإِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ^(١) فِي سَبِيلِ غِلْمَانٍ قَوْمٍ أَتَاهُمْ يَضَعُ الطَّابِعَ!

حسن الإسناد.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «تخريج مشكلة الفقر» (ص: ٧٠): [خ: ٩٧ - ك التوحيد، ٢ - ب قول الله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٦].

٣٧١ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّمُ، وَلَا يُغْفَرُ مَنْ لَا يَغْفِرُ، وَلَا يُعْفَ عَمَّنْ لَمْ يَغْفُ، وَلَا يُوقَّ مَنْ لَا يَتَّقُ^(٢)».

حسن - «الصحيحة» (٤٨٣).

١٧٤ - باب ارحم من في الأرض

٣٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُرَحَّمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ، وَلَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَا يَغْفِرُ، وَلَا يُتَابُ عَلَى مَنْ لَا يَتُوبُ، وَلَا يُوقَّ مَنْ لَا يَتَّقُ».

حسن - انظر ما قبله.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أي: إنما يقاتلون، «في سبيل غلمان قوم» يعني ابن الزبير وجيشه، «أيهم يضع الطابع»: أي: يكون رئيساً حيث ينفذ أحكامه.

وبهذا يتبين أنه لا حاجة لقول الشارح: «غلمان كذا ولعله تصحيف فلان، كناية عن عبد الله بن الزبير»!

(٢) أي: لا يصاب ولا يحفظ من لا يصون نفسه ولا يحفظها من الوقوع في المعاصي.

زيادُ بن مَخْرَاق، عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّة، عن أبيه قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي لأَذْبِخُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا، أو قال: إنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أذْبَحَهَا. قال: «والشَّاةُ إنَّ رَحِمَتَهَا، رَحِمَكَ اللهُ» مرتين.

صحيح - «الصحيحه» (٢٦).

٣٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصور، سمعتُ أبا عُثْمَانَ مولى المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: سمعتُ أبا هريرةَ يَقُولُ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ أبا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُتْرَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

حسن - «تخريج المشكاة» (٤٩٦٨): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ١٦ - ب ما جاء في رحمة المسلمين].

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عن إسماعيل قال: أخبرني قيسٌ قال: أخبرني جريرٌ، عن النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللهُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٣٧٠).

١٧٥ - باب رحمة العيال

٣٧٦ - حَدَّثَنَا حرمي بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أيوبُ، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالْعِيَالِ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْتَرْضِعٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ظُهُرُهُ^(١) قَيْنًا^(٢) وَكُنَّا نَأْتِيهِ، وَقَدْ دَخَنَ الْبَيْتَ بِإِذْخِرٍ؛ فَيَقْبَلُهُ وَيَسْمُهُ».

صحيح - «الصحيحه» (٢٠٨٩): [م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٣].

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن محمد قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يزيد بن كَيْسَانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ رجلاً ومعه صبيٌّ، فجعل يرضمه إليه. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرْحَمُهُ؟». قال: نَعَمْ. قال: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ بِكَ، مِنْكَ بِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

صحيح الإسناد.

(١) زوج مرضعه.

(٢) يعني حداداً، ويطلق على كل صانع. يقال: قان الشيء إذا أصلحه.

١٧٦ - باب رحمة البهائم

٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ بِهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِشْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ؛ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِشْرَ فَمَلَأَ خُفَّاهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا بِيَمِينِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ».

صحيح - «الصحيحه» (٢٩): [خ: ٤٢ - ك المساقاة، ٩ - ب فضل سقي الماء. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٥٣].

٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، يُقَالُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

صحيح - «الصحيحه» (٢٨)، «الإرواء» (٢١٨٢): [خ: ٣٢ - ك المساقاة، ٩ - ب فضل سقي الماء. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٥١].

٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبِلِ الْأَقْمَاعِ الْقَوْلِ^(١) وَبِلِ الْمَصْرَيْنِ؛ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

(١) جمع قمع - كضلع -: وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف؛ لتملاً بالمائعات من الأشربة والأدهان. شبه أسمع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه، ولا يعملون كالأقماص التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها، فكانه يمر عليها مجازاً، كما يمر الشراب في الأقماص اجتيازاً.

صحيح - «الصحيحة» (٤٨٢).

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةً، رَجِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حسن - «الصحيحة» (٢٧).

١٧٧ - بَابُ أَخْذِ الْبَيْضِ مِنَ الْحُمْرَةِ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مِنْزِلًا فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيضَ حُمْرَةٍ، فَجَاءَتْ تَرْفٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِبَيْضَتِهَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْدُدْ، رَحْمَةً لَهَا».

صحيح - «الصحيحة» (٢٥): [د: ١٥ - ك: الجهاد، ١١٢ - ب: في كراهية حرق العدو بالنار].

١٧٨ - بَابُ الطَّيْرِ فِي الْقَفْصِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْمِلُونَ الطَّيْرَ فِي الْأَقْفَاصِ».

ضعيف الإسناد؛ لانتقاعه، هشام لم يدرك جده ابن الزبير.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى ابْنًا لِأَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -، وَكَانَ لَهُ تُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ - أَوْ أَيْنَ التُّغَيْرُ؟».

صحيح - «مختصر السمائل» (٢٠١): [خ: ٧٨ - ك: الأدب، ١١٢ - ب: الكنية للصبيبة قبل أن يولد للرجل. م: ٣٨ - ك: الأدب، ح ٣٠].

١٧٩ - بَابُ يَنْمِي خَيْرًا بَيْنَ النَّاسِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أمه - أم كلثوم ابنة عتبة بن أبي معيط - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يُنَمِّي خَيْرًا». قالت: ولم أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْإِضْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٥): [خ: ٥٣ - ك الصلح، ٢ - ب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٠١].

١٨٠ - باب لا يَصْلُحُ الكذب

٣٨٦ - حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٣٢٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٩ - ب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥].

٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا جريز، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي مغمّر، عن عبد الله قال: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزَلٍ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ».

صحيح - المصدر نفسه.

١٨١ - باب الذي يصبر على أذى الناس

٣٨٨ - حَدَّثَنَا آدم قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٩٣٩): [ت: ٣٥ - ك القيامة، ٥٥ - ب حدثنا أبو موسى.
ج: ٣٦ - ك الفتن، ٢٣ - ب الصبر على البلاء، ٤٠٣٢].

١٨٢ - باب الصبر على الأذى

٣٨٩ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني الأعمش، عن سعيد بن جبّير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَضَبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ؛ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَإِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٤٩): [خ: ٩٧ - ك التوحيد، ٣ - ب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾، م: ٥٠ - ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٤٩، ٥٠].

٣٩٠ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعتُ شقيقاً يقول: قالَ عبدُ الله: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً - كَبَغَضٍ مَا كَانَ يَفْضِلُ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ! إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! قُلْتُ أَنَا: لَا قَوْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَسَارَزْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَوْدَى مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

صحيح - «الصحيحة» (٣١٧٥): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٢٨ - ب حدثني إسحاق بن نصر. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ١٤٠، ١٤١].

١٨٣ - باب إصلاح ذات البين

٣٩١ - حدثنا صدقة قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُتْبِكُمْ بِدَرَجَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلَّاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

صحيح - «الحلال والحرام» (٤٠/٨): [أبو داود: ٤٠ - ك الأدب، ٥٠ - ب في إصلاح ذات البين. ت: ٣٥ - ك القيامة، ٥٦ - ب حدثنا أبو يحيى].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. قَالَ: «هَذَا تَخْرِيجٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١) أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ».

صحيح الإسناد موقوفاً، وروي نحوه مرفوعاً من حديث أنس - «التعليق الرغيب» (٤١٠/٣).

١٨٤ - بَابُ إِذَا كَذَبْتَ لِرَجُلٍ هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ

٣٩٣ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ أَسِيدٍ الْخَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ».

ضعيف - «الضعيفة» (١٢٥١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٧١ - ب في المعارض].

١٨٥ - بَابُ لَا تَعُدْ أَخَاكَ شَيْئًا فَتَخْلِفَهُ

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِخُهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتَخْلِفُهُ».

ضعيف - «تخريج المشكاة» (٤٨٩٢): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٥٨ - ب ما جاء في المراء].

١٨٦ - بَابُ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ

٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) أي: لا مساغ للناس سوى التقوى والإصلاح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «ابن عاصم»، والتصحيح من «المنتقى من السنن المسندة». ت

عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شُعْبَتَانِ لَا تَتْرُكُهُمَا أُمَّتِي: النَّيَاحَةُ، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ»^(١).

صحيح - «الصحيحه» (١٨٩٦): [م في: ١ - كتاب الإيمان ح ١٢١].

١٨٧ - باب حُبِّ الرجل قَوْمَهُ

٣٩٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِبَادُ الرَّمْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ضعيف - «غاية المرام» (٣٠٥): [جه: ٣٦ - ك الفتن، ٧ - ب العصبية، ح ٣٩٤٩].

١٨٨ - باب هجرة الرجل

٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الطَّفِيلِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لَأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ - أَوْ عَطَاءٍ - أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: «وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأُخْجَرَنَّ عَلَيْهَا». فَقَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَهُوَ لِلَّهِ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكْلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أَبَدًا» فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْمُهَاجِرِينَ حِينَ طَالَتْ هِجْرَتُهَا إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا أَبَدًا، وَلَا أَحِثُّ نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا. فَلَمَّا طَالَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَمَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ. فَقَالَ لَهَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَذْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، مُشْتَمِلَيْنِ عَلَيْهِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى

(١) أي: إدخال العيب في أنساب الناس تحقيراً لأبائهم، وتفضيلاً لأبائهم أنفسهم.

عائشة. فقالا: السَّلامُ عليك^(١) ورحمةُ الله وبركاته، أَدْخُلْ؟ فقالت عائشة: اَدْخُلُوا. قالاً: كلنا يا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قالت: نَعَمْ. اَدْخُلُوا كُلُّكُمْ. ولا تعلمُ عائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْحِجَابِ، وَاعْتَنَقَ عائِشَةُ وَطْفِقَ يُنَاشِدُهَا يَبْنِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عائِشَةَ إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: قد علمتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّذْكِيرَ وَالتَّحْرِيجَ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي. وَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقْتُ بِنَذَرِهَا أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَذَكَّرُ بَعْدَ مَا أَعْتَقْتُ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً فَتَبْكِي حَتَّى تَبْلُ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٩) [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٢ - ب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»].

١٨٩ - باب هجرة المسلم

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

صحيح - «غاية المرام» (٤٠٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٧ - ب ما ينهى عن التحاسد والتدابير م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٢٣].

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ثُمَّ الْجَنْدَعِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ

(١) كذا الأصل وهو الصواب المطابق للسياق والموافق لرواية المؤلف في «صحيحه» (٦٠٧٣ - ٦٠٧٥)، ووقع في نسخة الشارح: «السلام على النبي» وهو خطأ واضح كان ينبغي عليه تصحيحه، وبخاصة أنه قد ذكر في التعليق عليه (٤٩٠/١): «في الصحيح: السلام عليك».

صاحب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أخبره؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

صحيح - «الصحيحه» (١٢٤٦)، «الإرواء» (٢٠٢٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب ٦٢ - ب الهجرة... إلخ. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٢٥].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

صحيح - «غاية المرام» (٤٠٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٧ - ب ما ينهى عن التحاسد والتدابير. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٣١].

قلت: - وليس عند خ «ولا تنافسوا» وهو رواية لمسلم - وتأتي (٤١٠) - وعزاها في «الفتح» (٤٨٣/١٠) لعبد الرزاق فقط! وهو قطعة من حديث أبي هريرة سيأتي بتمامه (٤٠٨).

٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ جُلٌّ وَعَزٌّ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ أَوَّلُ^(١) ذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا».

صحيح - «الصحيحه» (٦٣٧).

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدٍ [قال]^(٢):

قَالَتْ مُعَاذَةُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ - ابْنَ عَمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قُتَيْلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ

(١) كذا. وَمَرَّرَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ الْجِيلَانِي! وَفِي «الجامع الصغير» برواية المصنف «إلا بذنب» ولعله الصواب، ثم تأكدت من ذلك حينما رأيته في «المسند» هكذا على الصواب من حديث ابن عمر، وحديث رجل من بني سليط، ونحوه في «الحلية» من حديث أبي هريرة وهي مخرجة في «الصحيحه».

(٢) زيادة من «ب». ت

مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا
فَيُنَا يَكُونُ كَفَارَةً عَنْهُ سَبْقُهُ بِالْفَنَاءِ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ
جَمِيعًا أَبَدًا، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ تَسْلِيمَهُ وَسَلَامَهُ، رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلَكُ،
وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ».

صحيح - «الإرواء» (٩٥/٧)، «الصحيح» (١٢٤٦).

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ
غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ
إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً، قُلْتُ: بلى، وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً! قُلْتُ: لَا،
وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ! لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

صحيح: - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٣ - ب ما يجوز من الهجران لمن عصى. م:
٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٨٠].

١٩٠ - باب من هجر أخاه سنة

٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
عَثْمَانَ؛ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدَنِي، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي
خِرَاشٍ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ
كَسَفِكَ دَمِهِ».

صحيح - الصحيح (٩٢٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٧ - ب فيمن يهجر أخاه
المسلم].

٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي
الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدَنِي؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ سَنَةٌ كَدَمِهِ».
وَفِي الْمَجْلِسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ فَقَالَا: قَدْ سَمِعْنَا هَذَا
عَنْهُ.

صحيح - «الصحيح» (٩٢٨).

١٩١ - باب المهتجرين

٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٩).

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ^(١) يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا مَا صَارَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنْ أَوْلَهُمَا فِتْنًا يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ سَبْقُهُ بِالْفَقِيءِ، وَإِنْ هُمَا مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا».

صحيح - انظر الحديث رقم (٤٠٢).

١٩٢ - باب الشحناء

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

صحيح - «غاية المرام» (٤٠٤): [خ: ٦٧ - ك النكاح، ٤٥ - ب لا يخطب على خطبة أخيه. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٣٠].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ».

(١) زيادة من «ج». ت

صحيح: - [خ: ٩٣ - ك الأحكام، ٢٧ - ب ما يكره من ثناء السلطان. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٩٨].

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(١)، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

صحيح - «غاية المرام» (٤١٧): [خ ٧٨ - ك الأدب، ٥٧ - ب ما ينهى من التحاسد والتدابير. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٢٨].

٤١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».

صحيح - «الإرواء» (٩٤٨ - ٩٤٩): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٣٥]..

٤١٢ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ؟ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؟ أَلَا وَإِنَّ الْبَغْضَةَ هِيَ الْحَالِقَةُ».

صحيح الإسناد، صح مرفوعاً برقم (٣٩١).

٤١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، غُفِرَ لَهُ مَا سِوَاهُ لِمَنْ شَاءَ؛ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ سَاحِرًا يَتَّبِعُ السَّحَرَةَ، وَلَمْ يَخْقِدْ عَلَى أَخِيهِ».

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٥٢/٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) النجش: الزيادة في الثمن لا للرغبة بل ليخدع غيره، «ولا تنافسوا»: أي الرغبة في الشيء والانفراد به.

١٩٣ - باب إِنَّ السَّلَامَ يُجْزِئُ مِنَ الصَّرَمِ

٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ بْنُ أَبِي هِلَالٍ مَوْلَى ابْنِ كَعْبٍ الْمُذَحِّجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِيَءَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ».

ضعيف - «الإرواء» (٩٤/٧) [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٧ - ب فيمن يهجر أخاه المسلم] ^(١).

١٩٤ - باب التفرقة بين الأحداث

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَبَشَّرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، كَانَ عَمْرُ يَقُولُ لَبْنِيهِ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَتَبَدَّدُوا، وَلَا تَجْتَمِعُوا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقَاطَعُوا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ شَرٌّ».

ضعيف الإسناد، فيه الفضل بن مبشر؛ ضعيف.

١٩٥ - باب من أشار على أخيه وإن لم يستشِره

٤١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، أَنَّ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ وَهْبٌ أَدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ -: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رَأَى رَاعِيًا وَغَتَمًا فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ ^(٢) وَرَأَى مَكَانًا أَمْتَلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، يَا

(١) قلت: لكن الجملة الأولى منه قد صحت من طريق أخرى عن أبي هريرة، وهي في «الصحيحين» من حديث أبي أيوب الأنصاري بزيادة، ومضى برقم (٣٩٩).

(٢) الأصل «قشح». وقال المعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي: «كذا وفي الهنذية «فشج» وفي المخطوطة «قشج» ولعلها تحريف «نشج» وهو الشرب القليل، وانتشحت الإبل إذا شربت ولم ترو»، وهذا الأخير هو الذي وقع في نسخة الشارح ولم يعلق عليه بشيء والصواب الذي يدل عليه السياق ما أثبتناه وهو الموافق لرواية «المسند» (١٠٨/٢)، ثم =

رَاعِي! حَوْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

صحيح - «الصحيح» (٣٦/١) [خ: ٤٣ - ك الاستقراض، ٢٠ - ب العبد راع في مال سيده. م: ٣٣ - ك الإمارة، ح ٢٠].

١٩٦ - باب من كره أمثال السوء

٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ؛ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ».

صحيح - «الإرواء» (١٦٢٢): [خ: ٥١ - ك الهبة، ٣٠ - ب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقه. م: ٢٤ - ك الهبات، ح ٥].

١٩٧ - باب ما ذكر في المكر والخديعة

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَبَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ - وَاسْمُهُ: بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ^(١)، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ^(٢) لَيْثٌ».

= إن عزو المعلق الحديث إلى الشيخين فيه نظر؛ لأنه ليس عندهما قصة ابن عمر مع الرّاعي، والمرفوع منه عندهما أتم وقد تقدم (٢٠٦).

(١) أي: ليس بذئ مكّر، فهو ينخدع لانقياده ولينه (وهو ضد الخب)، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق.

(٢) الفجور: الانبعاث في المعاصي والمحارم، ولكن لما كان ها هنا قسماً للمؤمن فيراد الكافر والمنافق، لا مرتكب الإثم مع الجسارة فقط.

«خب»: بفتح الخاء وقد يكسر الخداع، وهو الساعي بين الناس بالفساد، مظاهره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه. كذا في «الشرح».

«لثيم»: خلاف الكريم، والبخيل المهان.

صحيح - «الصحيح» (٩٣٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٥ - ب في حسن العشرة.
ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤١ - ب ما جاء في البخيل].

١٩٨ - باب السَّبَاب

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ سَاكِتٌ - وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ - ثُمَّ رَدَّ الْآخَرُ. فَتَهَضَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ: تَهَضَّتْ؟ قَالَ: «تَهَضَّتِ الْمَلَائِكَةُ فَتَهَضَّتْ مَعَهُمْ، إِنَّ هَذَا، مَا كَانَ سَاكِتًا رَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الَّذِي سَبَّهُ، فَلَمَّا رَدَّ تَهَضَّتِ الْمَلَائِكَةُ».

ضعيف الإسناد، فيه عبد الله بن كيسان؛ ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رُذَيْحُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهَا. فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْكَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَقَالَتْ: إِنَّ نُوْبْنَ^(١) بِمَا لَيْسَ فِينَا، فَطَالَمَا زُكِّينَا بِمَا لَيْسَ فِينَا. حسن الإسناد.

٤٢١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَأَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْ صَاحِبِهِ»^(٢). قَالَ قَيْسٌ: وَأَخْبَرَنِي - بَعْدُ - أَبُو جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾.

صحيح الإسناد.

١٩٩ - باب سَقْيِ الْمَاءِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

(١) «نُوْبْنَ»: الأبن الاتهام والذكر بالعيب.

(٢) هو في حديث أبي ذر: «... ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حارت عليه»، انظر: الحديث الآتي (٤٣٣).

طاوس، عن ابن عباس - أَظْنُهُ رَفَعَهُ، شَكَّ لَيْثٌ - قَالَ: «في ابنِ آدَمَ سِتُونَ وثلاثمائة سُلَامَى - أو عَظْم، أو مِفْصَل - على كُلِّ وَاحِدٍ في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ؛ كُلُّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ صَدَقَةٌ؛ وَالشُّرْبَةُ^(١) مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٧٦، ٥٧٣ - ٥٧٧): م - أبي ذر مختصراً.

٢٠٠ - باب المُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْأَوَّلِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ^(٢) مَا قَالَا؛ فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٧٠): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٦٨].

٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا؛ فَعَلَى الْبَادِي حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ».

حسن صحيح - «الصحيحة» أيضاً.

٤٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا الْعَضَةُ^(٣)؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ؛ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٨٤٥).

٤٢٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٧٠).

(١) بالضم مقدار الرّي من الماء كما في «القاموس»، وبالفتح المرّة منه.

(٢) هما اللذان يتشاوران بينهما؛ أي: يشتم كل منهما الآخر.

(٣) «العضة»: بفتح فسكون: البهتان.

٢٠١ - باب المُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسُبُّنِي؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْتَبَانُ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ، وَيَتَكَاذِبَانِ».

صحيح - التعليق الرغيب (٣/٢٨٥).

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ حِجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّنِي فِي مَلَأٍ؛ هُمْ أَنْقَضُ مِنِّي، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ^(١) وَيَتَكَاذِبَانِ».

صحيح - «الصحيح» (٥٧٠): [م: ٥١ - ك الجنة، ح ٦٤، دون فقرة السب].

٤٢٨م - قَالَ عِيَاضُ: وَكُنْتُ حَزْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْذَيْتُ إِلَيْهِ نَاقَةً، قَبْلَ أَنْ أَسْلِمَ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٩٠): [د: ١٩ - ك الخراج، ٣٥ - ب في الإمام يقبل هدايا المشركين. ت: ١٩ - ك السير، ٢٤ - ب في كراهية هدايا المشركين].

٢٠٢ - باب سَبَابِ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ».

صحيح - «تخريج الحلال» (٤٤٢): [ن: ٣٧ - ك تحريم الدم، ٢٧ - ب قتال المسلم. ج: ٣٦ - ك الفتن، ٤ - ب سباب المسلم فسوق، ح ٣٩٤١].

(١) أي: يتقابحان في القول، أو يدعي كل واحد منهما باطلاً على صاحبه.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَيْشُهُ»^(١).

صحيح - «الصحيح» (٢٨٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً].

٤٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

صحيح - «تخريج الحلال» (٤٤٢): [خ: ٢ - ك الإيمان، ٣٦ - ب خوف المؤمن من أن يحبط عمله. م: ١ - ك الإيمان، ح ١١٦].

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا [بِالْفُسُوقِ]^(٢) وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ؛ إِلَّا أَزْدَدْتُ عَلَيْهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

صحيح - «الصحيح» (٢٨٩١) ق: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً].

٤٣٣ - وَبِالسَّنَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَتْ عَلَيْهِ».

صحيح - «غاية المرام» (٢٦٦ - ٢٦٧): [خ: ٦١ - ك المناقب، ٥ - ب حدثنا أبو معمر. م: ١ - ك الإيمان، ح ١١٢].

٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في «النهاية» «ترب الرجل؛ إذا افتقر أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناها لِّلَّهْ دَرَكَ».

(٢) زيادة من «ج». ت

عَدِيَّ بن ثابت قال: سمعتُ سليمان بن صُرْد - رجلاً من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ - قال: استَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فاشتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»^(١). فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وقال: أترى بي بأساً! أَمْجُتُونُ أَنَا؟! اذهب!

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٤٤ - ب ما ينهى من السباب واللعن. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٩].

٤٣٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بن يحيى قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن يزيد بن أبي زياد عن عمرو بن سَلَمَةَ، عن عبد الله قال: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا مِنْ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ سِتْرٌ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةً هَجَرَ فَقَدْ خَرَقَ سِتْرَ اللَّهِ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

ضعيف الإسناد، فيه يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف، لكن الجملة الأخيرة صحيحة عن غير ما واحد من الصحابة منهم أبو ذر، فانظره في الحديث رقم (٤٣٣).

٢٠٣ - باب من لم يواجه الناس بكلامه

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عمرُ بنُ حفص قال: حَدَّثَنَا أبي قال: حَدَّثَنَا الأعمش قال: حَدَّثَنَا مسلمٌ، عن مسروقٍ قال: قالت عائشة: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٢ - ب من لم يواجه الناس بالعتاب. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٢٧].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ المبارك قال: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن سلمِ العلوي، عن أنس قال: كان النَّبِيُّ ﷺ قُلَّ مَا يُوَاجِهُ الرَّجُلَ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ،

(١) زاد المؤلف في «بدء الخلق» (٣٢٨٢): «لو قال: «أعوذ بالله من الشيطان [الرجيم]» ذهب عنه ما يجد»، والزيادة منه، وهي رواية لمسلم (٣١/٨).

فدخل عليه يوماً رجلٌ - وعليه أثرُ صُفْرَةٍ - فلَمَّا قامَ، قالَ لأصحابه: «لو غيِّرَ - أو نزعَ - هذه الصُفْرَةَ».

ضعيف - «مختصر الشمائل» (٢٩٧): [د: ٣٢ - ك الترجل، ٨ - ب في الخلق للرجل].

٢٠٤ - باب من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوله

٤٣٨ - حَدَّثَنَا موسى قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز قال: حَدَّثَنَا حُصَيْن، عن سعد بن عُبَيْدة، عن أَبِي عبد الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قال: سمعتُ عليّاً رضي الله عنه يقول: بعثني النَّبِيُّ ﷺ والزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ - وكَلَانَا فَارِسٌ - فقال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ كَذَا وكَذَا، وبِهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمَشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا». فوافيتُهَا تَسِيرُ على بَعِيرٍ لَهَا حيث وصفَ لنا النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْنَا: الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قالت: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَبَحَثْنَا وَبَعِيرُهَا. فقال صَاحِبِي: مَا أَرَى. فقلْتُ: مَا كَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَجْرَدَنَّكَ أو لَتُخْرِجَنَّهُ، فَأَهْوَتْ يَدَهَا إِلَى حُجْزَتِهَا^(١) وعليها إِزَارٌ صُوفٌ، فَأَخْرَجَتْ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فقال عُمَرُ: خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ! وقال: «مَا حَمَلَكَ؟». فقال: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ. قال: «صَدَقَ يَا عُمَرُ! أو لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ إِلَيْهِمْ فقال: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ. وقال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٨١): [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ١٤١ - ب الجاسوس. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٦١].

٢٠٥ - باب من قال لأخيه: يا كافر

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عبد الله بن دينار، عن

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم: معقد الإزار، ورواه المصنف في الجهاد ومسلم في الفضائل، بلفظ: «فأخرجه من عقاصها» وهو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور.

عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

صحيح - «الصحيح» (٢٨٩١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٣ - ب من كفر أخاه بغير تأويل. م: ١ - ك الإيمان، ح ١١١].

٤٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ لِلْآخِرِ: كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ كَافِرًا؛ فَقَدْ صَدَقَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ لَهُ، فَقَدْ بَاءَ الَّذِي قَالَ لَهُ بِالْكَفْرِ».

صحيح - «المصدر نفسه»: م: [وهو معنى الحديث السابق^(١)].

٢٠٦ - باب شماتة الأعداء

٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ^(٢) وَشِمَاتَةِ^(٣) الْأَعْدَاءِ».

صحيح - «الظلال» (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢٨ - ب التعوذ من جهد البلاء. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

٢٠٧ - باب السَّرَفِ فِي الْمَالِ

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ

(١) كذا قال! وهو تقصير ظاهر، وأما الشارح فعزاه (٥٢٩/١) للبخاري أيضاً، وإنما عنده اللفظ الذي قبله، وهو مختصر كما ترى!

(٢) أي: المقضي المخلوق.

(٣) أي: فرحهم ببلية تنزل بالمعادي.

تَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.

صحيح - «الصحيحة» (٦٨٥) [م: ٣٠ - ك الأتضية، ح ١٠].

٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَاتِيِّ، عَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] قَالَ: «فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ». صحيح الإسناد.

٢٠٨ - بَابُ الْمُبَذِّرِينَ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي الْعُبَيْدِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْمُبَذِّرِينَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي غَيْرِ حَقٍّ». صحيح الإسناد.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَصِينٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُبَذِّرِينَ﴾ قَالَ: «الْمُبَذِّرِينَ فِي غَيْرِ حَقٍّ». حسن الإسناد.

٢٠٩ - بَابُ إِصْلَاحِ الْمَنَازِلِ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَصْلِحُوا عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ»^(١) وَأَخِيفُوا هَذِهِ الْجَنَّتَيْنِ^(٢) قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمُ فَإِنَّهُ

(١) جمع مَثْوَى: المنزل.

(٢) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان: هي الحية الصغيرة، وقيل: الحيات التي تكون في البيوت.

لَنْ يَنْدُو لَكُمْ مُسْلِمُوهَا، وَإِنَّا - وَاللَّهِ - مَا سَأَلَمْنَا هُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ».

حسن الإسناد، والجملة الأخيرة منه صحت مرفوعة - «المشكاة/ التحقيق الثاني» (٤١٣٩).

٢١٠ - باب النفقة في البناء

٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الْبِنَاءَ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٣١): خ، وسيعيده بنحوه تحت باب (من بنى - ٢١٣).

٢١١ - باب عمل الرجل مع عماله

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُطَيْفُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوٍ قَالَ لِابْنِ أَخٍ لَهُ خَرَجَ مِنَ الْوَهْطِ^(١): «أَيَعْمَلُ عُمَّالُكَ قَالَ: لَا أَذْرِي! قَالَ: أَمَّا لَوْ كُنْتَ ثَقَفِيًّا لَعَلِمْتَ مَا يَعْمَلُ عُمَّالُكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمِلَ مَعَ عُمَّالِهِ فِي دَارِهِ - وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: فِي مَالِهِ - كَانَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيحة» (رقم ٩).

٢١٢ - باب التطاول في البنيان

٤٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الرِّزَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ».

(١) الوهط: في اللغة البستان؛ وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص.

صحيح - [الإرواء] (٣/٣٢/١): ق: [البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن، ٢٥ - باب حدثنا مسدد]^(١).

٤٥٠ - أخبرنا عبد الله قال: حدثنا حُرَيْثُ بن السَّائِبِ قال: سمعتُ الحسن يقول: «كنتُ أدخلُ بيوتَ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في خلافةِ عُثْمَانَ بنِ عفَّان، فَأَتَنَاوَلُ سُقْفُهَا بيدي».

صحيح الإسناد.

٤٥١ - وبالسند عن عبد الله قال: أخبرنا داوُدُ بن قَيْسٍ قال: «رأيتُ الحُجُرَاتِ من جَرِيدِ النَّخْلِ؛ مُعَشَّيَا مِنْ خَارِجِ بِمَسُوحِ الشَّعْرِ، وَأُظُنُّ عَرْضَ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَذْرُعٍ، وَأَخْزُرُ الْبَيْتِ الدَّاخِلِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَأُظُنُّ سُمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَغْرِبِ».

صحيح الإسناد.

٤٥٢ - وبالسند عن عبد الله قال: أخبرنا عَلِيُّ بنُ مَسْعَدَةَ، عن عبد الله الرُّومِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ طَلْقٍ فَقُلْتُ: مَا أَقْصَرَ سَقْفَ بَيْتِكَ هَذَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَايِلَ: «أَنْ لَا تُطِيلُوا بِنَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَرِّ أَيَّامِكُمْ».

ضعيف الإسناد؛ عبد الله وأم طلق لا يعرفان.

٢١٣ - باب مَنْ بَنَى

٤٥٣ - حدثنا سليمان بن حَزْبٍ قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

(١) ليس هذا الحديث من رواية المؤلف عن مسدد هناك كما قد يتبادر للذهن، وإنما هو عنده عن شيخ آخر بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً مطلقاً: «لا تقوم الساعة...» وذكر عدة من أشرائها منها المذكور هنا اختصره المؤلف منه كعادته في هذا الكتاب، وقد رواه من طريق آخر في حديث جبريل عليه السلام، وهذا قد شاركه مسلم في روايته، ولذلك عزوته إليهما.

الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، عن حبة بن خالد، وسواء بن خالد: أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يعالج حائطاً أو بناء له، فأعانه. ضعيف - «الضعيفة» (٤٧٩٨).

٤٥٤ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على حباب نعوذه، وقد اکتوى سنج كيّات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مَضَوْا، ولم تُنْقِضْهُمْ الدنيا، وإنّا أصبنا ما لا نجدُ له موضعاً إلا الترابَ ولولا أن النبي ﷺ: «نهانا أن ندعو بالَمَوْتِ» لدعوتُ به».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧٢١): [خ: ٧٥ - ك المرضي، ١٩ - ب تمني المريض الموت م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ١٢]^(١).

٤٥٥ - ثم أتياه مرةً أخرى - وهو يبني حائطاً له - فقال: «إنَّ المُسْلِمَ يُوجَرُ في كلِّ شيءٍ يُفِيقُهُ إلا في شيءٍ يجعلُهُ في التراب».

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٣١): خ، وقد تقدم بنحوه رقم (٣٤٨).

٤٥٦ - حدثنا عمرُ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أبو السفر، عن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ النبي ﷺ، وأنا أصلحُ خُصّاً لنا. فقال: «ما هذا؟». قلت: أصلحُ خُصّاً^(٢) يا رسولَ الله! فقال: «الأمرُ أسرعُ مِنْ ذَلِكَ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٣٢/٤): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٥٧ - ب ما جاء في البناء ت: ٣٤ - ك الزهد، ٢٥ - ب ما جاء في قصر الأمل].

٢١٤ - باب المسكن الواسع

٤٥٧ - حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالوا: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي

(١) ليس عند (م): «إنَّ أصحابنا...» إلى قوله: «إلا التراب»، ولم يتنبه لهذا الشارح أيضاً فأطلق عزوه لمسلم!

(٢) كذا الأصل، وفي «المسند» (١٦١/٢) وغيره كابن حبان (٢٥٥٥): «خُصّاً لنا». و«الخص»: بيت يعمل من الخشب والقصب، سمي لما فيه من الخصائص وهي الفرج والثقوب.

ثابت، عن خُميل، عن نافع بن عبد الحارث، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيَّءُ». صحيح - «الصحيحة» (٢٨٢).

٢١٥ - باب مَنْ اتَّخَذَ الْغُرْفَ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ زِبْرَاسٍ؛ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ بِالزَّوَايَةِ^(١) فَوْقَ غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَمِعَ الْأَذَانَ، فَتَزَلَّ وَنَزَلَتْ، فَقَارَبَ فِي الْخُطَا، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَمَشَى بِي هَذِهِ الْمَشْيَةَ، وَقَالَ: أَتَذَرِي لِمَ فَعَلْتُ بِكَ؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى بِي هَذِهِ الْمَشْيَةَ، وَقَالَ: «أَتَذَرِي لِمَ مَشَيْتُ بِكَ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لِيَكْثَرَ عَدَدُ خُطَاتِنَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ».

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١٢٧/١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢١٦ - باب نقش البنيان

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْنِيَ النَّاسُ بَيْوتًا، يُشَبِّهُونَهَا بِالْمَرَاكِحِ»^(٢). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي الثِّيَابَ الْمُخَطَّطَةَ.

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٩).

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ

(١) الزاوية هنا: موضع قرب المدينة، فيه كان قصر أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو على فرسخين من المدينة. «معجم البلدان».

(٢) المراحل: جمع المرحل: ثوب نقش فيه تصاوير الرجال كرجال الإبل أو هي المنازل.

صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكُتِبَ إِلَيْهِ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ. وَمَنْعَ وَهَاتِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٩٦): [خ: ٨١ - ك الرقاق، ٢٢ - ب ما يكره من قيل وقال. م: ٣٠ - ك الأفضية، ح ١٢، ١٣. م: ٥ - ك المساجد، ح ١٣٧].

٤٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلٌ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا^(١) وَاغْدُوا وَزَوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدِ وَالْقَصْدُ^(٢)، تَبْلُغُوا».

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٠٢): [خ: ٨١ - ك الرقاق، ١٨ - ب القصد والمداومة على العمل^(٣). م: ٥٠ - ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٧١ - ٧٦].

٢١٧ - بَابُ الرَّفْقِ

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّأْمُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

(١) أي: اطلبوا الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فاقربوا منه.

(٢) بالنصب على الإغراء: أي: الزموا الطريق الأوسط المعتدل لأنه كمال، ولا تعدوا الكمال المبالغة في العبادة.

(٣) أخرجه المؤلف هناك في الباب المذكور برقم (٦٤٣٦) بإسناده ولفظه هنا، وليس عند (م): «فسدوا... إلخ»، إلا في رواية له (١٣٩/٨) فقال: «ولكن سدوا». وقال في أخرى (١٤١/٨): «وأبشروا»، وهذه لابن حبان (١/٢٨١/٣٤٩).

صحيح - «الصحيحة» (٥٣٧): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٥ - ب الرفق في الأمر كله.
م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٠، ١١].

٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ».

(...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

صحيح - «التعليقات الحسان» (٥٤٩): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٧٤، ٨٥].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ وَمَنْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّفْقِ؛ فَقَدْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ. أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ»^(١).

صحيح - «الصحيحة» (٥١٩ و ٨٧٦): [ت: ٣٥ - ك البر والصلة، ٦٧ - ب ما جاء في الرفق].

٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ - مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ: قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ^(٢) عَثَرَاتِهِمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٦٣٨): [د: ٣٧ - ك الحدود، ٥ - ب الستر على أهل الحدود].

٤٦٦ - حَدَّثَنَا الْعَدْنَانِيُّ؛ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخُرْقُ^(٣) فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ».

(١) البذي: هو بمعنى الفاحش.

(٢) هم أهل المروءة والصَّلاح الذين لا يعرفون بالشر. (عثراتهم): زلاتهم.

(٣) الخرق: الجهل.

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/٢٦٢): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤٧ - ب ما جاء في الفحش والتفاحش. جه: ٣٧ - ك الزهد، ١٧ - ب الحياء، ح ٤١٨٥].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

صحيح - «مختصر الشرائع» [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٢ - ب من لم يواجه الناس بالعتاب. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٧].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ قَابُوسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالسُّمْتُ^(١)، وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ».

ضعيف - «التعليق» (٣/٧) [د: ٤٠ - ك الأدب، ٢ - ب في الوقار]^(٢).

٤٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٢٤): [م: ك البر والصلة والآداب، ح ٧٩].

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «الصحيحة» (٨٥٨): [ليس في شيء من الكتب الستة، ولكنه عن جابر في م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٦]^(٣).

(١) «السمت»: الهيئة الحسنة.

(٢) قلت: وفي السمت الحسن حديث آخر بلفظ:

«جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة».

وهو مخرج في «التعليق» «والروض النضير» (٣٨٤)، وسيأتي (٧٩١).

(٣) قلت: وسيأتي في الكتاب عن جابر قريباً برقم (٤٨٣).

٢١٨ - باب الرِّفْق في المعيشة

٤٧١ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَتْ: أَمْسِكْ حَتَّى أَخِيضَ نَقَبَتِي^(١)، فَاْمَسَكْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ خَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ لَعَدُوهُ مِنْكَ بُخْلًا! قَالَتْ: «أَبْصِرْ شَأْنَكَ؛ إِنَّهُ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلَقَ».

حسن الإسناد.

٢١٩ - باب ما يُعْطَى الْعَبْدُ عَلَى الرِّفْق

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ». وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ.

صحيح - «الروض النضير» (٣٦ - ٧٦٤): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٥٠ - ب في الرفق].

٢٢٠ - باب التسكين

٤٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكُنُوا^(٢) وَلَا تُنْفَرُوا».

صحيح - «الصحيح» (١١٥١)، [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٨٠ - ب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». م: ٧٢ - ك الجهاد والسير، ح: ٨].

(١) «النقبة»: السراويل الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل. أي: يكون له حجرة ولا يكون فيه نيفق؛ والنيفق: الموضع الذي يخاط يدخل فيه التكة؛ فإذا كان لها نيفق فهي سراويل.

(٢) «سكنوا»: أي: اتخذوا السكينة؛ وهي الطمأنينة.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَزَلَ ضَيْفٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي الدَّارِ كَلْبَةٌ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا كَلْبَةُ! لَا تَنْبَحِي عَلَى ضَيْفِنَا فَصَحَنَ الْجِرَاءُ فِي بَطْنِهَا، فَذَكَرُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ مَثَلَ هَذَا كَمَثَلِ أُمَّةٍ تَكُونُ بَعْدَكُمْ، يَغْلِبُ سُفَهَاؤُهَا عُلَمَاءَهَا».

ضعيف موقوفاً، وروى مرفوعاً - «الضعيفة» (٣٨١٢).

٢٢١ - باب الخُزْق

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ؛ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

ولا يُتْرَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

صحيح - انظر الحديث رقم (٤٦٩).

٤٧٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: قَالَ رَجُلٌ مَثًّا يُقَالُ لَهُ: جَابِرٌ أَوْ جَوِيرٌ: طَلَبْتُ حَاجَةً إِلَى عَمَرٍ فِي خِلَافَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أُعْطِيتُ فِطْنَةً وَلِسَانًا - أَوْ قَالَ: مَنْطَقًا - فَأَخَذْتُ فِي الدُّنْيَا فَصَغَرْتُهَا؛ فَتَرَكْتُهَا لَا تَسْوَى شَيْئًا - وَإِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الشَّعْرِ أَبْيَضُ الثِّيَابِ، فَقَالَ لَمَّا فَرَعْتُ: كُلُّ قَوْلِكَ كَانَ مُقَارِبًا، إِلَّا وَفُوعَكَ فِي الدُّنْيَا، وَهَلْ تَذَرِي مَا الدُّنْيَا؟ «إِنَّ الدُّنْيَا فِيهَا بَلَاغُنَا - أَوْ قَالَ: زَادُنَا - إِلَى الْآخِرَةِ، وَفِيهَا أَعْمَالُنَا الَّتِي تُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ». قَالَ: فَأَخَذَ فِي الدُّنْيَا رَجُلٌ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: «سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، أَبِي بَنْ كَعْبٍ».

ضعيف الإسناد - لجهالة «جابر أو جوير»، لكن قوله: «سيد المسلمين...» ثابت عن السلف مشهور بينهم، انظر ابن سعد (٥٠١/٣) و«المستدرک» (٣٠٤/٣ - ٣٠٥).

٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَشْرَةُ شَرٌّ».

حسن - «الصحیحة» (١٤٩٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٤: ٢٨٦) الطبعة الأولى].

٢٢٢ - باب اصطناع المال

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا تُنْتَجُ فَرْسُهُ فَيَنْحَرُهَا، فَيَقُولُ: أَنَا أَعِيشُ حَتَّى أَرْكَبَ هَذَا؟! فَبِجَاءِنَا كِتَابُ عَمْرِ: «أَنْ أَصْلِحُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ تَنْفُسًا».

صحيح - «الصحیحة» رقم (٩).

٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ^(١)؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَغْرِسَهَا».

صحيح - «الصحیحة» (٩).

٤٨٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «إِنْ سَمِعْتَ بِالْأَجَاِلِ قَدْ خَرَجَ، وَأَنْتَ عَلَى وَدِيَّةٍ^(٢) تَغْرِسَهَا، فَلَا تَعْجَلْ أَنْ تُصْلِحَهَا؛ فَإِنَّ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْشًا».

ضعيف الإسناد داود هذا مجهول - وقبله في الباب حديث مرفوع بمعناه.

٢٢٣ - باب دعوة المظلوم

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

(١) بفتح الفاء وكسر السين: نخلة صغيرة.

(٢) هي النخلة الصغيرة.

صحيح - «الصحيحة» (٥٩): [جه: ٣٤ - ك الدعاء، ١١ - ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح ٣٨٦٢].

٢٢٤ - باب سؤال العبد الرزق من الله عز وجل

لقوله: ﴿أَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، نَظَرَ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». وَنَظَرَ نَحْوَ الْعِرَاقِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ نَحْوَ كُلِّ أَقْفٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَرْزُقْنَا مِنْ تَرَاثِ الْأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا».

ضعيف الإسناد؛ - لعنعة أبي الزبير: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٢٢٥ - باب الظلم ظلمات

٤٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٨٥٨): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٦].

٤٨٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُتَكِدِّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكِدِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي مَسْنَخٌ، وَقَذْفٌ، وَخَسْفٌ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْمَظَالِمِ».

(١) قلت: وجملة نظره ﷺ نحو اليمن ودعائه لهم، وبالتبريك، صححه الترمذي من حديث أنس، وهو مخرج في «المشكاة» (٦٢٦٣/التحقيق الثاني)، وانظر «الإرواء» (١٧٦/٤).

ضعيف - «الصحيحة» تحت الحديث (١٧٨٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجَشُونِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «الصحيحة» (٨٥٨): [خ: ٤٦ - ك المظالم، ٨ - ب الظلم ظلمات يوم القيامة. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٧].

٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِسْحَاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ^(٢) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مِظَالِمَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَذَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا أَحَدُهُمْ بِمَنْزِلِهِ أَدْلُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا».

صحيح - «الظلال» (٨٧٥): [خ: ٤٦ - ك المظالم، ١ - ب قصاص المظالم].

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَدَعَاهُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٤٧٠).

٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ، مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

(١) قلت: والجملة الأولى من الحديث صحيحة ثابتة؛ لأن لها شواهد كثيرة صحح بعضها الترمذي وابن حبان، وهي مخرجة في المصدر المذكور أعلاه.

(٢) «بقنطرة»: هي الجسر.

٤٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: اجْتَمَعَ مَسْرُوقٌ وَشَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَقَوَّضَ إِلَيْهِمَا^(١) جَلَقُ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَرَى هَؤُلَاءِ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْنَا، إِلَّا لِيَسْتَمِعُوا مِنَّا خَيْرًا، فَإِنَّمَا أَنْ تَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَأَصْدُقَكَ أَنَا، وَإِنَّمَا أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَتُصَدِّقَنِي؟ فَقَالَ: حَدِّثْ يَا أَبَا عَائِشَةَ! قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْعَيْنَانِ يَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ يَزْنِيَانِ، وَالرُّجُلَانِ يَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ!». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعَ لِحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ^(٢) وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَسْرَعُ قَرَجًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ تَفْوِيضًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ.

حسن الإسناد.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ - أَوْ بُلْغَنِي عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ الَّذِينَ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَلَا أَبَالِي؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ».

(١) «فتقوض» أي: تفرقت واجتمعت عندهما.

(٢) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ: بالقسط والموازنة ويندب إلى الإحسان كقوله: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصَّابرين﴾، وينهى عن الفحشاء والمحرمات، والمنكر: ما ظهر منها وما بطن.

يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُم. [يا عبادي!] (١)
كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسِكُمْ. يا عِبَادِي! لو أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْ سَكُنُمْ وَجِئَكُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْكُمْ؛ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي
مُلْكِي شَيْئاً، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً،
وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ؛ لَمْ
يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً؛ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يَغْمَسَ فِيهِ الْخِيطُ غَمْسَةً
وَاحِدَةً. يا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَجَعَلُهَا (٢) عَلَيْكُمْ؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً
فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ؛ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومُ إِلَّا نَفْسَهُ. كان أبو إدريس، إذا
حَدَّثَ بهذا الحديث، جثى على ركبتيه (٣).

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦١٨/٨/٢): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب،

ح ٥٥].

آخر الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله

الجزء الرابع

باب كفارة المريض

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في المصادر التي أخرجت الحديث كمسلم (٢٥٧٧) وغيره.

(٢) وفي مسلم: «أحصيها لكم».

(٣) يعني: تعظيماً له؛ لأنه حديث قدسي من كلام رب العالمين، وهو من رواية الشامين، وقد روى ابن عساكر (٨٣٦/٨) عن أبي مسهر - شيخ المؤلف فيه - أنه قال: «ليس لأهل الشام أشرف من حديث أبي ذر هذا».

وحكاه ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص ١٦١) عن الإمام أحمد. وفيه من الفوائد أن الله عز وجل نزه نفسه عن الظلم، والآيات في ذلك كثيرة معروفة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. وفيه دليل على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله عدلاً منه ورحمة. والظلم وضع الشيء في غير موضعه. انظر: الشرح المذكور.

٢٢٦ - باب كفارة المريض

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَامِرٍ؛ أَنَّ غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ. أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ - وَهُوَ وَجَعٌ - فَقَالَ: كَيْفَ أَمْسَى أَجْرُ الْأَمِيرِ؟ فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ فِيمَا تُؤْجَرُونَ بِهِ؟ فَقَالَ: بِمَا يُصَيِّبُنَا فِيمَا نَكْرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا تُؤْجَرُونَ فِيمَا أَنْفَقْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاسْتَنْفَقَ لَكُمْ - ثُمَّ عَدَّ أَدَاةَ الرَّخْلِ كُلِّهَا، حَتَّى بَلَغَ عَذَارَ الْبِرْذَوْنِ^(١) - وَلَكِنْ هَذَا الْوَصَبُ الَّذِي يَصِيْبُكُمْ فِي أَجْسَادِكُمْ، يُكْفَرُ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاكُمْ».

ضعيف الإسناد؛ فيه إسحاق بن العلاء - وهو: ابن إبراهيم بن العلاء شيخ المؤلف - ضعيف.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(٢)، وَلَا وَصَبٍ^(٣)، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

صحيح - «الصحیحة» (٢٥٠٣): [خ: ٧٥ - ك المرضی، ١ - ب ما جاء في كفارة المرض. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٢].

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

(١) العذار هنا: اللجام ما وقع منه على خدي الدابة، والبرذون: الدابة.

(٢) أي: التعب.

(٣) أي: المرض.

عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه قال: كنت مع سلمان - وَعَادَ^(١) مريضاً في كِنْدَةَ - فلما دخل عليه قال: «أبشِرْ؛ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَباً^(٢)، وَإِنَّ مَرَضَ الْفَاجِرِ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَا يَذِرِي لِمَ عَقِلَ وَلِمَ أُرْسِلَ».

صحيح الإسناد.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا موسى قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قال: أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرو. مثله، وزاد: «فِي وَلَدِهِ».

صحيح - «الصحيح» (٢٢٨٠): [ت: ٣٤ - ك الزهد، ٥٧ - ب ما جاء في الصبر على البلاء].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جاء أعرابي، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَخَذْتُكَ أُمٌ مِلْدَمٌ^(٣)؟». قال: وما أُمٌ مِلْدَمٌ؟ قال: «حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ». قال: لا. قال: «فَهَلْ صُدِغَتْ؟». قال: وما الصُّدَاعُ؟ قال: «رِيحٌ تَغْتَرِّضُ فِي الرَّأْسِ، تَضْرِبُ الْعُرُوقَ». قال: لا. قال: فلما قام قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أي: فَلْيَنْظُرْهُ.

حسن صحيح - «التعليقات الحسان على الإحسان» (٢٩٠٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٢٧ - باب العيادة جَوْفَ اللَّيْلِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قال: حَدَّثَنَا

(١) تحرف في «أ» و«ب» إلى «عباد» والتصويب من «ج» وتهذيب الكمال (٩٨/١١ - ٩٩). ت

(٢) أي: استرضاء.

(٣) يعني: الحمى.

حُصَيْن، عن سفيان بن سلمة، عن خالد بن الربيع قال: لَمَّا ثَقُلَ حذيفةُ سَمِعَ بِذَلِكَ رَهْطُهُ وَالْأَنْصَارُ، فَأَتَوْهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قُلْنَا: جَوْفُ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ صَبَاحِ النَّارِ! قَالَ: جِئْتُمْ بِمَا أَكْفَرُ بِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَعَالَوْا بِالْأَكْفَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ لِي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ بَدَّلْتُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى سُلْبًا سَرِيعًا». قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ أَتَيْنَاهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ.

ضعيف الإسناد؛ خالد بن الربيع مجهول.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ اللَّهُ كَمَا يُخْلَصُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٢٥٧).

٤٩٨ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ - وَجَعَ أَوْ مَرَضٍ - إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذُنُوبِهِ، حَتَّى الشُّوْكَهُ يُشَاكُهَا، أَوْ التَّكْبَةُ»^(١).

صحيح - «الروض النضر» (٨١٩): [خ: ٧٥ - ك المرضي، ١ - ب ما جاء في كفارة المرض. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٤٩].

٤٩٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، أَقَاوِصِي بِثُلُثِي مَالِي، وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ: أَوْصِي النَّصْفَ، وَأَتْرُكْ لَهَا النَّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ، وَأَتْرُكْ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي،

(١) بفتح النون وسكون الكاف: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يَخَالُ إِلَيَّ^(١)، حَتَّى السَّاعَةِ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧١٨): [خ: ٥٥ - ك الوصايا، ٢ - ب أن يترك ورثته أغنياء خير... إلخ. م: ٢٥ - ك الحج، ح ٥ - ٩] ^(٢).

٢٢٨ - باب يُكتب للمريض ما كان يعمل

وهو صحيح

٥٠٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْرُضُ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ».

صحيح - «الإرواء» (٣٤٦/٢)، التعليق الرغيب (١٥٠/٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ؛ أَبُو رُبَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، مَا كَانَ مَرِيضًا، فَإِنْ عَافَاهُ -

(١) خطأ بعضهم هذا التعبير، وأدعى أن الصواب: «يُخِيلُ إِلَيَّ» كما في القرآن. وجزم الحافظ بأنه صواب، وأنه بمعنى (يُخِيلُ) فراجع إن شئت (١٢١/١٠).

(٢) قلت: هذا التخريج خطأ لأمر:

الأول: أن عزوه لمسلم خطأ محض؛ لأنه لم يروه مطلقاً من طريق عائشة بنت سعد، وإنما رواه من طريق عامر بن سعد وغيره بغير هذا السياق، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٩٩/٤١٦/٣) و «صحيح أبي داود» (٢٥٠٠) وقد وقع في هذا الخطأ الشارح أيضاً (٥٩٠/١).

الثاني: أن مسلماً لم يخرج من الطريق الذي أشرت إليه آنفاً في «الحج» وإنما في «الوصية».

الثالث: أن البخاري إنما أخرجه في «الوصايا» من طريق عامر المخالف سياقه لسياق أخته عائشة، يزيد عليها وينقص، وإنما أخرج حديثهما إسناداً وامتناً في (٧٥ - كتاب المرضى، ١٢٣ - باب وضع اليد على المريض، رقم ٥٦٥٩) ورواه أبو داود مختصراً في «الجنائز».

أراه قال: - عَسَلَهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ غَفَرَ لَهُ.

(...) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِنَّانٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مثله وزاد: «قال: فَإِنْ شَفَاهُ عَسَلَهُ».

حسن صحيح - «الإرواء» أيضاً و «التعليق» [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: جاءت الحمى إلى النبي ﷺ، فقالت: ابْعَثْنِي إِلَى آثَرِ أَهْلِكَ عِنْدَكَ، فَبَعَثَهَا إِلَى الْأَنْصَارِ، فَبَقِيَتْ عَلَيْهِمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ دَارًا دَارًا، وَيَتَأْتِي بَيْتًا؛ يَدْعُو لَهُمْ بِالْعَافِيَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ تَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّ أَبِي لِمِنَ الْأَنْصَارِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي كَمَا دَعَوْتَ لِلْأَنْصَارِ. قال: «مَا شِئْتُ؛ إِنْ شِئْتُ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، وَإِنْ شِئْتُ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ». قالت: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا أَجْعَلُ الْجَنَّةَ حَطَرًا^(١).

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٠٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٣ - وعن عطاء، عن أبي هريرة قال: «مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَى؛ لَأَنْهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ غُضْوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي كُلَّ غُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْأَجْرِ».

صحيح الإسناد، وكذا قال الحافظ - (١١٠/١٠).

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ^(٢): قِيلَ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ. قال: «اللَّهُمَّ انْقُصْ مِنْ

(١) لم يتعرض الشارح لبيان معناه، فأقول:

جاء في «النهاية»: «الخطر - بالتحريك - في الأصل: الرهن، وما يخاطر عليه»، فكانها تقول: لا أجعل الجنة خطراً غير مضمون بإيثارها الدعاء منه ﷺ لها بالشفاء، وإنما تضمن الجنة بالصبر الذي به ضمن لها ﷺ الجنة، هذا ما بدا لي بعد التباحث مع بعض الإخوة الفضلاء.

(٢) بمهملة مصغراً، وقيل: بمعجمة، صحابي. انظر: «الإصابة».

الْمَرَضِ، وَلَا تُنْقِصْ مِنَ الْآخِرِ». فَقِيلَ لَهُ: ادْع. ادْع. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، واجعل أُمِّي مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِينَ».

صحيح الإسناد.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلَمٍ؛ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

صحيح - «الحجاب» (ص ٣٣)، «الصحيحة» (٢٥٠٢): [خ: ٧٥ - ك المرضي، ٦ - ب فضل من يصرع من الريح. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٤٣].

٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُقَرٍ - تِلْكَ الْمَرْأَةُ - طَوِيلَةَ سَوْدَاءَ عَلَى سُلَّمِ الْكَعْبَةِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ».

صحيح الإسناد: - [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٤٦ - ٤٧، ٤٨] (١).

(١) أقول: في هذا التخريج إيهام بخلاف الواقع، وتقصير في التخريج. أما الإيهام؛ فهو أنه بعزوه لمسلم أوهم أنه أخرجه بتمامه، أي مع قول عطاء المذكور وليس عنده، كما أوهم أن حديث عائشة عنده من طريق القاسم، وليس كذلك، وإنما هو عنده من طرق أخرى عنها أشار إليها بالأرقام، وكلها ليس فيها لفظ: «فهو كفارة» أو معناه، ولذلك كان عليه أن يضيف إليها الأرقام التالية لتلك (٤٩ و ٥٠ و ٥١)، ففي الأول والثاني من هذا المعنى المشار إليه، وقد أخرجه من طريق القاسم الطحاوي في «المشكّل» (٦٩/٣) وأحمد (٢٠٣/٦ و ٢٥٧) من طرق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم. ووقع الشارح في شيء من هذا! وأما التقصير؛ فهو أنه لم يخرج قول عطاء المذكور، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» عقب حديث ابن عباس المتقدم آنفاً، أخرجه (٢٦٥٢) معقباً عليه بأثر عطاء إسناداً وممتناً.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي؛ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فِي الدُّنْيَا يَحْتَسِبُهَا، إِلَّا قُصَّ^(١) بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «الصحيح» (٢٥٠٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ، وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ، يَمْرُضُ مَرَضًا إِلَّا قُصَّ^(٢) اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ».

صحيح - «الصحيح» (٢٥٠٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٢٩ - باب هل يكون قول المريض «إني وجع» شكاية؟

٥٠٩ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ عَلَى أَسْمَاءَ - قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ - وَأَسْمَاءُ وَجَعَةٌ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَجِدِينَ؟ قَالَتْ: وَجَعَةٌ. قَالَ: إِنِّي فِي الْمَوْتِ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تَشْتَهِي مَوْتِي، فَلَذَلِكَ تَتَمَنَّا؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْكَ، أَوْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَظْفَرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكَ خُطَّةٌ، فَلَا تُؤَافِقْ، فَتَقْبَلُهَا كَرَاهِيَةً الْمَوْتِ. وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزَّبِيرِ لِيُقْتَلَ فَيُخْزِنُهَا ذَلِكَ.

صحيح الإسناد.

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعُوكٌ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ

(١)(٢) أي أخذ وكان الأصل «قضى» وهو خطأ، والتصحيح من «الكفارات» لابن أبي الدنيا.

عليه، فوجد حرارتها فوق القطيفة. فقال أبو سعيد: ما أشدَّ حُمَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «إِنَّا كَذَلِكَ، يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ». فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قال: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَجُوبُهَا»^(١) فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلَأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ».

صحيح - «الصحيح» (١٤٤): [جه: ٣٦ - ك الفتن، ٢٣ - ب الصبر على البلاء].

٢٣٠ - باب عيادة المغمى عليه

٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّدِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ - وَهُمَا مَاشِيَانِ - فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ [كَيْفَ] أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٦٨) [خ: ٧٥ - ك المرضي، ٢١ - ب وضوء العائد للمريض. م: ٢٣ - الفرائض، ح ٥ - ٨].

٢٣١ - باب عيادة الصبيان

٥١٢ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ صَبِيًّا لَابِنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَقُلَ، فَبَعَثَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ وَلَدِي فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرُّسُولِ: «إِذْهَبْ فَقُلْ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَضْمِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَمَّا جَاءَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّبِيَّ

(١) «يجوبها»: الجوب الخرق والقطع.

فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَنَدَوَتَيْهِ^(١)، وَلِصَدْرِهِ قَفْعَةً كَقَفْعَةِ الشَّئَةِ^(٢)، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدُ: أَتَبْكِي، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا أَبْكِي رَحْمَةً لَهَا؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَزَحُمُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ».

صحيح - «أحكام الجنائز» [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٣٢ - ب قول النبي ﷺ «يعذب الميت». م: ١١ - ك الجنائز، ح ١١].

٢٣٢ - باب

٥١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ: مَرِضَتْ امْرَأَتِي، فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى أُمِّ الدُّرْدَاءِ. فَتَقُولُ لِي: كَيْفَ أَهْلُكَ؟ فَأَقُولُ لَهَا: مَرَضَى، فَتَدْعُو لِي بِطَعَامٍ، فَأَكُلُ. ثُمَّ عَدْتُ. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَجِئْتُهَا مَرَّةً. فَقَالَتْ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: قَدْ تَمَاتِلُوا^(٣). فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كُنْتُ أَدْعُو لَكَ بِطَعَامٍ أَنْ كُنْتُ تَخْبِرُنَا عَنْ أَهْلِكَ أَنَّهُمْ مَرَضَى، فَأَمَّا أَنْ تَمَاتِلُوا؛ فَلَا نَدْعُو لَكَ بِشَيْءٍ».

صحيح الإسناد.

٢٣٣ - باب عيادة الأعراب

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِي يَعُودُهُ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ^(٤). قَالَ: «فَتَنَمَّ إِذَا»^(٥).

(١) الثدوتان للرجل كالثديين للمرأة.

(٢) «قفعة الشئ»: اضطراب وحكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك. والشئ: القربة الخلقة اليابسة.

(٣) «تماتلوا»: أي: قربوا من البرء.

(٤) «تزيه القبور»: أي: تحمله على زيارة القبور من غير اختيار.

(٥) قيل: يحتمل أن يكون دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول أمره إليه.

قلت: ويؤيد الثاني زيادة وقعت في آخر الحديث: «فمات الرجل»، أخرجه عبد الرزاق =

٢٣٤ - باب عيادة المرضى

٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ مَرْوَانُ^(١): «بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

صحيح - «الصحيحة» (٨٨): [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٢].

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ وَهِيَ تُزْفِرُ^(٢). فَقَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَتْ: الْحُمَى أَخْرَأَهَا اللَّهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= (١١/١٩٧/٢٠٣٠٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَالزِّيَادَةَ، وَإِسْنَادَهُ صَحِيحَ مَرْسَلٍ، وَقَدْ رَوَى مُوصُولًا مِنْ طَرِيقِ مَخْلَدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَحْبِيلِ الْحَنْفِيِّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَفِي آخِرِهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنْ أَبَيْتَ فَهِيَ كَمَا تَقُولُ، وَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنْ»، قَالَ: فَمَا أَمْسَى مِنَ الْغَدِ إِلَّا مَيِّتًا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٦٦/٧ - ٣٦٧) وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١/٨١)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ (١٠/٦٢): «وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمَا». كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ، وَحَفِيدِهِ مَخْلَدِ بْنِ عَقْبَةَ، فَقَدْ تَرَجَمَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَأَمَّا ابْنُ حِبَانَ فَذَكَرَهُمَا فِي «الثَّقَاتِ» (٥/١٠٠ و ٩/١٨٥)، لَكِنْ لَعَلَّهُ يَتَّقَوْنَ بِمَرْسَلِ زَيْدٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ (٦/٦٢٥).

(١) هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ شَيْخُ شَيْخِ الْمُؤَلَّفِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ثَلَاثَةُ شُيُوخٍ آخَرِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَذْكُرُوا بِلَاغَهُ هَذَا، فَلَا يَجْعَلُ بِهِ الْحَدِيثَ، فَتَنْبَهُ.

(٢) «تُزْفِرُ»: تَرْتَعِدُ.

«مَهْ، لَا تَسْبِيهَا؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا الْمُؤْمِنِ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

صحيح - «الصحيحة» (٧١٥ - ١٢١٥): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٣].

٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: فيقول: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ اسْتَطَعَمْتَنِي، وَلَمْ أُطْعِمَكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ ابْنُ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تُسْقِنِي. فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فيقول: [إِنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ]^(١) أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أُعْذِدُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ، فَلَوْ كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ أَوْ وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤/٤٨)، [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٤٣].

٥١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَيْسَى الْأَسْوَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ؛ تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةُ».

صحيح - «الصحيحة» (١٩٨١)، «أحكام الجنائز» (٦٦ - ٦٧).

٥١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيحة» (١٨٠٠).

(١) الزيادة من «صحيح مسلم». ت

٢٣٥ - باب دعاء العائد للمريض بالشفاء

٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ^(١) مِنْ بَنِي سَعْدٍ - كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ؛ فَبَكَى. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَزْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدٌ^(٢). قَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا» (ثلاثاً). فقال: لِي مَالٌ كَثِيرٌ، يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالْنُصْفُ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَنَفَقَتُكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَمَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بَعِيشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَقَالَ بِيَدِهِ.

صحيح: م - [انظر الحديث (يعني المتقدم ٤٩٩)]^(٣).

(١) قلت: أحدهم: عامر بن سعد، في رواية أخرى للشيخين كما تقدم ذكره في التعليق على حديث عائشة بنت سعد المتقدم برقم (٤٩٩).
والثاني: مصعب بن سعد في رواية أخرى لمسلم (٧٣/٦٥).
والثالث: عائشة في حديثها المشار إليه، وخفي هذا على المعلق على «صحيح مسلم» طبعة صبيح، فقال في الثالث:
«ولعله محمد بن سعد»!

ثم جاء من بعده الشارح الجيلاني، فجزم به ونسبه لرواية مسلم! فقال بعد أن ذكره عقب الاثنين: «ذكرهم مسلم في هذه الرواية»!

وهذا خطأ آخر؛ فإن مسلماً لم يذكر الأولين إلا في روايات أخرى كما ذكرت آنفاً ورواية عامر أخرجها ابن حبان أيضاً (٢٢٢/٦ - ٢٢٣ و ٦٠٧/٧ و ١٩١/٩).

(٢) هو: ابن خولة كما في رواية مسلم.

(٣) يعني: حديث عائشة بنت سعد المشار إليه في تعليقي المذكور آنفاً، وقد عزاه الشيخ الجيلاني هناك للشيخين؛ وهو خطأ؛ لأنه لم يروه مسلم من طريقها كما بينت ثمة، وبإشارته هنا إلى تخريجه المذكور هناك تكرر الخطأ عكساً؛ فإن البخاري لم يخرج «صحيحه» عن هؤلاء الثلاثة من أبناء سعد، وإنما هو من أفراد مسلم.

٢٣٦ - باب فضل عيادة المريض

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ قَالَ: «مَنْ عَادَ أَخَاهُ، كَانَ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَّاها. قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ أَبُو أَسْمَاءَ؟ قَالَ: عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (...)

حَدَّثَنَا ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْمُثَنَّى - أَظَنَّهُ: ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّخِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧١٤) [م: ك البر والصلة والآداب، ح ٤٠].

٢٣٧ - باب الحديث للمريض والعائد

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عَادُوا عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالُوا: يَا أَبَا خَفْصٍ! حَدَّثْنَا. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ اسْتَقَرَّ فِيهَا». صحيح - «الصحيح» (١٩٢٩)، «صحيح أبي داود» (٢٧١٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٣٨ - باب من صلى عند المريض

٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عَادَنِي عُمَرُ بْنُ صَفْوَانَ^(٢)، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ ابْنُ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «إِنَّا سَفَرٌ». صحيح الإسناد.

(١) تحرف في الأصول إلى: «بشر بن حفص» والتصويب من الشرح. ت

(٢) كذا، وفي نسخة الجيلاني «عاد ابن عمر ابن صفوان» ولعلها الصواب، فإنه ليس في =

٢٣٩ - باب عيادة المشرك

٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ. فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ - وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ - فَقَالَ لَهُ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

صحيح - «الإرواء» (١٢٧٢): [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٨٠ - ب إذا أسلم الصبي فمات].

٢٤٠ - باب ما يقول للمريض

٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا. قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرَأٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وكان بلال إذا أفلح عنه، يرفع عقيرته^(١) فيقول:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَجْتُ وَجَلِيلُ^(٢)
وهل أريدن يوماً مياةً مجئة^(٣) وهل يبدون لي شامةً وطفيل^(٤)

= رواية الكتاب من يدعي عمر بن صفوان، بل ولا في الرواة مطلقاً.

(١) «عقيرته» صوته.

(٢) «جليل»: نبت ضعيف تحشى به البيوت وغيرها.

(٣) «المجنة»: موضع على أميال من مكة بناصية مر الظهران كان به سوق.

(٤) «شامة وطفيل»: جيلان بقرب مكة.

قالت عائشة رضي الله عنها: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(١).

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (١٧٣) الطبعة الجديدة، [خ: ٢٩ - ك فضائل المدينة، ١٢ - ب حدثنا مسدد. م: ١٥ - ك الحج، ح ٤٨٠]^(٢).

٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِي يَعُودُهُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: ذَاكَ طَهُورٌ! كَلَّا. بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

صحيح -: [خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٥ - ب علامات النبوة في الإسلام].

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَزْمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ؛ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ هُوَ؟ فَإِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: «خَارَ اللَّهُ لَكَ»^(٣). وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ.

ضعيف الإسناد؛ لجهالة القرشي هذا.

٢٤١ - باب ما يجيب المريض

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ. قَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مِنْ أَمَرٍ بِحَمَلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي: الْحَجَّاجُ.

(١) «الجحفة»: ميقات أهل مصر والشام والمغرب.

(٢) ليس عند (م) قول عائشة لأبيها وبلال ولا شعرهما.

(٣) أي: أعطاك ما هو خير لك.

صحيح الإسناد: [خ: ١٣ - ك العيدين، ٩ - ب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم].

٢٤٢ - باب عيادة الفاسق

٥٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَخْرٍ، عَنْ جَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تَعُودُوا شُرَابَ الْخَمْرِ إِذَا مَرَضُوا».

ضعيف الإسناد، فيه عبيد الله بن زخر، وهو ضعيف.

٢٤٣ - باب عيادة النساء الرجل المريض

٥٣٠ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ - هُوَ: ابْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّ الدُّزْدَاءِ، عَلَى رَحَالِهَا أَعْوَادَ لَيْسَ عَلَيْهَا غِشَاءٌ عَائِدَةً لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ».

ضعيف الإسناد، الحارث هذا مجهول الحال.

٢٤٤ - باب من كره للعائد أن ينظر

إلى الفضول من البيت

٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ - وَمَعَهُ قَوْمٌ، وَفِي الْبَيْتِ امْرَأَةٌ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ».

صحيح الإسناد.

٢٤٥ - باب العيادة من الرمد

٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: رَمِدَتْ عَيْنِي، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زَيْدُ! لَوْ أَنَّ عَيْنَكَ لَمَّا بِهَا كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَضْبِرُ وَأَحْتَسِبُ. قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَيْنَكَ لَمَّا بِهَا، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ كَانَ ثَوَابُكَ الْجَنَّةَ».

ضعيف بهذا التمام - وقد صح منه عيادته ﷺ لزيد. «صحيح أبي داود» (٢٧١٦): [جزء من عند أبي داود: ٢٠ - الجنائز، ٥ - باب في العيادة من الرمد].

٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ذَهَبَ بِصُرَّةٍ، فَعَادُوهُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُرِيدُهُمَا؛ لَأَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَاللَّهِ! مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَا بِهِمَا بَظِيي مِنْ ظِبَاءٍ تِبَالَةٍ.

ضعيف الإسناد، فيه علي بن زيد - وهو ابن جُذعان - ضعيف.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا ابْتَلَيْتُهُ بِحَبِيبَتِيهِ - يُرِيدُ عَيْنِيهِ - ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ الْجَنَّةَ».

صحيح - «الروض النضير» (١٥١): [خ: ٧٥ - ك المرضي، ٧ - ب فضل من ذهب بصُرَّة].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا خَطَّابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ. وَإِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِكَ. فَصَبَرْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ، لَمْ أَزُصْ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

حسن صحيح - «المشكاة» (١٧٥٨): [جه: ٦ - ك الجنائز، ٥٥ - ب ما جاء في الصبر على المصيبة].

٢٤٦ - باب أين يقعد العائد؟

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أخبرني عمرو، عن عبد ربه بن سعيد قال: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ (سَبْعَ مَرَّاتٍ): «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧١٩): [د: ٢ - ك الجنائز، ٨ - ب الدعاء للمريض عند العيادة. ت: ٢٦ - ك الطب، ٣٢ - ب حدثنا محمد بن المثنى].

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ الْحَسَنِ إِلَى قَتَادَةَ نَعُوذُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَسَأَلَهُ^(١) ثُمَّ دَعَا لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ قَلْبَهُ، وَاشْفِ سَقَمَهُ». صحيح الإسناد.

٢٤٧ - باب ما يعمل الرجل في بيته

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ».

صحيح - «آداب الزفاف» (٢٩٠): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٤٠ - ب كيف يكون الرجل في أهله].

٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «يَخْصِفُ نَعْلَهُ^(٢)، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ».

صحيح - «المشكاة» (٥٨٢٢)، «الضعيفة» (٤٢٨٢) [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) كذا الأصل. وفي «تهذيب الكمال» (٩٦/٩) في ترجمة الربيع بن عبد الله هذا، وهو ابن خُطَّاف الأحذب، وقد ساق روايته هذه من طريق المؤلف بلفظ: «يسأله» ولعله أשוב.

(٢) أي: يخرزها.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ؛ يَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ، وَيُخِيطُ». صحيح - «المشكاة» (٥٨٢٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ؛ يَقْلِي ثَوْبَهُ، وَيَخْلُبُ شَاتَهُ». صحيح - «الصحيح» (٦٧١)، «مختصر الشامل» (٢٩٣).

٢٤٨ - بَابُ إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ أَحَبُّهُ». صحيح - «الصحيح» (٤١٧، ٢٥١٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١١٣ - ب إخبار الرجل الرجل بمحبته له. ت: ٣٤ - ك الزهد، ب ما جاء في إعلام الحب].

٥٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِي مِنْ وَرَائِي. قَالَ: أَمَا إِنِّي أَحْبَبْتُكَ. قَالَ^(١): أَحَبَّكَ اللَّهُ الَّذِي أَحَبَّبْتَنِي لَهُ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ أَحَبُّهُ» مَا أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ الْخُطْبَةَ. قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا جَارِيَةً، أَمَا إِنَّهَا عَوْرَاءٌ.

حسن صحيح - «الصحيح» (٤١٨): [رواية عن مجهول]^(٢).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: قلت، كما يدل عليه السياق.

(٢) كذا قال: ويشير إلى الصحابي الذي لم يسمعه، وكأنه لا يعلم - أو على الأقل لا يعتقد - أنَّ الأصل في الصحابة أنهم عدول؛ وقد تكرر منه هذا الإغلال المعلوم! في غير ما حديث، فانظر (١٩٠، ٨٨٨، ١١٩٨).

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَحَابَّا^(١) الرَّجُلَانِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِمَا بَيْنَهُمَا».

صحيح - «الصحيح» (٤٥٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٤٩ - بَابُ إِذَا أَحَبَّ رَجُلًا فَلَا يَمَارُهُ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ

٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ أَبَا الزَّاهِرِيَّةِ حَدَّثَهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْبَبْتَ أَخًا فَلَا تُمَارِهِ، وَلَا تُشَارِهِ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ، فَعَسَى أَنْ تُؤَافِيَ لَهُ عَدُوًّا فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

صحيح الإسناد موقوفاً، وروى عنه مرفوعاً - «الضعيفة» (١٤٢٠).

٥٤٦ - حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَخًا لِلَّهِ، فِي اللَّهِ؛ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَدَخَلَ جَمِيعًا الْجَنَّةَ، كَانَ الَّذِي أَحَبَّ فِي اللَّهِ أَرْفَعَ دَرَجَةً لِحُبِّهِ، عَلَى الَّذِي أَحَبَّهُ لَهُ».

ضعيف الإسناد، فيه عبد الرحمن - وهو ابن زياد بن أنعم الإفريقي - ضعيف.

٢٥٠ - بَابُ الْعَقْلِ فِي الْقَلْبِ

٥٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ بِصَفَيْنِ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَالرَّحْمَةَ فِي الْكَبِدِ، وَالرَّأْفَةَ فِي الطَّحَالِ، وَالنَّفْسَ فِي الرَّثَّةِ».

حسن الإسناد.

(١) الفاعل هو الضمير، والاسم الظاهر بدل من الضمير الذي هو الفاعل.

٢٥١ - باب الكبير

٥٤٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

الصَّقْعَبِ بْنِ زَهِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَيِّجَانٌ^(١)، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ - وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ! فَأَخَذَ النَّبِيُّ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ. فَقَالَ: «أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَغْقِلُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نوحاً ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ، آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْتَهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ: آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً لَقَصَمْتُهُنَّ^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسَبَّحَانَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُزْرَقُ كُلُّ شَيْءٍ. وَأَنْتَهَاكَ: عَنِ الشُّرْكِ، وَالْكِبْرِ. فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الشُّرْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الْكِبْرُ؟ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَانِ، لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: «سَفَهُ الْحَقِّ^(٣)، وَغَمَضُ النَّاسِ».

(...) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْكِبْرُ... نَحْوَهُ.

صحيح - «الصحيح» (١٣٤).

(١) جمع ساج الطيلسان الأخضر.

(٢) أي: لكسرتهن.

(٣) أي: جهله، والاستخفاف به، و (غمص الناس) أي: احتقارهم، والطمعن فيهم، والاستخفاف بهم، انظر «الصحيح» (١٣٤).

٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَبُو عَمْرِو الْيَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٤٣).

٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا».

حسن - «الصحيحة» (٢٢١٨).

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ بَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بَيَّاعُ الْأَكْسِيَّةِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى تَمْرًا بِدِرْهَمٍ، فَحَمَلَهُ فِي مَلْحَفَتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ - أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ -: أَخْمِلْ عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «لَا. أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ أَنْ يَحْمِلَ».

ضعيف الإسناد، صالح وجدته مجهولان، وفي معناه حديث مرفوع، ولكنه موضوع - «الضعيفة» (٨٩).

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ»^(١)، وَالْكِبَرِيَاءُ رِدَاؤُهُ»^(٢)، فَمَنْ نَازَعَنِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، عَذَّبْتُهُ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٤١): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٣٦].

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَوَاحَةَ يَزِيدُ بْنُ أَبِيهِمْ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ الثُّغَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَالِيًا»^(٣) وَفُحُوخًا، وَإِنَّ مَصَالِيِي

(١)(٢) جاء في «ج»: «العز إزارى، والكبرياء ردائى». ت

(٣) جمع مصلاة أى الشرك.

الشَّيْطَانِ وَفُخُوحُهُ: الْبَطْرُ^(١) بِأَنْعَمِ اللَّهِ، وَالْفَخْرُ بَعْطَاءُ اللَّهِ، وَالْكِبْرِيَاءُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَاتَّبَاعُ الْهَوَى فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ.

حسن موقوف - الضعيفة (٢٤٦٣).

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ - وَقَالَ سَفِيَانُ أَيْضاً: اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ - قَالَتِ النَّارُ: يَلْجُئِنِي الْجَبَّارُونَ، وَيَلْجُئِنِي الْمَتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَلْجُئِنِي الضُّعَفَاءُ، وَيَلْجُئِنِي الْفُقَرَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذُّ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

صحيح - «ظلال الجنة» (٥٢٨): [خ: ٦٥ - ك التفسير، ٥٠ - سورة ق ١ - ب وتقول: هل من مزيد. م: ٥١ - ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح ٣٢، ٥٣ و ٣٦].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَحَرِّقِينَ^(٢)، وَلَا مُتَمَاوِينَ^(٣)، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ^(٤) كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ».

حسن - «الصحيحة» (٤٣٤).

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ جَمِيلًا فَقَالَ: حُبِّبْ إِلَيَّ الْجَمَالَ، وَأَعْطِيتُ مَا تَرَى! حَتَّى مَا أَحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ:

(١) أي: الطغيان عند النعمة.

(٢) أي متقبضين ومجتمعين، وقيل للجماعة: «جِرْقَةٌ»؛ لانضمام بعضهم إلى بعض.

(٣) يقال: تماوت الرجل، إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف، من العبادة والزهد والصوم.

(٤) جمع حملاق العين، وهو ما يسوده الكحل من باطن أجفانها، وهو كناية عن فتح العينين والنظر بنظر شديد.

بِشْرَاكَ نَعْلٍ. وَإِنَّمَا قَالَ: بِشِئْنٍ أَحْمَرَ. أَكَبِّرُ ذَاكَ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ»^(١)، وَغَمَطَ النَّاسَ.

صحيح - «الصحيحة» (١٦٨/٤) [د: ٣١ - ك اللباس، ٢٦ - ب ما جاء في الكبير. عن ابن مسعود في ت: ٢٥ - ك البر، ٦٠ - ب ما جاء في الكبير].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالُ الذَّرِّ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمْ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ مِنْ جَهَنَّمَ يُسَمَّى: بُؤْلَسٌ^(٢) تَغْلُوهُمْ نَارُ الْأَثْيَارِ، وَيُسْقَوْنَ مِنْ عُصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ».

حسن - «الترغيب» (١٨/٤)، «المشكاة» (٥١١٢): [ت: ٣٥ - ك صفة القيامة، ٤٧ - ب حدثنا هناد].

٢٥٢ - بَابُ مَنْ انْتَصَرَ مِنْ ظَلَمِهِ

٥٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «دُونِكَ فَاَنْتَصِرِي».

صحيح - «الصحيحة» (١٨٦٢): [يظهر لي أنه جزء من الحديث التالي بلفظ آخر].

٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَرْطِهَا^(٣)، فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي، يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي بَنَاتِ أَبِي قُحَاقَةَ. قَالَ: أَيُّ بِنْتٍ! أَتُحِبُّنَ مَا أُحِبُّ».

(١) هو بمعنى «سفه الحق»، وتقدم تفسيره تحت الحديث (٥٤٨)، و (غمط الناس) هو

بمعنى (الغمص) المتقدم هناك.

(٢) «بؤلس»: بضم الباء وفتح اللام.

(٣) «في مروطها»: اللحفة والإزار.

قالت: بلى. قال: «فَأَجِبِي هَذِهِ». فَقَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْهُمْ. فَقُلْنَ: مَا أَغْنَيْتِ عَنَّا شَيْئاً فَارْجِعِي إِلَيْهِ. قالت: واللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَداً. فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَاسْتَأْذَنْتْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، وَوَقَعَتْ فِي زَيْنَبَ تَسْبِيحِي، فَطَفِئْتُ أَنْظُرُ: هَلْ يَأْذُنُ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَوَقَعْتُ بِزَيْنَبَ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ أَنْحَنُهَا غَلْبَةً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

صحيح: [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٨٣].

٢٥٣ - باب المُوَاسَاةِ فِي السَّنَةِ وَالْمَجَاعَةِ

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ بَشِيرٍ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ الْمَعُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَجَاعَةٌ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ فَلَا يَغْدِلُنَّ بِالْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ».

ضعيف الإسناد، فيه حماد بن بشير الجهضمي؛ مجهول.

٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا»: فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْتَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

صحيح: [خ: ٤٥ - ك الشروط، ٥ - ب الشروط في المعاملة].

٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَامَ الرَّمَادَةِ - وَكَانَتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِيمَةً، بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عُمَرُ فِي إِمْدَادِ الْأَعْرَابِ بِالْإِبِلِ وَالْقَمَحِ وَالزَّيْتِ مِنَ الْأَرْيَافِ كُلِّهَا، حَتَّى بَلَحَتِ الْأَرْيَافُ كُلُّهَا؛ مِمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ - فَقَامَ عُمَرُ يَدْعُو - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ» فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْغَيْثُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِجْهَا مَا تَرَكْتُ بِأَهْلِ بَيْتٍ مَنْ

المسلمين لهم سعة إلا أذخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنين يهلكان من الطعام على ما يُقيم واحداً.
صحيح الإسناد.

٥٦٣ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «ضحاياكم، لا يضح أحدكم بعد ثلثة، وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل. قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأدخروا؛ فإن ذلك العام كانوا في جهد فأرذت أن تعينوا».

صحيح - «الإرواء» (٣٧٠/٤): [خ: ٧٣ - الأضاحي، ١٦ - ب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. م: ٣٥ - ك الأضاحي، ح ٣٤].

٢٥٤ - باب التجارب

٥٦٤ - حدثنا فروة بن أبي المغراء قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند معاوية، فحدث نفسه، ثم انتبه، فقال: «لا حِلْمَ إلا تَجْرِبَةٌ» يُعِيدُهَا ثَلَاثًا.
صحيح موقوفاً - «تخريج المشكاة» (٥٠٥٦/ التحقيق الثاني).

١/٥٦٥ - حدثنا سعيد بن غفير قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن زحر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: «لا حَلِيمَ إلا ذو عَثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلا ذو تَجْرِبَةٍ».

ضعيف الإسناد، فيه ابن زحر، واسمه عبيد الله، ضعيف.

٢/٥٦٥ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. مثله.
ضعيف - «المشكاة» (٥٠٥٦).

٢٥٥ - باب من أطعم أخاً له في الله

٥٦٦ - حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن

ليث، عن محمد بن نشر، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: «لأن أجمع نفرأ من إخواني على صاع أو صاعين من طعام، أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم فأعتق رقبة».

ضعيف الإسناد، فيه ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف.

٢٥٦ - باب حلف الجاهلية

٥٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف [أن رسول الله ﷺ] ^(١) قال: «شهدت مع غمومي حلف المطيبين ^(٢)، فما أحب أن أنكته، وأن لي حمر الثعم».

صحيح - «الصحيحة» (١٩٠٠).

٢٥٧ - باب الإخاء

٥٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «آخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير».

صحيح - «الصحيحة» (٣١٦٦).

(١) سقطت هذه الزيادة من كل نسخ الكتاب المطبوعة المعروفة اليوم، حتى الطبعة الهندية، وعلى ذلك جرى الشارح فضل الله الجيلاني (٥٦٧/٢٨/٢) دون أن يتنبه لذلك، وهو بدونها يصير الحديث موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف، مع أنه عزاه لأحمد (١٩٠/١) وهو عنده مرفوع وكذلك هو في كل المصادر التي كنت عزوت الحديث إليها في المصدر المذكور أعلاه، وكذلك عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٠٢) لبعضها.

والعجيب أن الشيخ الجيلاني جزم بأن النبي ﷺ لم يشهد حلف المطيبين، ولا أدري مستنده في ذلك مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح.

(٢) «المطيبين»: اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم؛ فسموا المطيبين.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٩٧): [خ: ٩٦ - ك الاعتصام، ١٦ - ب ما ذكر النبي ﷺ على اتفاق أهل العلم. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٠٥].

٢٥٨ - باب لا حلف في الإسلام

٥٧٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حِلْفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً^(١)، وَلَا هِجْرَةً بَعْدَ الْفَتْحِ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٥٩ - باب من استمطر في أول المطر

٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسود قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَهُ^(٢) عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ. قُلْنَا: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(٣).

صحيح - «الظلال» (٦٢٢)، «مختصر العلو» (٩٣ - ٩٤): [م: ٩ - ك صلاة الاستسقاء، ح ١٣].

-
- (١) «شدة»: في الحفظ والعهد، أي: الحلف الذي وافق حكم الإسلام كصلة الأرحام، ونصرة المظلوم، وغيرهما، وما خالفه فالإسلام يهدمه ويبطله.
 - (٢) «فحسر النبي ﷺ ثوبه»: أي: كشف عن بعض بدنه.
 - (٣) قلت: وفي الحديث إشارة صريحة إلى علو الله تبارك وتعالى على خلقه، ولذلك أورده الحافظ الذهبي في جملة الأحاديث الدالة على علو في كتابه القيم «العلو للعلي الغفار».

٢٦٠ - باب إن الغنم بركة

٥٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُنَيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَتَزَلُّوا. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئاً قَالَ: فَوَضَعْتُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ فِي صَحْفَةٍ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، فَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً! فَلَمَّا انْصَرَفُوا. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرِّغَامَ عَنْهَا، وَأَطِيبِ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الثَّلَاثُ^(١) مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

صحيح الإسناد، وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنها من دواب الجنة، صحيح مرفوعاً - «الصحيح» (١١٢٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّاةُ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةٌ، وَالشَّاتَانِ بَرَكَتَانِ، وَالثَّلَاثُ بَرَكَاتٌ». ضعيف جداً - «الضعيفة» (٣٧٥١)، [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٢٦١ - باب الإبل عز لأهلها

٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ،

(١) بالفتح: جماعة الغنم.

(٢) وأقول: نعم، ولكن يغني عنه ما عند ابن ماجه عن أم هانئ مرفوعاً: «اتخذني غنماً؛ فإنها بركة». وهو مخرج في «الصحيح» (٧٧٣).

وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ^(١) أَهْلِ الْوَبْرِ^(٢)، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

صحيح - «الروض النضر» (١٠٤٥): [خ: ٥٩ - ك بدء الخلق، ١٥ - ب خير مال المسلم. م: ١ - ك الإيمان، ح ٨٩].

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَجِبْتُ لِلْكَلابِ وَالشَّاءِ؛ إِنَّ الشَّاءَ يُذْبَحُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا، وَيُهْدَى كَذَا وَكَذَا، وَالشَّاءُ أَكْثَرُ مِنْهَا! وَالْكَلْبُ، تَضَعُ الْكَلْبَةُ الْوَاحِدَةَ كَذَا وَكَذَا».

صحيح الإسناد.

٥٧٦ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا ظَبْيَانَ! كَمْ عَطَاؤُكَ؟ قَالَ: أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ. قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ظَبْيَانَ! اتَّخِذْ مِنَ الْحَزْثِ وَالسَّابِيَاءِ^(٣) مَنْ قَبْلَ أَنْ تَلِيَكُمْ غَلَمَةٌ قُرَيْشٍ، لَا يُعَدُّ الْعَطَاءُ مَعَهُمْ مَالًا».

حسن الإسناد.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ حَزْنٍ يَقُولُ: تَفَاخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَأَصْحَابُ الشَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِالْأَجْيَادِ»^(٤).

صحيح - «الصحيحة» (٣١٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) بالتشديد، جمع الفداد: مالك المئين من الإبل إلى الألف.

(٢) أي: الجامعين بين الخيل والإبل والوبر.

(٣) يريد: الزراعة والتجّار، و (السابياء) هي التّاج.

(٤) ورواه المؤلف في «التاريخ الكبير» (١١٣/٢/٣) من طرق عن شعبة منها: ابن أبي

عدي عن شعبة: «قلت لأبي إسحاق: أدرك عصر النبي ﷺ؟ قال: نعم» يعني:

عبد بن حزن.

٢٦٢ - باب الأعرابية

٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَاتِ، وَالْأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ». صحيح موقوفاً وهو في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعاً نحوه - «الصحيحة» (٢٢٤٤).

٢٦٣ - باب ساكن القرى

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثُوبَانَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ؛ فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ». قَالَ أَحْمَدُ^(١): الْكُفُورُ الْقَرْيُ.

(...) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ثُوبَانُ! لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ؛ فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ». حسن - «الضعيفة» تحت رقم (٤٧٨٣).

٢٦٤ - باب البدو^(٢) إلى التلاع

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدْوِ. قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْدُو؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ. كَانَ يَنْدُو إِلَى هَوْلَاءِ التَّلَاعِ». صحيح - «الصحيحة» (٥٢٤).

٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) هو أحمد بن عاصم شيخ المؤلف، وكنيته، أبو محمد البلخي.

(٢) «البدو»؛ أي: الخروج إلى البادية، و«التلاع» جميع تلة من الأضداد، والمراد ها هنا مسيل الماء.

وهب قال: رأيت محمد بن عبد الله بن أسيد إذا ركب - وهو مُخْرِمٌ - وضع ثوبَهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ، ووضَعَهُ على فخذيه. فقلت: ما هذا! قال: رأيتُ عبدَ اللَّهِ يفعلُ مثلَ هذا.

ضعيف الإسناد، ابن أسيد هذا مجهول.

٢٦٥ - باب مَنْ أَحَبَّ كِتْمَانَ السِّرِّ، وَأَنْ يَجَالِسَ كُلَّ قَوْمٍ

فيعرف أخلاقهم

٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا جَالِسَيْنِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمَا. فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا لَا نَحِبُّ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَنَا». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ أَجَالِسُ أَوْلَئِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ عُمَرُ: «بلى، فَجَالِسْ هَذَا وَهَذَا، وَلَا تَرْفَعْ حَدِيثَنَا». ثُمَّ قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «مَنْ تَرَى النَّاسَ يَقُولُونَ يَكُونُ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي؟» فَعَدَّدَ الْأَنْصَارِيُّ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا. فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَهُمْ عَنْ^(١) أَبِي الْحَسَنِ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّهُ لَأَخْرَاهُمْ - إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ - أَنْ يَقِيمَهُمْ عَلَى طَرِيقِهِ مِنَ الْحَقِّ».

ضعيف الإسناد، محمد هذا مجهول.

٢٦٦ - باب التَّوَدُّةِ فِي الْأُمُورِ

٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ وَمَوْلَى لَهُ، فَأَوْصَى مَوْلَاهُ بِابْنِهِ، فَلَمْ يَأْلُوهُ^(٢) حَتَّى أَدْرَكَ وَزَوْجَهُ. فَقَالَ لَهُ: جَهْزَنِي أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَجَهَّزَهُ، فَأَتَى عَالِمًا

(١) وقع في «ب»: «من» والتصويب من «ج». ت

(٢) أي: لم يقصر المولى في تربية ابن سيده.

فسأله. فقال: إذا أردت أن تَنْطَلِقَ فَقُلْ لِي: أَعْلَمُكَ. فقال: حضرَ مِنِّي الخروجُ، فعَلَّمْنِي. فقال: «اتَّقِ اللَّهَ، واصْبِرْ، ولا تَسْتَعْجِلْ». قال الحسنُ: في هذا الخيرُ كُلُّهُ - فجاءَ ولا يكادُ يَنْسَاهُنَّ؛ إنما هُنَّ ثلاث - فلَمَّا جَاءَ أَهْلُهُ، نَزَلَ عن راحلته، فلَمَّا نَزَلَ الدَّارَ إذا هو برجلٍ نائمٍ مترخٍ عن المرأة، وإذا امرأته نائمة! قال: واللَّهِ ما أريدُ ما أنتظرُ بهذا؟ فرجعَ إلى راحلته، فلَمَّا أرادَ أن يأخذَ السَّيْفَ. قال: «اتَّقِ اللَّهَ، واصْبِرْ، ولا تَسْتَعْجِلْ»، فرجعَ، فلَمَّا قامَ على رأسِهِ قال: ما أنتظرُ بهذا شيئاً، فرجعَ إلى راحلته، فلَمَّا أرادَ أن يأخذَ سيفَهُ ذَكَرَهُ، فرجعَ إليه، فلَمَّا قامَ على رأسِهِ استيقظَ الرَّجُلُ، فلَمَّا رآه وثبَّ إليه، فعانقَهُ، وقبلَهُ، وسأله. قال: ما أصبْتُ بعدي؟ قال: أصبْتُ والله [بَعْدَكَ] ^(١) خيراً كثيراً، أصبْتُ والله بعدك: أني مشيتُ الليلةَ بين السيفِ وبين رأسِكَ ثلاثَ مرارٍ، فحجزني ما أصبْتُ مِنَ العلمِ عن قَتْلِكَ.

حسن الإسناد.

٢٦٧ - باب التَّوَدَّةِ فِي الْأُمُورِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ». قلت: وما هما يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «الْحِلْمُ، وَالْحَيَاءُ»، قلت: قديماً كان أو حديثاً؟ قال: «قديماً». قلت: الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ أَحَبَّهُمَا اللَّهُ.

صحيح - «الظلال» (١/٨٤/١٩٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نُضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ:

(١) زيادة من «ج». ت

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشْجٍ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ».

صحيح - «الظلال» أيضاً، «المشكاة» (٢/٦٢٥/٥٠٥٤ / التحقيق الثاني): [م: ١ - ك الإيمان، ح ٢٦].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشْجٍ؛ أَشْجٍ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ».

صحيح - «الظلال» أيضاً: [م: ١ - ك الإيمان، ح ٢٥].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَجِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي هُوْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ مَزِيدَةَ الْعَبْدِيَّ قَالَ: جَاءَ الْأَشْجُ يَمْشِي حَتَّى أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: جَبَلًا جَبَلْتُ عَلَيْهِ، أَوْ خُلُقًا مَعِيَ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ جَبَلًا جَبَلْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

ضعيف الإسناد^(١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٦٨ - باب البغي

٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَطْرٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ لَدُكَّ الْبَاغِي».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (١٩٤٨).

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُتَجَبَّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَنْتَقِمُ بِكَ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِمَّنْ شِئْتُ».

(١) قلت: وفي سنده جهالة، وفي متنه نكارة.

صحيح - انظر الحديث رقم (٥٥٤).

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ، عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ، رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًّا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَامْرَأَةٌ غَابَ رَوْجُهَا، وَكَفَاهَا مَوْوَنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ وَتَمَرَّجَتْ بَعْدَهُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءَ، وَإِزَارَهُ عِزَّهُ. وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

صحيح - «الأحاديث الصحيحة» (٥٤٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٩١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ يُؤَخِّرُ اللَّهَ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْبَغْيُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، يَعْجَلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ». صحيح - «الصحيحة» (٩١٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٣ - ب في النهي عن البغي. ت: ٣٥ - ك صفة القيامة، ٥٧ - ب حدثنا علي بن حجر].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ

الْحَذَاءُ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «يُبْصَرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجَذَلَ - أَوْ الْجَذْعَ - فِي عَيْنِ نَفْسِهِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الْجَذَلَ»: الخشبة العالية الكبيرة.

صحيح موقوفاً - «الصحيحة» (٣٣).

٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُسْتَنِيرُ بْنُ أَخْضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ الْمُرْنِيِّ، فَأَمَاطَ أَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ شَيْئاً فَبَادَرْتُهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ شَيْئاً فَصَنَعْتُهُ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَقَبَّلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

حسن - «الصحيحة» (٢٣٠٦).

٢٦٩ - باب قبول الهدية

٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ وَزْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا».

حسن - «الإرواء» (١٦٠١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَقُولُ: «يَا بَنِيَّ! تَبَادَّلُوا بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَوْدُ لِمَا بَيْنَكُمْ».

صحيح الإسناد.

٢٧٠ - باب من لم يقبل الهدية لَمَّا دخل البُغض

في النَّاسِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَعَوَّضَهُ، فَتَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «يَهْدِي أَحَدَهُمْ، فَأَعْوَضَهُ بِقَدَرٍ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَسَخَّطُهُ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ! لَا أَقْبَلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

صحيح - «الصحيح» (١٦٨٤): [ت: ٤٦ - ك المناقب، ٧٣ - ب في ثقيف وبني حنيفة].

٢٧١ - باب الحياء

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ؛ عَقِبَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاضْنَعْ مَا شِئْتَ».

صحيح - «الصحيحة» (٦٨٤)، و«الإرواء» (٢٦٧٣): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٥٤ - ب حدثنا أبو اليمان].

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - أَوْ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةٌ؛ أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٧٦٩) ولفظ: «سبعون» أصح، [خ: ٢ - ك الإيمان، ٣ - ب أمور الإيمان. م: ١ - ك الإيمان، ح ٥٧، ٥٨].

٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ^(١) فِي خِذْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ [شَيْئًا] عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

(...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. مثله. قال أبو عبد الله: وَقَالَ عُثْدَرُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: مَوْلَى أَنَسٍ.

صحيح - «مختصر الشمايل» (٣٠٧): [خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٣ - ب صفة النبي ﷺ. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٧].

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ عَائِشَةَ، لَا بِسَأْ مِرْطَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ

(١) الأصل: «عذراء» وكذا في نسخة الشارح، فصاحته من «صحيح المؤلف» و«مسلم» ومنهما استدركت ما بين المعكوفتين.

عثمانُ: ثم استأذنتُ عليه، فجلَسَ. وقال لعائشةُ: «اجمعي إليك ثيابكِ». قال: فقضيتُ إليه حاجتي، ثم انصرفتُ. قال: فقالت عائشةُ: يا رسولَ الله! لم أركَ فزِغْتَ لأبي بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما كما فزِغْتَ لعثمانَ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُذِنْتُ لَهُ - وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ - أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٦٨٧): [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٦، ٢٧].

٦٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

صحيح - «تخريج المشكاة»؛ (٤٨٥٤): [ت: ٢٥ - ك البر، ٤٧ - ما جاء في الفحش والتفحش. ج: ٣٧ - ك الزهد، ١٧ - ب الحياء، ح ٤١٨٥].

٦٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(...) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَضُرُّ بِكَ! فَقَالَ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

صحيح - «الروض النضر» (٥١٣): [خ: ٢ - ك الإيمان، ١٦ - ب الحياء. م: ١ - ك الإيمان، ح ٥٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِي يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخْذِهِ أَوْ سَاقِيهِ^(١)،

(١) هكذا وقع هنا وفي «مسلم» وهو شك من أحد الرواة، ولم يقع ذلك عند الطحاوي كما كنت نصصت عليه عند تخريج الحديث في «الصحيحة» (٢٥٩/٤)، وأضيف إليه هنا ابن حبان أيضاً في «صحيحه» (٢٧/٩ - ٢٨). وله شاهد من حديث أنس كذلك ليس فيها الشك المذكور، وقد خرجته هناك.

فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه، فأذن له كذلك، فَتَحَدَّثَ. ثم استأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له كذلك، ثُمَّ تَحَدَّثَ. ثم استأذن عثمان رضي الله عنه، فجلس النبي ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول في يوم واحد - فدخل، فتحدث، فلما خرج. قال: قلت: يا رسول الله! دخل أبو بكر فلم تهش ولم تبأله، ثم دخل عمر فلم تهش ولم تبأله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ قال: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟».

صحيح - «الصحيحة» (١٦٨٧): م: [انظر الحديث ٦٠٠] ^(١).

٢٧٢ - باب ما يقول إذا أصبح

٦٠٤ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا، وأصبح الحمد كله لله. لا شريك له، لا إله إلا الله، وإليه النشور». وإذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد كله لله، لا شريك له، لا إله إلا الله، وإليه المصير».

ضعيف بهذا اللفظ، فيه عمر - وهو: ابن أبي سلمة الزهري القاضي - فيه ضعف.

٢٧٣ - باب من دعا في غيره من الدعاء

٦٠٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) يشير إلى الحديث المتقدم برقم (٦٠٠) فينبغي أن يعلم أن الحديث وإن كان رواه مسلم أيضاً فهذا حديث آخر غير ذاك؛ إسناداً ومتناً؛ أما السند، فهذا من حديث عائشة وحدها كما ترى، وذاك من حديثها وحديث عثمان معاً كما مضى؛ وأما المتن فهذا فيه أنه ﷺ كان كاشفاً عن فحذه (أي: وقد دلى برجليه في بئر الحائط كما صرح في حديث أنس)، وذاك فيه أنه كان مضطجعا في بيت عائشة متغطياً بمرطها، وهي معه فيه كما في ابن حبان (٦٨٦٧) و«المسند» (١٦٧/٦)، ولذلك قال لها: «اجمعي إليك ثيابك»، وفي هذا أنه سوى هو ثيابه.

الكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ؛ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُ؛ إِذْ جَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]. وَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ لُوطٍ؛ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]. فَمَا بَعَثَ^(١) اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ^(٢): «التَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ».

حسن صحيح - «الصحيحه» (١٦١٧): [خ: ٦٥ - ك التفسير، ١٢ - ب سورة يوسف، ٥ - ب فلما جاءه الرسول. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٥٢]^(٣).

٢٧٤ - باب الناخلة من الدعاء

٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ يَأْتِي عُلْقَمَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا لَمْ أَكُنْ ثَمَّةً أَرْسَلُوا إِلَيَّ، فَجَاءَ مَرَّةً وَلَسْتُ ثَمَّةً، فَلَقَيْتَنِي عُلْقَمَةُ وَقَالَ لِي: أَلَمْ تَرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّبِيعُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو النَّاسُ، وَمَا أَقَلَّ إِجَابَتُهُمْ؟ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا النَّاخِلَةَ^(٤) مِنَ الدُّعَاءِ. قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ

(١) وقع في «ب»: «ما إن بعث...» والتصويب من «المسند والترمذي وابن حبان». ت

(٢) هو: محمد بن عمرو الراوي لهذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما وقع في «الترمذي» وحسنه.

(٣) هذا التخريج قاصر جداً؛ لأنه ليس في الموضعين المشار إليهما من الحديث إلا جملة لوط عليه السلام دون قوله: «فما بعث الله...» إلخ؛ أما الجملة الأولى فهي عند البخاري برقم (٣٣٨٣) ومسلم في «الفضائل» رقم (١٦٨)، وقد تقدم برقم (١٢٩). وجملة السجن هي عندهما برواية أخرى، مخرجة في «الصحيحه» تحت الحديث (١٨٦٧).

(٤) «الناخلة»: الخالص.

عبدُ الله: «لا يَسْمَعُ اللَّهُ مِنْ مُسْمِعٍ»^(١)، ولا مُرَاءٍ، ولا لَاعِبٍ، إِلَّا دَاعٍ دَعَا
يُثْبِتُ مِنْ قَلْبِهِ»^(٢). قَالَ: فَذَكَرَ عُلُقَمَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.
صحيح الإسناد.

٢٧٥ - باب ليعزم الدعاء؛ فإن الله لا مكره له

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا
أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُولُ: إِنْ شِئْتُ، وَلَيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُعْظِمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٣٣): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢١ - ب ليعزم
المسألة. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٨ و ٩].

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ،
فَلْيَعْزِمِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

صحيح - «صحيح أبي داود» [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢١ - ب ليعزم المسألة. م:
٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٧].

٢٧٦ - باب رَفَعَ الأيدي في الدعاء

٦٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ - وَهُوَ: وَهْبٌ - قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ
يَدْعُوَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ».

ضعيف الإسناد، فيه محمد بن فليح عن أبيه، فيهما ضعف.

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

(١) أي من فعل فعلاً أراد به التسميع للناس والاشتجار.

(٢) أي: يسمع الله دعاءه.

عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، زعم أنه سمعه منها - أنها رأت النبي ﷺ يذغو - رافعاً يديه - يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِيتُهُ أَوْ شَتْمَتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٨٢ - ٨٣): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٨٨] ^(١).

٦١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا! فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا، وَانْتِ بِهِمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤١): [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ١٠٠ - ب الدعاء للمشركين بالهدى. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٩٧] ^(٢).

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن حميد، عن أنسٍ قَالَ: قُحِطَ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُحِطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا يُرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ. فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ

(١) قلت: لكن ليس عند مسلم رفع اليدين، وقد ذكره الحافظ في الفتح (١٤٢/١١) من طريق المؤلف. وقال: «وهو حديث صحيح الإسناد»! وفيه نظر لا مجال الآن لبيان، وإنما صححته أنا لغيره كما ترى.

(٢) قلت: ليس عندهما قوله: «ورفع يديه» وقد صرح بذلك الحافظ في المكان المشار إليه آنفاً من «الفتح»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد عزاه البيهقي في «دلائل النبوة» للبخاري في «صحيحه» وهو من تساهله كما بيته في «الصحيحة». وفي الحديث فائدة هامة وهي استقبال القبلة بالدعاء؛ ولذلك قال شيخ الإسلام في بعض كتبه:

«لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة».

يشير بذلك إلى أنه لا يجوز استقبال القبور بالدعاء كما يفعل بعض الجهلة في المسجد النبوي، فإنهم يستقبلون قبره ﷺ بالدعاء ومن بعيد، ونحوه استقبال الهلال بالدعاء عند إهلاله، فليتنبه لهذا.

بَيَاضَ إِبْطِنِهِ، يَسْتَشْقِي اللَّهَ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ
الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ! فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاخْتَبَسَ الرِّكْبَانُ! فَتَبَسَّمْ لِسُرْعَةِ مَلَالِ ابْنِ آدَمَ،
وَقَالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

صحيح - «الإرواء» (٢/ ١٤٤ - ١٤٥)، التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (١٧٨٩).

٦١٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا - أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا
بِيَدِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ
شَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ».

صحيح لغيره - انظر الحديث رقم (٦١٠).

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ فِي حِضْنٍ وَمِنْعَةٍ؟ حِضْنِ دَوْسٍ؟ قَالَ: فَأَبَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَهَاجَرَ الطُّفَيْلُ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ
قَوْمِهِ، فَمَرِضَ الرَّجُلُ فَضَجَرَ (أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَا) فَحَبَا إِلَى قَرْنٍ، فَأَخَذَ
مِشْقَصًا، فَقَطَعَ وَدَجَنِهِ فَمَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي الْمَنَامِ. قَالَ: مَا فُعِلَ بِكَ؟ قَالَ:
غُفِرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: مَا شَأْنُ يَدَيْكَ؟ قَالَ: فَقِيلَ: إِنَّا لَا
نُضْلِحُ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ يَدَيْكَ. قَالَ: فَقَصَّصَهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

ضعيف - التعليق على «مختصر مسلم للمنذري» (ص: ٣٥): [م: ١ - كتاب
الإيمان، ح ١٨٤]^(١).

(١) قلت: ليس عند مسلم (٧٦/١) زيادة: «ورفع يديه»، وهو عنده من طريق حافظين عن
سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن
جابر.

وكذلك رواه أحمد (٣/ ٣٧٠ - ٣٧١) والطحاوي في «المشكّل» (١/ ٧٤) وأبو عوانة
(٤٧/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦١) والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٧) وفي =

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٧٧): [خ: ٨ - ك الدعوات، ٣٦ - ب التعوذ من غلبة الرجال. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء. ح ٥٠].

٦١٦ - حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِثَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٢): [خ: ٩٧ - ك التوحيد، ١٥ - ب قول الله تعالى: ﴿وَعِذُّكُمْ اللَّهُ نَفْسُكُمْ﴾. م: ٤٨ - الذكر والدعاء، ح ٢، ١٩].^(١)

= «الدلائل» (٢٦٤/٥) من طرق عن سليمان به دون الزيادة.

وخالفه عارم في الكتاب و«المستدرک» أيضاً (٧٦/٤) فقال: ثنا حماد بن زيد بالزيادة. وعارم - واسمه: محمد بن الفضل - وإن كان ثقة ثباتاً فقد كان تغير في آخره كما في «التقريب»، فلا تقبل زيادته على مثل سليمان بن حرب وهو ثقة إمام حافظ، كما قال الحافظ، ولا سيما وقد وافقه على رواية الحديث دون الزيادة إسماعيل بن إبراهيم - وهو: ابن علي - وهو أيضاً ثقة حافظ، أخرجه عنه أبو يعلى في «مسنده» (١٢٦/٤/١٢٦٥)، فالزيادة المذكورة إذن شاذة في الحديث لو صح، وقد أعله عبد الحق الإشبيلي وابن القطان بعنونة أبي الزبير، كما كنت ذكرت في «مختصر مسلم»، ولم نجد له متابعاً ولا شاهداً، خلافاً لما يطلق بعض الجهلة من الأحداث، وأما قول الحافظ في «الفتح» (١٤٢/١١) عقب حديث المؤلف: «وسنده صحيح» فهو تساهل منه، أو ذهول عما ذكرته، وقلده الشيخ الجيلاني (٧١/٢) ولكنه أحسن في تصريحه بأنه ليس عند مسلم رفع اليدين. و«المشقص» كمُنْبَرٍ: نُضِلَّ عريض. و«الودجان»: العِرْقَانِ الْمُحِيطَانِ بِالْعُنُقِ، يقطعُهما الذَّابِحُ.

(١) في هذا التخريج نظر فيما يتعلق بـ «صحيح البخاري» فإنه لم يخرج باللفظ الذي هنا، وإنما بلفظ: «وأنا معه إذا ذكرني»، وهو رواية لمسلم في الذكر وبالرقم الأول (٢). وأما الرقم الآخر (١٩) فهو عنده بلفظ الكتاب، فكان ينبغي التفصيل، أو الاقتصار على مسلم في العزو، وهذا مما خالف فيه الشارح أيضاً فأجمل التخريج ولم يفصل! واللفظ المتفق عليه قد خرجته في «مختصر العلو» (١٩/٩٥)، وفي «الصحيحة» (٢٠١١).

٢٧٧ - باب سيد الاستغفار

٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأُبُوهُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ. إِذَا قَالَ حِينَ يُنْمِئِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُضْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ. . . مثله».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦٢٠).

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

مِغُولٍ، عَنْ ابْنِ سَوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ فِي الْمَجْلِسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١) مائة مرة.

(١) وفي رواية أحمد: «الغفور» بدل: «الرحيم» وقد اختلف الرواة في ضبط هذا اللفظ كما بينته في «الصحيحة» (٥٥٦) وكنت رجحت فيه الرواية الثانية من حيث المعنى، ومن حيث الرواية، أما الأول: فظاهر من السياق وأما الآخر فلأن له طريقاً أخرى عند أحمد بلفظ «الغفور» فلما رأيت هذه الطريق عند المصنف (٦٢٧) باللفظ الأول توقفت عن الترجيح من حيث الرواية، بل لعل العكس هو الراجح لحديث عائشة الذي بعده والله أعلم.

ثم عرض ما يخدم في هذا الترجيح أيضاً فقد وقع في حديث عائشة من الاختلاف ما وقع في حديث ابن عمر وأكثر فإن حديثها عند المؤلف من رواية خالد بن عبد الله عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان عنها، وهو إسناد صحيح وخالد هو الطحان الواسطي ثقة ثبت وقد خولف فقال ابن أبي شيبه (١٦٩٢٣/٤٦٢/١٣): حدثنا ابن فضيل عن حصين به إلا أنه قال: «... عن زاذان قال: حدثنا رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة...» فذكر الدعاء إلا أنه قال: «الغفور»، مكان «الرحيم» فخالف في هذا الحرف، ولم يذكر «الضحى» وذكر الرجل مكان عائشة، فمن المخالف؟ لا أرى مكاناً أنسب من نسبته إلى زاذان نفسه، لأن ابن فضيل - واسمه محمد - ثقة أيضاً محتج به في «الصحيحين»، بخلاف زاذان فإنه وإن كان ثقة فقد تكلم فيه ابن حبان وأبو أحمد الحاكم، ولم يحتج به البخاري، ولذلك فلا بد من =

صحيح - «الصحيحة» (٥٥٦): [د: ٨ - ك الوتر، ٢٦ - ب في الاستغفار. ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٣٨ - ب ما يقول إذا قام في المجلس].

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» حَتَّى قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً.
صحيح الإسناد.

٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٧٤٧): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ١٦ - ب ما يقول إذا أصبح] ^(١).

٦٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ^(٢)، سَمِعْتُ الْأَعْرَجَ - رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ - يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ:

= مرجح لأحد اللفظين إن وجد، وأما اضطرابه في صحابي الحديث فلا يضر لأن الصحابة كلهم عدول، ثم بدا لي أنه لعل المخرج من هذا الاختلاف وذاك أن يقال بالجمع بين الاسمين الكريمين، فيقال: «الغفور الرحيم»، فقد جاء ذلك في بعض الأذكار كالحديث الآتي (٧٠٦/٥٤٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قلت: وأيضاً في (٢ - باب أفضل الاستغفار) ولفظه فيه أتم، وهو هذا، وأما المذكور في (١٦ - ب) فهو أخصر، وهو في الأصل قبل حديثين من هذا، ولأنه أتم أثره عليه، وحذفت ذاك.

(٢) تحرف في الأصول إلى: «أبي برزة». ت

سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تُوبُوا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

صحيح - «الصحيحة» (١٤٥٢): م^(١).

٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ:
«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ»^(٢): سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ. رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ^(٣) وَعَمَرُو بْنُ قَيْسٍ.

صحيح - «الصحيحة» (١٠٢): [م: ٥ - ك المساجد، ح ١٤٤].

(١) سقط تخريجه من قلم محمد فؤاد عبد الباقي، كما أن السيوطي وهم في عزوه
الحديث للمؤلف عن ابن عمر! وقلده الشيخ الغماري في «كنزه»! فالحديث من رواية
الأغر حدث به ابن عمر كما ترى.

(٢) زاد بعضهم: «دبر كل صلاة مكتوبة» رواه مسلم وغيره.

(٣) هو زيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» لكن قال الحافظ: «له أفراد».
قلت: ولم أقف على مَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ.

وأما عمرو بن قيس - وهو الملائي - ثقة متقن عابد كما في «التقريب» وقد وصله عنه
مسلم (٩٨/٢) والترمذي (٣٤٠٩) وحسنه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥)
وابن أبي شيبة (١٠/٢٢٨/٩٣٠١)، والطبراني (١٩/١٢٢/٢٦٠) كلهم من طريق
أسباط بن محمد عنه، وكذا أبو عوانة (٢/٢٦٩).

ثم وصله مرفوعاً أيضاً مسلم وأبو عوانة وابن حبان (٢٣٣/٣ - ٢٣٤)، والطبراني
(٢٦٥) من طريق مالك بن مَعْوَل وحمزة الزيات وقرن إليهما ابن حبان والطبراني وكذا
البيهقي (١٨٧/٢) شعبة، ولكن الطبراني قال في روايته: «أما مالك وحمزة فرفعا».

وهذا هو الصواب أن رواية شعبة موقوفة، هكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٢/
١٠٦٠): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَعَلِقَهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ لَهُ حَكْمَ الرَّفْعِ،
وَلَا سِيماً وَقَدْ رَفَعَهُ الثَّقَاتُ، وَلَا يَضُرُّهُمْ أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ الْمَعْتَمِرِ أَوْقَفَهُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ
وغيره، لما ذكرت، على أنه قد اختلف عليه فرفعه عنه بعضهم عند الطبراني (٢٥٩)،
وعلقه الترمذي أيضاً.

وإن من ضحالة التحقيق وقلة التوفيق أن عبد الرزاق لما روى حديث منصور موقوفاً
ألحق به المعلق الأعظمي بين معكوفين [عن رسول الله ﷺ] وقال: (٢٣٦/٢٠):
«استدركناه من عند مسلم»! ثم جاء من بعده المعلق على «مصنف ابن أبي شيبة» فقال
مستدركاً عليه: «إلا أن عبد الرزاق رفعها»! وهو لم يرفعه، وإنما غره زيادة الأعظمي
الذي غفل عن أن مسلماً لم يروه عن عبد الرزاق، بل ولا عن غيره عن منصور!!

٢٧٨ - باب دعاء الأخ بظهر الغيب

٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعَاءِ غَائِبٍ لَغَائِبٍ».

ضعيف - «تخريج المشكاة» (٢٢٤٧)، «ضعيف أبي داود» (٢٦٩): [د: ٨ - ك الوتر، ٢٩ - ب الدعاء بظهر الغيب].

٦٢٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّنَابِخِيَّ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْأَخِ فِي اللَّهِ تُسْتَجَابُ».

صحيح الإسناد.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي غَنِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ بِنْتُ أَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّامَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ أَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. قَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ». قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح - «الصحيح» (١٣٩٩): [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٨٨].

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَشَهَابٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ

(١) في «أ» و«ب»: «أخبرنا شرحبيل بن شريك المعافري، أنه سمع أبا الصنابحي»،

والتصويب من «ج». ت

اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ».

صحيح - «الإرواء» (١٧١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٢٧ - ب رحمة الناس والبهائم، عن أبي هريرة].

٦٢٧ - حَدَّثَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَالْقِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْمَجْلِسِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦١٨).

٢٧٩ - باب

٦٢٨ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ يَعِيشَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنِّي لَأُذْعُو فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي حَتَّى أَنْ يَفْسَحَ اللَّهُ فِي مَشْيِي دَابَّتِي، حَتَّى أَرَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَسُرُّنِي».

ضعيف الإسناد، فيه عننة ابن إسحاق.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو معاوية قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ؛ أَبُو الحسن، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِيمَا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي مَعَ الْأَبْرَارِ، وَلَا تُخْلِفْنِي فِي الْأَشْرَارِ، وَالْحَقْنِي بِالْأَخْيَارِ».

صحيح الإسناد.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «رَبَّنَا أَصْلِحْ بَيْنَنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ الْإِسْلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُشِينَ بِهِا، قَائِلِينَ بِهِا، وَآتِمِّمَهَا عَلَيْنَا».

صحيح الإسناد.

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ قَوْمِ أَبْرَارٍ، لَيْسُوا بِظُلَمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ».

صحيح موقوفاً، وقد صحَّ مرفوعاً - «الصحيح» (١٨١٠).

٦٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالرِّزْقِ».

صحيح - «الصحيح» (٢٩٤٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ إِخْوَانَكَ أَتَوْكَ مِنَ الْبَصْرَةِ - وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ب: (الزاوية) - لِيَدْعَوْا اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَازْحَمْنَا، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». فَاستَرَّادُوهُ، فَقَالَ مَثَلُهَا، فَقَالَ: «إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا، فَقَدْ أُوتِيتُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

صحيح الإسناد^(٢).

(١) قلت: تفرد بتوثيقه ابن حبان (١٧/٥ و ٤٦) وبيض له الحافظ في «التقريب»، وهو عندي صدوق؛ لأنه مع كونه تابعياً، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم: ابنه عمر الراوي عنه هذا الإثر، وقال المؤلف في «تاريخه» (٣/١٣٣):

«روى عنه ابنه عمر وحماد بن زيد، مات قبل أيوب السختياني».

ثم روى بإسناده الصحيح عن حماد بن زيد: «حدثنا عبد الله الرومي، ولم يكن رومياً، كان رجلاً منا من أهل خراسان».

وعزا الحافظ في «التهذيب» (٥/٢٩٩) لابن حبان في «الثقات» أنه قال:

«أصله من خراسان، مات هو وبديل بن ميسرة في يوم واحد سنة (١٣٥)».

وليس هذا في أحد الموضعين المشار إليهما من «الثقات» ومن البعيد أن يكون أورده في مكان ثالث، فلعله في بعض النسخ، أو في كتاب آخر له. ثم رأيت ذكره في موطن ثالث (٥/٥٢).

(٢) قلت: وقد فات هذا على الحافظ، فعزاه في «الفتح» (١١/١٩١) لابن أبي حاتم من =

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ؛ سَيِّئَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ غُضْنًا فَتَقَفَّضَهُ، فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَاتْتَفَضَ^(١) قَالَ: «إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْفُضْنَ الْخَطَايَا، كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

حسن - «تخريج المشكاة» (٢٣١٨): «الصحيحة» (٣١٦٨): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٩٧ - ب حدثنا محمد بن حميد]^(٢).

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَبِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْحَاجَةَ - أَوْ بَعْضَ الْحَاجَةِ - فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تُهَلِّلِينَ اللَّهَ ثَلَاثِينَ عِنْدَ مَنَامِكَ، وَتُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ضعيف الإسناد، فيه سلمة - وهو: ابن وزدان - ضعيف؛ [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٣).

٦٣٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَلَّلَ مِائَةً، وَسَبَّحَ مِائَةً، وَكَبَّرَ مِائَةً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَشْرِ رِقَابٍ يُعْتَقُّهَا، وَسَبْعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُهَا».

= طريق آخر عن أنس، وسكت عنه وهو صحيح أيضاً، ورواه ابن حبان (٩٣٤/١٤٥/٢) من طريق أبي يعلى وهذا في «مسنده» (٣٣٩٧/١٢٥/٦) بسند صحيح عن ثابت أنهم قالوا لأنس... فذكره بنحوه.

(١) في الأصول: «فلم ينتفض» وكذا في الهنذية وشرح الجيلاني! وهو خطأ كما يدل عليه آخر الحديث، والتصحيح من «المسند» وغيره، انظر «الصحيحة» (٣١٦٨).

(٢) في هذا التخريج تساهل كبير؛ وذلك لأن الحديث في مسلم مختصر جداً عن هذا، ولفظه: «إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

وفي لفظ لغيره: «أفضل الكلام...» والباقي مثله، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٤٩٨)، ولقد أعجبني انتباه الشيخ الجيلاني هنا حيث قال في «تخريج الحديث» (٢/٩٥):

«لم أظفر بهذا الحديث إلا في هذا الكتاب».

ولم يعزه السيوطي في «الجامع الكبير» لغير المؤلف.

(٣) قلت: لكن الحديث صح في غير هذه الرواية من حديث علي رضي الله عنه في «صحيح المؤلف» (٣١١٣)، ومسلم (٨٤/٨)، والترمذي (٤٠٠٥)، وصححه، وأحمد (١٣٦/١). ومن حديث ابن عمرو الآتي: (١٢١٦).

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٢/٢٤٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٣٧ - فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ الْعَدُوُّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

صحيح - «الصحيح» (١٥٢٣): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٨٤ - ب حدثنا يوسف بن عيسى. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ٥ - ب الدعاء بالعتفو والعافية، ح ٣٨٤٨].

٦٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

صحيح الإسناد: [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٨٤، ٨٥].

٦٣٩ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي - وَلَهُ حَاجَةٌ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ - قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِجَمَلِ الدُّعَاءِ، وَجَوَامِعِهِ». فَلَمَّا انْصَرَفْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جَمَلُ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا تَعَوَّذَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمَا قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا».

صحيح - «الصحيح» (١٥٣٢): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

(١) كذا قال! وفاته أنه في «سنن ابن ماجه» من الستة فضلاً عن غيره، كما تراه في المصدر المذكور أعلاه.

٢٨٠ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ؛ أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ».

ضعيف الإسناد، فيه درّاج أبو السمع، وفيه ضعف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، شَهِدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَشَفَعْتُ لَهُ».

ضعيف الإسناد، فيه سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص، وهو مجهول: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَزْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا وَمَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَثَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَتَبَرَّزُ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتَّبِعُهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَاتَّبَعَهُ بِفَخَّارَةٍ أَوْ مِطْهَرَةٍ، فَوَجَدَهُ سَاجِدًا فِي مَسْرَبٍ، فَتَنَحَّى فَجَلَسَ وَرَاءَهُ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَخْسَنْتَ يَا عُمَرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي؛ إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

حسن - «الصحيحه» (٨٢٩)، فضل الصلاة على النبي ﷺ: (٤، ٥، ١٠، ١٢).

٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

مريم، سمعت أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ».

صحيح - «الصحيح» (٨٢٩)، فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٢)، «تخريج المشكاة» (٩٢٢): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

آخر الجزء الرابع

يتلوه

إن شاء الله

الجزء الخامس

(١) كذا قال! وهو عند النسائي، فانظر «المشكاة»، وفات هذا المصدر على الشيخ الجيلاني أيضاً (١٠٠/٢).

٢٨١ - باب من ذكر عنده النبي ﷺ

فلم يصل عليه

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ شَيْبَةَ خَيْرًا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَى الْمُنْبَرَّ، فَلَمَّا رَفَى الدَّرَجَةَ الْأُولَى، قَالَ: «آمِينَ». ثُمَّ رَفَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «آمِينَ»: ثُمَّ رَفَى الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «آمِينَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «لَمَّا رَفَيْتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: شَقِيَّ عَبْدٌ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَأَسْلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَّ عَبْدٌ أَدْرَكَ وَالذِّيْهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُذْخِلَاهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: شَقِيَّ عَبْدٌ ذُكِرَتْ عَنْدهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: آمِينَ».

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٢/٢٨٣): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(١) وعزاه الجيلاني (١٠١/٢) لابن السني، وفيه إيهام أنه أخرجه بتمامه، والواقع إنه إنما أخرج (٣٧٥/١٢٣) منه قوله: «من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي».

وفي إسناده ضعف وجهالة وهو غير إسناد المؤلف، ورجاله ثقات غير عصام بن زيد، قال الذهبي: «ولا يعرف» لكن قال المؤلف في إسناده هذا: «وأُثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ شَيْبَةَ خَيْرًا» وابن شيبَةَ - هو: عبد الرحمن - شيخ المؤلف، وقال الحافظ في ترجمة عصام هذا من «التهذيب»: «وذكر الدارقطني في «الأفراد» أن عبد الله بن نافع تفرد به عنه، وأخرجه هو والطبري من طريقه عنه».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٦٨) م: [د: ٨ - ك الوتر، ٢٦ - ب في الاستغفار، ح ١٥٣٠].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيد الله قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازم، عن كثير - يرويه - عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَى الْمُنْبَرَّ، فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

حسن صحيح - «التعليق على فضل الصلاة» (١٨/٩)، «التعليق الرغيب» (٢/٢٨٣): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٩ - ١٠^(١)].

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيد الرَّحْمَنِ؛ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا؛ أَبَا رِشْدِينَ، عن ابن عباس، عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا - وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا، فَسَمَّاهَا: جُوَيْرِيَةَ. فَخَرَجَ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَمَا تَعَالَى النَّهَارُ، وَهِيَ فِي مَجْلِسِهَا - فَقَالَ: «مَا زِلْتِ فِي مَجْلِسِكَ؟ لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَزْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِكَلِمَاتِكَ وَزَنَّتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ - أَوْ مَدَدَ - كَلِمَاتِهِ».

(...) - قال محمد: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَفِيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: عن جُوَيْرِيَةَ إِلَّا مَرَّةً.

صحيح - «الصحيحة» (٢١٢، ٢١٥٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٤٧): [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٧٩^(٢)].

(١) هذا التخريج مثل غيره مما تقدم التنبيه عليه: تخريج قاصرٌ مُوَهِّمٌ، فليس عند (م) منه إلا جملة الأبوين دون ذكر جبريل وما بعدها.

(٢) ليس عنده في هذا المكان جملة تحويل الاسم، وإنما هي عنده في موضع آخر، منفصلة عن قصة الدخول والخروج وتعليم التسييح، ذلك عنده في «كتاب الآداب» =

٦٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ، اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

صحيح - «الإرواء» (٣٥٠/٦٦/٢) مقيداً بالتشهد الأخير: م: [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٣٢ - ب في الاستعاذة. ن: ٥٠ - ك الاستعاذة، ٤٧ - ب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال و ٥٣ - ب الاستعاذة من عذاب الله].

٢٨٢ - باب دعاء الرجل على من ظلمه

٦٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الزَّيْعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي^(١) سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي».

صحيح - «الصحيحة» (٣١٧٠)، «الروض النضير» (٦٩٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي».

صحيح - «الصحيحة» أيضاً: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٦٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ بْنُ أَشْنِيمٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا نَعْدُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا

= (١٧٣/٦) فكان ينبغي عزوه أيضاً إليه، وقد عزاه إليه في (٣٢١ - باب برة - ٣٦٨).

(١) كذا في هذه الرواية، وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي رواية البزار: «اللهم متعني بسمعي...» وهي الصواب؛ لموافقتها للأحاديث الأخرى.

(٢) كذا قال! وفاته أنه عند الترمذي (٣٦٠٦)، انظر «الصحيحة».

صَلَّيْتُ فَيَقُولُ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، فَقَدْ جَمَعْتَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

(...) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا صَلَّيْتُ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

صحيح - «الصحيحة» (١٣١٨): [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٣٤، ٣٥].

٢٨٣ - بَابُ مَنْ دَعَا بِطَوْلِ الْعُمُرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ؛ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ ابْنَةِ مِخْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا قَالَتْ طَالَ عُمُرُهَا؟». وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ.

ضعيف الإسناد، لجهالة أبي الحسن المولى: [ن: ٢١ - ك الجنائز، ٢٩ - ب غسل الميت بالحميم].

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - فَدَخَلَ يَوْمًا، فَدَعَا لَنَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: خُورِدِيْمُكَ أَلَا تَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطْلُ حَيَاتَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ». فَدَعَا لِي بِثَلَاثٍ، فَدَفَنْتُ مِائَةً وَثَلَاثَةَ، وَإِنْ ثَمَرَتِي لَتُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَطَالَتْ حَيَاتِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ.

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٤١ و ٢٥٤١): [م: ٥ - كتاب المساجد، ٢٦٨] (١).

(١) في هذا التخريج نظر من وجهين:

الأول: أنه قاصر؛ لأنه ليس عند مسلم قوله: «وأطل حياته، واغفر له... إلخ». والآخر أن القدر الموجود منه عند مسلم هو عند البخاري أيضاً في «الدعوات» رقم (٦٣٤٤) فكان ينبغي أن يعزوه إليه أيضاً، وقد تقدم لفظ مسلم برقم (٨٨) بنفس التخريج الذي هنا مع التفاوت الشديد بين اللفظين!!

وبيض الشارح الجيلاني للحديث، ومع ما فيه من التقصير فهو خير من عزو المحقق.

٢٨٤ - باب من قال : يُسْتَجَابُ للعبد ما لم يَعْجَلْ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُبَيْدٍ ؛ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ ، وَأَهْلَ الْفِقْهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ؛ يَقُولُ : دَعَاؤُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٣٤) [خ : ٨٠ - ك الدعوات ، ٢٢ - ب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، م : ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح ٩١ ، ٩٢] .

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ؛ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُو بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ ، أَوْ يَسْتَعْجِلَ . فَيَقُولُ : دَعَاؤُ فَلَا أَرَى يَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ» .

صحيح - انظر ما قبله .

٢٨٥ - باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الْكَسَلِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَغْرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» .

حسن صحيح - [ن : ٥٠ - ك الاستعاذة ، ٣٣ - ب الاستعاذة من الهرم] .

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .

٢٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ؛ صَبِيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْخَوْزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

حسن - «الصحيحة» (٢٦٥٤).

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مسددٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَأَعِزُّمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنَّ شَيْئًا فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦٠٨): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢١ - ب ليعزم

المسألة. ٩٧ - ك التوحيد، ٣١ - ب قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾. م: ٤٨ - ك

الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح٧، ٩. د: ٢ - ك الصلاة، ب الدعاء (عن أبي هريرة). «الموطأ» للإمام مالك: ١٥ - ك القرآن، ٨ - ب ما جاء في الدعاء، ٢٨. «المسند»

للإمام أحمد: ٧٣١٢ (عن أبي هريرة)].

(١) كذا أحال على الحديث المتقدم هناك، وهو خطأ لاختلاف اللفظ والمخرج، فهذا من

فعله ﷺ وذاك من أمره ﷺ، وهذا من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة، وإسناده

صحيح على شرط مسلم أو على شرط الشيخين، وذاك من رواية أبي صالح عنه،

وكان حق هذا أن يعزوه للشيخين، فقد أخرجه البخاري في «الجنائز» (١٣٧٧) ومسلم

(٩٣/٢ - ٩٤)، وكذا ابن حبان (١٧٩/٢ - ١٨٠) والنسائي (٣١٩٢) من طريق أبي

سلمة عنه، وله في مسلم وابن حبان والنسائي (٣٢٠/٢) طرق أخرى.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الحديث السابق، وفيه الاستعاذة من

الكسل والمغرم، وأخرجه النسائي (٣١٧/٢) وزاد: «الهرم»، وإسناده حسن، ولهذه

الزيادة شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرها، فراجعها إن شئت في «صحيح الجامع»،

ومن ذلك تعلم تقصير الشيخ الجيلاني أيضاً حيث اقتصر (١١٣/٢) في عزوه على

أحمد وابن حبان فقط!!

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ صَبَّاحَ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». وَكَانَ أَصَابَهُ^(١) طَرَفٌ مِنَ الْفَالَجِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَفُطِنَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِيَمُضِيَ قَدَرُ اللَّهِ. حسن صحيح - «تخريج الكلم الطيب» (رقم ٢٣)، «التعليق الرغيب» (١/٢٢٧)، «تخريج المختارة» (٢٩١ - ٢٩٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ٥٠٨٨. ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٣ - ب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى].

٢٨٧ - باب الدعاء عند الصف في سبيل الله

٦٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَدْ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حِينَ يَخْضُرُ الثَّدَاءُ، وَالصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». صحيح موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً - «صحيح أبي داود» (٢٢٩٠).

٢٨٨ - باب دَعَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ، وَغِنَى مَوْلَايَ»^(٢). (...). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. مثله. ضعيف - «الضعيفة» (٢٩١٢).

٦٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

(١) يعني: أبان بن عثمان، كما صرحت رواية أبي داود والترمذي وصححه.

(٢) في الأصل: «غنا وغنا مولاه» (كذا!)، والتصحيح من «المسند».

أوس، عن بلال بن يحيى، عن شتير بن شكل بن حميد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! علّمني دعاء أنتفع به. قال: «قُل: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِّي». قال وكيع: «مَنِّي» يعني: الزنا والفجور.

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٨٧): [د: ٨ - ك التر ٣٢ - ب في الاستعاذة. ت: ٥٠ - ك الاستعاذة، ٤ - ب الاستعاذة من شر السمع].

٦٦٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى لِي».

صحيح - انظر ما بعده.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلِيقَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ»^(١) وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي شُكَّاراً لَكَ، ذَكَاراً لَكَ رَاهِباً لَكَ، مَطْوَعاً لَكَ^(٢)، مُخْبِتاً لَكَ، أَوْاهاً^(٣) مَنِيّاً، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي^(٤) وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

صحيح «تخريج المشكاة» (٢٤٨٨/التحقيق الثاني)، «الظلال» (٣٨٤): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٠٢ - ب في دعاء النبي ﷺ. جه: ٣ - ك الدعاء، ٢ - ب دعاء رسول الله ﷺ، ح ٣٨٣٠].

(١) أي: لا تسلط عليّ أحداً من خلقك.

(٢) في الأصل «مطاعاً» والتصويب من «ب» و«ج». و(المطواع): من يسرع إلى الطاعة. «مخبتاً لك»: أخبت إلى الله: اطمأن إليه وخشع له وخضع.

(٣) أي: كثير التأوه من الذنوب، وهو التضرع، «منياً» راجعاً إلى الله في أموره.

(٤) أي: إثمِي. و «سخيمة قلبي»: السخم: السواد.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ. وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

(...) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ. نَحْوَهُ.

(...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ. نَحْوَهُ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٤٩)، «الصحيح» (١١٩٤ و ١١٩٥): ق بعضه عن المغيرة، وبعضه عن معاوية.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَوْثَقَ الدَّعَاءُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ اغْفِرْ لِي». ضعیف - «الضعيفة» (٣٣٣٩).

٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ - يَعْنِي: عَبْدَ الْعَزِيزِ - عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَحْمَةً لِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ». أَوْ كَمَا قَالَ.

صحيح - «الروض النضير» (١١١٢): [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والاستغفار، ح ٧١].

٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(١)، وَدَرَكَ

(١) «جهد البلاء»: كل ما أصاب المرء من شدة المشقة، وما لا طاقة له بحمله.

الشَّقَاءُ^(١)، وَسُوءُ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ». قال سفيان: في الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدري أَيُّهُنَّ^(٢).

صحيح - «تخريج السنة» (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٢ - ك القدر، ١٠٣ - ب من تعوذ من درك الشقاء. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

- (١) «درك الشقاء»: شدة المشقة في أمور الدنيا وضيقها عليه.
- (٢) هي شماتة الأعداء كما جاء مبيناً في «مستخرج الإسماعيلي» من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان الذي دار الحديث عليه كما حققه الحافظ في «الفتح» (١٤٨/١)، وهو سفيان بن عيينة، وقد رواه في بعض المرات دونها كما في رواية ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٨٢/١٦٧/١) قال: حدثنا الشافعي: حدثنا سفيان به دونها، وكذلك أخرجه الإسماعيلي كما تقدم، والظاهر أنه كان يتذكر أحياناً الواحدة التي زادها من عنده، وهي هذه، وأيد ذلك الحافظ من جهة المعنى فراجعه إن شئت.
- ومما يحسن ذكره في هذا المقام أمران:

الأول: أن الاستعاذة من شماتة الأعداء قد ثبتت في حديث آخر من رواية ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء»، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٥٤١)، فلعل سفيان رحمه الله استجاز إضافة ما كان محفوظاً عنده في هذا الحديث أو غيره إلى حديثه عن أبي هريرة، وهذا أهون من أن يظن به أنه زادها من كيسه، وبذلك يزول الإشكال الذي حكاه الحافظ أو يخف، والله أعلم.

والأمر الآخر: أن حديث الباب قد رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن سفيان بسنده عن النبي ﷺ من فعله كما ترى، منهم علي بن المديني عند المصنف هنا، وفي «صحيحه» أيضاً (كتاب الدعاء/رقم ٦٣٤٧)، وعن شيخه محمد بن سلام كما سيأتي (رقم ٧٣٠) والإمام الشافعي كما ذكرت آنفاً، وجمع آخر عند مسلم وغيره.

وخالفهم مسدد، فقال: حدثنا سفيان فذكره بالألفاظ الأربعة، لكنه قال: «تعوذوا...» بلفظ الأمر، أخرجه المؤلف في «الصحيح» (كتاب القدر/رقم ٦٦١٦)، فهو شاذ لمخالفته الجماعة، وقد كنت فرقت بينه وبين اللفظ الذي قبله تحت حديث ابن عمرو المشار إليه آنفاً، ظاناً أنهما لفظان محفوظان في حديثين مختلفين من أحاديث أبي هريرة الكثيرة، فتبين لي الآن أن الأمر ليس كذلك وعجبت من الحافظ كيف فاته التنبيه على ذلك، فضلاً عن الشارح الجيلاني (١٢٤/٢).

ومن الغرائب أيضاً أن محمد فؤاد عبد الباقي عزاه كما ترى أعلاه للبخاري في «القدر» وهو فيه بلفظ الأمر، وليس فيه قول سفيان في آخره! وعزا حديث محمد بن سلام المشار إليه، - وليس فيه قول سفيان - لكتاب دعوات البخاري، فلو أنه عزى حديثنا هذا أيضاً إليه لكان أصوب.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عُمَرَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْخَمْسِ: «مِنَ الْكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

ضعيف - «تخريج المشكاة» (٢٤٦٦)، «ضعيف أبي داود» (٢٧١): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٦٧١ - حَدَّثَنَا مسددٌ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ أبي قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

صحيح - «الإرواء» (٣٥٧/٣ - ٣٥٨)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٧) [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٣٨ - ب التعوذ من فتنة المحيا والممات. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٥٠].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا المَكِّي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بنُ أَبِي هَنْدٍ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنسٍ قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ^(٢)، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

صحيح - «غاية المرام» (٣٤٧). [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٧٤ - من غزا ببصبي للخدمة].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِي، عن علقمة بن مَرْزَدٍ، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ الْمَقْدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

صحيح - «الصحيح» (٢٩٤٤): [خ: أخرجه عن ابن عباس: ١٩ - ك التهجد، ١ -

(١) كذا قال! وقد أخرجه أصحاب «السنن» إلا الترمذي!

(٢) أي: ثقله وشدته. ووقع في المطبوع والهندية والشرح (ظلع)! وهو خطأ عجيب، وتتابع غريب!! و«غلبة الرجال»: أي: شدة تسلطهم.

ب التهجّد بالليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ١٩٩^(١).

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالْعِفَافَ، وَالْغِنَى» وَقَالَ أَصْحَابُنَا عَنْ عَمْرٍو^(٢): «وَالْتَقَى».

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٤٨١): [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٧٢].

٦٧٥ - حَدَّثَنَا بَيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ». قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قِيلَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ.

صحيح الإسناد.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَخْزُومَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلْجِ والبرْدِ والمَاءِ البَارِدِ، كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبُ الدَّنِسُ مِنَ الوَسْخِ». ثم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦٨٤).

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ^(٣) آتِنَا فِي الدُّنْيَا

(١) هذا التخريج مع أنه على خلاف قاعدته؛ لأنه من حديث ابن عباس فلا داعي لتخريجه هنا؛ لأنه سيعيده تحت الحديث الآتي برقم (٦٩٧)، مع أنه من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل كما سترى، وحديثنا مطلق، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي موسى، فالعزو إليه أولى.

(٢) هو عمرو بن مرزوق شيخ المؤلف، ويعني أن أصحابه رووا الحديث عن عمرو بهذه الزيادة: «والتقى»، وهي ثابتة في رواية مسلم، وغيره كابن حبان (٩٠٠).

(٣) لفظ الآية في القرآن الكريم: «وَرَبَّنَا آتِنَا...» وقد جمع بين اللفظتين في رواية، فقال: «اللهم ربنا...» أخرجه أحمد (١٠١/٣) من طريق قتادة، و (٢٤٧/٣ و ٢٨٨) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت - كلاهما عن أنس، وهذا الجمع مما فات الحافظ التنبيه عليه في «الفتح» (١١/١٩١)، فقد رواه البخاري في هذا الموضع المشار =

حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ^(١).

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٥٩): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٥٥ - ب قول النبي ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٢٦، ٢٧].

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

صحيح - «الإرواء» (٨٦٠)، «تخريج فقه السيرة» (٤٨١)، «صحيح أبي داود» (١٣٨١): [د: ٨ - ك الوتر، ٣٢ - ب في الاستعاذة، ح ١٥٤٤، ن: ٥٠ - ك الاستعاذة، ١٤ - ب الاستعاذة من الذلة].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَا نَحْفَظُهُ. فَقُلْنَا: دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ لَا نَحْفَظُهُ؟ فَقَالَ:

= إليه - وهو في «الدعوات»، بلفظ: «ربنا آتنا» ولما نقله في «الشرح» ذكره بلفظ: «اللهم آتنا» ثم ذكر أن البخاري رواه في «التفسير» مثله، وهو هناك (٤٥٢٢/١٨٧/٨) بلفظ الجمع: «اللهم ربنا آتنا...»! ثم أحال في الكلام على شرح الحديث إلى «الدعوات» ثم ذكر اختلاف الروايات ففي بعضها: «اللهم ربنا...»، وفي بعضها: «ربنا...» بلفظ الآية دون اللفظ الأول «اللهم»، ولم يتعرض لذكر الروایتين اللتين ذكرتهما في الجمع بينهما، وهو الصواب.

(١) قلت: هكذا قال شيخ المؤلف عمرو بن مرزوق عن شعبة في آخر هذا الحديث كما ترى، وتابعه الطيالسي فقال في «مسنده» (٢٠٣٦): حدثنا شعبة به، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٤/٢ - ١٤٥)، وأحمد (٢٧٧/٣) من طريق الطيالسي الحديث بتمامه إلا أنه قال: «فقال قتادة: «كان أنس يقول هذا» ليس فيه: «ولم يرفعه»، وهذا هو الصواب؛ لأن قتادة في نفس رواية شعبة قد رفع الحديث، فكيف يعقل أن يتناقض شعبة فيقول: «ولم يرفعه»؟ والمعنى أن أنساً كان يدعو بهذا الدعاء أيضاً كما كان يدعو به النبي ﷺ، وهو صريح في رواية قتادة المتقدمة عن أحمد؛ فإنه قال عقب المرفوع: «وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه» ورواه مسلم (٦٩/٨) بنحوه من طريق أخرى عن قتادة.

«سَأْنَبُّكُمْ بِشَيْءٍ يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ لَكُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَنَسْتَعِينُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَوْ كَمَا قَالَ.

ضعيف - «الضعيفة» (٣٣٥٦)، «الروض النضير» (١١١٩): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٨٨ - ب حدثنا محمد بن حاتم].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ». حسن صحيح - انظر الحديث رقم (٦٥٦).

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ». ضعيف موقوفاً، وروي مرفوعاً - «الضعيفة» (٦٠٤٢).

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». صحيح - انظر الحديث رقم (٦٧٧).

٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ. وَيزيد، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ». صحيح - «ظلال الجنة» (٢٢٥): [ت: ٣٠ - ك القدر، ٧ - ب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن].

٦٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ مَجْزَأَةٌ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ»

بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَتَقْنِي كَمَا يُقْنِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

صحيح - «الإرواء» (٣٤٦). «صحيح أبي داود» (٧٩٢): [م: ٤٠ - ك الصلاة، ح ٢٠٤] ^(١).

٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٨٢): م. [د: ٨ - ك الوتر، ٣٢ - ب في الاستعاذة].

٢٨٩ - باب الدعاء عند الغيث والمطر

٦٨٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ عَمَلَهُ - وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

صحيح - «المشكاة» (١٥٢٠)، «الصحيحة» (٢٧٥٧): [خ: ١٥ - ك الاستسقاء، ٢٣ - ب ماذا يقال إذا أمطرت] ^(٢).

٢٩٠ - باب الدعاء عند الموت

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ

(١) قلت: وفي رواية لمسلم أنه ﷺ كان يقول: الشطر الأول منه إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) هذا العزو خطأ؛ لأن البخاري لم يرو منه إلا الدعاء في آخره، وحقه أن يعزوه لأبي داود وغيره كما فعل الشارح (١٣٨/٢)، وتفصيل ذلك في «الصحيحة».

قال: أتيتُ خَبَّاباً - وقد اِكْتَوَى سَبْعاً - وقال: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

صحيح - «أحكام الجنائز» (٥٩): [خ: ٧٥ - ك المرضي، ١٩ - ب تمني المريض الموت. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ١٢].

٢٩١ - باب دعوات النبي ﷺ^(١)

٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَا كُلِّهِ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٤): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٦٠ - ب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت». م ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٧٠].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَثْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَسَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي، وَخَطَايَا، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

صحيح - انظر ما قبله.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «إِنِّي أَحْبَبُكَ». قُلْتُ: وَأَنَا وَاللَّهِ أَحْبَبُكَ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

(١) كذا الأصل، وهو مكرر الباب المتقدم برقم (٢٨٨).

قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٦٢): [أبو داود: ٨ - الوتر، ٢٦ - الاستغفار، ح ١٥٢٢. النسائي: ١٣ - السهو، ٦٠ - نوع آخر من الدعاء]^(١).

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟». فَسَكَتَ، وَرَأَى أَنَّهُ هَجَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَرِهَهُ. فَقَالَ: «مَنْ هُوَ؟ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا صَوَابًا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا؛ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكًا يَنْتَدِرُونَ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح لغيره إلا العدد، والمحفوظ: «بضعة وثلاثون» - «المشكاة» (٩٩٢)/التحقيق الثاني^(٢).

٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) من الأوهام التي وقعت في شرح الشيخ الجيلاني قوله في تخريج هذا الحديث: «أخرجه الطبراني - فتح». وأظنه خطأ من الطابع أو المنضد للحروف، والظاهر أن هذا التخريج كان في قصاصة من الورق فطبع تحت هذا الحديث سهواً ومحلّه تحت حديث أبي أيوب المذكور بعده، فهو الذي عزاه الحافظ إلى الطبراني في شرحه لحديث رفاعة بن رافع الزرقني نحوه (٢/٢٨٤ - ٢٨٧)، وإذا صح هذا فيبقى حديث معاذ غير مخرج عند الشيخ الجيلاني، لكن من المحتمل أن يكون التخريج كان في قصاصة أخرى خاصة به ثم فقدت. والله أعلم.

ثم إنه ليس في حديث أبي أيوب حجة لجواز الابتداع في الدين باسم البدعة الحسنة، كما يزعم بعض الجهلة وذلك لأسباب كثيرة لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن الحمد المذكور فيه، إنما عرف شرعيته بإقراره ﷺ كما هو ظاهر جداً، ومن الممكن أن يكون الرجل سمع ذلك منه ﷺ في بعض أدعيته، فبين له ﷺ فضله، وهذا هو الأقرب.

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ في «الفتح» للطبراني فقط، كما تقدم ذكره في التعليق السابق، وكان الأولى به أن يعزوه إلى البخاري كما لا يخفى، وقد فعل ذلك في «التهذيب»؛ ترجمة أبي محمد الحضرمي الذي قال الذهبي فيه: «لا يعرف» ومع ذلك حسنه الهيثمي، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر رواية البخاري إياه. والله أعلم.

عبد العزيز بن ضهيب قال: حدثني أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

صحيح - الإرواء (٥١): [خ: ٤ - ك الوضوء، ٩ - ب ما يقول عند الخلاء. م: ٣ - ك الحيض، ح ١٢٢].

٦٩٣ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بريدة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانُكَ».

صحيح - الإرواء (٥٢)، «صحيح أبي داود» (٢٢): [ت: ١ - ك الطهارة، ٥ - ب ما يقول إذا خرج من الخلاء].

٦٩٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا بكر بن سليم الصواف قال: حدثني حميد بن زياد الخراط، عن كريب؛ مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

صحيح - «المشكاة» (٩٤١) [م: ٥ - ك المساجد ومواضع الصلاة؛ ح ١٣٤].

٦٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: بَثَّ عِنْدَ مِمْوَنَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَى حَاجَتَهُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاتَى الْقِرْبَةَ فَاطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ وَضُوءَيْنِ؛ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عِنْدَ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى تَفْخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ تَفَخَ، فَاذْنُهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا،

وَحَلَفِي نُورًا، وَأَعْظَمَ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّائِبَاتِ^(١). فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٢٦): [خ: ٤ - ك الوضوء، ٥ - ب التخفيف في الوضوء. م: ٦١ - ك صلاة المسافرين، ح ١٨١ واللفظ له].

٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ؛ أَبِي هَبِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، فَقَضَى صَلَاتَهُ، يُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي سَمْعِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَزِدْنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا».

صحيح الإسناد^(٢).

٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ تُنَزِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَنْتُ^(٣)، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) يعني: في الصندوق.

(٢) سكت عنه الحافظ في «الفتح» (١١٧/١١)، إشارة منه إلى تقويته، كما هي قاعدته.

(٣) زاد في «الصحيح» (١١٢٠): «وَأَنْتَ الْمَقْدَمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ» وكذا مسلم إلا أنه أشار إليها ولم يسق لفظها.

صحيح - «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٤٥): [خ: ١٩ - ك التهجد، ١ -
ب التهجد بالليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ١٩٩].

٦٩٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو، عن
زيد بن أبي أنيسة، عن يونس بن خَبَاب، عن نافع بن جُبَيْر بن مطعم، عن
ابن عباس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَأَهْلِي، اسْتَزْ عَوْرَتِي وَأَمِنْ
رَوْعَتِي. وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ يَسَارِي،
وَمِنْ قَوْفِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَخْتِي».

صحيح - الكلم الطيب (٢٧) المشكاة (٢٣٩٧): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما
يقول إذا أصبح، ح ٥٠٧٤. ج: ٣٤ - ك الدعاء، ١٤ - ب ما يدعو به الرجل إذا أصبح
وإذا أمسى، ح ٣٨٧].

٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عبد الواحد بن أيمن قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيُّ، عن أبيه قَالَ: لَمَّا
كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ، وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْا حَتَّى أَتِيَنِي عَلَى
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». فَصَارُوا خَلْفَهُ ضُفُوفًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا
قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، وَلَا مُعْطِيَ
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. اللَّهُمَّ ابْسِطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ
وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّعِيْمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّعِيْمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْحَرْبِ، اللَّهُمَّ عَائِذًا بِكَ مِنْ
سُوءِ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ مِنَّا. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزِينَتَهُ فِي قُلُوبِنَا،
وَكْرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ. اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا
مُسْلِمِينَ، وَأَخِيْنَا مُسْلِمِينَ، وَالْحَقُّنَا بِالصَّالِحِينَ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا مَفْتُونِينَ. اللَّهُمَّ
قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ
وَعَذَابَكَ. اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ». قَالَ عَلِيٌّ:
وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، وَأَسْنَدُهُ، وَلَا أَجِيءُ بِهِ.

صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٢٦٤).

٢٩٢ - باب الدعاء عند الكرب

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٧٠٢).

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، تُعِينُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُنْسِي، وَحِينَ تُضْبِحُ ثَلَاثًا، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تُعِينُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُنْسِي، وَحِينَ تُضْبِحُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهِنَ. وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

حسن - «تمام المنة» (٢٣٢)، «تخريج الكلم» (١٢١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٩٠].

٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، اللَّهُمَّ اصْرِفْ شَرَّهُ»^(١).

(١) هنا زيادة بلفظ: «اللهم اصرف [عني] شره» حذفها لأنها منكورة، وقد خرجتها وبينت =

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٤٣): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢٧ - ب الدعاء عند الكرب. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٨٣].

٢٩٣ - باب الدعاء عند الاستخارة

٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَبُو الْمُضْعَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي^(١) عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي^(٢)، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ - أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضْنِي، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

صحيح - «الروض» (٦٢٥)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٦): [خ: ١٩ - ك التهجد، ٢٥ - ب ما جاء في التطوع مثنى مثنى].

٧٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ مَسْجِدِ الْفَتْحِ؛ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ

= علتها في «الضعيفة» (٥٤٤٣)، وخرجت تحته رواية الشيخين وغيرهما، وهي المثبتة هنا دون الزيادة، ولم يتنبه لها الجيلاني (١٦١/٢).

(١) حرف (في) هنا كأنها مقحمة من بعض النسخ، وهي غير ثابتة في «صحيح المؤلف»؛ لا في هذا اللفظ، ولا في الذي قبله، لا عنده ولا عند غيره ممن خرج الحديث، ثم رأيت قد أخرجه في «الصحيح» (٧٣٩٠) بإسناده عنه بلفظ: «قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» وهذا أقرب، وذكر مثله في تمام الدعاء، وانظر: تعليقي على «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) زاد في «الصحيح»: «ويسره لي، ثم بارك لي فيه».

الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستُجِيبَ له بين الصلاتين من يوم الأربعاء. قال جابر: ولم ينزل بي أمرٌ منهم غائِظٌ إلا تَوَخَّيْتُ تلك الساعة؛ فدَعَوْتُ اللَّهَ فيه بين الصَّلَاتين يومَ الأربعاء في تلك الساعة، إلا عرفتُ الإجابة.

حسن - «التعليق الرغيب» (١٣٩/٢): [لم أعثر عليه]^(١).

٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُلْفٍ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٤٢): [د: ٤٠ - ك الوتر، ٢٣ - ب الدعاء، ح ١٤٩٥].

٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

صحيح - «صفة الصلاة»: [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ١٧ - ب الدعاء في الصلاة. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٤٨].

٢٩٤ - باب إذا خاف السلطان

٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطُّرُ سَهْ أَوْ ظُلْمَهُ، فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ

(١) يعني - فيما أظن - في شيء من الكتب الستة، وإلا فقد رواه أحمد وغيره، وجوّد إسناده المنذري.

فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَأَخْزَابِهِ مِنْ خَلَائِقِكَ؛ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ يَطْعَى، عَزَّ جَارَكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٢٤٠٠)، «التعليق الرغيب» (١٤٩/٣).

٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهْنِيًّا، تَخَافُ أَنْ يَسْطُو بِكَ. فَقُلْ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأُخْذَرُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمُمْنِسِكِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلَانٍ، وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٤٩/٣).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: مَنْ نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ أَوْ خَافَ مِنْ سُلْطَانٍ، فَدَعَا بِهِوْلَاءِ اسْتَجِيبَ لَهُ: «أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَأَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثُمَّ سَلَى اللَّهُ حَاجَتَكَ.

ضعيف الإسناد؛ ابن قيس هذا مجهول.

٢٩٥ - باب ما يذخر للداعي

من الأجر والثواب

٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا بِقَطِيعَةٍ رَجِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ. وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَإِمَّا أَنْ يَذْفَعَ

عنه من السوءِ مثلها». قال: إِذَا نُكِّثُ^(١)! قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

صحيح - «تخريج الترغيب» (٢/٢٧٢): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١١٥ - ب في انتظار الفرج، عن عبادة بن الصامت]^(٢).

٧١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُبُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ، يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا دَخَّرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَعْجَلْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا عَجَّلْتُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ، وَلَا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي».

صحيح بما قبله - المصدر نفسه: [خ: ٨٠ - الدعوات، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. م: ٤٨ - الذكر والدعاء، ح ٩٠ و ٩١]^(٣).

٢٩٦ - باب فضل الدعاء

٧١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

حسن «تخريج المشكاة» (٢/٢٢٣٢): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١ - ب ما جاء في فضل الدعاء. ج: ٣٤ - ك الدعاء، ١ - ب فضل الدعاء، ح ٣٨٢٧].

٧١٣ - حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْرَفُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ».

ضعيف - «تخريج المشكاة» (٢/٢٢٣٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

-
- (١) كذا في «أ» و«ب»: «يكثُر» والتصويب من «ج». ت
 - (٢) قلت: ليس في حديث عبادة جملة الإِدْخَارِ، وإسناده حسن، وإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ، وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ (٩٦/١١).
 - (٣) فيه تساهل ووهم؛ فإنه ليس عند الشيخين من هذا الحديث إلا الطرف الأخير منه: «ما لم يعجل...» وبنحوه، وقد تقدم لفظه برقم (٦٥٤) وبنفس التخريج!!

٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذُرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكَ﴾ [غافر: ٦٠].

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٢٩): [د: ٨٠ - ك الوتر، ٢٣ - ب الدعاء، ح ١٤٧٩. ت: ٤٤ - ك التفسير، ٢ - سورة البقرة، ١٦ - ب حدثنا هناد].

٧١٥ - حَدَّثَنَا عبيد الله، عن مبارك بن حسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «دُعَاءُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ».

ضعيف الإسناد، فيه المبارك بن حسان، ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لِلشُّرْكِ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الثَّمَلِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشُّرْكَ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِلشُّرْكِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الثَّمَلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟». قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ».

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٣٧٥٥)، «التعليق الرغيب» (٣٩/١ - ٤٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٩٧ - باب الدعاء عند الريح

٧١٧ - حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى - هُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٥٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

(١) نعم؛ هو كذلك من حديث أنس، ولكنه في «صحيح مسلم» من حديث عائشة (٢٦/٣)، =

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا قِحًا، لَا عَقِيمًا»^(١).

صحيح - «الصحيحة» مرفوعاً (٢٠٥٨).

٢٩٨ - باب لا تسبوا الريح

٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَالَ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

صحيح - «الصحيحة» مرفوعاً (٢٧٥٦).

٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الزُّرْقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوْهَا. وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

صحيح - «تخريج الكلم» (١٥٣)، «تخريج المشكاة» (١٥١٦)، «الروض» (١١٠٧): [د: ٤٠ - الأدب، ١٠٤ - باب ما يقول إذا هاجت الريح. ج: ٣٣ - الأدب، ٢٩ - باب النهي عن سب الريح، ح ٣٧٢٧].

= وليس من عادته أن يهمل تخريج الحديث لمجرد اختلاف الصحابي، فكان عليه أن يعزوه إليه من حديثها كما فعل في حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٧٣) حيث عزاه للشيخين من حديث ابن عباس مع الاختلاف الموجود بينهما كما سبق بيانه هناك.

(١) «لا قحاً»: هي الريح الحاملة للسحاب الحاملة للماء كاللحقة من الإبل.

و «العقيم»: الذي لا ماء فيه كالعقيم من الحيوان.

تنبيه: هكذا وقع الحديث في «الأصل» موقوفاً تبعاً للطبعة الهندية، ووقع في نسخة الشارح مرفوعاً، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا... إلخ!»

٢٩٩ - باب الدعاء عند الصّواعق

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَطَرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ، قَالَ: - «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِصَعِقِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

ضعيف «الأحاديث الضعيفة» (١٠٤٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٠٠ - باب إذا سمع الرّعد

٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّخْتَ لَهُ». قَالَ: «إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَنْعِقُ بِالْغَيْثِ، كَمَا يَنْعِقُ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ».

حسن - موسى سَيِّئُ الحفظ، والحكم - وهو: ابن أبان - ليس بالثبت، وثبت الشطر الأول منه بنحوه مرفوعاً - «الصححة» (١٨٧٢)، ثم وجدت له متابعا قويا في تفسير الطبري (١٨/١٣، ٨٣) فهو به حسن إن شاء الله.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَكُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾» [الرعد: ١٣] ثم يقول: «إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

صحيح - «تخريج الكلم» (١٥٦).

٣٠١ - باب من سأل الله العافية

٧٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُويْدُ بْنُ حُجَيْرٍ قَالَ:

(١) الأصل «عبد الله»، وهو خطأ لم يتنبه له الشارح، والتصويب من «تهذيب المزي» (١٠٤/٢٩)، وقال الذهبي: «لم يذكره أحد في كتب الضعفاء، ولكن ما هو بالحجة».

سمعتُ سليم بن عامر، عن أوسط بن إسماعيل قال: سمعتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ قال: قام النبي ﷺ عام أول مقامي هذا - ثم بكى أبو بكر - ثم قال: «عليكم بالصدق؛ فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار. وسلوا الله المعافاة؛ فإنه لم يؤت بعد اليقين خَيْر من المعافاة. ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

صحيح - «تخريج المختارة» (٦٢). «الروض» (٩١٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٧٢٥ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن الجريري، عن أبي الورد، عن اللجلاج، عن معاذ قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النُّعْمَةِ. قال: «هلْ تدري ما تَمَامُ النُّعْمَةِ؟» قال: «تَمَامُ النُّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَالْفَوْزُ مِنَ النَّارِ». ثم مرَّ على رجل يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ. قال: «قد سألت ربك البلاء، فسأله العافية». ومرَّ على رجل يقول: يا ذا الجلال والإكرام. قال: «سل».

ضعيف - «الضعيفة» (٣٤١٦): [ت: ٤٥ - ك الدعوات ٩٣ - ب حدثنا محمد بن غيلان].

٧٢٦ - حدثنا فروة قال: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب، قلت: يا رسول الله! علّمني شيئاً أسأل الله به. فقال: «يا عباس! سل الله العافية»، ثم مكث ثلاثاً، ثم جثت، فقلت: علّمني شيئاً أسأل الله به يا رسول الله. فقال: «يا عباس! يا عم رسول الله! سل الله العافية في الدنيا والآخرة».

صحيح - «الصحيحة» (١٥٢٣): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٨٤ - ب حدثنا يوسف بن عيسى].

(١) كذا قال! وقد رواه منهم سادسهم ابن ماجه (٣٨٤٩) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نفسه! وقد وقع للشارح هنا خلط عجيب، فإنه عزا الحديث (١٨٧/٢) لابن ماجه والترمذي من طريق عبد الله بن محمد بن عقال! فإن الترمذي لم يرو الحديث أصلاً، وابن عقال ليس له ذكر في إسناد ابن ماجه أو غيره في هذا الحديث.

٣٠٢ - باب من كره الدعاء بالبلاء

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ لِمَ تُعْطِينِي مَا لَا فَاتَصَدَّقُ بِهِ، فَأَبْتَلَنِي بِبَلَاءٍ يَكُونُ - أَوْ قَالَ: - فِيهِ أَجْرٌ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تُطِيقُهُ! أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟».

حسن صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٥٩): م دون قول الرجل.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ - قُلْتُ: لِحَمِيدٍ: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ - دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ جَهَدَ مِنَ الْمَرَضِ، فَكَأَنَّهُ فَرَّخَ مَنُوتُفٍ، قَالَ: «اذْعُ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَوْ سَلِّهِ». فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا أَنْتَ مُعَذِّبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَجَعَلَهُ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَوْ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُوهَا - أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» وَدَعَا لَهُ، فَشَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

صحيح - «المصدر نفسه»: م أيضاً دون أمره ﷺ الرجل بالدعاء، ودون جملة الدعاء والشفاء: [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٧١ - ب ما جاء في عقد التسييح باليد]^(١).

٣٠٣ - باب مَنْ تَعَوَّذَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»، ثُمَّ يَسْكُتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: «إِلَّا بَلَاءٌ فِيهِ عِلَاءٌ».

صحيح الإسناد.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ،

(١) يؤخذ عليه أن الترمذي ليس عنده أمره ﷺ الرجل بالدعاء، ولا جملة الدعاء والشفاء كما ذكرت أعلاه، وهكذا هو عند مسلم أيضاً (٦٧/٨)، فكان عزوه إليه أولى، ولم يتنبه الشارح لهذه الفروق أيضاً، فأطلق العزو (١٩١/٢) لمسلم والترمذي!

عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ: كان يتعوذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ،
وَدَزِكِ الشَّقَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ.

صحيح - «تخريج السنة» (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢٨ - ب التعوذ
من جهل البلاء. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

٣٠٤ - باب من حكى كلام الرجل عند العتاب

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي تَوْقَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ: أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، زِدْنِي. قَالَ:
«زِدْنِي، زِدْنِي! صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، زِدْنِي؛ فَإِنِّي
أَجِدُنِي قَوِيًّا. فَقَالَ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!». فَأَفْحَمَ، حَتَّى ظَنَنْتُ
أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَنِي، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

صحيح الإسناد: [ن: ٢٢ - ك الصيام، ٨٥ - ب صوم يومين من الشهر].

٣٠٥ - باب

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي
عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَارْتَفَعَتْ رِيحٌ خَبِيثَةٌ مُنْتِنَةٌ - فَقَالَ: «اتَّذَرُوا مَا
هَذِهِ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ».

حسن - انظر ما بعده.

٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ اغْتَابُوا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبُعِثَتْ هَذِهِ
الرَّيْحُ لَذَلِكَ».

حسن - «غاية المرام» (٤٢٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

كثير بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، سمعت ابن أم عبد يقول: «مَنِ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَتَضَرَّهٗ، جَزَاهُ اللَّهُ بِهَا خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنِ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْضُرْهُ، جَزَاهُ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَرًّا، وَمَا التَّقَمَّ أَحَدٌ لِقَمَةً شَرًّا مِنْ اغْتِيَابِ مُؤْمِنٍ؛ إِنْ قَالَ فِيهِ مَا يَغْلُمُ، فَقَدْ اغْتَابَهُ، وَإِنْ قَالَ فِيهِ بِمَا لَا يَغْلُمُ، فَقَدْ بَهَّتَهُ».

صحيح الإسناد.

٣٠٦ - باب الغيبة وقول الله عز وجل

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾

٧٣٥ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا النضر قال: حدثنا أبو العوام؛ عبد العزيز بن ربيع الباهلي قال: حدثنا أبو الزبير؛ محمد، عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ وَبَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ لَا يَتَأَذَى مِنَ الْبَوْلِ». فَدَعَا بِجَرِيدَةِ رَطْبِيَّةٍ، أَوْ بِجَرِيدَتَيْنِ، فَكَسَرَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ كَسْرَةٍ فَغُرِسَتْ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَهْوُونَ مِنْ عَذَابِهِمَا، مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ»، أَوْ: لَمْ تَيَسَّأَا.

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٨٦/١)، «المشكاة» (١١٠/١): م مختصراً: [ليس في شيء من الكتب الستة عن جابر^(١)].

٧٣٦ - حدثنا ابن نمير قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان عمرو بن العاص يسير مع نفرٍ من أصحابه، فمرَّ على بَغْلٍ مَيِّتٍ قَدْ

(١) كذا قال! وتبعه الشارح! وبعضه في «مسلم» كما ذكرت، وهو عنده (٢٣٥/٨) من طريق أخرى عن جابر في حديثه الطويل جداً من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الآتي طرف من روايته عن أبي اليسر برقم (٧٣٨)، وفي هذه الطريق تحليل وضع الكسرتين بقوله ﷺ: «فأحببت بشفاعتي أن يرفعهما ما دام الغصنان رطبين».

انتفخ، فقال: «والله! لأن يأكل أحدكم هذا حتى يملأ بطنه، خير من أن يأكل لخم مسلم». صحيح الإسناد.

٣٠٧ - باب الغيبة للميت

٧٣٧ - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسي، عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك الأسلمي، فرجمه النبي ﷺ عند الرابعة، فمر به رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فقال رجلان منهم: إن هذا الخائن أتى النبي ﷺ مراراً، كل ذلك يردّه، ثم قُتل كما يُقتل الكلب! فسكت عنهم النبي ﷺ حتى مر بجيفة حمارٍ سائلةٍ رجله، فقال: «كلاً من هذا». قالا: من جيفة حمارٍ؟ يا رسول الله! قال: «فألذي نلتما من عرض أخيكما آنفاً أكثر، والذي نفس محمد بيده فإنه في نهرٍ من أنهار الجنة يتغمس».

ضعيف - «الإرواء» (٨/ ٢٤ / ٢٣٥٤)، «الضعيفة» (٦٣١٨): [د: ٣٧ - ك الحدود، ٢٣ - ب في الرجم، ح ٤٤٢٨].

٣٠٨ - باب من مس رأس صبي مع أبيه وبرك عليه

٧٣٨ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حنظلة بن عمرو الزرقى المدني قال: حدثني أبو حذرة قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت مع أبي وأنا غلام شاب، فنلقى شيخاً، قلت: أي عم، ما منعك أن تُعطي غلامك هذه النمرة^(١)، وتأخذ البردة، فتكون عليك بُردتان، وعليه نمرّة؟ فأقبل على أبي، فقال: آبتك هذا؟ قال: نعم. قال: فمسح على رأسي وقال: بارك الله فيك، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أطعموهم ممّا تأكلون،

(١) هي شملة مخططة من مازر الأعراب. و (البردة) كساء مخطط يلتحف به.

وَأَحْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ». يَا ابْنَ أَخِي، ذَهَابَ مَتَاعُ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَتَاعِ الْآخِرَةِ. قُلْتُ: أَيُّ أَتْنَاهُ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو.

صحيح - «الروض» (٨٤٤): [م: ٥٣ - ك الزهد والرقائق، ح ٧٤].

٣٠٩ - باب دالة أهل الإسلام بعضهم على بعض

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ السَّلَفَ، وَإِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ فِي الْمَنْزِلِ الْوَاحِدِ بِأَهَالِيهِمْ، فَرُبَّمَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِهِمُ الضَّيْفُ، وَقَدَّرُ أَحَدِهِمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْخُذُهَا صَاحِبُ الضَّيْفِ لَضَيْفِهِ، فَيَقْدِرُ الْقَدْرَ صَاحِبُهَا. فيقول: مَنْ أَخَذَ الْقَدْرَ؟ فيقولُ صَاحِبُ الضَّيْفِ: نَحْنُ أَخَذْنَاهَا لَضَيْفِنَا. فيقولُ صَاحِبُ الْقَدْرِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا» (أو كلمة نحوها). قَالَ بَقِيَّةٌ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْخُبْزُ إِذَا خَبَزُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ إِلَّا جُدْرُ الْقَصَبِ. قَالَ بَقِيَّةٌ^(١): وَأَدْرَكْتُ أَنَا ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَأَصْحَابُهُ. صحيح الإسناد.

٣١٠ - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

٧٤٠ - حَدَّثَنَا مسددٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢): أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ لِلضَّيْفَانِ، فَقَالَ: هَيْتِي

(١) هو: ابن الوليد الحمصي الثقة إذا صرح بالتحديث كما هنا.

(٢) هو: أبو طلحة، كما في رواية لمسلم (١٢٨/٦) وبه جزم الحافظ (١٢٠/٧) تبعاً للخطيب البغدادي، وقال: «هذا أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور». ثم بين الحافظ وجه ظنه هذا، فراجع.

طَعَامِكَ، وَأَضْلِحِي^(١) سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صَبِيَّانَكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهِيَآثَ طَعَامَهَا، وَأَضْلَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صَبِيَّانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ، وَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ ضَحِكَ اللَّهُ - أَوْ: عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا؟». وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

صحيح - «ظلال الجنة» (٥٧٠) الصحيحة (٣٢٧٢): [خ: ٦٥ - ك التفسير، ٥٩ - سورة الحشر، ٦ - ب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ١٧٢].

٣١١ - باب جائزة الضيف

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةً عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمْتُ».

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢٣/١٦٢/٨): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣١ - ب من كان يؤمن بالله فلا يؤذ جاره. م: ١ - ك الإيمان، ح ٧٧]^(٢).

٣١٢ - باب الضيافة ثلاثة أيام

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) كذا الأصل في الموضعين، وفي «صحيح المؤلف» بإسناده هنا «وأصبحي» في الموضعين أيضاً، وفسره الحافظ بقوله: «بهمزة قطع، أي: أوقديه».

(٢) أقول: في هذا العزو نظر، لأنه ليس عند (م) في الموضع المشار إليه قوله: «جائزته...» إلى قوله: «فهو صدقة عليه» ولا الزيادة التي بين المعكوفين، وإنما هو عنده في كتاب اللقطة (١٣٧/٥ - ١٣٨) ولفظ الزيادة عنده:

(«حتى يؤثمه»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقر به»).

يحيى - هو: ابنُ أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الضَيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

صحيح - «تخريج الترغيب» (٣/٢٤٣): [د: ٢٦ - ك الأطعمة، ٥ - ب ما جاء في الضيافة، ح ٣٧٤٩].

٣١٣ - باب لا يقيم عنده حتى يخرجه

٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ؛ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٧٤١).

٣١٤ - باب إذا أصبح بفنائهِ

٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْمُقَدَّامِ؛ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ^(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ؛ فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٢٠٤): [د: ٢٦ - ك الأطعمة، ٥ - ب ما جاء في الضيافة، ح ٣٧٥٠. ج: ٣٣ - ك الأدب، ٥ - ب حق الضيف، ح ٣٦٧٧].

(١) الأصل (السامي) بالسين المهملة، نسبة إلى سامة بن لؤي، وكذا وقع في النسخة الهندية ونسخة الشرح للشيخ الجيلاني، وما أظن ذلك إلا تصحيحًا. فما رأيت من نسبة هذه النسبة ممن ترجم له، ولا أوردته السمعاني وغيره فيها، ثم هو كان قد نزل الشام، وله ترجمة في «تاريخ ابن عساكر» فالصواب «الشامي» بالشين المعجمة كما أثبتنا.

٣١٥ - باب إذا أصبح الضيف محروماً

٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَتُنَا^(١) فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِيرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢٤): [خ: ٤٦ - ك المظالم والغصب، ١٨ - ب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. م: ٣١ - ك اللقطة، ح ١٧].

٣١٦ - باب خدمة الرجل^(٢) الضيف بنفسه

٧٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: «أَنَّ أَبَا أُسَيْدَ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ. فَقَالَتْ [أَوْ قَالَ]^(٣):

(١) الأصل (بعثنا) بصيغة الماضي! وكذا في الهندية والجيلانية، والتصحيح من الصحيحين و «ب».

(٢) كذا في الأصول، وهو غير مطابق للحديث؛ لأن الخادم فيه إنما هي المرأة كما هو ظاهر ما فالصواب ما ترجم به في «كتاب النكاح» من «الصحيح» (٢٥١/٩ - فتح): «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس». وانظر كتابي «آداب الزفاف في السنة» (ص: ١٧٦ - ١٧٨) الطبعة الجديدة.

(٣) زيادة استدركتها من «صحيح المؤلف»، وفيها دلالة على أن الراوي لم يحفظ هذا الحرف فشك في القائل، وهذا الراوي هو يحيى بن بكير شيخ المؤلف هنا، وفي إحدى رواياته في الصحيح (٥١/١٣) عن يعقوب القارئ، عن أبي حازم عن سهل، ويحيى هذا مع كونه من رجال الشيخين ففيه كلام، فضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، فهو ممن يُنتقى حديثه، انظر «مقدمة الفتح» (ص: ٤٥٢)، وهو هنا قد خالف الثقات في شكه وفي قوله:

«قالت»، منهم قتيبة بن سعيد عند البخاري (٥٥٩١) ومسلم والطبراني في «الكبير» (٦/٢٤٦/٦٠٠٠) عن يعقوب القارئ.

وتوبع هذا من جمع منهم: عبد العزيز بن أبي حازم عند البخاري (٥١١٦ و ٦٦٨٥) ومسلم أيضاً، وأبو غسان محمد عند البخاري (٥١٨٢)، وابن جبان =

«تَدْرُونَ مَا أَنْعَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْعَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ^(١)».

صحيح - «آداب الزفاف» (١٧٨) [خ: ٨٣ - ك الأيمان، ٢١ - ب إذا حلف لا يشرب نبيذاً. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ٨٦].

٣١٧ - باب من قَدَّم إلى ضيفه طعاماً فقام يصلي

٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَلَمْ أُوَافِقْهُ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَتْ: يَمْتَنُّهُنَّ؛ سَيَأْتِيكَ الْآنَ، فَجَلَسْتُ لَهُ، فَجَاءَ وَمَعَهُ بَعِيرَانِ، قَدْ قَطَرَ أَحَدُهُمَا بَعْجُزِ الْآخِرِ، فِي غُنْقٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرِيبَةً، فَوَضَعَهُمَا، ثُمَّ جَاءَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا مِنْ رَجُلٍ كُنْتُ أَلْقَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لُقِيًّا مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيَّ لُقِيًّا مِنْكَ! قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ؛ وَمَا جَمَعَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَأَذْتُ مَوْؤَدَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَزْهَبُ إِنْ لَقَيْتُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا تَوْبَةَ لَكَ، لَا مَخْرَجَ لَكَ، وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ تَقُولَ: لَكَ تَوْبَةٌ وَمَخْرَجٌ. قَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ أَصَبْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ. وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: آتَيْنَا بِطَعَامٍ، فَأَبَتْ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَبَتْ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا. قَالَ: إِنَّهُ! فَإِنْ كُنْ لَا تَغْدُونَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِنَّ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ [خُلِقَتْ مِنْ]»^(٢) ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تُذَارِئَهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوْدًا وَبُلْغَةً»^(٣). فَوَلَّيْتُ، فَجَاءَتْ بِشَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ^(٤)، فَقَالَ: كُلْ وَلَا

= (٧/٣٨٣/٥٣٧١)، والطبراني (٦/١٨٠/٥٧٩٤)، كلهم لم يشكوا، وبعضهم صرح، فقال: قال سهل: «تدرون...» إلخ، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الرواية هي المعتمدة».

- (١) التور: إناء صغير؛ وهو مذكر عند أهل اللغة.
- (٢) سقطت من الأصل ومن نسخة الشارح، وكذا «المسند»، واستدركتها من «سنن الدارمي» (٢/١٥٠) و«كبرى السائي» (٥/٣٦٤).
- (٣) «فإن فيها أوداً»: عوجاً، و«بلغة»: ما يكتفى به من العيش.
- (٤) «قطاة»: ضرب من الحمام ذوات أطواق، و«ولا أهولك»: لا أخيفك.

أَهْوَلْتُكَ، فَأَتَانِي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَهْذُبُ^(١) الرُّكُوعَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَأَكَلَ^(٢). فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ، مَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ تَكْذِبَنِي! قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، مَا كَذَبْتُ مِنْذُ لِقَيْتَنِي، قُلْتُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ؟ قَالَ: بَلَى؛ إِنِّي صُمْتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكُتِبَ لِي أَجْرُهُ، وَحُلَّ لِي الطَّعَامُ^(٣).

حسن - «تخريج الترغيب» (٧٣/٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٥: ١٥٠ - ١٥١) الطبعة الأولى].

٣١٨ - باب نفقة الرجل على أهله

٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ دِينَارٍ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (١٣٨٠): [م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٣٨].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ؛ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

صحيح - «الصحيح» (٧٢٩ و ٩٨٢): [خ: ٢ - ك الإيمان، ٤١ - ب ما جاء إن الأعمال بالنية. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٤٨].

٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ.

(١) أي يسرع به ويتابع، ولفظ أحمد: «فجعل يهذب الركوع ويخففه».

(٢) ولفظ «المسند»: «ورأيت يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معي».

(٣) زاد أحمد: «معك».

فقال: «أَنْفَقُهُ عَلَى خَادِمِكَ - أَوْ قَالَ: - عَلَى وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «ضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا».

صحيح لغيره، دون قوله: «ضَعُهُ...» - «صحيح أبي داود (١٤٨٤)»^(١) من حديث أبي هريرة، وقد مضى برقم (١٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ: دِينَارًا أُعْطِيَتْهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارًا أُعْطِيَتْهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارًا أَنْفَقَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الَّذِي أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ»،

صحيح - «المشكاة» (١٩٣١/ التحقيق الثاني): [م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٣٩].

٣١٩ - باب يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

صحيح - «الإرواء» (٨٩٩): [خ: ٢ - ك الإيمان، ٤١ - ب ما جاء إن الأعمال بالنية. م: ٢٥ - ك الوصية، ح ٥].

٣٢٠ - باب الدعاء إذا بقي ثلث الليل

٧٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ

(١) لقد وقع للشارح وهم فاحش لهذا الحديث؛ فإنه قال: (٢/٢١٦): «أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال الحافظ: أخرجه مسلم! فهذا خطأ محض لا أدري كيف وقع منه؛ فإنه لم يخرج أحد من هؤلاء المذكورين، ولا غيرهم.

وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟^(١).

صحيح - «الإرواء» (٤٥٠): [خ: ١٩ - ك التهجد، ١٤ - ب الدعاء والصلاة في آخر الليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ١٦٨ - ١٧٢].

٣٢١ - باب قول الرجل: فلان جعد، أسود، أو طويل،

قصير، يريد الصفة ولا يريد الغيبة

٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُحْمٍ؛ كُلْثُومُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغِفَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُحْمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَنِمْتُ^(٢) لَيْلَةً بِالْأَخْضَرِ^(٣)، فَصَرْتُ قَرِيباً مِنْهُ، فَأَلْقَيْ عَالِيَنَا الثُّعَاسُ، فَطَفَقْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاِحَلَتِي مِنْ رَاِحَلَتِهِ، فَيُفْزِعُنِي دَنُوهَا، خَشِيتُ أَنْ تَصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَطَفَقْتُ أَوْخُزُ رَاِحَلَتِي حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي بَعْضَ اللَّيْلِ، فَزَاَحَمْتُ رَاِحَلَتِي رَاِحَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ^(٤)، فَأَصَبْتُ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ:

(١) قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ صحيح متواتر، كما شهد بذلك حفاظ الحديث، منهم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٨/٧)، وقال:

«وفيه دليل على أَنَّ الله عزَّ وجلَّ في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: أَنَّ الله عز وجل في كل مكان».

قلت: ومن أذنانهم من يتظاهر بتكفيرهم لقولهم هذا، ثم يصرح بما هو شر منه، وهو جحد وجوده تعالى، فيصفه بما يصف به المعدم، فيقول: «ليس داخل العالم ولا خارجه!! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً».

(٢) الأصل: «فقمتم» والمثبت من «مسند أحمد» (٣٥٠/٤).

(٣) منزل قرب تبوك بينه وبين وادي القرى، كذا في «معجم البلدان»، ولقد أبعد الشارح النجعة ففسره (٢٢٣/٢) بأنه جبل بالطائف!

(٤) «الغرز»: هو للرجل كالركاب للسر، وقال ابن الأثير: «الغرز ركاب كور الرجل إذا كان من جلد أو خشب».

«حَسٌّ»^(١) فقلتُ: يا رسول الله! استغفر لي. فقال رسول الله ﷺ: «سِرْ»، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يسألني عَنْ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ بني غِفَارٍ [فَأُخْبِرُهُ]^(٢)، فقال - وهو يسألني -: «ما فعل النَّفَرُ الحُمُرُ الطَّوَالِ الثُّطَاطُ؟»^(٣). قال: فحدثته بتخلفهم. قال: «فما فَعَلَ السُّودُ الجِعَادُ القِصَارُ الذين لهم نَعَمٌ بِشَبَكَةٍ شَرَحَ»^(٤)؟. فتذكرتهم في بني غِفَارٍ، فلم أذكرهم حتى ذكرت أنهم رَهْطٌ من أَسْلَمَ. فقلتُ: يا رسول الله! أولئك من أَسْلَمَ. قال: «فما يمنعُ أَحَدَ أولئك، حين يتخلف، أن يحملَ على بعيرٍ مِنْ إبلِهِ امرءًا نَشِيطًا في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أن يتخلفَ عَنِّي المُهَاجِرُونَ»^(٥) من قُرَيْشٍ والأنصار، وغِفَارٍ وأَسْلَمَ. ضعيف الإسناد، ابن أخي أبي رُهم مجهول: [انظر «المسند» للإمام أحمد (٤: ٣٤٩) الطبعة الأولى].

٧٥٥ - حَدَّثَنَا موسى قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن هَاشِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يَسُّ أَخُو العَثِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ انبَسَطَ إِلَيْهِ. فقلتُ له؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ».

صحيح - الإرواء (٢١٣٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٧٣].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ قال: حَدَّثَنِي

(١) «حس»: هي كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما.

(٢) زيادة من «مصنف عبد الرزاق» (١١/٥٠) و «المسند» (٤/٣٤٩) وغيرهما.

(٣) «الثطاط»: جمع «ثط»: الكوسج الذي عرى وجهه من الشعر إلا طاقات من أسفل حنكه.

(٤) اسم ماء لأسلم من بني غفار بالمجاز، «المعجم» وقيده بالشين المعجمة والبدال المهملة مفتوحين والخاء المعجمة، ووقع في «المصنف» و «المسند» (شرح) بالراء وبه قيده ابن الأثير، وقال: «وبعضهم يقول بالبدال»، والله أعلم.

(٥) الأصل: «عن المهاجرين» والتصحيح من «المصنف» و «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦) و «المستدرک» (٣/٥٩٤).

عبدُ الرَّحْمَنِ، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذنت رسولَ الله ﷺ سودة ليلةَ جَمْعٍ - وكانت امرأةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً^(١) - فأذِنَ لها».

صحيح - [خ: ٢٥ - ك الحج، ٩٨ - ب من قدم ضعفه أهله ليل. م: ١٥ - ك الحج، ٢٩٣].

٣٢٢ - باب من لم ير بحكاية الخبر بأساً

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ حُنَيْنٍ بِالْجَعْرَانَةِ، ازدحموا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بعثه الله إلى قوم، فكذبوه وشجوه، فكان يمسحُ الدم عن جبهته، ويقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لقومِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». قال عبدُ الله بنُ مسعود: «فكأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكي الرجلُ يمسحُ عن جبهته».

حسن - «الصحيحة» (٣١٧٥) ق مختصراً: [انظر المسند للإمام أحمد (١: ٤٢٧) الطبعة الأولى (رقم ٤٠٥٧)].

٣٢٣ - باب من ستر مسلماً

٧٥٨ - حَدَّثَنَا بشرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن نسيط، عن عُقْبَةَ بن علقمة، عن أبي الهيثم قال: جاء قومٌ إلى عُقْبَةَ بن عامر، فقالوا: إِنَّ لَنَا جيراناً يشربون ويفعلون، أفترفعهم إلى الإمام؟ قال: لا، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْ مُسْلِمٍ عورةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتِدَةً مِنْ قَبْرِهَا».

ضعيف - «الضعيفة» (١٢٦٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٣٨ - ب في الستر عن المسلم ح ٤٨٩١].

(١) أي: بطيئة الحركة كأنها تثبت في الأرض.

٣٢٤ - باب قول الرجل : هلك الناس

٧٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ».

صحيح - «الصحيحه» (٣٠٧٤): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٣٩].

٣٢٥ - باب لا يقل للمنافق : سيد

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدُكُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيحه» (٣٧١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٧٥ - ب لا يقول المملوك ربي وربتي، ح ٤٩٧٧].

٣٢٦ - باب ما يقول الرجل إذا زكي

٧٦١ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ^(١) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِّيَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاعْفُ رِيبِي مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

صحيح الإسناد.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ - أَوْ أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي: «زَعَمَ»، قَالَ: «بِشَسْ مَطِيَّةِ الرَّجُلِ».

صحيح - «الصحيحه» (٨٦٦): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٧٢ - ب قول الرجل «زعموا»].

(١) تحرف في الأصول إلى (ابن المبارك)، والتصويب من التاريخ الكبير للمؤلف. ت

(٢) زاد البيهقي في «الشعب» (٢٢٨/٤) من طريق آخر: «واجعلني خيراً مما يظنون».

٧٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ! مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُشْسَ مِطْيَةُ الرَّجُلِ».

رواية شاذة، بل منكورة - «الصحيحة» (٨٦٦).

وسمعه يَقُولُ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

صحيح لغيره - «الإرواء» (٢٥٧٥/٢٠١/٨): ق - ثابت بن الضحاك: [لم أعره عليه]! كذا قال، وخطه الشارح بالذي قبله، وأعله! فأساء.

٣٢٧ - باب لا يقول لشيء لا يعلمه: الله يعلمه

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لشيءٍ لَا يَعْلَمُهُ: «اللَّهُ يَعْلَمُهُ»؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ، فَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

صحيح الإسناد.

٣٢٨ - باب قوس قزح

٧٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَجْرَةُ: بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ. وَأَمَّا قَوْسُ قَزَحٍ: فَأَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ بَعْدَ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ضعيف الإسناد، فيه علي بن زيد - وهو: ابن جدعان - ضعيف.

٣٢٩ - باب المجرة

٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ: سَأَلَ ابْنَ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا عَنِ الْمَجْرَةِ؟ قَالَ: «هُوَ شَرْجٌ^(١) السَّمَاءِ، وَمِنْهَا فُتِحَتِ السَّمَاءُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ».

صحيح الإسناد.

(١) الشَّرْجُ: بالتحريك: مُنْفَسِحُ الْوَادِي، وَمَجْرَةُ السَّمَاءِ، وَالْجَمْعُ أَشْرَاجٌ. «الصحاح».

٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْقَوْسُ: أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْعَرَقِ. وَالْمَجْرَّةُ: بَابُ السَّمَاءِ الَّذِي تَنْشَقُّ مِنْهُ». صحيح الإسناد.

٣٣٠ - [باب] ^(١) مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِكَ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثِ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي رَجَاءٍ ^(٢): أَفَرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ! قَالَ: وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَمَا مُسْتَقَرُّ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. قَالَ: لِمَ تُصِيبُ. قَالَ: فَمَا مُسْتَقَرُّ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَبُّ الْعَالَمِينَ. صحيح الإسناد.

٣٣١ - بَابُ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». صحيح - انظر ما بعده.

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) اسمه: مِلْحَانُ بْنُ عِمْرَانَ الْمُطَارِدِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَخْضَرٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: «أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ عَالِمٌ غَامِلٌ نَبِيلٌ، مَقْرَأٌ مَعْمُرٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَدَقَّةِ مِلْحَانَةَ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقَرًّا لِرَحْمَتِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، بِخِلَافِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِقْرَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بِرَحْمَتِهِ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] يَعْنِي: الْجَنَّةُ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّتَةَ الدَّهْرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الدَّهْرُ، أَرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا. وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعَيْنِ: الْكَزَمَ؛ فَإِنَّ الْكَزَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

صحيح - «الصحيح» (٥٣١)، «الروض» (١١٧٢): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠١
[و١٠٢] - ب لا تسبوا الدهر. م: ٤٠ - ك الألفاظ من الأدب وغيرها، ح ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩] (١).

٣٣٢ - بَابُ لَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ النَّظَرَ إِذَا وَلَّى

٧٧١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ النَّظَرَ، أَوْ يَتَّبِعَهُ بَصَرُهُ إِذَا وَلَّى، أَوْ يَسْأَلَهُ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ، وَأَيْنَ تَذْهَبُ؟».

ضعيف الإسناد، فيه ليث - وهو: ابن سليم - ضعيف.

آخر الجزء الخامس

(١) وكذا في «الشرح»، ولكن ليس عند الشيخين قوله: «أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما». وهو في رواية لأحمد (٣١٨/٢) من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: «لا يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر! إني أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما». وإسناده صحيح كما في «الفتح» (٥٦٥/١٠) وهو على شرط الشيخين، ولمسلم منه قوله: «فإذا شئت قبضتهما». أخرجه (٤٥/٧) من طريق ابن المسيب عنه، ورواه ابن حبان أيضاً (٤٨٨/٧).

٣٣٣ - باب قول الرجل للرجل : ويلك

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً^(١). فَقَالَ: «ازْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ازْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ازْكَبْهَا». قَالَ: فَإِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ازْكَبْهَا، وَنَيْلَكَ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٤٤): [خ: ٢٣٥ - ك الحج، ١٠٣ - ب ركوب البدن. م: ١٥ - ك الحج، ح ٣٧٣].

٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ حَدَّثَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ - فَقَالَ: إِنِّي أَكَلْتُ خُبْزاً وَلَحْماً [فَهَلْ أَتَوْضَأُ؟]^(٢) فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَتَتَوَضَأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟».

صحيح الإسناد.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ^(٣)، وَالتَّنْبُرُ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اغْدِلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَغْدِلُ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ، فَمَنْ يَغْدِلُ

(١) زاد أحمد في رواية (١٠٦/٣ - ١٠٧): «قد جهده المشي».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وليس عند (م) في حديث الترجمة: «ويلك» وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة الآتي (٧٩٦). (والبدنة): محركة، من الإبل والبقر، تنحر بمكة؛ والجمع بُدُن كـ (كُتِبَ). «التاج».

(٢) زيادة من «الشرح». ت

(٣) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة. «التاج» والبلدان (الجعرانة).

إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!». قَالَ عُمَرُ: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ - أَوْ: فِي أَصْحَابٍ لَهُ - يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: رَوَاهُ قُرَّةٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَإِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

صحيح - «ظلال الجنة» (٩٤٣): [خ: ٥٧ - ك فرض الخمس، ١٥ - ب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ١٤٢^(١)].

٧٧٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نُهَيْكٍ، عَنْ بَشِيرٍ - وَكَانَ اسْمُهُ: زَخْمُ بْنُ مَعْبَدٍ - فَهَاجِرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: زَخْمٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ». قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا. فَمَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا. فَحَاسَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَظْرَةً، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ! أَلْقِ سَبْيَيْتِكَ». فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا.

صحيح - «أحكام الجنائز» (١٣٦ - ١٣٧)، «الإرواء» (٧٦٠): د: [د: ٢٠ - ك الجنائز، ٧٤ - ب المشي في الحذاء بين القبور، ج (٣٢٣٠). ن: ٢١ - ك الجنائز، ١٠٧ - ب كراهية المشي بين القبور في النعال السَّبْيَةِ].

٣٣٤ - باب البناء

٧٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ

(١) قلت: رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كَالْمَوْضُفِ - مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بِهِ، وَصَرَحَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَمَّا رَوَايَةُ الْمَوْضُفِ فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ مِنْ «صَحِيحِهِ» فَإِنَّمَا رَوَاهُ (٣١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ مُخْتَصِرًا إِلَى قَوْلِهِ: «أَعْدِلْ! قَالَ: لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» إِلَى هُنَا فَقَطْ دُونَ قَوْلِهِ: «قَالَ عُمَرُ: دَغْنِي...» إلخ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ، أَحَالَ بِهِ عَلَى لَفْظِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَبْلَهُ.

محمد بن هلال: أنه رأى حُجَرَ أزواج النَّبِيِّ ﷺ من جَرِيدٍ مستورةٍ بِمُسُوحِ الشعر^(١) فسألته عن بيتِ عائِشةَ؟ فقال: كانَ بابُهُ من وجهَةِ الشَّامِ. فقلتُ: مضراً كانَ أو مضراً عَيْنٍ؟ قال: كانَ باباً واحداً. قلت: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ؟ قال: من عَزَعِرٍ أو سَاجٍ. صحيح الإسناد.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبِيَّ النَّاسُ بُيُوتاً يُوشُونَهَا وَشَيِّ الْمَرَاحِيلَ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي الثِّيَابَ الْمُخَطَّطَةَ. صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٩).

٣٣٥ - باب قول الرجل: لا وأبيك

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ عَزْوَانٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَمَّا وَأَبْنِكَ لَتَنْبَأُكَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». صحيح دون لفظ «وأبيك» وليس في خ - «الضعيفة» (٤٩٩٢): [خ: ٢٤ - ك الزكاة، ١١ - ب أي الصدقة أفضل؟ م: ك الزكاة، ح ٩٢].

٣٣٦ - باب إذا طلب فليطلب

طلباً يسيراً ولا يمدحه

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيَطْلُبْهَا طَلَباً يَسِيراً؛

(١) «مسوح الشعر»: جمع مسح بكسر الميم: الكساء من شعر.

فإنما له ما قُدِّرَ له، ولا يأتي أحدكم صاحبه فيمدحه، فيقطع ظهره». صحيح الإسناد.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ؛ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ بِهَا - أَوْ: فِيهَا - حَاجَةً».

صحيح - «الصحيحة» (١٢٢١): [ت: ٣٠ - ك: القدر، ١١ - ب: ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها].

٣٣٧ - باب قول الرجل: لا بُلَّ شَانِكَ^(١)

٧٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعِقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَمَسَى عِنْدَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَنَظَرَ إِلَى نَجْمٍ عَلَى حَبَالِهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! لِيُودَنَّ أَقْوَامٌ وَلَوْ أِمَارَاتٍ فِي الدُّنْيَا وَأَعْمَالاً أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَعَلِّقِينَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ، وَلَمْ يَلُوكَ تِلْكَ الْإِمَارَاتِ، وَلَا تِلْكَ الْأَعْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: لَا بُلَّ شَانِكَ، أَكُلُّ هَذَا سَاعَ لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ فِي مَشْرِقِهِمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ. لَقَدْ قَبَّحَ اللَّهُ وَمَكَرَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَيَسُوْقُنَّهُمْ حُمْرًا غَضَابًا، كَأَنَّمَا وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ^(٢)، حَتَّى يُلْحَقُوا ذَا الزَّرْعِ بِزَرْعِهِ، وَذَا الضَّرْعِ بِضَرْعِهِ».

-
- (١) قال الشارح: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (بُلٌّ) مِنَ الْبَلَالِ الطَّرَاوَةِ وَالنَّدَاوَةِ وَالْمَرَادِ الْحَيَاةِ، وَ (شَانُكَ) مِنَ الشَّنَّانِ وَهُوَ الْبَغْضُ مَعَ الْعَدَاوَةِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، أَيْ: لَا يَحْيَى عَدُوكَ».
- (٢) المجان: بفتح الميم وتشديد النون جمع (مجن) بكسر الميم وهو الترس. والمطرقة: بضم الميم وسكون الطاء قال ابن الأثير: ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير، والأول أشهر. والمراد بهم الترك، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠٤/٦): «والمطرقة» التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية كقول: طرقت بين النعلين أَيْ: جعلت إحداهما على الأخرى».
- وقال في مكان آخر ص (٦٠٨): «قال البيضاوي: شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، و«المطرقة» لغلظها وكثرة لحمها». وهذه الجملة قد جاءت في أحاديث صحيحة في أشراف الساعة بعضها مخرج في «الأحاديث الصحيحة» برقم (٢٤٢٩).

ضعيف الإسناد موقوف، أبو عبد العزيز - واسمه: نصر بن عمران - مجهول، وقد ثبت مرفوعاً الشطر الأول منه - «الصحيحة» (٢٦٢٠).

٣٣٨ - باب لا يقول الرجل : الله وفلان

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ مَغِيثًا : يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو سَأَلَهُ^(١) : مِنْ مَوْلَاهُ؟ فَقَالَ : اللَّهُ وَفُلَانٌ . قَالَ ابْنُ عَمْرِو : «لَا تَقُلْ كَذَلِكَ ، لَا تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ، وَلَكِنْ قُلْ : فَلَانٌ بَعْدَ اللَّهِ» .

ضعيف موقوف - «الصحيحة» تحت رقم (١٣٨).

٣٣٩ - باب قول الرجل : ما شاء الله وشئت

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ الْأَجْلَحِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ ! قَالَ : «جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا؟! مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَذَهُ» .

صحيح - «الصحيحة» (١٣٩).

٣٤٠ - باب الغناء واللَّهُو

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو إِلَى السُّوقِ ، فَمَرَّ عَلَى جَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُعْنِي فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ تَرَكَ أَحَدًا لَتَرَكَ هَذِهِ» .
حسن الإسناد.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا ؛ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَسْتُ مِنْ دَدٍ ، وَلَا الدَّدُ مِنِّي بِشْيءٍ» . يَعْنِي : لَيْسَ الْبَاطِلُ مِنِّي بِشْيءٍ .

(١) وقع في الأصول : «سمعت مغيث بن عمر أن ابن عمر يسأله» والتصحيح من «الشرح» . ت

ضعيف - الضعيفة (٢٤٥٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ: «الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ».

صحيح الإسناد.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا قَتَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّهْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلُمُوا، وَالْأَشْرَةُ شَرٌّ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَالْأَشْرَةُ: الْعَبَثُ.

حسن - «الإرواء» (٧٦٩)، «الصحيحة» (١٤٩٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٤): (٢٨٦) الطبعة الأولى].

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عِصَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سُمَيْرٍ الْأَنْهَافِيِّ. عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَكَانَ بَجَمْعٍ مِنَ الْمَجَامِعِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَقْوَاماً يَلْعَبُونَ بِالْكُوبَةِ، فَقَامَ غَضَبَاناً يَنْهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّاعِبَ بِهَا لَيَأْكُلُ ثَمَرَهَا، كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَتَوَضَّئٍ بِالدَّمِ. (يعني بالكوبة: الترد).
ضعيف الإسناد، سلمان هذا مجهول.

٣٤١ - باب الهذلي والسَّمْت الحسن

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ: كَثِيرٌ فَقْهَآؤُهُ، قَلِيلٌ خُطْبَآؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطَوْهُ، الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهَوَى. وَسَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ: قَلِيلٌ فَقْهَآؤُهُ، كَثِيرٌ خُطْبَآؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَوْهُ، الْهَوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ، اعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهَذْيِ - فِي آخِرِ الزَّمَانِ - خَيْرٌ مِنْ بَغْضِ الْعَمَلِ»^(١).

(١) الجملة الأخيرة أوردها الحافظ في «الفتح» (٥١٠/١٠) من رواية المؤلف وقال: =

حسن - «الصحيحة» (٣١٨٩)، «التعليق على فتح الباري» (٥١٠/١٠).

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ [له] ^(١): رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا أَعْلَمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ رَجُلًا حَيًّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي. قَالَ: وَكَانَ أَيْبَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ». وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو الطَّفِيلِ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي». قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ أَيْبَضَ مَلِيحًا مُقَصِّدًا» ^(٢).

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥٣): [ليس في شيء من الكتب الستة] ^(٣).

٧٩١ - حَدَّثَنَا فَرَوُّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْاِقْتِصَادُ؛ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الثَّبُوءِ». حسن - «الروض النضر» (٣٧٤).

(...) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الثَّبُوءِ». ضعيف - التعليق (٧/٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٢ - ب في الوقار].

٣٤٢ - باب ويأتيك بالأخبار من لم تزود

٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= «وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي» و (الهدى): السيرة والهيئة والطريقة.

قلت: ويؤيد ما قال الحافظ مطابقة ما قبلها للواقع اليوم مما لا يعلم إلا بطريق الوحي.

(١) هذه الزيادة من «مسلم» (٨٤/٧)، والمعنى: أن الجريري قال لأبي الطفيل.

(٢) هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم. «النهاية».

(٣) كذا قال! وفاته أنه عند مسلم (٨٤/٧) باللفظ الثاني، دون ذكر الطواف.

يَتَمَثَّلُ شَيْعَرًا قَطُّ؟ فَقَالَتْ: أَخْيَانًا إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»^(١).

صحيح - «الصحيح» (٢٠٥٧): [ت: ٤١ - ك الأدب، ٧٠ - ب ما جاء في إنشاد الشعر]..

٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّهَا كَلِمَةُ نَبِيِّ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

صحيح لغيره - انظر ما قبله.

٣٤٣ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا يُغْطَى».

ضعيف - «الضعيفة» (٢٢٥٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٤٤ - باب لا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَزْمَ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَزْمُ، وَقُولُوا: الْحَبْلَةُ»^(٢) يعني: العنب.

صحيح - «الروض» (١١٧٢): [م: ٤٠ - ك الألفاظ في الأدب، ح ١١ و ١٢].

(١) قوله: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ» عجز بيت لطرفة من العبد من معلقته المشهورة في «ديوانه» (٩٦)، و «شرح القصائد المشهورات» لابن النحاس (٩٤/١) وصدره: «ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً»؛ والمشهور في كتب الأدب أنه ﷺ كان يتمثل بقول لطرفة: «وَيَأْتِيكَ مَنْ لَمْ تُزَوِّد بِالْأَخْبَارِ»؛ لأنَّ الشعر لم يجر قط على لسانه! هكذا زعموا، والحديث مما يرد عليهم.

(٢) «الحبلَةُ»: بفتح الحاء والباء وقد يسكن: الأصل، أو القضيبي من شجر الأعناب.

٣٤٥ - باب قول الرجل: ويحك

٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أَزْكَبُهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «أَزْكَبُهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «وَيْحَكَ أَزْكَبُهَا».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٥٤٤): [خ: ٢٥ - ك الحج، ١٠٣ - ب ركوب البدن. م: ١٥ - ك الحج، ح ٣٧١، ٣٧٢] ^(١).

٣٤٦ - باب قول الرجل: يا هَتَاهُ ^(٢)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هِيَ؟ يَا هَتَاهُ».

ضعيف الإسناد، فيه شريك - وهو: ابن عبد الله القاضي - ضعيف لسوء حفظه: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

(١) ليس الحديث في «الصحيحين» بهذا اللفظ: «ويحك»؛ وإنما بلفظ: «ويلك»، وهكذا أخرجه غيرهما عن أبي هريرة، إلا في رواية لأحمد (٢/ ٢٥٤ و ٤٨١) من طريقين صحيحين عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ: «ويحك»، وهو باللفظ الذي قبله أكثر: «ويلك»، وهكذا جاء في حديث أنس المتقدم برقم (٧٧٢) من رواية البخاري وغيره، إلا في رواية له: (٢٧٥٤) عنه بلفظ: «ويلك. أو: ويحك» هكذا على الشك، وهو رواية لأحمد (٣/ ٢٣٠ و ٢٧٦ و ٢٩١)، ولا قيمة لهذا الشك عندي بعد اتفاق أكثر الرواة عن قتادة عن أنس، بلفظ: «ويلك» عند البخاري (٦١٥٩) وأحمد (٣/ ٢٠٢ و ٢٧٥ و ٢٣١ و ٢٥١)، وأكثر الرواة عليه في حديث أبي هريرة؛ فهو المحفوظ إذن في هذه القصة.

هذا وقد وقع الشارح أيضاً في مثل هذا الخطأ؛ فإنه عزا الحديث (٢/ ١٦٤) لأبي داود والطحاوي دون الشيخين! ولفظهما كلفظهما: «ويلك»!!

(٢) «يا هتاه»: أي: يا هذه.

صُهَبَانِ الْأَسَدِيِّ: «رَأَيْتُ عَمَاراً صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: «يَا هَئَا! ثُمَّ قَامَ».

صحيح الإسناد.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرَدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِه»^(١) حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢١٢)، «تخريج فقه السيرة» (٢٥): [م: ٤١ - ك الشعر، ح ١].

٣٤٧ - باب قول الرجل: إني كسلان

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَدْغُ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَذُرُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ، صَلَّى قَاعِدًا».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨٠): [لم أعثر عليه]^(٢).

٣٤٨ - باب من تعوَّذ من الكسل

٨٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ»^(٣)، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.

(١) أي: زدني.

(٢) كذا قال! وهو عند أبي داود (١٣٠٧).

(٣) «ضلع الدين»: أي: ثقله وشدته.

صحيح - «غاية المرام» (٣٤٧)، «صحيح أبي داود» (١٣٨٧): [خ: ٥٦ - ك
الجهاد، ٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة].

٣٤٩ - باب قول الرجل: نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيَنْتَرُ كِنَانَتَهُ، وَيَقُولُ: «وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ».
ضعيف الإسناد، ابن جدعان ضعيف.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ [قَالَ]: فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْبَقِيعِ، وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ،
فَالْتَفَتَ فَرَأَانِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». فَقُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا
فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثَرِينَ^(١) هُمُ الْمُقْلُونَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا
وَهَكَذَا فِي حَقِّ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ. فَقَالَ: «هَكَذَا» (ثلاثاً)، ثُمَّ عَرَضَ
لَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». فَقُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ،
قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنَّ أَحَدًا لَالٍ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا، فَيُنْسِي عِنْدَهُمْ دِينَارًا - أَوْ قَالَ -
مِثْقَالَ». ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادٍ، فَاسْتَنْتَلَّ^(٣) فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَجَلَسْتُ عَلَى
شَفِيرِ^(٤)، وَأَبْطَأَ عَلَيَّ، قَالَ: فَخَشِيتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ كَأَنَّهُ يُتَاجِي رَجُلًا، ثُمَّ
خَرَجَ إِلَيَّ وَخَذَهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كُنْتُ تُتَاجِي؟ فَقَالَ:
«أَوْ سَمِعْتَهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَاتَ مِنْ
أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ^(٥): وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:
نَعَمْ».

(١) «إن المكثرين»: مالا.

(٢) «هم المقلون»: ثواباً.

(٣) أي: تقدمهم. والتل: الجذب إلى قدام.

(٤) قلت: كذا الأصل و«الشرح» أيضاً، ولعل الصواب: «شفيره» أي: حرف الوادي.

(٥) هذا تمام الحديث المرفوع، فالقائل: «قلت» هو النبي ﷺ، والقائل في آخره: «نعم» =

صحيح - «الصحيحة» (٨٢٦): [خ: ٨١ - ك الرقائق، ١٣ - ب المكثرون هم المقلون. م: ١٢ - ك الزكاة، ٣٢ و ٣٣].

٣٥٠ - باب قول الرجل: «فداك أبي وأمي»

٨٠٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْذِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

صحيح: [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٨٠ - ب المجن ومن يتترس بترس صاحبه^(١). م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٤١].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ - وَأَبُو مُوسَى يَقْرَأُ - فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا بُرَيْدَةُ^(٢) جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «قَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

= هو جبريل عليه السلام، خلافاً لما أشعر به عبد الباقي والشارح حيث أشارا إلى أن أول الحديث من قوله: «فإنه جبريل... (إلى)... دخل الجنة»، وأن قوله بعده: «قلت:...» هو أبو ذر، وقوله: «نعم» هو قوله ﷺ، لا ليس الأمر كذلك، لما بينت آنفاً.

(١) قلت: إسناده فيه عَيْنُ إسناده هنا، وللحديث شواهد منها عن سعد بن أبي وقاص نفسه في «الصحيحين» وغيرهما، وصححه الترمذي، ولكنه زاد في رواية له عن علي: «أرم أيها الغلام الحزور!» وهو منكر بهذا اللفظ، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، وبخاصة إذا خالف. (الحزور): الغلام القوي.

(٢) يعني: ابن الحصيب صححه الحاكم (٢٨٢/٤) على شرط الشيخين وإنما هو على شرط مسلم فقط، وهو عنده من طريق أخرى عن عبد الله بن بريدة، وهذا الإسناد أعله المدعو بـ (حسان) في «ضعيفته» (رقم: ١١٩) فيقول: «ورواية عبد الله عن أبيه منقطعة فيها ضعف»! كذا قال: هداه الله، وهو يعلم أن الشيخين قد احتجا بروايته عن أبيه، وصرح بسماحه من أبيه في كثير من أحاديثه في «المسند» وغيره.

وحديثه في «الصحيحين» وانظر: «فتح الباري» (٦٦/٨)، و «الصحيحة» (٨٦٣). هذا وللحديث شواهد كثيرة، منها عن أبي موسى نفسه عند البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٣٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٧١٥٣).

صحيح - صحيح أبي داود (١٣٤١): م: [ليس في شيء من الكتب الستة]! (١).

٣٥١ - باب قول الرجل: «يا بُنَيَّ!» لمن أبوه لم يُدْرِك الإسلام

٨٠٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِبُّ بْنُ مَحْرُزٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا ابْنَ أَخِي! ثُمَّ سَأَلَنِي؟ فَانْتَسَبْتُ لَهُ. فَعَرَفَ أَنَّ أَبِي لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا بُنَيَّ! يَا بُنَيَّ!».

ضعيف الإسناد موقوف، الصَّعْبُ بْنُ حَكِيمٍ وأبوه مجهولان.

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنْتُ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكُنْتُ أَدْخُلُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا، فَقَالَ: «كَمَا أَنْتَ يَا بُنَيَّ؟ فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ: لَا تَدْخُلَنَّ إِلَّا بِإِذْنٍ».

صحيح لغيره - «الصحيح» (٢٩٥٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]! (٢).

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي صَغَصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ!».

صحيح الإسناد موقوف.

٣٥٢ - باب لا يقل: حَبِثْتُ نفسي

٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْلَنَ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ (٣) نَفْسِي».

(١) كذا قال هنا، وعزاه لمسلم في مكان آخر برقم (١٠٨٧) فأصاب.

(٢) قلت: هذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما قول الشارح (٢/٢٧٢): «أخرجه الترمذي» فمن أوهامه.

(٣) «لَقِستُ»: بكسر القاف إذا فسد مزاجها وحصل فيه غثيان أو سوء هضم.

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٠ - ب لا يقل خبث نفسي. م: ٤٠ - ك
الألفاظ من الأدب ح ١٦].

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُؤُسُّ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ:
خَبَّثْتُ نَفْسِي، وَلَيَقُلَّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: أَسْنَدُهُ عَقِيلٌ^(١).
صحيح: [خ م: في البابين المذكورين قبل].

٣٥٣ - باب كنية أبي الحكم

٨١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ
شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ الْمِقْدَامِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ
يُكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ،
فَلِمَ تَكْنَيْتَ بِأَبِي الْحَكَمِ؟». قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي
فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!». ثُمَّ قَالَ: «مَا
لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟». قُلْتُ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ؛ بَنُو هَانِئٍ. قَالَ: «فَمَنْ
أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، وَدَعَا لَهُ وَوَلَدِهِ. وَسَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ [قَوْماً]^(٢) يَسْمُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ: عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
اسْمُكَ؟» قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ. قَالَ: «لَا. أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ». قَالَ شُرَيْحٌ: وَإِنْ هَانِئًا
لَمَّا حَضَرَ رُجُوعَهُ إِلَى بِلَادِهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي بِأَيِّ شَيْءٍ يُوجِبُ لِي
الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِخُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ الطَّعَامِ».

(١) جاء في الأصل هنا: «قال محمد: أسنده عقال».

قلت: محمد هذا هو المؤلف البخاري، وعقال - هو بضم العين - ابن خالد الأيلي من
رجال الشيخين، وقوله: «أسنده» لا مفهوم له، وتعبيره في «الصحيح» (٦١٨٠) أصح:
«تابعه عقال» وهذه المتابعة وصلها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٧٠/٩٤/٦) بسند
صحيح.

(٢) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

صحيح - «الصحيح» (١٩٣٩)، «الإرواء» (٢٦١٥) [د: ٤٠ - ك الأدب، ٦٢ - تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٥. ن: ٤٩ - ك آداب القضاء، ٧ - ب إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم].

٣٥٤ - باب كان النبي ﷺ يُعِجِبُهُ الاسمُ الحَسَنُ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَلُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَذَرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي حَذَرْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَسُوقُ إِلَيْنَا هُذُوهً؟». أَوْ قَالَ: «مَنْ يُبَلِّغُ إِلَيْنَا هُذُوهً؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: فَلَانٌ. قَالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: فَلَانٌ. فَقَالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: نَاجِيَةٌ. قَالَ: «أَنْتَ لَهَا، فَسُقْهَا».

ضعيف - «الضعيفة» (٤٨٠٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٥٥ - باب السرعة في المشي

٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا وَنَحْنُ قُعُودٌ؛ حَتَّى أَفْرَعْنَا سُرْعَتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكُمْ مُسْرِعًا؛ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَسْتِيهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

صحيح لغيره دون سبب الحديث والإسراع - «الضعيفة» (٦٣٣٨).

٣٥٦ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ».

صحيح دون جملة الأنبياء - «الصحيحة» (١٠٤٠)، «الإرواء» (١١٧٨)، «تخريج الكلم الطيب» (٢١٨).

٨١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ: الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٥ - ب أحب الأسماء إلى الله عز وجل. م: ٣٨ - ك الأدب، ح [٧^(١)].

٣٥٧ - باب تحويل الاسم إلى الاسم

٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتِ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ - وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ - فَلَهُى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابِنِهِ فَاخْتُمِلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَتَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فَلَانٌ. قَالَ: «لَا، لَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٨ - ب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. م: ٣٨ - ك الأدب، ح [٢٩].

٣٥٨ - باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل

٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى (٢) الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاقِ».

(١) أخرجه من طريق ابن عيينة: حدثنا ابن المنكدر عن جابر وإسناده هناك (٦١٨٦) رواه هنا، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢/٨) والبيهقي في «السنن» (٦٧٢/٨)، وله عنه طريق أخرى بلفظ آخر، يأتي برقم (٨٤٢).

(٢) «أخنى»: أقبح وأفحش.

صحيح - «الصحيحة» (٨١٥): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٤ - ب أبغض الأسماء إلى الله. م: ٣٨ - ك الأدب، ح ٢٠].

٣٥٩ - باب من دعا آخر بتصغير اسمه

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ^(١)، فَسَأَلْتُ جَابِرًا فَقَالَ: يَا طَلْقُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِ» وَنَحْنُ نَقْرَأُ الَّذِي تَقْرَأُ.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٣٠٥٥): [م: بمعناه مطولاً، ١ - الإيمان ح ٣٢٠].

٣٦٠ - باب يدعى الرجل بأحب الأسماء إليه

٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ذِيَالُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي؛ حَنْظَلَةُ بْنُ حِزْمٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَحَبُّ كِتَابِهِ».

(١) هنا اختصار، لعله من المؤلف، فاستدركته من «المسند» (٣/٣٣٠) من هذه الطريق بلفظ: «حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية ذكرها الله عز وجل، فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق أتراك أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بسنة رسول الله ﷺ؟! فأنصت له، فقلت: لا والله، بل أنت أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنته (!) مني، قال: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا بها، ثم أخرجوا، صمناً - وأهوى بيديه إلى أذنيه - إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث وقوله بعده دون قوله: «بعد دخول»، ورواه ابن حبان (٢٨٣/٩) من طريق ابن عينة: سمعت عمرو بن دينار، سمعت جابراً به نحوه، وفيه: فقال الرجل: إن الله يقول: «يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها» [المائدة: ٣٧].

«فقال جابر: إنكم تجعلون الخاص عاماً! هذه للكفار، اقروا ما قبلها، ثم تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. يريدون أن يخرجوا من النار...﴾» [المائدة: ٣٦ و٣٧]، هذه للكفار».

ضعيف - «الضعيفة» (٤٢٨٠) [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٦١ - باب تحويل اسم عاصية

٨٢٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٢١٣): [م: ٣٨ - ك الآداب، ح ١٥].

٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ اسْمِ أُخْتٍ لَهُ عِنْدَهُ؟ [قَالَ]: فَقُلْتُ: اسْمُهَا بَرَّةٌ، قَالَتْ: غَيَّرَ اسْمَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ، فَغَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى زَيْنَبَ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا، وَاسْمِي بَرَّةٌ، فَسَمِعَهَا تَدْعُونِي: بَرَّةٌ، فَقَالَ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْبَرَّةِ مِنْكُمْ وَالْفَاجِرَةِ، سَمِيهَا: زَيْنَبَ»، فَقَالَتْ: فَهِيَ زَيْنَبُ. فَقُلْتُ لَهَا: سَمِي؟^(١). فَقَالَتْ: «غَيَّرَهُ إِلَى مَا غَيَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَمَهَا زَيْنَبَ».

(١) كذا الأصل ولعل الصواب: «أسميها بماذا؟» أو نحوه وليست هذه الفقرة الأخيرة من الحديث عند مسلم حتى نستعين به على التصحيح، ومن سوء التخريج قول الشيخ الجيلاني في هذا الحديث (٢/٢٨٧):

«أخرجه الدارمي في الاستئذان. وأبو عوانة في «الأسامي» وابن حبان وأحمد ببعض قصته فليراجع». فإن المذكورين ليس عندهم الحديث من رواية زينب بنت أبي سلمة مطلقاً باستثناء أبي عوانة؛ فإن الجزء الذي فيه «الأسامي» لم يطبع بعد، فلا أدري الحديث فيه أم لا؟ وإن كان يغلب على الظن الأول، وأما الآخرون؛ فإن الذي عندهم إنما هو من حديث أبي هريرة مختصراً جداً بلفظ:

«كان اسم زينب برة، فسمها زينب».

وأخرجه المؤلف أيضاً في «صحيحه» (٦١٩٢)، وقد كنت خرجته في «الصحيحة» (٢١١) شاهداً لحديث زينب بنت أبي سلمة هذا، وبينت هناك أن المؤلف رواه هنا بلفظ «ميمونة» مكان «زينب» وأنه شاذ.

٣٦٢ - باب الصَّرْم

٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [عمر]^(١) بن [عثمان بن] عبد الرحمن بن سعيد المَخْزُومِي [حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ] - وَكَانَ اسْمُهُ الصَّرْمُ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَعِيداً - قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَكِئاً فِي الْمَسْجِدِ.

ضعيف الإسناد؛ لجهالة عمر: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانئِ بْنِ هَانئٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّيْتُهُ: حَرْباً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟». قُلْنَا: حَرْباً. قَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّيْتُهُ: حَرْباً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟». قُلْنَا: حَرْباً، قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ: حَرْباً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»، قُلْنَا: حَرْباً، قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلِدَ هَارُونَ: شَبْرٌ، وَشَبِيرٌ، وَمُشْبِرٌ».

ضعيف - «الضعيفة» (٣٧٠٦).

(١) سقطت من الأصل ومن نسخة الشارح هذه الزيادة وما بعدها، فاستدركتها من «كشف الأستار» (١٩٩٤) و «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١١٥/٢ - الرباط) و «المعجم الكبير» (٥٥٢٨/٨٠/٦) وزاد: «وقال: الصرم قد ذهب».

ومنها صححت بعض الأخطاء كانت في الأصل.

ثم إنه ليس عندهما قوله: «رأيت عثمان... إلخ، ولا وقعت في «تحفة المودود» (ص ٤٣ - هند) وقد عزا الحديث للمؤلف، وسقط منه أيضاً تلك الزيادات، فأخشى أن يكون القول المذكور مصححاً من بعض الشراح.

وعمر بن عثمان الذي في إسناد الحديث فيه جهالة، لأنه لم يرو عنه غير زيد بن حباب - وهو راويه هنا - ولم يوثقه غير ابن حبان (١٧٩/٧).

وفي تغيير اسم (الصرم) حديث آخر بسند جيد، مخرج في «المشكاة» (٤٧٧٥).

٣٦٣ - باب غُرَاب

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي قَالٍ: حَدَّثَنِي أُمِّي؛ رَائِطَةُ بِنْتُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا. فَقَالَ لِي: «مَا اسْمُكَ؟»، قُلْتُ: غُرَاب! قَالَ: «لَا، بَلْ اسْمُكَ: مُسْلِمٌ».

ضعيف الإسناد، رائطة لا تعرف: [د: معلقاً: ٤٠ - ك الأدب، ٦٢ - ب تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦]^(٢).

٣٦٤ - باب شَهَاب

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: شِهَابٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ».

حسن - «الصحیحة» (٢١٥)، [تعليقاً ٤٠ - ك الأدب، ٦٢ - ب تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦].

٣٦٥ - باب العاص

٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمٍ».

(١) تحرف في الأصول إلى: «محمد بن يسار»، والتصويب من «المعجم الكبير». ت

(٢) قلت: علقه أبو داود في أسماء ذكرها مما غيَّره النبي ﷺ، انظر كتابي: «مختصر تحفة المودود في أحكام المولود» وقد وصله ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١٩٤/٢ - الرباط) بإسناد المصنف نفسه، وكذا المؤلف في «التاريخ» (٢٥٢/١/٤) ووصله الروياني في «مسنده» (ق ٢/٢٠٨) عن شيخين له متابعين لشيخ المؤلف وابن أبي خيثمة.

الْقِيَامَةِ». فلم يُذَرِكْ الإسلامَ أحدٌ من عُصَاةِ قَرِيشٍ غيرِ مطيعٍ؛ كَانَ اسْمُهُ العاص، فسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: مُطِيعاً.

صحيح - «الصحيح» (٢٤٢٧): [م: ٣٢ - ك: الجهاد، ح: ٨٨].

٣٦٦ - باب من دعا صاحبه فيختصر وينقص من اسمه شيئاً

٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ! هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ] ^(١)، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٣٣): [خ: ٥٩ - ك: بدء الخلق، ٦ - ب: ذكر الملائكة. م: ٤٤ - ك: فضائل الصحابة، ح: ٩١].

٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ

(١) هذه الزيادة في «صحيح المؤلف» أيضاً، معلقة وموصولة، فقال عقب الرواية الأولى: «وقال يونس والنعمان عن الزهري: وبركاته».

قلت: وصله في «فضائل عائشة» (٣٧٦٨/١٠٦/٧) عن يونس، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥/٢٣)، وأخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم البُنَّاني، ومن طريق جَبَّانِ بْنِ مُوسَى كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري، ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥/١١).

وأقول: وقد فاتته أن معمرأ أيضاً رواه عن الزهري بهذه الزيادة، أخرجه المؤلف في «صحيحه» (٣٢١٧/٣٠٥/٦)، وأن الإمام أحمد - وهو أعلى طبقة وحفظاً من الإسماعيلي - قد رواه أيضاً في «مسنده» (١١٧/٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثنا ابن مبارك، عن يونس بالزيادة، وزاد زيادة أخرى، فقال فيه: «عليك وعليه السلام». وإسناده صحيح.

وهذه زيادة هامة في هذا الحديث لم يقف عليها الحافظ، فقال في شرحه للحديث (٣٨/١١): «ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ!» وقد عمل بهذه الزيادة أنس بن سيرين، كما في «الدعاء» للطبراني (١٦٦٩/٣). (١٩٤٢).

البصري قال: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ ثُمَامَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ حَاجَّةً، فَإِنَّ أَخَاهَا الْمُخَارِقَ بْنَ ثُمَامَةَ قَالَ: ادْخُلِي عَلَى عَائِشَةَ، وَسَلِّينَهَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِيهِ عِنْدَنَا؟. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: بَعْضُ بَنِيكَ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُكَ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؟ قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى أَنِّي رَأَيْتُ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي لَيْلَةٍ قَائِظَةً^(١)، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجَبْرِيلُ يُوحِي إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ كَفًّا - أَوْ كَيْفَ - ابْنَ عَفَانَ بِيَدِهِ: «اكَتُبْ، عُثْمَانُ!» فَمَا كَانَ اللَّهُ يُنْزِلُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ إِلَّا رَجُلًا عَلَيْهِ كَرِيمًا، فَمَنْ سَبَّ ابْنَ عَفَانَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». ضعيف الإسناد، أم كلثوم مجهولة: [لم أعره عليه].

٣٦٧ - باب رَحِمَ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: رَحِمَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ^(٢) مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَنْقَمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلَّ خَيْرٍ قَدْ أَصْبَحْتُ. فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ سِنْتَانِ، يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السُّبَيْتَيْنِ! أَلْقِ سُبَيْتَيْكَ» فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ.

صحيح - انظر الحديث رقم (٧٧٥).

٨٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أي: شديدة الحر.

(٢) هي إحدى جداته، كما جزم به في «التهذيب» ورد قول ابن عبد البر أنها أمه، وكذلك قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٣٧٨)، فإله أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ لَيْلَى؛ امْرَأَةً بَشِيرٍ تُحَدِّثُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ. وَكَانَ اسْمُهُ: زَخَم. فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَشِيرًا.

صحيح - «الصحيحه» (٢٩٤٥): [هو جزء من الحديث السابق].

٣٦٨ - باب برة

٨٣١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اسْمَ جُوَيْرِيَّةَ كَانَ بَرَّةً، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جُوَيْرِيَّةً.

صحيح - «الصحيحه» (٢١٢): [م: ٣٨ - ك الآداب، ح ١٦].

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ اسْمُ مَيْمُونَةَ بَرَّةً، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ».

شاذ - «الصحيحه» (٢١١): [الذي في م: ٣٨ - ك الآداب، ح ١٧، أن زينب كان اسمها برة، فقليل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب].

٣٦٩ - باب أفلح

٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدُهُمْ بَرَكَةً، وَنَافِعًا، وَأَفْلَحَ، (وَلَا أُدْرِي قَالَ: «رَافِع» أَمْ لَا؟)، يُقَالُ: هَا هُنَا بَرَكَةٌ؟ فَيُقَالُ: لَيْسَ هَا هُنَا». فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

صحيح - «الصحيحه» (٢١٤٣)، «تخريج الترغيب» (٨٥/٣): م: [د: ٤٥ - ك الآداب، ٦٢ - ب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٦٠]^(٢).

(١) وقع في الأصل: «شبيان» والتصويب من مسلم. ت

(٢) قلت: فاته - كما ترى - عزوه لمسلم، وهو عنده في الآداب (١٧٢/٦) من الطريق الأخرى، ولفظه أتم، فقد جمع فيه بين جملة النهي، وجملة السكوت، وصححه ابن =

٨٣٤ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبِعْلَى، وَبِرَكَّةٍ، وَنَافِعٍ، وَيَسَارٍ، وَأَفْلَحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. صحيح - المصدر نفسه. م: [د: ٤٠ - ك الأدب، ٦٢ - ب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٦٠].

٣٧٠ - باب رباح

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ سِمَاكٍ؛ أَبِي زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اغْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ؛ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَأَذَيْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حسن - [جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في: ٤٦ - ك المظالم، ٢٥ - ب الغرفة والعلية والمشرفة و ٦٥ - ك التفسير و ٦٧ - ك النكاح. ومسلم في: ١٨ - ك الطلاق، ح ٣٠. ولم يذكر البخاري اسم الغلام وإنما ذكره مسلم وهو رباح].

٣٧١ - باب أسماء الأنبياء

٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمُّوا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ».

= جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/٢/٢٧٤ - ٢٧٦).

واعلم أن عند مسلم حديثاً آخر صريح في النهي عن الأسماء المذكورة في حديث جابر، وهو من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فتقول: لا»، وصححه ابن جرير أيضاً، وهو مخرج في «الإرواء» (٤/٤٠٧/١١٧٧).

فاعلم أنه لا منافاة بين الحديثين، إذ أن كلا من جابر وسمرة حدث بما سمع، فجابر حفظ هَمَّ النبي ﷺ بالنهي، ولم يحفظ النهي، وسمرة حفظ نهيه، ولم يحفظ هَمَّه، وكل ثقة، والحصيلة: أن النهي صحيح؛ لكنه محمول على التنزيه، لأدلة ذكرها ابن جرير فليراجعه من شاء، منها حديث رباح غلام النبي ﷺ الآتي بعد هذا.

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٦): [خ: ٣٨ - ك الأدب، ١٠٦ - ب قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي». م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٨].

٨٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا»^(١) بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْتِي».

صحيح - [خ: ٣٤ - ك البيوع، ٤٩ - ب ما ذكر في الأسواق. م: ٣٨ - ك الأدب، ح ١].

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «سَمَّانِي النَّبِيُّ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي عَلَى حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»^(٢).

صحيح - «مختصر الشماثل» (١٧٩ / ٢٩٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَفُلَانٍ، سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مَثَا مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ: مُحَمَّدًا (قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)، (وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا) قَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكُونُوا بِكُنْتِي؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حَصِينٌ: «بَعَثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٦): [خ: ٥٧ - ك فرض الخمس، ٧ - ب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٣].

(١) الأصل: «تسموا» والتصحيح من «صحيح البخاري» (٣٣٩/٤، ٢١٢٠، ٢١٢١ و ٦/٣٥٣٧/٥٦٠)، ورواية الكتّاب موافقة لرواية مسلم (١٦٩/٦)، والظاهر أنّ الاختلاف من بعض الرواة.

(٢) قلت: وزاد الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣١/٢٨٥/٢٢) «ودعا لي بالبركة». وهي منكورة، تفرد بها سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وللحديث عنده (٧٣٤) طريق أخرى عن يوسف به مختصراً دون هذه الزيادة، وإسناد هذه الطريق لا بأس به.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ! فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ». وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

صحيح - [خ: ٨٧ - ك الأدب، ١٠٩ - ب من سمي بأسماء الأنبياء. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٢٤].

٣٧٢ - بَابُ حَزْنٍ

٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَزْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أَغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَنِيهِ أَبِي! قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

(...) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَّيْتَنِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ فِينَا الْحُزُونَةُ [بعد^(١)].
صحيح - «الصحيحة» (٢١٤): [خ: ٧٨ - الأدب، ح ١٠٧]^(٢).

٣٧٣ - بَابُ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) زيادة من: «ب». ت

(٢) قلت: أخرجه هناك (١٠/٥٧٤/٦١٩٠) عن شيخه هنا مع اثنين آخرين: حدثنا عبد الرزاق بإسناده هنا، ثم أخرجه (٦١٩٣) بإسناده هنا مرسلًا، والمسند أصح كما قال الحافظ (١٠/٥٧٦ - ٥٧)، وعزاه الشارح (٣٠١/٢) لمسلم أيضًا، وهو وهم محض؛ لأنه لم يروه لا مسندًا ولا مرسلًا، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤١/١١/١٩٨٥١) بالإسناد المشار إليه.

سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: وُلِدَ لرجل منا غُلامٌ، فسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فقالتِ الأنصارُ: لا تُكْنِيكَ أبا الْقَاسِمِ، ولا تُنْعِمُكَ عَيْنًا، فأتى النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ له ما قالتِ [الأنصار] ^(١). فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتِ الْآنصارُ؛ تَسْمُوا بِاسْمِي، ولا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٥ - ب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ^(٢). م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٧].

٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(٣) قال: حَدَّثَنَا فطُر، عن منذر قال: سمعتُ ابنَ الحنفية يقول: كانت رُخصة لعلي، قال: يا رسول الله! إن وُلِدَ لي بعدكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ، وأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نعم».

صحيح - «المشكاة» (٤٧٧٢/ التحقيق الثاني)، «مختصر تحفة الودود»، «الصحيحة» (٢٩٤٦)، [د: ٤٠ - ك الأدب، ٦٨ - ب الرخصة في الجمع بينهما، ح ٤٩٦٧. ت: ٤١ - ك الأدب، ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته ﷺ].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا عبد الله بنُ يُوْسُفَ قال: حَدَّثَنَا الليثُ قال: حَدَّثَنِي ابنُ عَجَلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وقال: «أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ».

حسن صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٦): [ت: ٤١ - ك الأدب، ٦٨ - ب ما جاء في الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ].

٨٤٥ - حَدَّثَنَا أبو عمر قال: حَدَّثَنَا شعبَةُ، عن حُميد، عن أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أبا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) أقول: عزوه إلى هذا الموضع من «صحيح المؤلف» غير مناسب؛ لأنه رواه فيه مختصراً، ليس فيه: «أحسنَتِ الأنصار...» وذكر مكانه: «سم ابنك عبد الرحمن»، وهو رواية لمسلم، وقد تقدم مختصراً رقم (٨١٥) معزواً منه إليهما بنفس تخريجه الذي هنا! فكان الصواب أن يعزوه إلى (٥٧ - فرض الخمس) رقم (٣١١٥)؛ فإنه فيه بلفظه وإسناده هنا.

ثم إن لفظه عند مسلم: «فسماه محمداً»، والراجح عندي ما هنا وفي «صحيحه» أيضاً: «فسماه القاسم» كما حققته في «الصحيحة».

(٣) وقع في الأصول: «إبراهيم»، والتصويب من «مستدرک الحاكم». ت

دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

صحيح - انظر الحديث رقم (٨٣٧).

٣٧٤ - باب هل يكنى المشرك

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ. «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٌ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: لَا تُؤْذِينَا فِي مَجْلِسِنَا! فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدًا! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو حُبَابٍ؟!»، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولٌ^(١).

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٥ - ب كنية المشرك. م: ٣٢ - ك الجهاد والسير، ح ١٦].

٣٧٥ - باب الكنية للصبي

٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا - وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى: أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نَعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ - فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَاهُ حَزِينًا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟». قِيلَ لَهُ: مَاتَ نَعْرُهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ الثُّغَيْرُ»^(٢).

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٠١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٢ - ب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٣٨].

٣٧٦ - باب الكنية قبل أن يولد له

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ

(١) هذا مختصر ما في «الصحيحين» وفيهما: «فقال سعد: أي رسول الله! بأبي أنت اعف عنه واصفح... الحديث».

(٢) تصغير (الثغر) وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المتقار. «نهاية».

عبد الله كَتَى علقمة: أبا شَيْبِل^(١)، ولم يُولَدْ لَهُ.

صحيح الإسناد.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
علقمة قال: «كَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي».

صحيح الإسناد.

٣٧٧ - بَابُ كُنْيَةِ النِّسَاءِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
هشامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ يحيى بن عبادَةَ بْنِ حمزة، عَنْ عائشة رضي الله عنها،
قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَيْتُ نِسَاءَكَ، فَاكْنِنِي. فَقَالَ:
تَكْنِي بَابِنِ اخْتِكَ؛ عَبْدُ اللَّهِ.

صحيح - الصحيحة (١٣٢) دون قولها: «كنيت نساءك فاكنني» فهي رواية منكورة:
[د: ٤٠ - ك الأدب، ٧٠ - ب في المرأة تكني].

٨٥١ - حَدَّثَنَا موسى قَالَ: حَدَّثَنَا وهيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هشامُ، عَنْ عبادِ بْنِ
حمزة بن عبد الله بن الزبير، أَنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا
تُكْنِيْنِي؟ فقال: «اَكْنِيْنِي بِابْنِكَ»، يعني: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فكانت تُكْنِي: أُمَّ
عبدِ اللَّهِ.

صحيح - «الصحيحة» (١٣٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٧٠ - ب في المرأة تكني].

٣٧٨ - بَابُ مَنْ كَتَى رَجُلًا بِشَيْءٍ هُوَ فِيهِ أَوْ بِأَحَدِهِمْ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) وكذا في «طبقات ابن سعد» (٨٦/٦) و «تاريخ ابن عساكر» (٨١٢/١١) وغيرهما،
ووقع في «تهذيب التهذيب»: «أبو شَيْبِل»، وهو خطأ مطبعي، وزاد ابن عساكر في
رواية له: «قال: وسئل عن ذلك فحدث أن علقمة حدثه عن ابن مسعود أن
رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وفيه سليمان بن أبي سليمان
القافلاني وهو متروك، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣١٣/٣)، وسكت عنه هو
والذهبي، ثم الشارح (٣٠٥/٢)!

أبو حازم، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: إِنَّ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ (أَبُو تُرَابٍ) إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ غَاظِبَ يَوْمًا فَاطِمَةُ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعُهُ، فَقَالَ: ^(١) «هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ امْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «اجْلِسْ أَبَا تُرَاب!».

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٣ - ب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٣٨].

٣٧٩ - باب كيف المشي مع الكبراء وأهل الفضل؟

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْلٍ لَنَا - نَحْلٌ لِأَبِي طَلْحَةَ - تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، وَبِلَالٌ يَمْشِي [وَرَاءَهُ، يُكْرِمْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ] ^(٢) إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرِ فَقَامَ، حَتَّى تَمَّ ^(٣) إِلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا بِلَالُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟ قَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئًا، فَقَالَ: «صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذِّبُ». فَوُجِدَ يَهُودِيًّا ^(٤).

صحيح الإسناد.

(١) أي: إنسان، ففي رواية للمؤلف في «صحيحه» (٤٤١ و ٦٢٨٠): «فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقدا». وهي رواية مسلم (١٢٣/٧ - ١٢٤).

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل، ومن النسخة الهندية وغيرها، واستدركها الشيخ الجيلاني الشارح في طبعته، مشيراً إلى ذلك بجعلها بين المعكوفتين []، ولكنه لم يذكر من أين استدركها أعن مخطوطة وقعت له - وهذا ما أستبعده - أم من «المسند» - وهذا ما أستقر به؟ فقد عزاه (٣٠٨/٢) إليه مقروناً بإسناده على خلاف عادته، وهو في «المسند» (١٥١/٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين كإسناد المؤلف، وقال الهيثمي (٥٦/٣):

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) كذا في الأصل وسائر الطبقات، وفي «المسند»: «لَمْ» أي: قرب منه ولعله الصواب.

(٤) ولفظ أحمد: «قال: فسأل عنه؟ فوجد يهودياً»، وفي رواية أخرى له (٢٥٩/٣) بلفظ: «ألا تسمع؟ أهل هذه القبور يعذبون؛ يعني قبور الجاهلية»، ورجاله رجال الصحيح =

٣٨٠ - باب

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ لِأَخٍ لَهُ صَغِيرٍ، ازْدِفِ الْعُلَامَ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: بِئْسَ مَا أُدْبِتَ، قَالَ قَيْسٌ: فَسَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَقُولُ: دَغَ عَنْكَ أَخَاكَ. صحيح الإسناد.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْأَخِلَاءُ كَثُرَ الْغُرَمَاءُ». قُلْتُ لِمُوسَى: وَمَا الْغُرَمَاءُ؟ قَالَ: الْحُقُوقُ. صحيح الإسناد.

٣٨١ - باب مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ خَالِدٍ - هُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِيَّاسُ بْنُ خَيْثَمَةَ، قَالَ: أَلَا أُتَشَدُّكَ مِنْ شَعْرِي يَا ابْنَ الْفَارُوقِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لَا تَنْشُدْنِي إِلَّا حَسَنًا. فَأَنْشَدَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ شَيْئًا كَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ.

ضعيف الإسناد، فيه أيوب بن ثابت، وهو لين.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ مُطَرِّفًا قَالَ: صَحَبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَقَلَّ مَنْزَلُ يَنْزَلُهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْشُدُنِي شِعْرًا: وَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ». صحيح موقوفاً - «الضعيفة» (١٠٩٤).

٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

= كما قال الهيثمي أيضاً، لكن فيهم فليح - وهو: ابن سليمان الخزاعي المدني - وهو كثير الخطأ، وإن كان من رجال الشيخين.

أبو بكر بن عبد الرحمن؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

صحيح - «الصحيحه» (٢٨٥١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٠ - ب ما يجوز من الشعر
والرجز والحداء].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ
الزُّبَيْرِ قَان قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ،
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي مَدَحْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَامِدٍ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّ رَبَّكَ
يُحِبُّ الْحَمْدَ»، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.
حسن - «الصحيحه» (٣١٧٩).

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ
جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا [حَتَّى] يَرِيَهُ^(١)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».
صحيح - «الصحيحه» (٣٣٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٢ - ب ما يكره أن يكون
الغالب على الإنسان الشعر. م: ٤١ - ك الشعر، ح ٧].

٨٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: كُنْتُ شَاعِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَا أَنْشِدُكَ مَحَامِدَ
حَمَدْتُ بِهَا رَبِّي. قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْمَحَامِدَ» وَلَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهِ.
حسن - انظر الحديث رقم (٨٥٩).

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ
رَسُولَ اللَّهِ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ يَنْسَبُ بِي؟». فَقَالَ:
لَأُسَلِّتَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

(١) سقطت من الأصل وغيره، وهي في «صحيح المؤلف» بإسناده ومثته.

(٢) أي: يصيب جوفه الداء.

صحيح - [خ: ٦١ - ك المناقب، ١٦ - ب من أحب أن لا يسب نسبه. م: ٤٤ -
ك فضائل الصحابة، ح[١٥٦].

٨٦٣ - وعن هشام، عن أبيه قال: ذهبتُ أُسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ،
فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ «كَانَ يُنَافِحُ»^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صحيح - [خ: ٦١ - المناقب، ٦٦ - باب من أحب أن لا يسب نسبه. م: ٤٤ -
فضائل الصحابة، ح[١٥٤].

٣٨٢ - باب الشعر حسن كحسن الكلام ومنه قبيح

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مِنْ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٨٥٨).

٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ،
وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٤٤٨)^(٢). [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) «ينافح»: يدافع عنه ويخاصم أعداءه بهجائه للمشركين.

(٢) أحد أسانيده حسن كما بينته في «الصحيحة»، ولم يعبأ بذلك المدعو حسان
عبد المنان، ولا بشواهده التي ساقها هو في الملحق الذي ألحقه بآخر «جزء أحاديث
الشعر» للحافظ عبد الغني المقدسي (١٥/١٠٧)، وضعفها كلها، ولم يصححه
لمجموعها خلافاً لما عليه أهل العلم بهذا الفن، وهو واسع الخطو في تضعيف
الأحاديث الصحيحة الأسانيد؛ لأنفه الأسباب، حتى لو كانت في «الصحيحين» أو
أحدهما، فضلاً عما إذا كان حسناً أو صحيحاً لغيره كهذا، وقد أبان عن جنائته هذه
على السنة في طبعه لكتاب النووي: «رياض الصالحين»؛ فإنه حذف منه نحو مائة
وخمسين حديثاً زعم أنها كلها ضعيفة، فيها عدد لا بأس به من أحاديث الصحيحين،
وقد تتبعته في بعضها، وكشفت عن جهله أو تجاهله في تضعيفه إياها في الطبعة
الجديدة للمجلد الثاني من كتابي «الصحيحة» وقد صدر والحمد لله.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الشَّعْرُ مِنْهُ حَسَنٌ وَمِنْهُ قَبِيحٌ، خُذْ بِالْحَسَنِ وَدَعْ الْقَبِيحَ، وَلَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ شَعْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَشْعَاراً، مِنْهَا الْقَصِيدَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتاً، وَدُونَ ذَلِكَ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٤٨) أيضاً.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ شَعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ»^(١).

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥٧): [ت: ٤١ - ك الأدب، ٧٠ - ما جاء في إنشاد الشعر].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيعٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ شَاعِراً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اامْتَدِّحْتُ رَبِّي. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ» وما استَرَّادَنِي عَلَى ذَلِكَ.
حسن - انظر الحديث رقم (٨٦١).

٣٨٣ - باب من استنشد الشعر

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى

(١) تقدم الحديث من طريق أخرى برقم (٧٩٢) ولا منافاة بينه وبين آية «وما علمناه الشعر»... ونحوها؛ لأنه لم يكن قصداً منه ﷺ إلى الشعر، ونظماً منه له، وإنما كان تمثلاً به، وهذا مما يجوز في حقه ﷺ على الصحيح كما قال الحافظ (٢٤١/١٠) واحتج بهذا الحديث.

فما جاء في بعض كتب الأدب أنه ﷺ كسر هذا البيت فقال: «ويأتيك من لم تزود بالأخبار» بدعوى أن الشعر لم يجر على لسانه! مما لا أصل له، مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح وغيره فتنبه.

قال: سمعتُ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ، عن الشَّرِيدِ قال: استنشدني النَّبِيُّ ﷺ شِعْرَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، وأنشدته، فأخذ النَّبِيُّ ﷺ يقول: «هَيْه. هَيْه» حتى أنشدته مئةَ قافية، فقال: «إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٧٩٩).

٣٨٤ - باب من كره الغالب عليه الشعر

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قال: أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْراً».

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٢ - ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر].

قول الله عز وجل: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوْنُ﴾

٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال: أخبرنا عليُّ بْنُ الحسين قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن يزيد التَّحَوِّي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوْنُ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٦]. فنسخَ من ذلك واستثنى، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿يَنْقَلِبُونَ﴾^(١).
صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٨٠٥ / التحقيق الثاني)^(٢).

٣٨٥ - باب من قال: «إن من البيان سحراً»

٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن سَمَّاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً - أو أعرابياً - أتى النَّبِيَّ ﷺ فتكلَّم بكلامٍ بَيْنَ، فقال

(١) تمام الآية في سورة الشعراء: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَغْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعِلِمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾. آية (٢٢٧).

(٢) لم يعزه عبد الباقي لأحد، فأوهم أنه «ليس في شيء من الكتب الستة» كما يقول عادة! فقافته أنه في الكتاب الثالث منها، «سنن أبي داود» كتاب الأدب رقم (٥٠١٥).

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

صحيح - «الصحيحة» (١٧٣١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٨٧ - ب ما جاء في الشعر، ح ٥٠١١. ج: ٣٣ - ك الأدب، ٤١ - ب في الشعر، ح ٣٧٥٦].

٨٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَلَامٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ يُؤَدِّبُهُمْ، فَقَالَ: «عَلَّمَهُمُ الشَّعْرَ يَمْجِدُوا وَيُنْجِدُوا، وَأَطْعَمَهُمُ اللَّحْمَ تَشْتَدُّ قُلُوبُهُمْ، وَجُزَّ شُعُورُهُمْ تَشْتَدُّ رِقَابُهُمْ، وَجَالِسَ بِهِمْ عَلِيَّةُ الرَّجَالِ يُنَاقِضُوهُمْ الْكَلَامَ».

ضعيف الإسناد، لجهالة عمر هذا.

٣٨٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّعْرِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُزْمًا إِنْسَانًا شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ مِنْ أَسْرَهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى^(١) مِنْ أَبِيهِ».

صحيح - «الصحيحة» (٧٦٣).

٣٨٧ - بَابُ كَثْرَةِ الْكَلَامِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا ثُمَّ قَعَدَا. وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ؛ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا قَوْلَكُمْ، فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ^(٢) مِنَ الشَّيْطَانِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرًا».

(١) الأصل: «تَنَفَّى» وكذا في الشرح، والتصويب من «ابن حبان» وغيره.

(٢) أي: المبالغة فيه وتزيينه. (من الشيطان): إذا كان يراد به تزيين الباطل.

صحيح - «الصحيحة» (١٧٣١): [خ: ٦٧ - ك: النكاح، ٤٧ - ب: الخطبة]^(١).

٨٧٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: خُطِبَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبِ مِنْ شَقَائِقِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

صحيح الإسناد.

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ ذِرَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ - أَوْ: مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَكَلَّمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي». فَأَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أَتَى، فَجَلَسَ، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمًا مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونُهُ مَقْصَدٌ وَلَا وَرَاءَهُ مَنَفَعٌ، فَغَضِبَ فَقَامَ، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا. فَقُلْنَا: أَنَا أَوَّلَ مَنْ أَتَى، فَذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَجَلَسَ فِيهِ، فَأَتَيْنَاهُ فَكَلَّمْنَاهُ، فَجَاءَ مَعَنَا، فَقَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ. ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَا شَاءَ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». ثُمَّ أَمَرْنَا وَعَلَّمْنَا.

= قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٢/٩): والبيان نوعان: الأول: ما يبين به المراد، والثاني: تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين، والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر، لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته.

(١) قلت: هو فيه مختصر جداً، ولو عزاه لكتاب «الطب» رقم الحديث (٥٧٦٧) لكان أولى؛ لأنه فيه أتم، ومع ذلك فهو مختصر أيضاً، ليس فيه - كالذي قبله - ذكر لثابت بن قيس، ولا خطبته ﷺ إلا بقوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

(٢) «الشقاشق»: جمع «الشقشقة» قال في «المعجم الوسيط»: «هي شيء كالرثة يخرجها الجمل من فيه إذا هاج وهدر».

قال ابن الأثير: شبه الفصيح المنطوق بالفحل الهادر، ولسانه بشقشقته، ونسبها إلى الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل وكونه لا يبالي بما قال.

ويشهد له قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ؛ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا»، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» برقم (٨٨٠).

حسن الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة، (وانظر «المسند» للإمام أحمد (٣): ٤٧٠ (الطبعة الأولى)]^(١).

٣٨٨ - باب التمني

٨٧٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَجِئُنِي؛ فَيَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ^(٢): سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَخْرُسُكَ^(٣)، فَتَأَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا عَطِيطَهُ.

صحيح: [خ: ٩٤ - ك التمني، ٤ - ب قوله ﷺ: ليت كذا وكذا. م: ٤٤ - فضائل الصحابة، ح ٣٩، ٤٠].

(١) قلت: ورواه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (١٩/٤٤٢/١٠٧٤) من الوجه الذي رواه المؤلف وأحمد ولفظه: «قال: فاجتمعنا أول الناس فأتيناه، فجاء يمشي معنا حتى جلس إلينا»، وقال الهيثمي (٨/١١٧): «ورجاله رجال الصحيح غير سهيل بن ذراع، وقد وثقه ابن حبان».

وقال المؤلف عنه في «التاريخ» (٢/١٠٦/٢) وساق له طرفاً من هذا الحديث بإسناده هنا. و «يقال: كنيته أبو ذراع الجرمي، من أشرف القضاة بالشام». وابن حبان أوردته في «أتباع التابعين» من «الثقات» (٦/٤١٨) وقال: «يروى المقاطيع، وعنه عاصم بن كليب».

قلت: وعاصم هذا من التابعين، ومعن بن يزيد صحابي معروف، فالراوي عنه، وعنه التابعي يكون بلا شك تابعياً، وقد ترجمه ابن أبي حاتم بأنه قال: سمعت علياً رضي الله عنه، وذكر في «التهذيب» أنه روى عن عثمان أيضاً، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «من الثالثة».

(٢) الأصل: «قيل» والتصحيح من «صحيح المؤلف» (١٧٢٣١)؛ فإنه رواه هناك بإسناده ومثته هنا، وكذلك هو في «صحيح مسلم» (٧/١٢٤)، ومن الظاهر أن فيه اختصاراً أو طياً، ففي رواية يزيد بن هارون ما لفظه: «من هذا؟ قال: سعد بن مالك، قال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله!» أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٨٢) وأحمد (٦/١٤١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١١) وابن حبان (٦٩٤٧)، ولفق الشارح فقال: «قيل سعد: [فقال سعد]!»

(٣) زاد مسلم في رواية: «فدعا له رسول الله ﷺ».

٣٨٩ - باب يقال للرجل والشيء والفرس : هو بحر

٨٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ - فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَخْرًا».

صحيح - «الإرواء» (٥/ ٣٤٣ / ١٥١٢): [خ: ٥١ - ك الهبة، ٣٣ - ب من استعار من الناس الفرس. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٤٨].

٣٩٠ - باب الضرب على اللحن

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ».

صحيح الإسناد.

٨٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ كَثِيرٍ؛ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: مَرَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلَيْنِ يَزْمِيَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَسْبَتَ^(١)، فَقَالَ عَمْرُ: «سَوْءُ اللَّحْنِ أَشَدُّ مِنْ سَوْءِ الرَّمِيِّ».

ضعيف الإسناد؛ لجهالة عبد الرحمن هذا.

٣٩١ - باب الرجل يقول: ليس بشيء

وهو يريد أنه ليس بحق

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَ نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ: عَنْ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يَحْدُثُونَ

(١) «أَسْبَتَ»: قال الشارح: «تصحييف أصبت بالصاد».

بالشيء يكون حقاً؟ فقال النبي ﷺ: «تلك الكلمة [من الحق]»^(١) يخطئها الشيطان، فيقرقره بأذني وليه كقرقره الدجاجة، فيخلطون فيه بأكثر من مائة كذبة».

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٦ - ب قول الرجل للشيء ليس بشيء. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٣٢، ١٢٣].

٣٩٢ - باب المعارض

٨٨٣ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في مسير له، فحدّاه الحادي، فقال النبي ﷺ: «أزف يا أنجسة - ويحك - بالقوارير».

صحيح - «الضعيفة» تحت (٦٠٥٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٦ - ب في المعارض مندوحة عن الكذب. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٧٠، ٧١، ٧٢].

٨٨٤ - حدثنا الحسن بن عمر قال: حدثنا معتمر: قال أبي: حدثنا ابن عمر، عن عمر (فيما أرى، شك أبي)^(٢) أنه قال: «حسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع».

(١) سقطت من الأصل والشرح، فاستدركتها من الباب الذي ذكره محققه من (صحيح المؤلف) ومن أماكن أخرى منه، منها (٩٧ - التوحيد) رقم (٧٥٦١)، وهو بالعزو إليه أولى، لأنه فيه بمتنه وإسناده هنا، كما نبهت على مثله في غير ما حديث تقدم. (فائدة): في رواية أخرى صحيحة بيان كيفية خطف الشيطان للكلمة، وهي بلفظ: «إن الملائكة تنزل في العنان (وهو السحاب)، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيذكرون معها مائة كذبة من عند أنفسهم». أخرجه المؤلف في «الصحيح» (٢٢١٠) والطبري في «التفسير» (٢٦/٢٣).

(٢) قلت: القائل: «فيما أرى...» هو معتمر، وأبوه هو: سليمان التيمي، وقد رواه يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن عمر قال: فذكره ولم يشك، رواه البيهقي في «سننه» وفي «الشعب» أيضاً (٤٧٩٣/٢٠٣/٤) بالمتن الآتي، وهذا قد صح مرفوعاً، وقول الشارح في «تخریجه» (٣٣٣/٢): «أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعاً وموقوفاً» ليس دقيقاً؛ لأنه إن أراد به المتنين الموقوفين، هذا والآتي بعده، فالثاني منهما ليس عندهما، وإن أراد الأول، فهو عندهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً فقط، وكذلك رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» وهو مخرج في المصدر المذكور أعلاه.

صحيح موقوفاً، وصح من حديث أبي هريرة مرفوعاً - «الصحيحة» (٢٠٢٥).

قال: وفيما أرى قال: قال عمر: «أما في المعارض ما يكفي المسلم [من] الكذب؟».

صحيح موقوفاً - «الضعيفة» (١٠٩٤).

٨٨٥ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صحبت عمران بن حصين إلى البصرة، فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه الشعر. وقال: «إن في معارض الكلام لمنذوحة عن الكذب».

صحيح موقوفاً - انظر الحديث رقم (٨٥٧).

٣٩٣ - باب إفشاء السر

٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني موسى بن علي، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: «عجبت من الرجل يفر من القدر، وهو موافقه! ويرى القذاة في عين أخيه، ويدع الجذع في عينه! ويخرج الضغن من نفس أخيه، ويدع الضغن في نفسه! وما وضعت سري عند أحد فلمته على إفشائه، وكيف ألومته وقد ضقت به ذرعاً؟».

صحيح الإسناد^(٣).

(١) زيادة استدركتها من «الفتح» (٥٩٤/١٠): وقد عزا للمؤلف.

(٢) قلت: أعله الشيخ الجيلاني في شرحه (٣٣٤/٢) على خلاف عادته فإنه قلما ينقد بقوله: «أخشى أن يكون بين علي بن رباح وبين عمرو بن العاص مولاة أبو قيس».

فأقول: كلا، لا خشية، فقد أدرك علي بن رباح عمرو بن العاص وجالسه، وسمع منه أحاديث في «مسند أحمد» (١٢٧/٤ و ٢٠٢/١٩٨ و ٢٠٣ و ٢٠٤)، وبعضها في «صحيح ابن حبان» (٣٢٠٠ و ٣٢٠١ و ٧٠٥٠)، وأحدهما عند المؤلف فيما تقدم (٢٩٩)، يضاف إلى ذلك أن علياً لم يرم بتدليس، فلم الخشية المزعومة!؟

ثم إن الأثر أخرجه أيضاً ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ١٩٧ - السنة المحمدية) من طريق علي بن رباح به.

٣٩٤ - باب السُّخْرِيَّة، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ الآية

٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَرَّ رَجُلٌ مُّصَابٌ عَلَى نِسْوَةٍ، فَتَضَاحَكْنَ بِهِ؛ يَسْخَرُنَ، فَأَصْنَبَ بَعْضُهُنَّ».

ضعيف الإسناد، أم علقمة - واسمها مرجانة - مجهولة.

٣٩٥ - باب التَّؤَدَةِ فِي الْأُمُورِ

٨٨٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَنَاجَى أَبِي دُونِي، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَعَلَيْكَ بِالتَّؤَدَةِ، حَتَّى يُرِيكَ اللَّهُ مِنْهُ الْمَخْرَجَ، أَوْ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا».

ضعيف - «الضعيفة» (٢٣٠٧): [الراوي مجهول. ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٨٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْفَقِيمِيِّ، عَنْ مَنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مَعَاشِرَتِهِ بُدًّا؛ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا أَوْ مَخْرَجًا».

صحيح الإسناد.

(١) قلت: يشير بقوله: «الراوي مجهول» إلى الرجل البلوي! وهو إعلال عليل، مخالف لما عليه العلماء: أن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم عدول بتعديل الله إياهم، وهذا الراوي صحابي لصريح قوله: «أتيت رسول الله ﷺ...» وإنما علة الحديث ممن دونه، وهو سعد بن سعيد الأنصاري، وهو مجهول. وقد تقدم له مثل هذا الإعلال؛ برقم (١٩٠)، ويأتي له آخر (١١٩٨).

٣٩٦ - باب من هدى زقاقاً أو طريقاً

٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قِتَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً^(١) أَوْ هَدَى زُقَاقًا^(٢) - أَوْ قَالَ: طَرِيقًا - كَانَ لَهُ عِذْلُ عِتَاقٍ نَسَمَةٍ».

صحيح - تخريج المشكاة (١٩١٧)، التعليق الرغيب (٢/ ٣٤ و ٢٤١): الترمذي (البر والصلة/ ١٩٥٨).

٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي زَيْمِيلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَرْفَعُهُ (قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ) قَالَ: «إِفْرَاغُكَ مِنْ ذُلِّكَ فِي ذَلِّهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعِظَمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَهِدَايَتُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ».

صحيح - «الصحيح» (٥٧٢): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٣٦ - ب ما جاء في صانع المعروف].

٣٩٧ - باب من كمه أعمى

٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ^(٣) أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ».

حسن صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٠٣)، «التعليق الرغيب» (٣/ ١٩٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) قال في «النهاية»: «ومنيحة اللبن»: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتنفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها.

(٢) أي: دل على طريق.

(٣) «كمه»: أضل.

٣٩٨ - باب البغي

٨٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بَفَنَاءٍ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَكَشَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَجْلِسُ»، قَالَ: بلى، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنفَاءً، وَأَنْتَ جَالِسٌ». قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. قَالَ عُثْمَانُ: «وَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي، وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّدًا».

ضعيف الإسناد؛ لضعف شهر: [انظر «مسند أحمد» رقم (٢٩٢)، و «مجمع الزوائد» (٧: ٤٨)، وتفسير الآية لابن كثير].

٣٩٩ - باب عقوبة البغي

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسود قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُذْرِكََا، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

صحيح - «الصحيح» (٢٩٧، ١٠٢٦)، [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٩].

٨٩٥ - «وَبَابَانِ يُعَجَّلَانِ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

صحيح - «الصحيح» (١١٢٠): [ليس في شيء من الكتب الستة، وقوله: «بابان» لعله «عذابان»^(٢)؟].

(١) أي: تبسم في وجه النبي ﷺ حتى بدت أسنانه.

(٢) كذا قال: ولا وجه له، فاللغة العربية واسعة؛ فإنه يقال عند المحدثين: «فلان بابة =

٤٠٠ - باب الحسب

٨٩٦ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ مَعْمَرٍ الْعَوْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦٠٥): [في معناه خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ١٩ - ب «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْرَافِهِ» م: ٤٣ - كتاب الفضائل، ح ١٦٨].

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلِيَّائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، فَلَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونَ بِالْدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا: لَا» وَأَعْرَضَ فِي كِلَا عِطْفِيهِ.

حسن - «الصحيحة» (٧٦٥). «الظلال» (١/٩٣/٢١٣ و ٢/٤٨٦/١٠١٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ! فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ».

صحيح الإسناد.

= فلان أي: من جنسه ونوعه في الصدق أو الضعف، وجاء في «المعجم الوسيط»: يقال: هذا من باب كذا: من قبيله.

فالمعنى: جنسان أو نوعان من الذنوب يعجل الله تعالى عقوبتهما في الدنيا، وقد روي في حديث آخر بلفظ: «اثنان يعجلهما في الدنيا...» الحديث، انظر «الصحيحة». ولم يتعرض الشارح لهذه الكلمة ببيان!

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا تَعْدُونَ الْكَرَمَ؟ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الْكَرَمَ، فَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، مَا تَعْدُونَ الْحَسَبَ؟ أَفْضَلُكُمْ حَسَبًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا». صحيح الإسناد.

٤٠١ - باب الأرواح جنود مُجَنَّدَةٌ

٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(...) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. صحيح - «المشكاة» (٥٠٠٣/ التحقيق الثاني). [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٢ - ب الأرواح جنود مجندة]^(١).

٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

صحيح - «المشكاة» أيضاً: [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٩ و ١٦٠].

٤٠٢ - باب قول الرجل عند التعجب: سبحان الله

٩٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى الْكَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) إنما رواه البخاري في «صحيحه» معلقاً، فكان ينبغي تقييد العزو إليه كما هو المصطلح عليه عند العلماء، وزاد أبو يعلى من طريق شيخ المؤلف الثاني سعيد بن أبي مريم، عن عمرة قالت:

«كان بمكة امرأة مزاحة فتزلت على امرأة مثلها، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حيي؛ سمعت رسول الله ﷺ: ... الحديث.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهُ شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ، فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ؟ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ؛ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١).

صحيح - «الإرواء» (٢٤٢/٧): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٥٤ - ب حدثنا أبو اليمان. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٣].

٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». قَالَ: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝﴾... [الليل: ٥ - ٧].

صحيح - «الظلال» (١٧١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٠ - ب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض^(٢). م: ٤٦ - ك القدر، ح ٦ و٧].

٤٠٣ - باب مسح الأرض باليد

٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَسْهَلْ لَجَنِبِهِ مَضْجَعاً مِنَ النَّارِ». وَجَعَلَ

(١) زاد الشيخان: «وما هما ثم».

(٢) قلت: لفظه في الباب المذكور مختصر عما هنا؛ فكان الأولى أن يعزه إلى «التفسير» سورة الليل، فقد ساقه هناك بعدة روايات مختصراً ومطولاً، ومن ذلك روايته هنا، فقد أخرجها ثمة (٤٩٤٩) بإسناده ومثته.

رسول الله ﷺ يقول ذلك، ويمسح الأرض بيده.

ضعيف الإسناد، أم أسيد لا تعرف، لكن الحديث صحيح متواتر بلفظ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

٤٠٤ - باب الخذف

٩٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يُنْكِي الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

صحيح - «غاية المرام» (٥١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٢ - ب النهي عن الخذف. م: ٣٤ - ك الصيد والذبائح، ح ٥٤].

٤٠٥ - باب لا تسبوا الريح

٩٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ الرِّيحُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَعُمَرُ حَاجٌّ - فَاسْتَدْتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: «مَا الرِّيحُ؟» فَلَمْ يَزَجِعُوا بِشَيْءٍ! فَاسْتَحْثَنْتُ رَاجِلَتِي؛ فَأَدْرَكْتُه. فَقُلْتُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ؟ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ؛ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَعُودُوا مِنْ شَرِّهَا».

حسن صحيح - «المشكاة» (١٥١٦)، «تخريج الكلم الطيب»، «الصحيح» (٢٧٥٧): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠٤ - ب ما يقول إذا هاجت الريح، ح ٥٠٩٧. ج: ٣٣ - ك الأدب، ٢٩ - ب النهي عن سب الريح، ح ٣٧٢٧].

٤٠٦ - باب قول الرجل: مُطِرْنَا بِئَوٍّ كذا وكذا

٩٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ؛ عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ

الليلة، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس، فقال: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنُو كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

صحيح - «الإرواء» (٦٨١): [خ: ١٠ - ك الأذان، ١٥٦ - ب يستقبل الإمام الناس إذا سلم^(١). م: ١ - ك الإيمان، ح ١٢٥].

٤٠٧ - باب ما يقول الرجل إذا رأى غيماً

٩٠٨ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً دَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّي، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ الْآيَةُ [الأحقاف: ٢٤].

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٥١): [خ: ٥٩ - ك بدء الخلق، ٥ - ب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ م: ٩ - ك الاستسقاء، ح ١٤].

٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ؛ الْفَضْلُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِثْلُهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

صحيح - «الصحيح» (٤٢٩): [د: ٢٧ - ك الطب، ٢٤ - ب الطيرة، ح ٣٩١٠. ت: ١٩ - ك السير، ٤٧ - ب ما جاء في الطيرة].

٤٠٨ - باب الطَّيْرَةِ^(٢)

٩١٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، يَعْنِي: عَنْ الزَّهْرِيِّ

(١) الأولى عزوه إلى (١٥ - كتاب الاستسقاء) رقم (١٠٣٨)؛ فإنه فيه رواه بإسناده ومثنه هنا، وإن كان المتن واحداً، إلا أنه هناك زاد (الوار) في قوله: «وكافر بالكواكب» ومؤمن بالكواكب».

(٢) «الطيرة»: بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن، هي: التشاؤم.

قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا طيرة^(١)، وخَيْرُهَا الْقَالُ». قَالُوا: وما الْقَالُ؟ قال: «كَلِمَةٌ صَالِحَةٌ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٧٨٦): [خ: ٧٦ - ك الطب، ٣٣ - باب القال. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١١٣ و ١١٤].

٤٠٩ - باب فضل من لم يتطير

٩١١ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ وَأَدَمُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ أَيَّامَ الْحَجِّ، فَأَعْجَبَنِي كَثْرَةُ أُمَّتِي؛ قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ. قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! أَرْضَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيَّ رَبِّ! قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُتُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». قَالَ عُكَّاشَةُ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(...) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وساق الحديث.

حسن صحيح - «التعليق على الإحسان» (٦٢٨/٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

(١) الأصل «الطيرة» والتصويب من «ب» وهو كذلك في «الصحيح»؛ فإن المصنف أخرجه فيه (١٧٥/١٠ - فتح) بإسناده هنا، وكذلك أخرجه مسلم (٣٣/٧) ثم أخرجاه كذلك من طريق أخرى عن ابن عتبة عن أبي هريرة، وعزاه الشارح (٣٥٨/٢) لآخرين إلا مسلماً!

(٢) كذا قال! وهو متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في «الطب» وفي «الرفاق»، ومسلم، وكذا أبو عوانة في «الإيمان» وابن حبان (٦٣٩٦/١١٤/٨) - الإحسان)، وقصر الشارح (٣٦٤/٢) فلم يعزه لمسلم عن ابن عباس! وزاد أبو عوانة كمسلم: «لا يرقون» وهي شاذة، كما هو مبين في غير موضع، وانظر التعليق على «صحيح الجامع الصغير» (٣١/٤).

٤١٠ - باب الطَّيْرَةِ مِنَ الْجِنِّ

٩١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالصُّبَّانِ إِذَا وَلِدُوا، فَتَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَاتِ، فَأْتِيَتْ بِصَبِيٍّ، فَذَهَبَتْ تَضَعُ وَسَادَتَهُ، فَإِذَا تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى، فَسَأَلَتْهُمْ عَنِ الْمُوسَى؟ فَقَالُوا: نَجَعَلُهَا مِنَ الْجِنِّ. فَأَخَذَتِ الْمُوسَى، فَرَمَتْ بِهَا، وَنَهَتْهُمْ عَنْهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الطَّيْرَةَ، وَيَبْغِضُهَا». وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى عَنْهَا.

ضعيف الإسناد؛ لجهالة أم علقمة، والأحاديث المرفوعة في النهي عن الطيرة كثيرة معروفة، فانظر الباب التالي والتعليق عليه: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤١١ - باب الفأل

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ؛ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

صحيح - «الصحيحه» (٧٨٦): [خ: ٧٦ - ك الطب، ٤٤ - ب الفأل. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١١٣ و ١١٤].

٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْةُ التَّمِيمِي؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ^(١)، وَأَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

(١) الأصل: «الهوام». وهو خطأ صححته من «التاريخ الكبير» للمؤلف، ومن غيره، ولم يتنبه لهذا الخطأ الشارح الجيلاني، بل وقع في خطأ آخر؛ فإنه فسره بقوله (٢/٣٦٧): «(الهوام) جمع هام اسم طير من طير الليل وقيل هي البومة كانوا يتشاءمون...». والصواب أن هام جمع هامة وهي البومة كما في القاموس وغيره.

وبهذه المناسبة أقول: لقد تحرف هذا اللفظ إلى نوع آخر فصار الحديث: «لا شيء في البهائم!» ففسد المعنى! هكذا وقع الحديث - ومع الأسف في كتابي «ضعيف الجامع الصغير» الذي أعاد طبعه زهير الشاويش، دون إذني! وأشرف هو على طبعه كما زعم، وليس هذا خطأ مطبعياً حتى يغتفر؛ لأنه أعاده في تعليقه على «صحيح الجامع» في طبعته الجديدة أيضاً (١٢٤٨/٢) دون إذني أيضاً، وعلق عليه بجهالات عديدة. والله المستعان.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٧٨ - ٧٨٢ - ٧٨٥ و ٧٨٩ و ٢٩٤٩): [الراوي مجهول]^(١).

٤١٢ - باب التبرُّك بالاسم الحسن

٩١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمِّلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِينُ بِأَسْمَاءِ الْحَدِيثِ، حِينَ ذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَنَّ سُهِيلًا قَدْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، فَصَالَحُوهُ، عَلَى أَنْ يَرْجَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْعَامَ، وَيَخْلُوهَا لَهُمْ قَابِلَ ثَلَاثَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَتَى. فَقِيلَ: أَتَى سُهِيلٌ^(٢). «سَهْلَ اللَّهِ أَمْرُكُمْ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

حسن لغيره - «تخريج الكلم الطيب» (التعليق: ١٩٢)، «مختصر البخاري» (٢/٢٣٤/١٨): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٣).

٤١٣ - باب الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

شاذ، والمحمفوظ عن ابن عمر وغيره: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار» «الصحيحة» (٧٩٩ و ٩٩٣ ١٨٩٧)، وهو الآتي من حديث سهل بن سعد باللفظ المحفوظ رقم (٩١٧): [خ: ٥٦ - الجهاد، ٤٧ - باب ما يذكر في شؤم الفرس. م: ٣٩ - السلام، ح ١١٥، ١١٦]^(٤).

(١) قلت: نعم، ويعني: «حية»، لكن للحديث شواهد تدل على صحته، وهي مخرجة في المصدر المذكور أعلاه.

(٢) كذا الأصل، وفيه تكرار ظاهر، ولعل الصواب: «حين أتى سهيل».

(٣) قلت: هو في «صحيح المؤلف» في قصة صلح الحديبية من حديث عكرمة مرسلاً، وذكر له الحافظ بعض الشواهد، منها حديث عبد الله بن السائب هذا، عزاه للطبراني فقط، ففاته عزوه إلى المؤلف البخاري هنا، راجع تعليقي على كتابي «مختصر البخاري» (٢/٢٣٤).

(٤) أقول: لقد حققت القول في شذوذ هذا النص عن ابن عمر وغيره في المواضع المشار =

٩١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ».

صحيح - «الصحيحة» (٧٩٩): [خ: ٦٧ - ك النكاح، ١٧ - ب ما يتقى من شؤم المرأة. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١١٩].

٩١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي: أَبَا قُدَّامَةَ - قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثُرَ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقُلْنَا فِيهَا عَدَدُنَا، وَقُلْنَا فِيهَا أَمْوَالُنَا؟

= إليها من المصدر المذكور أعلاه بما لا تجده مجموعاً في كتاب آخر. وأزيد هنا فأقول:

لقد تَفَقَّدَ مِنِّي إِلَى نَفْيِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِثْبَاتِ مَخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ فِي «مَشْكَلِ الْآثَارِ» (٣٣٩/١ - ٣٤١) وَ«شَرْحِ الْمَعَانِي» (٣٨١/٢)، وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَانَ مِنْ حُجَجِهِمَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا شُؤْمُ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمَنُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ»، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٩٣٠)، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٧٩/٩):

«وَهَذَا أَشْبَهَ فِي الْأَصُولِ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَيْرَةَ، وَلَا شُؤْمَ، وَلَا عَدُوَّ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ» وَأَفَادَ أَنَّهُ بِمَعْنَى «لَا شُؤْمَ» فَارْجَعَهُ، وَأكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٦١/٦).

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا التَّحْقِيقُ أَغْنَاكَ عَنْ تَكْلُفِ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّاذِّ الْمَثْبُوتِ لِلشُّؤْمِ، كَمَا فَعَلَ الشَّارِحُ الْجِيلَانِيُّ تَابِعاً فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

وَلَا أَرَى أَصْحَابَ «الصَّحَاحِ» إِلَّا أَنَّهُمْ ذَهَبُوا هَذَا الْمَذْهَبَ فِي الْإِعْلَالِ، فَالْبَخَارِيُّ لَمَّا أوردَ الْحَدِيثَ فِي «الْجِهَادِ» أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ سَهْلِ النَّافِيِّ لِلشُّؤْمِ بِلَفْظِ: «إِنْ كَانَ...»، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضاً فِي «النِّكَاحِ» (٥٠٩٣)، وَأكَّده بِأَنَ عَقِبَ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ!

وَأَمَّا مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ عَقِبَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، ثُمَّ بِحَدِيثِ سَهْلِ، ثُمَّ بِحَدِيثِ ثَالِثٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَإِنَّهُ لَمْ يوردَ فِي «صَحِيحِهِ» إِلَّا حَدِيثَيْنِ نَافِيَيْنِ لِلشُّؤْمِ، أَحَدُهُمَا عَنْ أَنَسِ (٦٠٩٠ - الْإِحْسَانِ)، وَالْآخَرُ عَنْ سَعْدٍ (٦٠٩٤)، فَاتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ بِرَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ الْإِتِّبَاتِ لِيُوجِبَ تَرْجِيحَ رَوَايَتِهِمْ عَلَى رَوَايَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ انْطِلَاقاً مِنْ قَاعِدَةِ «زِيَادَةِ الثَّقَةِ» عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْأَصُولِ.

قال رسول الله ﷺ: «ردوها، أو دعوها، وهي ذميمة». قال أبو عبد الله^(١):
في إسناده نظر.

حسن - «تخريج المشكاة» (٤٥٨٩)، «الصحيح» (٧٩٠): [د: ٢٨ - ك الطب، ٢٤ -
ب الطيرة، ح ٣٩٢].

آخر الجزء السادس

يتلوه

الجزء السابع

(١) هو الإمام البخاري المؤلف، وهو يشير إلى أن في إسناده عكرمة بن عمار، وفيه كلام يسير من قبل حفظه، وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذه ليست عنه، والمؤلف لم يذكره في كتابه «الضعفاء الصغير»، ولا ضعفه في «التاريخ الكبير» و«الصغير»، ولم ينقل الحافظ في «التهذيب» عنه إلا قوله: «مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب».

وهذا - فيما يبدو لي - تضعيف منه لحديثه عن يحيى فقط، وعلى هذا جرى الحفاظ النقاد، فقال ابن حبان في «الثقات» (٢٣٣/٥): «وأما روايته عن يحيى بن أبي كثير، ففيه اضطراب كان يحدث من غير كتاب».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب، وكان مجاب الدعوة».

ونحوه في «التقريب»، وقد احتج به مسلم.

٤١٤ - باب العطاس

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلِيرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاهُ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

صحيح - «الإرواء» (٧٧٩/٢٤٤/٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٨ - ب إذا تشائب فليضع يده على فمه].

٤١٥ - باب ما يقول إذا عطس

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ الْمَلِكُ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ الْمَلِكُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

ضعيف الإسناد مرفوعاً، وقد روي مرفوعاً، وإسناده هالك - «الضعيفة» (٢٥٧٧)^(١).

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِذَا قَالَ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ

(١) قلت: وعلة هذا الموقوف أنه من رواية أبي عوانة عن عطاء بن السائب، وهذا كان اختلط، وأبو عوانة سمع منه بعد الاختلاط، فقول الحافظ في «الفتح»: «سنده لا بأس به» تساهل منه أو سهو، وقلده عليه الشارح، وزاد ضعفاً على إباله، فقال: «أخرجه الطبراني بسند لا بأس به»، وإسناد الطبراني مرفوع هالك!

صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكَ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بِأَلَاكَ». قال أبو عبد الله: أثبت ما يروى في هذا الباب هذا الحديث الذي يروى عن أبي صالح السمان.

صحيح - (الإرواء) (٧٨٠): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٦ - ب إذا عطس كيف يشمت؟].

٤١٦ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُمْ كَانُوا غُرَاةً فِي الْبَحْرِ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ، فَانْضَمَّ مَرْكَبُنَا إِلَى مَرْكَبِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا حَضَرَ غَدَاؤُنَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: دَعَوْتُمُونِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنْ أَنْ أَجِيبَكُمْ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتَّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ، إِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ عَلَيْهِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَحْضُرُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ». قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا رَجُلٌ مَزَاحٌ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ] أَصَابَ طَعَامُنَا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَبَرًّا، فَغَضِبَ عَلَيْهِ حِينَ أَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ إِذَا قُلْتُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَبَرًّا، غَضِبَ وَشَتَمَنِي؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ: إِنْ مِنْ لَمْ يَصْلَحْهُ الْخَيْرُ أَصْلَحَهُ الشَّرُّ، فَاقْلَبْ عَلَيْهِ! فَقَالَ لَهُ حِينَ أَتَاهُ: جَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا وَعَرًّا! فَضَحَكَ وَرَضِيَ، وَقَالَ: مَا تَدْعُ مَزَاحَكَ! فَقَالَ الرَّجُلُ: جَزَى اللَّهُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي خَيْرًا.

ضعيف الإسناد، لضعف الإفريقي، وقد صح منه الخصال الست من حديث أبي هريرة دون قوله: «إِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا لِأَخِيهِ عَلَيْهِ» وهو الآتي الحديث برقم (٩٩١).

٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: يَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ».

صحيح - «الصحيحة» (٢١٥٤): [جه: ٦ - ك الجنائز، ١ - ب ما جاء في عيادة المريض، ح ١٤٣٤].

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ معاوية بن سُوَيْدٍ^(١)، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَنَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِنِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ^(٢)، وَالْقَسِيَّةِ^(٣) وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيَّاجِ، وَالْحَرِيرِ».

صحيح - «الإرواء» (٦٨٥): [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٢ - ب الأمر باتباع الجنائز. : ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٣].

٩٢٥ - وعن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ تَعَوَّدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

صحيح - «الصحيحة» (١٨٣٢): [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٢ - ب الأمر باتباع الجنائز. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٥].

٤١٧ - باب من سمع العطسة يقول: الحمد لله

٩٢٦ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ عِنْدَ عَطَسِهِ سَمِعَهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) كذا في صحيح المؤلف، وقد تحرف في الأصل إلى «معاوية بن سبرة». ت

(٢) «المياثر»: هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج.

(٣) «القسيّة»: أي عن لبس القسي كما في بعض الروايات، وهي بفتح القاف قال في «النهاية»: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من (تنيس) يقال لها: (القس).

رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ، لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الضَّرْسِ وَلَا أُذُنٍ أَبَدًا.
ضعيف موقوف، وروي مرفوعاً - «الضعيفة» (٦١٣٩) (١).

٤١٨ - بَابُ كَيْفِ تَشْمِيتِ مَنْ سَمِعَ الْعَطْسَةَ

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلْيَقُلْ لَهُ أُخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُضْلِحَ بِأَلْسِنَتِهِ». صحيح - انظر الحديث رقم (٩٢١).

٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، وَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». صحيح - انظر الحديث رقم (٩١٩).

٩٢٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا شُمْتُ: «عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ» (٢). يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ.

(١) وأما قول الشارح تقليداً منه للحافظ:

«رجالہ ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع!»

فأقول:

أثبت العرش ثم انقش، فإن هذا إنما يقال فيما ثبت، وهذا ليس كذلك؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي وكان اختلط، ولذلك لم يصححه الحافظ، ولا ينافيه قوله: «رجالہ ثقات» كما لا يخفى على العلماء.

(٢) هذه الزيادة لم أجد لها شاهداً في المرفوع فلعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يلتزمها ويقال هذا أيضاً في زيادة ابن عمر الآتية (٩٣٣): «وإياكم» فكان من ذلك على ذكر؛ فإن الأحاديث المرفوعة إنما فيها: «يرحمك الله» كالاتي بعده وغيره، فالتزام السنة أولى.

صحيح الإسناد، وكذا في «الفتح» (٦٠٩/١٠).

٩٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَغْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنِينٍ - وهو: يزيد بن كَيْسَانَ - عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزَحْمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَدَدْتَ عَلَى الْآخَرِ، وَلَمْ تَقُلْ لِي شَيْئاً. قَالَ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَسَكَتَ».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٧٣٤ / التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٤١٩ - باب إذا لم يحمد الله لا يشمت

٩٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ، فَقَالَ: شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تَشْمُتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدْهُ»^(٢).

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٣ - ب الحمد للعاطس. م: ٥٣ - ك الزهد، ح ٥٣].

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو أخو ابن عليّة - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يَشْمُتْهُ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تَشْمُتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا الْآخَرُ

(١) قلت: وله طريق أخرى بلفظ أتم، يأتي في الباب التالي.

(٢) قلت: لفظ البخاري في الباب المذكور يختلف بعض الشيء عما هنا، وقد رواه في الباب (١٢٧) بلفظه وإسناده هنا، فكان العزو إليه أولى، ثم إن لفظه في آخره: «ولم تحمد الله». وكذا في «مسلم» (٢٢٥/٨).

وله عنده شاهد من حديث أبي موسى، يأتي برقم (٩٤١).

فشمته! فقال: «إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فذكرته، وأنت نسيت الله فتسيتك».

حسن - «المشكاة» (٤٧٣٤ / التحقيق الثاني).

٤٢٠ - باب كيف يبدأ العاطس

٩٣٣ - حدثنا إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا عطس فقليل له: يَزَحْمُكَ اللَّهُ. فقال: «يَزَحْمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ^(١)، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ».

صحيح الإسناد.

٩٣٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وليقل من يرد: يَزَحْمَكَ اللَّهُ. وليقل هو: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ».

صحيح الإسناد موقوفاً^(٢).

(١) انظر التعليق على أثر ابن عباس المتقدم (٩٢٩)، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار الزيادة على السنة في العطاس، وبأسلوب حكيم لا يفسح المجال للمخالف أن يتوهم أنه أنكر أصل مشروعية ما أنكر كما يتوهم بعض الناس اليوم من مثل هذا الإنكار فضلاً عن أن يسارع بالإنكار عليه! فقال نافع رحمه الله: عطس رجل إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر:

وأنا أقول الحمد لله، والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ! علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال.

أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح كما هو مبين في «إرواء الغليل» (٢٤٥/٣).

وأما ما رواه البيهقي في «الشعب» (٢٤/٧) عن نافع عن ابن عمر خلاف رواية الترمذي هذه فهي منكرة، فيه عباد بن زياد الأسدي ترك حديثه موسى الحمال، وقال ابن عدي: «له مناكير» وفيه أبو إسحاق وكان اختلط.

وله عنده طريق آخر فيه أحمد بن عبيد - قال الحافظ: «لين الحديث» -: نا عمر بن حفص بن عمر، والظاهر أنه الأوصابي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. ولزيادة «على كل حال» الواردة في رواية الترمذي لها شواهد خرجتها هناك، وكذلك زيادة «يغفر الله لنا ولكم» بأسانيد فيها مقال يعطيها مجموعها قوة.

(٢) قلت: وذلك لأنه من رواية سفيان - وهو: الثوري - عن عطاء وهو ابن السائب وسمع =

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَرْكُومٌ».

صحيح - «الصحيح» (١٣٣٠)، «المشكاة» (٤٧٣٦): م: [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩٢ - ب كم مرة يشمت العاطس؟، ح ٥٠٣٧. ت: ٤١ - ك الأدب، ٥ - ب ما جاء كيف يشمت العاطس] ^(١).

٤٢١ - باب من قال: يرحمك إن كنت حمدت الله

٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولُ الْأَزْدِيُّ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ».

ضعيف الإسناد موقوف، فيه عمارة بن زاذان ضعيف.

٤٢٢ - باب لا يقل: آب

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [قال] ^(٢) أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عَطَسَ ابْنُ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَمَرٌ - فَقَالَ: آَبٌ ^(٣). فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «وَمَا آَبٌ؟» ^(٣) إِنْ آَبٌ ^(٣) اسْمُ شَيْطَانٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ جَعَلَهَا بَيْنَ الْعَطَسَةِ وَالْحَمْدِ.

= منه قبل الاختلاط، وخالفه غيره فرواه عنه مرفوعاً، واستنكره النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٤) وقال الحاكم (٢٦٧/٤): «المحفوظ من كلام عبد الله». ولم يتنبه الشارح للفرق بين الموقوف الصحيح، والمرفوع الضعيف؛ فأعل الموقوف باستنكار النسائي للمرفوع! (١) قلت: وفاته أنه في مسلم أيضاً كما رمزت له، ومعزو إليه في المصدرين المذكورين. (٢) زيادة من «ب».

(٣) كذا الأصل في المواضع الثلاثة، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٤٤/٦٨٨/٨) «أشهب» في الموضع الأول والثالث.

وفي «الفتح» نقلاً عن «المصنف» «أش» بدل «آب»، ولعل الصواب ما نقلته عنه، لأنه أقرب إلى ما يسمع من بعضهم، ولما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول: «أشهب» إذا عطس، ورجاله ثقات.

٤٢٣ - باب إذا عطس مراراً

٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ،
فَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَرْكُومٌ».
صحيح - انظر الحديث رقم (٩٣٥).

٩٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَمْنُهُ وَاحِدَةٌ وَثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا، فَمَا كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ زُكَّامٌ».
صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٧٤٣)، «الصحيحة» (١٣٣٠).

٤٢٤ - باب إذا عطس اليهودي

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ
الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ
بَالَكُمْ».

(...) - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ الدَّيْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.
صحيح - «الإرواء» (١٢٧٧): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩٣ - ب كيف يشمت الذمي؟].
ح [٥٠٣٨].

٤٢٥ - باب تشميت الرجل المرأة

٩٤١ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ
الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى -
وَهُوَ فِي بَيْتِ [ابْنَتِهِ] ^(١) أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - فَعَطَسْتُ فَلَمْ يَشْمَتْنِي، وَعَطَسَتْ

(١) سقطت من الأصل وغيره كـ «المستدرک»، واستدرکته من «مسلم» و«المسند»، =

فَسَمَّتْهَا، فَأَخْبَرْتُ أُمِّي، فَلَمَّا أَنْ أَتَاهَا وَقَعَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: عَطَسَ ابْنِي فَلَمْ تُسَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَسَمَّتْهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمُّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُسَمِّتُوهُ». وَإِنْ ابْنُكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أَسَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَسَمَّتْهَا، فَقَالَتْ: أَحْسَنْتَ.

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٩٤): [م: ٥٣ - ك الزهد والرفائق، ح ٥٤].

٤٢٦ - باب التثاؤب

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩١٩).

٤٢٧ - باب من يقول: لبيك، عند الجواب

٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: أَنَا^(١) رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ

= «الدعاء» للطبراني، ولم يتبه الشارح لهذا السقط.

وابنته أم الفضل هذه هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى ومات عنها، ذكره النووي، وهي غير زوجته الأولى أم عبد الله بنت أبي دومة لها صحبة وأحاديث بعضها في مسلم، وهي أم أبي بردة الراوي لهذا الحديث.

(١) كذا الأصل، وكذا في «الهندية» وغيرها، وهكذا هو في «صحيح المؤلف» (٦٢٦٧) أيضاً من الوجه الذي رواه هنا، ورواه في الباب الذي أشار إليه عبد الباقي من «اللباس» (رقم: ٥٩٦٧) عن شيخ آخر له وهو هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ بَلَفْظَ «بَيْنَمَا أَنَا» وهكذا أعاده في «الرفاق» رقم (٦٥٠٠) عن هذبة، وعنه أخرجه مسلم في «الإيمان» (١/ ٤٣) لكن بلفظ: «كنت ردف» ومن الظاهر أن الشارح منه استدرك اللفظ الساقط من الأصل فجعله: «كنت رديف». وكان الأولى به أن يجعله «بينما أنا»؛ لأنها رواية للمؤلف كما عرفت، ولأنها أقرب إلى ما هنا، كما هو ظاهر؛ فإنه حذف من الأصل ضمير (أنا) وأقام محله: فعل (كنت) والقاعدة في التصحيح عدم تغيير الأصل ما =

وَسَعْدَيْنِكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ [قُلْتُ: لَا، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ] أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذًا!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْنِكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٠٧): [خ: ٧٧ - ك اللباس، ١٠١ - إرداف الرجل خلف الرجل. م: ١ - ك الإيمان، ح ٤٨^(١)].

٤٢٨ - باب قيام الرجل لأخيه

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا؛ يُهْتَوْنِي بِالتُّوبَةِ، يَقُولُونَ: لِيْتَهِنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْزُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، لَا أَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ.

صحيح - «الإرواء» (٢٣١/٢ - ٢٣٢/٢٣٧): [خ: ٦٤ - ك المغازي، ٧٩ - ب حديث كعب بن مالك^(٢). م: ٤٩ - ك التوبة، ح ٥٣].

= أمكن، ولذلك نقول: كان الأولى المحافظة على «الضمير» وأن يضاف إليه ما يقوم التعبير، وذلك كما في رواية المؤلف عن هدية: «[بيننا] أنا» والزيادة التي بين المعكوفين في الأصل استدركتها من «صحيح المؤلف» من الوجه الأول، وهو في الوجه الآخر، فلا أدري أسقطت من ناسخ الأصل، أو هو اختصار من المؤلف، وهذا مما استبعده.

(١) وعزاه الشارح (٣٩٥/٢) لأبي داود أيضاً وهذا من تساهله الذي دلت عليه تخريجاته؛ فإنه ليس له منه (٢٥٥٩) إلا الإرداف!

(٢) قلت: الحديث فيه مطول جداً (١١٣/٨ - ٤٤١٨/١١٦) في نحو أربع صفحات كبار، =

٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ^(١) إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اثْنُوا»^(٣) خَيْرَكُمْ، أَوْ سَيِّدَكُمْ فَقَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنَّ

= وفيه هذا القدر المذكور هنا، وقد وزع المؤلف في «صحيحه» أطرافاً عديدة من هذا الحديث في أبواب كثيرة منه، أشار إلى أرقامها الفاضل محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى تحت الطرف الأول منه رقم (٢٧٥٧). وقد سود الشارح هنا أربعة أسطر في تخريج الحديث، موهماً القراء أن أصحاب السنن أخرجوه بطوله، والواقع خلافه، ويكفي مثلاً على ذلك قوله: «وأبو داود في الطلاق والنذور والجهاد».

وأبو داود ليس عنده ولا حرف واحد من حديثنا هنا، وبالتالي فليس الحديث بطوله عنده، وإنما له منه أطراف يسيرة، وهذه أرقامها (٢٢٠٢ و ٢٦٠٥ و ٣٣١٧ - ٣٣٢١) فلعله أتى من العي.

(١) يعني: النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية للمؤلف في «صحيحه» (٤١٢١ و ٦٢٦٢).

(٢) أي: الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه كما في «الفتح» (٧/ ١٢٤)، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن سعداً رضي الله عنه كان جريحاً في قبة ضربت له في المسجد النبوي، قبل أن يرسل إليه النبي ﷺ كما جاء مصرحاً به في رواية لأحمد حسنهما الحافظ كما يأتي.

(٣) كذا الأصل، وهو في صحيح المؤلف (٣٨٠٤) عن الشيخ الذي رواه عنه هنا بلفظ: «قوموا»، وكذلك رواه عن ثلاثة شيوخ آخرين (٣٠٤٣ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢) وكذلك هو عند مسلم (١٦٠/٥)، وعند كل من أخرج الحديث، فيبدو لي - والله أعلم - أن المؤلف رحمه الله تعمد رواية الحديث بالمعنى المراد منه؛ ليلفت النظر أنه ليس له علاقة بقيام الرجل لأخيه إكراماً له، كما هو الشائع، وإنما هو لإعانتة على النزول؛ لأنه كان جريحاً كما تقدم، ولو أنه أراد المعنى الأول، لقال: «قوموا لسيدكم»، وهو مما لا أصل له في شيء من طرق الحديث، بل قد جاء في بعضها النص القاطع بالمعنى الآخر الصحيح بلفظ: «قوموا إلى سيدكم؛ فأنزلوه».

وإسناده حسن كما قال الحافظ؛ ولذلك رد على النووي استدلاله بحديث «الصحيحين» على مشروعية القيام للإكرام، كما كنت نقلت ذلك عنه تحت هذا الحديث من «الصحيح» رقم (٦٧)، ولذلك فقول الحافظ في صدد سرد فوائد الحديث: «ومصافحة القادم، والقيام له!» فأقول: أما المصافحة فلا إشكال في شرعيتها للأحاديث الواردة فيها قولاً وفعلاً، وسيأتي بعضها برقم (٩٦٦ و ٩٦٧) وإنما النقد فيما ذكره في القيام، فكأنه صدر منه نقلاً عن غيره دون أن يستحضر ما يرد عليه مما أورده هو نفسه على النووي كما رأيت.

هؤلاء نزلوا على حُكْمِكَ». فقال سَعْدٌ: أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» أَوْ قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).

صحيح - «الصحيح» (رقم: ٦٧)، «تخريج فقه السيرة» (ص: ٣١٥) [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ١٦٨ - ب إذا أنزل العدو على حكم رجل. م: ٣٢ - ك الجهاد، ح: ٦٤].

٩٤٦ - حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ»^(٢)، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَذَلِكَ.

صحيح - «الصحيح» (٣٥٨)، «الضعيفة» تحت الحديث (٣٦٤)، «المشكاة» (٤٦٩٨)، «مختصر الشمائل» (٢٨٩)، «نقد الكتاني» (ص ٥١): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٣).

(١) أي: بحكم الله عز وجل.

(٢) كذا في الأصل، وفي «مشكل الآثار» و«مسند أبي يعلى»: «له» والظاهر أنه الصواب؛ للفرق الذي سبق بيانه بين «القيام له» و«القيام إليه» وأن الأول هو المكروه، وأما القيام الآخر فلا شك في جوازه لعامة الناس فضلاً عن سيدهم، كما في حديث سعد بن معاذ الذي قبله، وقد يكون واجباً أحياناً، ولا سيما لخصوص النبي ﷺ كما لا يخفى.

وإن مما يؤكد ما صوبته رواية البيهقي بلفظ: «ولم يتحركوا»؛ فإنه بمعنى: «لم يقوموا له»، للإطلاق الذي فيه، ونحوه رواية الترمذي وأحمد التي ليس فيها: «إليه» ولا: «له».

وفي رواية البيهقي فائدة لا بد من ذكرها؛ لأنها تلقي نوراً يبين للقراء أن حفاظ الحديث كانوا يقتدون به ﷺ في كراهتهم لهذا القيام الذي ابتلي الناس به في هذا الزمان، وفيهم كثير من الخاصة! فقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (هو الحاكم صاحب المستدرک) قال:

«حضرت مجلس أبي محمد؛ عبد الرحمن بن المرزباني الخزاعي (همدان) - محدث عصره* -، فخرج إلينا ونحن قعود ننظره، فلما أقبل علينا قمنا عن آخرنا: فزبرنا ثم قال: نا، ...».

قلت: ثم ساق إسناده إلى أنس بهذا الحديث ومثل هذه عن السلف كثير، لو جمعت لجاء من ذلك رسالة لطيفة، لعل أحد إخواننا المجدين ينشط لذلك، والله الموفق.

(٣) كذا قال: وفاته أن الترمذي أخرجه في «الأدب» وقد عزاه إليه جمع منهم الشارح؛ وصححه هو والضياء المقدسي في «المختارة» وهو حري بذلك؛ لأن رجاله على شرط مسلم، وأما قول المعلق على «مسند أبي يعلى» (٤١٨/٦):

(*) له ترجمة جيدة في «سير الذهبية» (٤٧٧/١٥) ووصفه: «الإمام المحدث القدوة.. أحد أركان السنة ب (همدان) كان صدوقاً قدوة، له أتباع.

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْسِرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جَلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ». قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا^(١) فَقَبَّلَهَا، ثُمَّ

= «إسناده ضعيف؛ حميد الطويل قد عنعنه، وهو مدلس»، فهو خطأ؛ لأنه جهل أو تجاهل لحقيقتين علميتين:

إحداهما: أنه أطلق وصفه لحميد بالتدليس، والحفاظ قيده بتدليسه عن أنس. والأخرى: أن تدليسه عنه ليس علة يضعف بها حديثه؛ لأنه إنما كان يدلس ما سمعه عن ثابت عن أنس، فيرويه هو عن أنس لا يذكر ثابتاً بينه وبين أنس، وثابت ثقة، فيكون حديثه عنه صحيحاً سواء ذكر ثابتاً أو لم يذكره، هذا ما صرح به جماعة من الأئمة والحفاظ المتقدمين منهم شعبة وحماد بن سلمة الراوي لهذا الحديث عنه وابن حبان وابن عدي وغيرهم، ولذلك قال الحافظ العلاني في «المراسيل» (ص: ٢٠٢): «قلت: فعلى تقدير أن يكون مراسيل، قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به». ونقله الحافظ في «التهذيب» وأقره، بل إنه صرح بتأييده أو تصحيح معناه حينما نقل في مقدمة «الفتح» قول شعبة:

«لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت» فقال الحافظ عقبه (ص: ٣٩٩):

«فهذا قول صحيح»، وقد احتج بالحديث ابن تيمية كما ساذكر تحت الحديث (٩٧٧). ثم قال المعلق المشار إليه بعد أن نقل تصحيح الترمذي لحديث الباب غير عابئ به: «وأما محقق «شرح السنة»، فقد أخطأ في الحكم على إسناده، إذ قال: وإسناده صحيح!» فلم يدر المسكين أنه هو المخطئ، وإنما غره إطلاق الحافظ وغيره في مختصراتهم القول في حميد هذا بأنه مدلس! وهذا شأن هؤلاء الناشئين المحدثين الذي يصدق عليهم المثل المعروف: «ترتب قبل أن يتحصروم»!

(١) قلت: زاد أبو داود هنا: «فأخذ بيدها، وقبلها» أي: قبل فاطمة وليس يدها كما هو ظاهر متبادر، ويؤيده زيادته في آخر الحديث: «فأخذت بيده، وقبلته»، ونحوه عند ابن حبان (٢٢٢٣)، وشذ الحاكم (١٦٠/٣) عن الجماعة فقال: «وقبلت يده!» ويحتمل أن يكون خطأ من الناسخ أو الطابع؛ فإن طبعته سيئة جداً كما هو معروف عند العلماء، وقد أثر ذكرها دون رواية أبي داود أو الجماعة الشيخ عبد الله الغماري - وقد عزاه إليهم: أبو داود والترمذي والنسائي - لهوى في نفسه وهو تأييد ما عليه العامة من تقبيل أيادي الآباء والأمهات ولا أصل لذلك في الشرع، وهذا دأبه ودأب أذنايه وأمثاله من المبتدعة تصحيح الأحاديث الواهية انتصاراً لأهوائهم، وتضعيف الأحاديث الصحيحة =

أَخَذَ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ، وَكَانَتْ إِذَا أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ رَحَّبَتْ بِهِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ. وَأَتَاهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَرَحَّبَ وَقَبَّلَهَا، وَأَسْرَّ إِلَيْهَا، فَبَكَتْ! ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا، فَضَحِكَتْ! فَقُلْتُ لِلنِّسَاءِ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةَ فَضْلاً عَلَى النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ! بَيْنَمَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ! فَسَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَبَذَرَةً! (١) فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ، فَقَالَ: «إِنِّي مَيِّتٌ»، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيَّ. فَقَالَ: «إِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي بِي لُحُوقاً» فَسُرِرْتُ بِذَلِكَ، وَأَعْجَبَنِي.

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٨٩)، «نقد نصوص حديثية» (٤٤ - ٤٥): [خ: ٦١ - المناقب، ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة ح ٩٧، ٩٨، ٩٩] (٢).

٤٢٩ - باب قيام الرجل للرجل القاعد

٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ - وَهُوَ قَاعِدٌ - وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اثْمَثُوا بِأَثْمَتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّي قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّي قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً» (٣).

= كما فعلوا بحديث الجارية: «أين الله؟» فقد أجمعوا على تضعيفه مع اتفاق العلماء على تصحيحه سلفاً وخلفاً، وفيهم بعض المؤولة كالبیهقي والعسقلاني، فخالفوا بذلك سبيل المؤمنين كما بيته في غير هذا الموضوع.

(١) «البذرة»: البذر من يفشي السر، ويظهر ما يسمعه.
(٢) قلت: عزوه للشيخين فيه تساهل كبير؛ لأن ليس عندهما إلا الشطر الثاني منه مع اختصار، وكذلك وقع فيه الشيخ الكتاني في كتيبه «نصوص حديثية»: كما كنت بينت ذلك في ردي عليه (ص: ٣٣ - ٣٤)، وهو مطبوع، وأقول الآن لعله قلد محقق الأصل؛ فإنه مثله في كونه ليس من رجال هذا الميدان، وسيأتي الحديث مختصراً جداً بلفظ: «مرحباً بابتي» تحت (١٠٣٠).

(٣) سيأتي من طريق أخرى سياق آخر (٩٦٠).

٤٣٠ - باب إذا تئأب فليضع يده على فيه

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ بِفِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ».

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٢٤٢٠): [م: ٥٣ - ك الزهد والرقائق، ح ٥٧، ٥٨، ٥٩].

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

صحيح الإسناد موقوفاً.

٩٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ؛ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ».

(...) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ فَمَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٤٩).

٤٣١ - باب هل يفلي أحد رأس غيره؟

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ جَرَامٍ؛ ابْنَةِ مَلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأُطْعِمَتْهُ، وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٢٤٩ - ٢٢٥٠): [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٣ - ب

٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ؛ أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ - وَكَانَ ثَقَّةً - قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَطِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمَالُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيَّ فِيهِ تَبِعَةٌ مِنْ طَالِبٍ، وَلَا مِنْ ضَيْفٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْمَالُ أَرْبَعُونَ، وَالْأَكْثَرُ»^(١) سِتُونَ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينِ، إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ، وَمَنْحَ الْغَزِيرَةِ، وَنَحَرَ السَّمِينَةِ، فَأَكَلَ، وَأُطْعِمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ»^(٢). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْرَمُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ لَا يُحِلُّ بَوَادِئَنَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ نَعَمِي. فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْعَطِيَّةِ؟» قُلْتُ: أُعْطِي الْبَكْرَ، وَأُعْطِي النَّابَ»^(٣) قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَنِحَةِ»^(٤). قَالَ: إِنِّي لَأَمْنَحُ النَّاقَةَ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الطَّرُوقَةِ؟»^(٥) قَالَ: يَغْدُو النَّاسُ بِجِبَالِهِمْ، وَلَا يُوزَعُ^(٦) رَجُلٌ مِنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ»^(٧)، فَيَمْسِكُهُ مَا بَدَأَ لَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا لَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ مَالٌ مَوَالِيكَ؟». [قَالَ: مَالِي]. قَالَ: «فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَسَائِرُهُ لِمَوَالِيكَ». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَئِنْ رَجَعْتُ لِأَقْلَنَ عَدَدَهَا. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ جَمَعَ بَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ! خُذُوا عَنِّي؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْخُذُوا عَنْ أَحَدٍ هُوَ أَنْصَحُ لَكُمْ مِنِّي: لَا تَتَوَحَّوْا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النِّيَاحَةِ، وَكَفَّنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي

(١) الأصل: «والكثرة» والتصحيح من مصادر الحديث الآتي ذكرها؛ «ثقات ابن حبان» وغيره.

(٢) «القانع»: السائل، و«المعتر» من يأتي للمعروف من غير أن يسأل.

(٣) «الناب»: الناقة المسنة.

(٤) «المنيحة»: قال في «النهاية»: «ومنة اللبن»: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها.

(٥) «الطروقة»: الناقة التي بلغت أن يضربها الفحل.

(٦) «ولا يوزع»: أي: لا يمنع.

(٧) أي: يجعل على أنفه خطاماً، و (الخطام): ما يوضع على أنف الجمل من الزمام؛ ليقاد به.

كنتُ أصلي فيها، وسودوا أكابرُكم؛ فإتاكم إذا سَوَدْتُمْ أَكَابِرُكُمْ لم يَزَلْ لأبيكم فيكم خليفة، وإذا سَوَدْتُمْ أَصَاغِرُكُمْ هَانْ أَكَابِرُكُمْ على الناس، وزهدوا فيكم. وأصلحوا عيشكم؛ فإن فيه غنى عن طلبِ الناس، وإياكم والمسألة؛ فإنها آخرُ كَسْبِ المَرء. وإذا دَفَنْتُمُونِي فسُوا عليَّ قَبْرِي؛ فإنه كَانَ يَكُونُ شيءٌ بيني وبينَ هذا الحيِّ من بَكْرِ بنِ وائلٍ: خُمَاشَاتٌ^(١)، فلا آمَنُ سَفِيهَا أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا يُدْخِلُ عليكم غيباً في دينكم. قال عليٌّ: فَذَاكَرْتُ أبا التَّعْمان؛ مُحَمَّدَ بنَ الْفَضْلِ. فقال: أَتَيْتُ الصَّعِقَ بنَ حَزَنٍ في هذا الحديث، فحدَّثَنَا عنِ الْحَسَنِ. فَقِيلَ لَهُ: عنِ الْحَسَنِ؟ قال: لا، يونس بن عبيد عن الحسن، قيل له: سمعته من يونس؟ قال: لا. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بنُ مَطِيبٍ، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن قيس. فَقُلْتُ لأبي النعمان: فلم تحمله؟ قال: لا، ضيغناه.

حسن لغيره - [ابن حبان في ترجمة زياد بن أبي زياد، والحاكم في «المستدرک» (٣/٦١٢)]^(٢).

(١) «خُمَاشَات» واحدها خُمَاشَة أي: جراحات وجنایات وهي كل ما كان دون القتل؛ والدية من القطع، أو جرح، أو ضرب، أو نهب، ونحو ذلك من أنواع الأذى، «النهاية».

(٢) قلت: هذه فائدة تخريجية، قلما يتعرض عبد الباقي لذكرها، فإن عادته أن يقول في مثل هذا: «ليس في شيء من الكتب الستة»، إلا أن الفائدة الهامة بيان حال إسناد المخرج، والواقع أنه ضعيف، وكذلك إسناد المؤلف، ولكنه خير من الأول، وخير منه إسناد ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٣/٤)، ومدار الطرق الثلاثة على الحسن البصري فهو بمجموعها حسن عنه، وهو ما صرح به الحافظ في ترجمة قيس بن عاصم من «الإصابة» بعدما عزاه لابن سعد وحده، ولم أره فيه عن الحسن في النسخة المطبوعة - وفيها خرم - إلا معضلاً (٢٩٣/١ - ٢٩٤ و ٣٦/٧)، وليس له ذكر في المجلد الذي طبع حديثاً كتمتم لها، لكن الحسن البصري مدلس، إلا أنه قد صرح بالتحديث في رواية الحاكم وكذا الطبراني (٣٣٩/١٨) على ضعفها، وجاء طرف من هذه الوصية من طريق حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه، رواه أحمد (٦١/٥) وابن سعد (٣٦/٧ - ٣٧)، والطبراني (١٨/٣٣٩)، وفيها قوله: «وإذا مت فلا تنوحوا عليّ؛ فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه». وهذا القدر منه أخرجه النسائي (٢٦٢/١)، وقال عقبه: «مختصر».

قلت: يشير إلى أن للحديث تنمة هو اختصرها، ويحتمل عندي أن يكون القائل هو ابن السني؛ فإن هذا القول لم يذكر في «السنن الكبرى»، والله أعلم.

٤٣٢ - باب تحريك الرأس وعض الشفتين عند التعجب

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَوْضُوءٍ، فَحَرَكْتُ رَأْسَهُ، وَعَضُّ عَلَى شَفَتَيْهِ. قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي آذَيْتُكَ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّكَ تُدْرِكُ أُمَرَاءَ أَوْ أَيْمَةً يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّهِ، وَلَا تَقُولَنَّ: صَلَّيْتُ، فَلَا أَصَلِّي».

صحيح - «الإرواء» (٤٨٣): [م: ٥ - ك المساجد، ح ٢٣٨، ٢٣٩] (١).

٤٣٣ - باب ضرب الرجل يده على فخذيه عند التعجب أو الشيء

٩٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ

= ولهذه الوصية طريق آخر عند الحاكم (٣/ ٦١٠) والطبراني (رقم: ٨٧١) وفي «المعجم الأوسط» (٢/ ٧٨)، لكن فيه متهم.

(١) قلت: ليس عند مسلم «فحرك رأسه» ثم هو جعل قوله: «وعض على شفتيه» من فعل عبد الله بن الصامت وليس من فعله ﷺ؛ فإنه رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عليّة وكذا أحمد (٥/ ١٦٠)، وهو شيخه فيه، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال: آخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيّاً فجلس عليه، فذكرت له صنع ابن زياد، فعض على شفته وضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة...» الحديث، والمصنف رواه من طريق وهيب قال: حدثنا أيوب به، فاختلف ابن عليّة وهيب وهو ابن خالد البصري في جملة العض، فرفعها وهيب وأعضلها ابن عليّة، وكلاهما ثقة ثبت، وقد اختلف الأئمة الحفاظ في ترجيح أحدهما على الآخر إذا اختلفا، كما تراه مروياً في ترجمتهما من «التهذيب»، ومن الصعب على أمثالنا أن يحكم لأحدهما على الآخر، ولكنني أرى هنا والله أعلم أن القول بالحكم لابن عليّة؛ لأن سياقه أتم من سياق وهيب، فهو لروايته أحفظ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

شهاب، عن علي بن حسين، أن حسين بن علي حدثه، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طرّفه^(١) وفاطمة بنت النبي ﷺ، فقال: «ألا تُصلّون؟». فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا عند الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا! فانصرف النبي ﷺ - ولم يرجع إليّ شيئاً - ثم سمعتُ وهو مُدبرٌ يضربُ فخذَهُ، يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(٢).

صحيح - «صحيح ابن خزيمة» (١١٤٠): [خ: ١٩ - ك التهجد، ٥ - ب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ٢٠٦].

٩٥٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، قال: رأيته يضربُ جبهته بيده، ويقول: يا أهل العراق! أتزعُمون أنني أكذبُ على رسول الله ﷺ! أَيْكُونُ لَكُمْ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْمَأْتَمُ؟ أَشْهَدُ لَسِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلٍ^(٣) أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِهِ الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهُ».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤١٢/ التحقيق الثاني): [م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٣٩].

(١) أي: ليلاً، لأنَّ الطُّرُوقَ: الإتيان بالليل، على المشهور في اللغة، وذكر بعضهم أنَّ معنى (طرق): أتى، لكن المعنى الأول هو المراد هنا؛ لأنَّه جاء في رواية للمؤلف في «صحيحه» (١١٢٧) بلفظ:

«دخل رسول الله ﷺ عليّ وعلى فاطمة من الليل، فقال لنا: «قوما فصليا» ثم رجع إلى بيته، فلما مضى هوي من الليل، رجع فلم يسمع لنا حساً، فقال: «قوما فصليا»، قال: فقمتم، وأنا أعرك عيني، فقلت: ...» الحديث وسنده حسن.

(٢) قلت: ليتأمل المسلم كيف احتج النبي ﷺ بهذه الآية على علي رضي الله عنه لاعتذاره عن عدم قيام الليل بالقدر، مع أنَّ هذه الصلاة نافلة، ومع احتمال أن يكون معذوراً في تلك الساعة، فكيف يكون رده ﷺ على هؤلاء الفساق والمصرين على ترك الفرائض، وارتكابهم الموبقات إذا احتجوا بالقدر؟ لا شك أنهم يكونون قد شابها الكفار في قولهم المحكي عنهم في القرآن الكريم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾.

(٣) زيادة من «ج».

٤٣٤ - باب إذا ضرب الرجل فخذ أخيه ولم يُرِدْ به سوءاً

٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي زَيَْادٍ قَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، فَمَا تَأْمُرُ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً - أَحْسَبُهُ قَالَ: حَتَّى أَثَّرَ فِيهَا - ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أَصَلِّي».

صحيح - وصح مرفوعاً برقم (٩٥٤).

١/٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أُطْمٍ^(١) بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيِّينَ! قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: فَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلُطَ عَلَيْكَ

(١) بضمين بناء كالحصن، (ومغالة) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار كما في «الفتح» (٣/٢٢٠).

(٢) أي: ضم بعضه إلى بعض كما في «النهاية» لابن الأثير. ووقع في «صحيح المؤلف» (الجنائز/رقم ١٣٥٤): «فرضه» وهي رواية مسلم (٨/١٩٢) وكذا ابن حبان (٨/٢٧٥) وفي طبعة المؤسسة (١٥/١٨٨): «فرضه» بالصاد المهملة، ولعله مطبعي، فقد أنكرها عياض كما في «الفتح»، وفي رواية أخرى في «صحيح المؤلف» (الأدب/رقم ٦١٧٣): «فرضه».

«قال الخطابي: وقع هنا بالصاد المعجمة، وهو غلط والصواب بالصاد المهملة، أي: قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض».

الأمْر». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي حَبِثْتُ لَكَ حَبِثًا». قَالَ: هُوَ الدُّخْ. قَالَ: «اِخْسَأْ، فَلَمْ تَعُدْ»^(١). قَدَرَك». قَالَ عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٢/٩٥٨ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمًا إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَسْمَعُ مِنْ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قُطَيْفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ^(٢) فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ. فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَادٍ: أَيُّ صَافٍ! (وَهُوَ اسْمُهُ) هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَادٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ لَبَيِّنٌ»^(٣).

٣/٩٥٨ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أُنْذِرَ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَاقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ».

صحيح - [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٧٩ - ب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ م: ٥٢ - ك الفتن وأشراف الساعة، ح ٩٥]^(٤).

(١) كذا الأصل، وهو جائز لغة، لكن في «الصحيحين» (تعدو) وهو الأصل لغة.

(٢) قال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: هو كلام العلوج، وهو صوت يصوت من الخياشيم والخلق.

(٣) أي: لو تركته أمه ولم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما نطلع به على حقيقته. أفاده الحافظ (١٧٤/٦).

(٤) قلت: الحديث في الواقع يمثل ثلاثة أحاديث؛ ولذلك أعطيته ثلاثة أرقام، كما جرى عليه عبد الباقي في ترقيمه للحديث في «الصحيحين» خلافاً لترقيمه إياه هنا، فقد أعطاه رقماً واحداً، ثم عزاه لـ: «جنائز الصحيح»، فأوهم أنه فيه بأرقامه الثلاثة، والواقع أنه ليس فيه الثالث منها، فكان الأولى أن يعزوه لـ: «جهاده» وهذه أرقامها: (٣٠٥٥ - ٣٠٥٧) أو «الأدب» (٦١٧٣ - ٦١٧٥) أو لكليهما، وهو الأكمل.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ». قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١): أبا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّ شَعْرِي أَكْثَرُ مِنْ ذَاكَ! قَالَ: وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِ الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

صحيح الإسناد: [خ: ٥ - ك الغسل، ٣ - ب الغسل بالصاع ونحوه. م: ٣ - ك الحيز، ح ٥٧]^(٢).

٤٣٥ - باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس

٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ بِالْمَدِينَةِ عَلَى جَذَعٍ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَكُنَّا نَعُوذُ فِي مَشْرِيبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَيْنَاهُ، وَهُوَ يَصَلِّي قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قِيَامًا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قِيَامًا، فَأَوْزَمَا إِلَيْنَا أَنْ أَقْعُدُوا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَقُومُوا وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، كَمَا تَفْعَلُ فَارِسُ بَعْظَمَائِهِمْ».

صحيح - «الإرواء» (١٢٢/٢)، «صحيح أبي داود» (٦١٥): [انظر المسند» (٣): (٣٠٠) الطبعة الأولى]^(٣).

= وقوله في الأول منها: «خبأت لك» إلى قوله: «في قتله» له شاهد بنحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٨٩/٨ - ١٩٠) وابن حبان (٦٧٤٥)، وعنده (٦٧٤٦) بعض ما قبله، وكذا مسلم من حديث جابر، وفيه زيادة في المتن، ومسلم أيضاً والترمذي (٢٢٤٨) عن أبي سعيد الخدري.

(١) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية أبو محمد المدني.

(٢) قلت: ليس عندهما الضرب على الفخذ.

(٣) كذا قال، ويشير بذلك إلى أنه ليس في شيء من الكتب الستة، وهو وهم، فقد رواه

منهم أبو داود (٦٠٢)، وعزه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٣٧٥ -

٣٧٦) لـ «صحيح مسلم»! وهو من أوهامه رحمه الله، وتعبه الحافظ (١١/٥٠) فإنما

= عنده غير هذا ومن طريق أخرى عن جابر، وقد مضى برقم (٩٤٨).

٩٦١ - قال: «وُلِدَ لفلان^(١) من الأنصارِ غلامٌ، فسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فقالتِ الأنصارُ: لا نُكْنِيكَ برسولِ اللَّهِ. حَتَّى قَعَدْنَا فِي الطَّرِيقِ نَسْأَلُهُ عَنِ السَّاعَةِ؟ فقال: «جِئْتُمُونِي تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ». قُلْنَا: «وُلِدَ لفلانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فقالتِ الْأَنْصَارُ: لا نُكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ. قال: «أَخَسَّتِ الْأَنْصَارُ. سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٥ - ب أحب الأسماء إلى الله عز وجل، ١٠٦ - ب قول النبي: سمووا باسمي ولا تكونوا بكيتي. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٣ - ٧^(٢)].

٤٣٦ - باب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ - وَالنَّاسُ كَنَفَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ^(٣)، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرَهُمْ؟». فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا

= وله وهم آخر لغوي فقهي، سيأتي التنبيه عليه تحت الحديث (٩٧٧)؛ لكنه مسبوق إليه.

(١) الأصل: (لغلام) وهو خطأ ظاهر، وفي النفس من السياق شيء، ولم أجده في مصدر آخر لتقويمه.

(٢) قلت: هذا التخريج هو عين التخريج المتقدم تحت الحديث (٨٤٢)، وليس في ذلك ما في هذا من السؤال عن الساعة، وجوابه ﷺ عليه، وليس هو عند الشيخين بهذا التمام، ولا وقفت عليه في مصدر آخر، وفي النفس من سياقه ما فيها كما تقدم آنفاً. وإسناد المؤلف هنا صحيح من رواية أبي سفيان، عن جابر، وروى منه الترمذي (٢٢٥١) جملة المائة سنة، وهي عند مسلم (١٨٧/٧) وابن حبان (٢٩٧٩) وأحمد (٣/٣٤٦ و ٣٤٥ و ٣٨٥) من طرق أخرى عن جابر، وأحدها عند ابن حبان (٢٩٨٠) لكن جعله من مسند أنس، وجملة التسمية عند ابن ماجه وأحمد (٣/٣١٣)، ورواها الشيخان بنحو ما هنا بلفظ: «فسماه القاسم» مكان قوله هنا: «محمد»، وهو رواية لمسلم، ولكن الراجح ما اتفقا عليه كما بيته تحت الحديث المشار إليه آنفاً (٨٤٢).

(٣) أي: ليس له أذنان، كما يأتي في الحديث نفسه.

بشيء، وما نَصْنَعُ به؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟». قَالُوا: لا. (قال ذلك لهم ثلاثاً). فقالوا: لا والله! لو كَانَ حَيًّا لَكَانَ عَيْنًا فِيهِ أَنَّهُ أَسْكُ (والأَسْكُ الذي ليس له أذنان) فكيف وهو ميت؟ قَالَ: «قَوْلَ اللَّهِ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». صحيح - «صحيح أبي داود» (١٨١)، «التعليق الرغيب» (١٠١/٤): [م: ٥٣ - الزهد، ح ٢].

٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي^(١) رَجُلًا تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ أَبِي - وَلَمْ يَكُنْهُ - فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ قَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمُوهُ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَهَابُ فِي هَذَا أَحَدًا أَبَدًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّوهُ^(٢) وَلَا تَكُنُوهُ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٩): [ليس لهذا الصحابي ذكر عندي]!

(١٠٠) - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَتِيٍّ .. مثله.

٤٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَدِرْتُ رِجْلُ ابْنِ عَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدًا!». ضعيف - «تخريج الكلم الطيب» (٢٣٥).

(١) كذا وقع في الكتاب (أبي) غير منسوب وهو أبي بن كعب، كما جاء مصرحاً به في «مسند» الإمام أحمد وغيره، وغفل عن ذلك محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - فظن أن لفظة (أبي) بفتح الهمزة بإضافة ياء النسبة إلى لفظ (الأب) أي: أبي المتكلم عتي بن ضمرة، فيكون على ذلك أبوه ضمرة صحابي الحديث! فقال في تعليقه عليه: «ليس لهذا الصحابي ذكر عندي»!

وانظري الأمر على الشارح، فلم يتولَّ بيان هذه الحقيقة، وهي أن صحابي هذا الحديث هو أبي بن كعب.

(٢) «فأعضوه»: زاد أحمد وغيره في رواية «بهن أبيه». قال ابن الأثير: «أي: قولوا له: اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهن، تنكيلاً له وتأديباً».

٤٣٨ - باب

٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ - (١) فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَفَّتْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَفَّتْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ - وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ - وَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بِلَوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقَفَّتْ لَهُ، فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ. قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

صحيح: [خ: ٦٢ - ك فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦ - ب مناقب عمر بن الخطاب. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٨].

٤٣٩ - باب مُصَافِحَةِ الصَّبِيَّانِ

٩٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَبَاتَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَافِحُ النَّاسَ، فَسَأَلَنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَوْلَى لِبْنِي لَيْثٍ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ».

حسن الإسناد.

(١) قلت: زاد المؤلف في رواية في «الصحيح» (٣٦٩٥):

«وأمرني بحفظ باب الحائط».

وللروائي من طريق أخرى عن أبي موسى، بلفظ: «يا أبا موسى! املك علي الباب». أخرجه في «مسنده» (ق ١٠٠/٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل بسنده عنه، ومؤمل هذا فيه ضعف، لكن عزاه الحافظ في «الفتح» (٣٦/٧) لأبي عوانة أيضاً في «سحيحه» وسكت عنه، فلا أدري إذا كان عنده من طريق أخرى أولاً. لكنه عند الترمذي (٣٧١١) بهذا اللفظ من الطريق الأولى الصحيحة، وقال: «حسن صحيح».

٤٤٠ - باب المصافحة

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَرْقُ قُلُوبًا مِنْكُمْ». فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ.

صحيح - «الصحيح» (٥٢٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ».

صحيح الإسناد موقوفاً^(١).

٤٤١ - باب مسح المرأة رأس الصبي

٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَأَخَذَهُ الْحَجَّاجُ مِنْهُ - قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا يُعَامِلُهُمْ حَجَّاجٌ، وَتَدْعُو لِي، وَتَمَسُّحُ رَأْسِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ وَصِيفٌ»^(٢).

ضعيف الإسناد موقوف، إبراهيم بن مرزوق وأبوه مجهولان.

٤٤٢ - باب المعانقة

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْتَنَعْتُ بَعِيرًا، فَشَدَدْتُ إِلَيْهِ رَحْلِي شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا

(١) قلت: ورواه الترمذي وغيره مرفوعاً، وإسناده ضعيف كما تراه في «الضعيفة» (١٢٨٨).

(٢) الوصيف: الغلام دون المراهقة.

عبدُ الله بن أنيس، فبعثت^(١) إليه أن جابراً بالباب، فرجع الرسول، فقال: جابرُ بن عبدِ الله؟ فقلتُ: نَعَمْ، فخرجَ فاعتنقني، قلتُ: حديثٌ بلغني لم أسمعُه؛ خشيتُ أن أموتَ أو تموتَ، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أو النَّاسَ - عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا»، قلتُ^(٢): ما بُهْمًا؟ قال: «ليسَ معهم شيءٌ، فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ - أَحْسَبُهُ قال: كما يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ، ولا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَدْخُلُ النَّارَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ». قلتُ: وكيف؟ وإنما نأتي اللهَ عُرَاةً بُهْمًا؟ قال: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

حسن - «الصححة» (١٦٠): خ تعليقاً. [«المسند» (٣: ٤٩٥)].

٤٤٣ - باب الرجل يُقْبَلُ ابنته

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنتِ طلحة، عن عائشة؛ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ، قالت: ما رأيتُ أحداً كَانَ أَشْبَهَ حَدِيثاً وَكَلَاماً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وكانت إذا دخلت عليه قامَ إليها، فَرَحَّبَ بها، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَرَحَّبَتْ [بِهِ]^(٣) وَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فدخلت عليه في مرضه الذي تُوْفِّي، فَرَحَّبَ بها، وَقَبَّلَهَا.

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٤٧).

٤٤٤ - باب تقبيل اليد

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن يزيد بن أبي زياد، عن

-
- (١) في الأصل: «فبعث» والتصويب من «ب» و «ج». ت
 (٢) كذا في الأصل: «قلنا» والتصويب من «ب» و «ج». ت
 (٣) زيادة من «ب». ت

عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلى، عن ابن عُمرَ قال: كُنَّا فِي عَزْوَةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، قُلْنَا: كَيْفَ نَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ فَرَزْنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦] فَقُلْنَا: لَا نَقْدِمُ الْمَدِينَةَ، فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَقُلْنَا: لَوْ قَدِمْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: «أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»^(١) فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، قَالَ: «أَنَا فَتَّكُم».

ضعيف - «الإرواء» (١٢٠٣): [لم أعثر عليه]^(٢).

٩٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ، فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَأَتَيْنَاهُ^(٣) فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهِاتَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ صَحْمَةً كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا، فَقَبَّلْنَاهَا.

حسن الإسناد.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، قَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ: أَمَسَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَبَّلَهَا. ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ، ابْنُ جُدْعَانَ - وَاسْمُهُ عَلِيٌّ - ضَعِيفٌ.

٤٤٥ - بَابُ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ صَبَاحِ عَبْدِ الْقَيْسِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ أَبَانَ ابْنَةُ الْوَازِعِ - عَنْ جَدِّهَا؛ أَنَّ جَدَّهَا الْوَازِعَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: «قَدِمْنَا، فَقِيلَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ؛ نَقَبْلُهَا».

(١) أي الكزارون إلى الحرب، والعطافون نحوها. وقوله: (فتتكم) أي: الجماعة التي تحيرون إليها.

(٢) كذا قال، وقد أخرجه أبو داود والترمذي كما تراه مخرجاً مبسطاً في المصدر المذكور أعلاه مع بيان علته.

(٣) وقع في «أ» و «ب» هكذا: (فاتيته) والتصويب من «ج». ت

ضعيف الإسناد. أم أبان مجهولة.

٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَقْبَلُ يَدَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلَيْهِ».

ضعيف الإسناد موقوف، صهيب - وهو مولى العباس - لا يعرف.

٤٤٦ - باب قيام الرجل للرجل تعظيماً

٩٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: إِنَّ مَعَاوِيَةَ خَرَجَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قُعُودًا، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - وَكَانَ أَرْزَنُهُمَا - قَالَ مَعَاوِيَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثُلَ لَهُ»^(١)

(١) أي: أن ينتصب الجالسون قياماً للدخول إليهم؛ لإكرامه وتعظيمه (فليتبوأ) أمر بمعنى الخبر، أي: دخل النار إذا سره ذلك، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث، واحتجاج معاوية رضي الله عنه به على من قام له، وأقره عبد الله بن الزبير ومن كان جالساً معه، ولذلك فإني أقطع بخطأ من حمل الحديث على القيام له وهو قاعد، كما في حديث جابر المتقدم (٩٦٠) ففيه أن هذا من فعل فارس. أي: الأعاجم الكفار، ولقد أحسن المؤلف رحمه الله بالترجمة له هناك بـ: «باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس» وترجم لحديث معاوية هنا بـ: «باب قيام الرجل للرجل تعظيماً»، وهذا من فقهه ودقة فهمه رحمه الله، ولم ينتبه له كثير من الشراح، والذين تكلموا في معناه، كقول ابن الأثير وغيره: أي: يقومون له قياماً، وهو جالس!

فحملوا معنى هذا الحديث على معنى حديث جابر، وهذا خلط عجيب كنت أود أن لا يقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه رحمه الله مع تقريره أن القيام للقادم خلاف السنة وما كان عليه السلف، وقوله: «ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف» واحتج لذلك بحديث أنس المتقدم (٩٤٦)، ولم يفته رحمه الله أن ينبه أن الأصلح القيام للجائي إذا خشي من تركه وقوع مفسدة مثل التباغض والشحناء. وهذا من علمه وفقهه الدقيق جزاه الله خيراً، ولكنه مع ذلك أتبعه بقوله:

«وليس هذا [هو] القيام المذكور في قوله ﷺ: «من سره أن يمثّل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»؛ فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، وليس هو أي: يقوموا لمجيئه إذا جاء...»!

عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْنَا^(١) مِنْ النَّارِ».

صحيح - «الصحيح» (٣٥٧)، تخريج المشكاة (٤٦٩٩): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٥٢ - ب قيام الرجل للرجل، ح ٥٢٢٩. ت: ٤١ - ك الأدب، ١٣ - ب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل].

٤٤٧ - باب بدء السلام

٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ [على صورته]^(٢)، وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ -

= كذا قال رحمه الله، ولعل ذلك كان منه قبل تضلعه في علمه، فقد رأيت تلميذه ابن القيم قد أنكر حمل الحديث هذا المحمل، وهو قلما يخالفه، فأظنه مما حملة عنه بعد، فقال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٩٣/٨) بعد أن ساق حديث جابر المشار إليه آنفاً:

«وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه؛ ولأنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا؛ إنما هو فعل فارس والروم؛ ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل؛ وإنما هو قيام عليه، ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط». وهذا غاية التحقيق في هذه المسألة مع الإيجاز والاختصار، فجراه الله خيراً، فعرض عليه بالنواجذ؛ فإنه مما يجهله كثير من الدعاة اليوم، ويخالفه عملياً الأكثرون، فاعتادوا خلاف ما كان عليه السلف، حتى في مجالسهم الخاصة، والله المستعان.

(١) وقع في «ج»: (مقعه).

(٢) زيادة من «صحيح المؤلف» (الاستئذان، رقم: ٦٢٢٧)، وهي عند مسلم أيضاً (٨/١٤٩)، وكلاهما أخرجه من طريق عبد الرزاق، وهذا في «المصنف» (٣٨٤/١٠) وعنه ابن حبان أيضاً (٦١٢٩)، وكذلك المصنف هنا.

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على بطلان حديث: «خلق الله آدم على صورة الرحمن» مع أن إسناده معلول بأربع علل كنت ذكرتها مفصلاً في «الضعيفة» (١١٧٥ و ١١٧٦)، ونحو ذلك في «تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٥١٧ و ٥٤١).

وبهذا الحديث الصحيح يفسر حديث أبي هريرة الآخر الذي صح عنه من طرق بلفظ: «خلق الله آدم على صورته» وقد مضى برقم (١٧٣) مع التعليق عليه بما يناسب هذا الحديث الصحيح.

= وبهذه المناسبة أقول: لقد أساء الشيخ التوجيهي - رحمه الله تعالى - إلى العقيدة والسنة الصحيحة معاً بتأليفه الذي أسماه: «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن»، فإن العقيدة لا تثبت إلا بالحديث الصحيح، والحديث الذي أقام عليه كتابه مع أنه لا يصح من حيث إسناده، فهو مخالف لأربعة طرق صحيحة عن أبي هريرة، هذا الحديث المتفق على صحته أحدها، والأخرى مع أن الشيخ خرجها وصححها فهو لم يستفد من ذلك شيئاً؛ لأن هذا العلم ليس من شأنه، وإلا كيف يصح لعالم أن يقبل طريقاً خامساً عن أبي هريرة بلفظ:

«على صورة الرحمن»!

مخالفاً لتلك الطرق الأربعة، والتي ثلاثها بلفظ: «على صورته»، والأولى منها فيها التصريح بأن مرجع الضمير إلى آدم عليه السلام كما ترى، يضاف إلى هذه المخالفة التي تجعل حديثها شاذاً عند من يعرف الحديث الشاذ لو كان إسناده صحيحاً، فكيف وفيها ابن لهيعة، والشيخ يعلم ضعفه ومع ذلك يحاول (ص: ٢٧) توثيقه، ولو بتغيير كلام الحفاظ وبتره، فهو يقول: «قال الحفاظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق»! وتمام كلام الحفاظ يرد عليه؛ فإنه قال فيه:

«خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»!

وهذا الحديث ليس رواية أحدهما! فماذا يقال فيمن ينقل بعض الكلام، ويكتّم بعضه؟! وله مثل هذا كثير، لا يتسع هذا التعليق لبيان ذلك.

وأما حديث ابن عمر باللفظ المنكر، فقد تكلف الشيخ جدّاً في الإجابة عن العلل الثلاث التي كنت نقلتها عن ابن خزيمة، كما تجاهل رجاحة رواية سفيان المرسلة على رواية جرير المسندة عن ابن عمر! ولربما تجاهل علة رابعة كنت ذكرتها في «الضعيفة» (٣/٣١٧) وهي أن جريراً ساء حفظه في آخر عمره، وهذا هو سبب اضطرابه في هذا الحديث، فمرة رواه بهذا اللفظ المنكر، فتشبت الشيخ به، ومرة رواه باللفظ الصحيح: «على صورته» فتجاهله الشيخ! مع أنه مطلع عليه في «السنة» برقم (٥١٨) ومن تعلّقي عليه ينقل ما يحلو له نقله من كلامي ليرد عليه بزعمه، ومنه أنني قلت في حديث أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «على صورة وجهه»؛ فإني صححت إسناده تحت رقم (٥١٦) وأتبعته بقولي:

«لكنني في شك من ثبوت قوله: ... وجهه» فإن المحفوظ في الطرق الصحيحة: «على صورته» فالزمني الشيخ - في كلام طويل له ممزوج - بالقول بصحة الحديث، وقال (ص: ٢٨):

«وإذا كان الإسناد صحيحاً، فلا وجه للشك في متنه»!

ومن الواضح لكل ذي بصيرة أن هذا الكلام غير وارد عليّ، لأنني لم أشك في متن الحديث فرددته مع صحة إسناده، حاشا لله فنحن بفضل الله وتوفيقه من أشد الناس =

نَفَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ^(١) بِهِ فَإِنَّمَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَاذُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ حَتَّى الْآنَ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٤٩) «الظلال» (٥١٦): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ١ - ب بدء السلام... م: ٥١ - ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح ٢٨].

٤٤٨ - باب إفشاء السلام

٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ قِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا».

حسن - «الإرواء» (٧٧٧)، «الصحيحة» (١٤٩٣): [انظر «المسند»: ٤: ٢٨٦].

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْقَعْنَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

صحيح - «الإرواء» أيضاً: [م: ١ - ك الإيمان، ح ٩٣].

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

= معادة لمن يفعل ذلك، وإنما شككت في هذه الزيادة: «وجهه» للمخالفة المشار إليها، وفي ظني أن الشيخ لا يعرف أنه لا يلزم من صحة السند صحة المتن، وأن من شروط الصحيح أن لا يشذ ولا يعل، وإلا لما ألزمني ذلك الإلزام، ولرد علي - لو أمكنه - دعواي الشذوذ المشار إليه في قوله: «والمحفوظ...» ولكن هيهات هيهات! وختاماً فأني أريد أن أنبه القراء الكرام إلى أن ما نسبته الشيخ إلى ابن تيمية والذهبي وابن حبان أنهم صححو الحديث، فهو غير صحيح، وإنما صححوه باللفظ المتفق عليه، فأما اللفظ المنكر فلا، وراجع «الضعيفة» لتأكد من صحة ما أقول.

(١) وقع في «أ» و «ب»: (يجيئونك) والتصويب من «ج». ت

صحيح - «الصحيحة» (٥٧١)، «الإرواء» (٢٣٩/٣): [ت: ٢٣ - ك الأطعمة، ٤٥ -
ب فضل إطعام الطعام].

٤٤٩ - باب من بدأ بالسلام

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:
«مَا كَانَ أَحَدٌ يَبْدَأُ - أَوْ يَنْدُرُ - ابْنَ عُمَرَ بِالسَّلَامِ».

صحيح الإسناد.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى
الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ».

صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيحة» (١١٤٦).

٩٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
الْأَعْرَجَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ
مِنْ تَمَرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مَرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ مَعِيَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، قَالَ: فَكُلْ مَنْ لَقِينَا سَلِّمُوا عَلَيْنَا،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدَأُونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمْ الْأَجْرُ؟ ابْدَأْهُمْ
بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ». يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

حسن - «التعليق الرغيب» (٢٦٧/٣).

٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ. وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ
لَا مَرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا؛
وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٢ - ب الهجرة وقول
رسول الله ﷺ: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث). م: ٤٥ - ك البر والصلة
والآداب، ح ٢٥].

٤٥٠ - باب فضل السلام

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ التِّيمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ».

صحيح - «الصحيح» (١٨٣): [ت: ٤٠ - ك الاستئذان، ١٥ - ب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود]^(١).

٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي بَكْرٍ، فِيمُرُّ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَضَّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بزيادة كثيرة.

(...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌ. مثله. صحيح الإسناد.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ليس عنده من الحديث إلا قوله في آخره: «إذا جاء أحدكم...» وهو الرواية الآتية برقم (١٠٠٧).

قال: «مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ^(١) عَلَى السَّلَامِ وَالتَّائِمِينَ».

صحيح - «تخريج الترغيب» (١٧٨/١): [جه: ٥ - ك إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤ - ب الجهر بالتأمين، ح ٨٥٦].

٤٥١ - باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل

٩٨٩ - حَدَّثَنَا شَهَابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

حسن - «الصحيحة» (١٨٤ و ١٦٠٧)، «الروض» (١٠٧٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ؛ أَبَا وَائِلٍ يَذْكُرُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ^(٢) الْقَائِلُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ^(٣) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَقَدْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

صحيح - «الإرواء» (٢٤/٢ و ٢٦)، «صحيح أبي داود» (٨٩٢): [خ: ١٠ - ك

(١) وقع في «أ» و «ب»: (حسدكم)، والتصويب من «ج». ت

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب: «فيقول...».

(٣) هذا الخطاب في التشهد إنما كان في قيد حياته ﷺ، أما بعد وفاته فكانوا يقولون في التشهد: «السلام على النبي»، وفي ذلك أكثر من حديث واحد، ومن ذلك رواية صحيحة في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا، قال: «وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: «السلام على النبي»».

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو في حكم المرفوع، فانظر إن شئت زيادة بيان: «صفة صلاة النبي ﷺ»، ولا تغتر بمن ضعف هذا الحديث، ولا بجعجة من ألف «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ...» فإنه حاسد حاقد، وشافعي متعصب، وأشعري منحرف، وفاقد الشيء لا يعطيه، وصدق فيه حديث: «يسمونها بغير اسمها».

٤٥٢ - باب حق المسلم على المسلم

أن يُسَلِّمَ عليه إذا لقيه

٩٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»^(٢). قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُذِّهِ، وَإِذَا مَاتَ فَاضْحَبْهُ».

صحيح - «الصحيحه» (١٨٣٢): [خ: ٣٣ - الجنائز، ب - الأمر باتباع الجنائز. م: ٣٩ - السلام، ح ٤ و ٥]!

٤٥٣ - باب يسلم الماشي على القاعد

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيُسَلِّمَ الرَّكَّابُ عَلَى

(١) ليس عندهما في المكان المشار إليه جملة التعليم التي في آخره، وهو فيه بآتم مما هنا دونها من رواية شقيق بن وائل عن ابن مسعود كما هنا، وقد رواها من طريق آخر عن ابن مسعود مختصراً بلفظ:

«علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن...»، رواه الشيخان، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٢١).

(٢) الأصل «خمس» وكذلك في نسخة الشارح، وهو خطأ جلي لا أدري كيف خفي ذلك على عبد الباقي والشارح، ليس لأنه مخالف فقط للخصال المعدودة فيه؛ فإنها ست، بل ولأنه مخالف أيضاً للأصول، منها الرواية الأخرى عند المصنف، ومنها «صحيح مسلم» (٣/٧) و «المسند» (٣٧٢/٢ و ٤١٢)، نعم رواية الخمس متفق عليها بنحوه؛ ليس فيها جملة النصح، وفيها مكان الأولى: «رد السلام»، فاختلط الأمر على عبد الباقي والشارح، فعزيا رواية المؤلف لـ: «صحيحه»! كما أنهما لم يتنبها للخطأ المذكور آنفاً، وتبعهما آخر، فانظر مقدمة «صحيح الأدب المفرد». والمعصوم من عصمه الله.

الرَّاجِلِ، وَلْيُسَلِّمِ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَلْيُسَلِّمِ الْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١).

صحيح - «الصحيحة» (١١٤٧ و ٢١٩٩): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - «الصحيحة» (١١٤٥ و ١١٤٩): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٤ - ب تسليم القليل على الكثير، ٥ - ب تسليم الراكب على الماشي، ٦ - ب تسليم الماشي على القاعد، ٧ - تسليم الصغير على الكبير. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١].

٩٩٤ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الْمَاشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا فَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

صحيح - «الصحيحة» (١١٤٦).

٤٥٤ - باب تسليم الراكب على القاعد

٩٩٥ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(١) يعني: فلا شيء له من الأجر؛ وإنما هو لمن أجاب من أفراد الأكثر، ففيه إشارة قوية إلى أنه يجزي إجابة الواحد عن الجماعة، فهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه بهذا المعنى عند أبي داود وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٧٨/٢٤٢/٣)، وله شواهد أخرى في «الصحيحة» (١١٤٨ و ١٤١٢)، وقواه الحافظ في «الفتح» (٧/١١).

(٢) وفي «الشرح» (٤٥٧/٢): «أخرجه أحمد وعبد الرزاق بسند صحيح بلفظ مسلم». كذا قال! ولم يذكر لفظه، ولا هو عنده بهذا التمام، ولعله أراد حديث أبي هريرة الآتي بعده ومع ذلك لما خرج لم يعزه لمسلم كما يأتي في التنبيه عليه، فلعل قوله: «بلفظ مسلم» سبق قلم، أو سهو من الناسخ، وللفادة أقول: التخريج والتصحيح المذكور هو في «فتح الباري» (١٥/١١ - ١٦)، فكان الأولى عزوه إليه.

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٩٣).

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَانئٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى
الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - «الصحيحة» (١١٤٥، ١١٥٠): ق: [ت: ٤٠ - ك الاستذنان، ١٤ - ب ما
جاء في تسليم الراكب على الماشي] (١).

٤٥٥ - باب هل يسلم الماشي على الراكب؟

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ فَارِسًا، فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ، فَقُلْتُ: تَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ:
«رَأَيْتُ شَرِيحًا مَاشِيًا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٢).

صحيح الإسناد.

٤٥٦ - باب يسلم القليل على الكثير

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
هَانئٍ؛ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يُسَلِّمُ الرَّاِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٩٦).

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) هو متفق عليه أيضاً فانتبه!

(٢) ولفظه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٢١/٦٥٧/٨) عن الحُصَيْنِ:

كنت أنا والشعبي فلقينا رجلاً راكباً، فبدأه الشعبي بالسَّلام، فَقُلْتُ: أَتَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ،
ونحن راجلان وهو راكب؟ فقال:

«لقد رأيت شريحاً يسلم على الراكب».

وإسناده صحيح أيضاً. لكن السنة أن يسلم الراكب على الماشي والقاعد كما تقدم،
فعل شريحاً رحمه الله بادره بالسَّلام لمصلحة عرضت له. والله أعلم.

هَانِيءُ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِي، عَنْ فَضَالَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - انظر ما قبله.

٤٥٧ - باب يسلم الصغير على الكبير

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرََّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٩٣).

١٠٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - الصحيحة (١١٤٩).

٤٥٨ - باب منتهى السلام

١٠٠١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: كَانَ خَارِجَةً يَكْتُبُ عَلَى كِتَابِ زَيْدٍ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، وَطِيبُ صَلَوَاتِهِ.

صحيح الإسناد - انظر الحديث رقم (١١٣١).

٤٥٩ - باب من سلم إشارة

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِجَاجُ بْنُ بَسَّامٍ؛ أَبُو قُرَّةَ

الْخُرَّاسَانِي - رَأَيْتُهُ بِالْبَصْرَةِ - قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَا يَمُرُّ عَلَيْنَا، فَيُومِئُ بِيَدِهِ إِلَيْنَا فَيُسَلِّمُ، وَكَانَ بِهِ وَضَحٌ. وَرَأَيْتُ الْحَسَنَ يَخْضُبُ بِالْصُّفْرَةِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

ضعيف الإسناد، هِجَاجٌ مَجْهُولٌ.

(...) - وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «أَلَوَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى النَّسَاءِ بِالسَّلَامِ».

صحيح - وهو معلق، وسيأتي موصولاً (١٠٤٧).

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَعَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى إِذَا نَزَلَا سَرِفًا مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِالسَّلَامِ، فَرَدَّا عَلَيْهِ».

ضعيف الإسناد موقوف، موسى بن سعد وأبوه - وهو مولى آل أبي بكر - مجهولان.

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّسْلِيمَ بِالْيَدِ»، أَوْ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ التَّسْلِيمَ بِالْيَدِ»^(١).

صحيح الإسناد.

٤٦٠ - بَابُ يُسْمَعُ إِذَا سَلَّمَ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمِعْ؛ فَإِنَّهَا تَحْيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ».

صحيح الإسناد، وكذا قال الحافظ (١٨/١١).

(١) زاد ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٦٣٣/٥٨٢٤)؛ ولفظه:

«عن عطاء أنه كره، أو قال: كان يكره السلام باليد، ولم ير بالראس بأساً»، وسنده صحيح أيضاً.

٤٦١ - باب من خرج يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ عليه

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَلَى سَقَّاطٍ^(١)، وَلَا صَاحِبٍ يَبْعَةٍ، وَلَا مَسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. قَالَ الطَّفِيلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَوْمًا. فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ. فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ؟ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ، فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَبَا بَطْنٍ! - وَكَانَ الطَّفِيلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ [نُسَلِّمُ]^(٢) عَلَى مَنْ لَقِينَا».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٧٦٦٤/التحقيق الثاني).

٤٦٢ - باب التسليم إذا جاء المجلس

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ رَجَعَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنَّ الْأُخْرَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْأُولَى».

(...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مثله.

صحيح - «الصحيح» (١٨٣)، وهو طرف من الحديث السابق (٩٨٦).

٤٦٣ - باب التسليم إذا قام من المجلس

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) هو الذي يبيع سَقَطَ المتاع، وهو رديته وحقيقه.

و «صاحب البيعة»: بالكسر من (البيع): الحالة، كالركبة، والقعدة، كما في «النهاية».

(٢) زيادة من الموطأ (٩٦٢/٢)، ومن طريقه رواه المؤلف رحمه الله هنا بدونها، وكذا البيهقي في «الشعب» (٤٣٤/٦/٨٧٩٠)، وفيه الزيادة أيضاً.

محمَّد بن عَجَلَانَ قال: أخبرني سعيدٌ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَجْلِسَ فَلْيَسْلَمْ، فَإِنْ جَلَسَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمَجْلِسُ فَلْيَسْلَمْ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخَرَى».

صحيح - انظر ما قبله.

٤٦٤ - باب حق من سلَّم إذا قام

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَسْطَامُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ! إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجَلْتَ بِكَ حَاجَةً، فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكَ تَشْرِكُهُمْ فِي مَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا، فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهَ، إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيْفَةٍ حِمَارٍ».

صحيح موقوف - «الصحيح» (١٨٣)، وجملة الذكر صحت مرفوعاً، «الصحيح» (٧٧).

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ حَائِطٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ».

صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيح» (١٨٦)، «تخريج المشكاة» (٤٦٥٠).

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ نُبَرَّاسٍ؛ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا^(١) يَكُونُونَ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا، فَإِذَا أَلْتَقَوْا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

صحيح - «الصحيح» (١٨٦).

(١) وفي طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه:

«كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فنفترق بيننا شجرة...» الحديث.

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٠٥/١/٨١٥٣)، وحسن إسناده المنذري والهيتمي، وهو كما قال حسن لغيره على الأقل، كما بيَّنته في تعليق جديد لي على «الصحيح».

٤٦٥ - باب مَنْ دَهَنَ يَدَهُ لِمَصَافِحَةٍ

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمَصْرِيُّ، عَنْ قَرِيشِ الْبَصْرِيِّ - هُوَ: ابْنُ حِيَانَ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: «أَنْ أَنْسَأَ كَانَ إِذَا أَضْبَحَ أَذْهَنٌ^(١) يَدَهُ بِدُهْنٍ طَيِّبٍ، لِمَصَافِحَةٍ إِخْوَانِهِ».

صحيح الإسناد.

٤٦٦ - باب التسليم بالمعرفة وغيرها

١٠١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

صحيح -: [خ: ٢ - ك الإيمان، ٦ - ب إطعام الطعام في الإسلام. م: ١ - ك الإيمان، ح ٦٣].

٤٦٧ - باب

١٠١٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَفْتِيَةِ وَالصُّعْدَاتِ أَنْ يُجْلَسَ فِيهَا، فَقَالَ الْمَسْلُومُونَ: لَا نَسْتَطِيعُهُ، لَا نُطِيقُهُ، قَالَ: «أَمَّا لَا، فَأَعْطُوا حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٤١/التحقيق الثاني)، «الصحيح» (٢٥٠١): [لم أعثر عليه]^(٢).

(١) وفي «ب»: «دهن». ت

(٢) قلت: بلى، أخرجه أبو داود (٤٨١٦) بإسناد المؤلف ومثته، إلا أنه لم يسق منه إلا قوله: «وإرشاد السبيل» وأحال في باقيه على حديث أبي سعيد الخدري الآتي تحت رقم (١١٥٠).

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُبْخِلُ النَّاسَ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ، وَالْمَغْبُوبُ مَنْ لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ حَالَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ شَجَرَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ لَا يَبْدَأَكَ فَأَفْعَلْ».

ضعيف الإسناد موقوفاً؛ كنانة ضعيف. والجمللة الأولى صحت مرفوعاً - «الصحيحه» (٥١٨)، وكذلك الأخيرة صحت مرفوعاً، وكذا موقوفاً نحوه انظر الحديث رقم (١٠١٠).

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ زَادَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ».

ضعيف موقوفاً - «الضعيفة» تحت رقم (٥٤٣٣).

٤٦٨ - بَابُ لَا يُسَلِّمُ عَلَى فَاسِقٍ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيد الله بْنُ زُحَيْرٍ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شُرَابِ الْخَمْرِ».

ضعيف الإسناد، فيه عبيد الله بن زحر، ضعيف.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَمُعَلَّى، وَعَارِمٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ».

صحيح الإسناد.

١٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو رُزَيْقٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَكْرَهُ الْأُسْبُرَنْجَ^(١)، وَيَقُولُ: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى مَنْ لَعِبَ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْمَيْسِرِ».

ضعيف الإسناد مقطوع، أبو رُزَيْقٍ مجهول.

٤٦٩ - باب من ترك السلام على الْمُتَخَلَّقِ وأصحاب المعاصي

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْغُرَنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخُلُقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ، أَعْرَضْتَ عَنِّي؟! قَالَ: «بَيْنَ عَيْنَيْهِ جَمْرَةٌ»^(٢).

حسن [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٠٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ السُّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَّتَهُ ذَهَبَ فَالْقَى الْخَاتَمَ، وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَبَسَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا جَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ». فَرَجَعَ، فَطَرَحَهُ، وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) الأصل: «الأشترنج» وكذا في «شرح الجيلاني»! وفي الهندية أيضاً لكن بالباء الموحدة. وكل ذلك من تحريف النساخ، والتصويب من «نهاية ابن الأثير» وقال:

«وهو: اسم الفرس الذي في الشطرنج، واللفظة فارسية معربة».

(٢) وذلك لأنه تشبه بالنساء بسبب تخلفه بالخلق. قال ابن الأثير:

«وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكان أكثر استعمالاً له منهم. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة». «نهاية».

حسن - «آداب الزفاف» (٢١٧): [ن: ٤٨ - ك الزينة، ٥٠ - ب لبس خاتم صفراً].

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو - هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي النَجِيبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ - وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَرِيرٌ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ مُحْزُونًا، فَشَكَا إِلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَبْتَكَ وَخَاتَمَكَ، فَأَلْقِيَهُمَا ثُمَّ عُدْ، فَفَعَلَ، فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقَالَ: جَشْتُكَ أَنْفًا، فَأَعْرَضْتَ عَنِّي؟ قَالَ: «كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرٌ مِنْ نَارٍ». فَقَالَ: لَقَدْ جَشْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ. قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا»^(١) مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ: فَبِمَاذَا أَتَخْتَمُ بِهِ؟ قَالَ: «بِحَلَقَةٍ مِنْ وَرَقٍ، أَوْ صُفْرٍ، أَوْ حَدِيدٍ».

ضعيف - «آداب الزفاف» (٢٢٠): [ن: ٤٨ - ك الزينة، ٥٠ - ب لبس خاتم صفراً].

٤٧٠ - باب التسليم على الأمير

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: لِمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَكْتُبُ: مِنْ أَبِي بَكْرٍ؛ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ. ثُمَّ كَانَ عَمْرُ يَكْتُبُ بَعْدَهُ: مِنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ خَلِيفَةَ أَبِي بَكْرٍ. مَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي؛ الشَّفَاءُ - وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا هُوَ دَخَلَ السُّوقَ دَخَلَ عَلَيْهَا - قَالَتْ: «كَتَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِيِّينَ»^(٢): أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَرَجَلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَيْنِ؛ أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعِرَاقِيِّينِ بَلِيدٌ بِنِ رِبْعَةٍ وَعَدَّتِي بِنِ حَاتِمٍ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَا رَاِحِلَتَيْهِمَا بِقَنَاءِ

(١) الأصل: «بأحد أغني» وكذا في «الهندية» و«الشرح» والتصحيح من «سنن النسائي».

وفي المسند (١٤/٣): «غير مغن عنا شيئاً إلا ما أغنت حجارة الحرة».

(٢) يعني: الكوفة والبصرة.

المسجد، ثم دَخَلَ المسجدَ، فوجدَا عَمْرَو بْنَ العاصِ. فقالا لَهُ: يا عَمْرُو! استأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ عَمْرٌ، فَوَثَبَ عَمْرُو فَدَخَلَ عَلَى عَمْرٍ. فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فقالَ لَهُ عَمْرٌ: مَا بَدَأَ لَكَ فِي هَذَا الْإِسْمِ يَا ابْنَ الْعَاصِ؟ لَتُخْرِجَنِّ مِمَّا قُلْتَ. قَالَ: نَعَمْ، قَدِمَ لِبَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فقالا لِي: استأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فقلتُ: أَنتُمَا وَاللَّهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، وإنَّهُ: الأَمِيرُ، ونحنُ: الْمُؤْمِنُونَ. فجرى الكتابُ من ذَلِكَ الْيَوْمِ.

صحيح الإسناد.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: قَدِمَ معاويةَ حَاجًّا حِجَّتُهُ الْأُولَى وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْنٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَأَنْكَرَهَا أَهْلُ الشَّامِ، وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الْمُنَافِقُ الَّذِي يُقَصِّرُ بِتَحِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَبَرَكَ عُثْمَانُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ أَنْكَرُوا عَلَيَّ أَمْرًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ حَيَّيْتُ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَمَا أَنْكَرَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ معاويةُ لِمَنْ تَكَلَّمُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: «عَلَى رِسْلِكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَعْضُ مَا يَقُولُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَدْ حَدَّثُوا هَذِهِ الْفِتْنُ، قَالُوا: لَا تُقَصِّرُ عِنْدَنَا تَحِيَّةَ خَلِيفَتِنَا؛ فَإِنِّي إِخَالُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَقُولُونَ لِعَامِلِ الصَّدَقَةِ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ».

صحيح الإسناد.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الْحِجَّاجِ، فَمَا سَلِمْتُ عَلَيْهِ».

صحيح الإسناد.

(١) قلت: بهذا الاسم جماعة من الرواة، أشهرهم وأعلمهم ابن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهَذَلِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا فِي تَقْدِيرِي، لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ - دُونَ الْآخَرِينَ - بِالرَّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ شَارِكُوهُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، لَكِنْ لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ شَارَكَهُ فِي الشُّهُورَةِ وَالْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ،

عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ أَوَّلَ مَنْ سُلِمَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ بِالْكُوفَةِ، خَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ بَابِ الرَّخْبَةِ، فَفَجَأَهُ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ - زَعَمُوا أَنَّهُ: أَبُو قَرَّةَ الْكِنْدِيُّ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَكَرِهَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَلْ أَنَا إِلَّا مِنْهُمْ، أَمْ لَا؟ قَالَ سِمَاكٌ^(١): «ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا بَعْدُ».

صحيح الإسناد.

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ - بَطْنُ مَنْ جَمِيرٍ - قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى رُوَيْفِعٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى أَنْطَابُلُسَ^(٢) - فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ^(٣)» فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ! فَقَالَ لَهُ رُوَيْفِعٌ: لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْنَا لَرَدَدْنَا عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا سَلَّمْتَ عَلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ - وَكَانَ مَسْلَمَةُ عَلَى مِصْرَ -، أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَلِيرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَ زِيَادٌ: وَكُنَّا إِذَا جِئْنَا فَسَلَّمْنَا وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

ضعيف الإسناد موقوف، زياد بن عبيد مجهول.

٤٧١ - باب التسليم على النائم

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ

(١) هو ابن سلمة الضَّبِّيِّ الراوي لهذا الأثر عن تميم بن حذلم وكلاهما ثقة.

ثم إنَّ قوله: «هل أنا منهم أم لا؟» لم يتيين لي من هو القائل، وما هو المراد منه؟.

(٢) مدينة كانت بين الإسكندرية وبرقة، وكانت وقتئذ تابعة لمصر.

(٣) الأصل، والهندية، والشرح: «وعن عبدة»! ولعل الصواب ما أثبتته، وقوله: «فقال» لعل الصواب: «ثم قال».

النَّبِيُّ ﷺ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ». صحيح - «آداب الزفاف» (١٦٧ - ١٦٩ / الطبعة الجديدة): م: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٤٧٢ - باب حَيَّاكَ اللهُ

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَمَرَ قَالَ لَعَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ: «حَيَّاكَ اللَّهُ مِنْ مَعْرِفَةٍ». ضعيف الإسناد؛ لانقطاعه، الشعبي لم يدرك عمر.

٤٧٣ - باب مرحباً

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٨): [خ: ٦٤ - ك المغازي، ٨٣ - ب مرض النبي ﷺ]^(٢). م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٩٨].

(١) كذا قال! وهو في مسلم كما رمزت له، وإنما خفي عليه لأنه ليس بالحافظ؛ ولأنه في كتاب الأشربة في قصة طويلة للمقداد أصابه جوع شديد مع صاحبين له، فنزلوا ضيوفاً على رسول الله ﷺ فذكر حله للأعز الأربع، وشربه نصيبه ﷺ لشدة جوعه، وندمه على ذلك، قال:

«فبينما أنا كذلك إذا دخل رسول الله ﷺ فسلم تسليمه يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم... الحديث، هكذا هو فيه بتقديم وتأخير، ورواه الترمذي (٢٧٢٠) مثل رواية المؤلف دون التقديم والتأخير، لكن باختصار كبير في القصة، وقال: حديث حسن صحيح».

(٢) قلت: الحديث في الباب المذكور من رواية عروة عن عائشة (٤٤٣٣) في قصة شكواه ﷺ الذي قبض فيه، ومسارة النبي ﷺ لفاطمة وبكائها نحو ما تقدم في آخر حديثها (٩٤٧) ولكن ليس في الرواية ولا حرف واحد من حديثها هنا وهو من طريق مسروق عنها، فكان الصواب أن يعزوه لآخر كتاب المناقب (٣٦٢٣)؛ فإنه فيه بإسناد المؤلف هنا ومتمته! وزاد: «ثم أسر إليها حديثاً...» فذكر القصة، وهكذا هو عند مسلم في المكان الذي أشار إليه من طريق مسروق.

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانئِ بْنِ هَانئٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَعَرَفَ صَوْتَهُ - فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمَطِيبِ».

صحيح - «الصحيح» (٤٦٧/٢): [ت: ٤٦ - ك المناقب، ٣٤ - ب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه. جه: المقدمة، ١١ - ب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ح ١٤٦].

٤٧٤ - باب كيف ردّ السلام؟

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - إِذْ جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ أَجْلَفِ النَّاسِ وَأَشَدِّهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: «وَعَلَيْكُمْ [السَّلَامُ]».

صحيح الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(١): «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَقُولُ: «وَعَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

صحيح الإسناد.

١٠٣٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ قَيْلَةُ: قَالَ رَجُلٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

حسن صحيح - «مختصر الشرائع المحمدية» (٥٣/ التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

(١) وقع في «أ»: «أبو حمزة» والتصويب من «ب». ت

(٢) كذا قال: وهو ذهول عن كونه في «سنن الترمذي» (٢٨١٥) أتم مما هنا، وهو قطعة من حديث طويل جداً، رواه بتمامه الحافظ الطبراني في أول المجلد الخامس والعشرين، وروى ثنفاً منه أبو داود، والترمذي بعضها في «الشمائل» (رقم: ٥٣ - «مختصر الشمائل»)، ويأتي بعضه في الكتاب (١١٧٨).

ثم إن المؤلف رحمه الله لم يسق إسناده وإنما علقه بقوله: «قال أبو عبد الله: وقالت قيلة...» وهذا تعليق مجزوم به، فيستفاد منه أن الحديث قوي عنده، وهذه فائدة عزيزة جداً، لم أجد من نبه عليها من العلماء، وقد قال الحافظ في ترجمة قيلة: =

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟». قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ.

صحيح [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٣٢].

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ! هَذَا جِبْرِيلُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

صحيح - انظر الحديث رقم (٨٢٧): [خ: ٥٩ - ك بدء الخلق، ٦ - ب ذكر الملائكة، ح ١٥١٩. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٩٠ و ٩١].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مَطَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَسْطَامٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ! إِذَا مَرَّ بِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَقُلْ: وَعَلَيْكَ. كَأَنَّكَ تَخْصُهُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٧٥٣).

٤٧٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامُ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَرَزْتُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ، فَسَلَّمْتُ، فَمَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! مَا يَكُونُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَدَّ عَلَيْكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ».

= «قال أبو عمر: هو حديث طويل فصيح حسن، وقد شرحه أهل العلم بالغريب».

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٥/١١): «سنده لا بأس به».

صحيح الإسناد موقوفاً على أبي ذر - وصح مرفوعاً عن غيره (انظر تخريج الذي يليه).

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَوْهُ بَيْنَكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمُ السَّلَامَ، وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ عَلَيْهِ رَدٌّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْيَبُ».

صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيحة» (١٨٤ و ١٦٠٧)، ومضى الشطر الأول منه (٩٨٩) عن أنس.

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «التَّسْلِيمُ تَطَوُّعٌ، وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ»^(١).
صحيح الإسناد.

٤٧٦ - باب من بخل بالسَّلام

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «الْكَذُوبُ مَنْ كَذَبَ عَلَى يَمِينِهِ، وَالْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَالسَّرُوقُ مَنْ سَرَقَ الصَّلَاةَ».

ضعيف الإسناد موقوف، فيه فضيل بن سليمان كثير الخطأ، والجملة الثانية صحت مرفوعة كما تقدم التنبيه عليه تحت الأثر (١٠١٥)، وكذلك الجملة الثالثة، فانظر «صفة الصلاة».

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَبْخَلُ النَّاسِ الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ، وَإِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ بِالْدَّعَاءِ».

صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيحة» (٦٠١).

(١) انظر: التعليق على أثر جابر الآتي برقم (١٠٩٥).

٤٧٧ - باب السلام على الصبيان

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّار^(١)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ بِهِمْ».

صحيح - «الصحيحة» (١٢٧٨ و ٢٩٥٠): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ١٥ - ب التسليم على الصبيان ح ٢٣٧٣. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٤، ١٥] ^(٢).

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَثْبَسَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبْيَانِ فِي الْكِتَابِ».

صحيح الإسناد.

٤٧٨ - باب تسليم النساء على الرجال

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ] ^(٣)، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا [بِأُمِّ هَانِئٍ]» ^(٣).

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٤ - ب ما جاء في زعموا. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ٨٢].

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «كَنَّ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ».

حسن الإسناد ^(٤).

(١) تحزف في الأصول إلى «سنان» والتصويب من «صحيح المؤلف». ت

(٢) سياطي من هذه الطريق بسياق أتم (١١٥٤) وبسياق أخضر من طريق آخر (١١٣٩).

(٣) زيادة من «صحيح البخاري» في الباب الذي عزاه إليه عبد الباقي، وفي باب آخر من كتاب الجزية (٣١٧١)، وهو بالعزو إليه أليق؛ لأنه فيه عن شيخه الذي رواه عنه هنا: عبد الله بن يوسف، ومن الغرائب أن الحافظ العسقلاني عزاه في «الفتح» (٣٤/١٠) لمسلم وحده، وهو في «الصحيح» الذي وضع شرحه عليه، وفي أكثر من موضع، فتعالى الله القائل: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾.

(٤) ورواه البيهقي في «الشعب» (٦/٤٦٠/٨٨٩٩) من طريق مبارك بن فضالة أيضاً قال: =

٤٧٩ - باب التسليم على النساء

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بهرام، عن شهر قال: سمعتُ أسماء^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَضَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ، قَالَ بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ، فَقَالَ: «يَا كُنَّ وَكُفْرَانُ الْمُنْعِمِينَ، يَا كُنَّ وَكُفْرَانُ الْمُنْعِمِينَ». قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: نَعُوذُ بِاللَّهِ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - مِنْ كُفْرَانِ نَعَمِ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى إِنَّ إِخْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا»^(٢)، ثُمَّ تَغَضَّبَ الْغَضَبَةُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرًا قَطُّ، فَذَلِكَ كُفْرَانُ نَعَمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ كُفْرَانُ [نَعَم] ^(٣) الْمُنْعِمِينَ».

= سئل الحسن عن السلام على النساء؟ قال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هن يسلمن على الرجال.
وتعليقاً على هذا الأثر أقول:

لقد ثبت سلامه ﷺ على النساء كما في حديث أسماء الآتي (١٠٤٧)، كما ثبت سلام أم هانئ عليه في الباب الذي قبله، وهي ليست من محارمه، فهذا كله ثابت عنه ﷺ، فهذا هو الأصل، وأما الآثار فهي مختلفة، فبعضها تطلق الجواز ولا تفرق بين الشابة والعجوز، فهي على الأصل، وبعضها تمنع مطلقاً، وبعضها تجيزه على العجوز دون الشابة، وبعضهم يفرق تفريقاً آخر، فيمنع تسليم الرجال على النساء مطلقاً، ويجيز لهن السلام عليهم مطلقاً كما في أثر الحسن هذا.

والذي يتبين لي - والله أعلم - البقاء على الأصل؛ ولأنه داخل في عموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، مع مراعاة قاعدة «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ما أمكن، وإليه جنح الحلبي فيما نقله البيهقي (٤٦١/٦) عنه، قال:

«إن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة فلذلك سلم عليهن، فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم؛ فإن الحديث ربما جر بعضه بعضاً، والصمت أسلم» وأقره البيهقي، ثم العسقلاني (٣٣/١١ - ٣٤).

وإن مما يحسن التذكير به أن المنع مطلقاً مع ما فيه من المخالفة للأصل والعموم كما تقدم، فهو مما لا يعقل، إلا إن افترض عدم جواز مكالمة الرجل المرأة عند الحاجة أو العكس، وهذا مما لا يقوله عاقل.

وإذا كان كذلك؛ فالبدء بالسلام أمر لا بد منه في هذه الحالة.

وأما في غيرها فهو موضع الخلاف، وقد تبين الصواب منه إن شاء الله تعالى.

(١) هي بنت يزيد الأنصارية المنسوبة في الطريق الآتية.

(٢) أي: فقدانها لزوجها بموت أو طلاق.

(٣) زيادة من «ب» ت

صحيح دون ذكر اليد - «جلباب المرأة المسلمة» (١٩٢ - ٢٩٤)، «الصحيحة» (٨٢٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٣٧ - ب في السلام على النساء. ت: ٤٠ - ك الاستئذان، ٩ - ب ما جاء في التسليم على النساء^(١)].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي جَوَارِ أَثْرَابٍ لِي، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرُ الْمُنْعِمِينَ». وَكُنْتُ مِنْ أَجْرَثِهِنَّ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ؟ قَالَ: «لَعَلَّ إِخْذَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا مِنْ أَبْوَيْهَا، ثُمَّ يَزْرُقُهَا اللَّهُ زَوْجًا، وَيَزْرُقُهَا مِنْهُ وَلَدًا، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

صحيح - «الصحيحة» (٨٢٣).

٤٨٠ - باب من كره تسليم الخاصة

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقٍ^(٢) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، فَجَاءَ آذُنُهُ

(١) قلت: في هذا التخريج تساهل كبير؛ لأنه يوهم خلاف الواقع، وذلك أنه ليس عند المذكورين قوله: «إياكن وكفران المنعمين...» إلخ، كما أنه ليس عند (د) الإلواء باليد، وإنما هو عند الترمذي فقط، وقد أحسن النووي في التفريق بين روايتيهما في «رياض الصالحين» (رقم: ٨٦٩ - بتحقيقي)، بينما خلط بينهما المسمى بـ (حسان عبد المنان) في مختصره إياه الذي زعم في مقدمته: أنه هذبه! ومع ذلك أبقاء باسم مؤلفه وطبعه بعنوانه «رياض الصالحين» تضليلاً ومنافسة للطابعين السابقين! ومن مساوئ اختصاره إياه أنه جمع بين الروایتين المذكورتين، ثم عزا ذلك لـ (د، ت) مقرونًا بأرقامهما! مع غفلته عن ضعف رواية شهر - وهو: ابن حوشب - واضطرابه في روايته كما هو مفصل في المكان المشار إليه من «الجلباب» وهو «الحجاب» سابقاً، وأنا على يقين أنه لو وقف عليه فيه، لاهتبلها فرصة، ولأورده في «ضعيفته» التي جعلها في آخر «رياضه»؛ لأنه أورد فيها أحاديث عديدة صحيحة فضلاً عن أخرى كثيرة حسنة، متشبهاً في ذلك بأوهى العلل، وبمن يكون حاله خيراً من شهر بكثير، وقد تعقبته في بعض ذلك في بعض ما تيسر لي النظر فيه، فانظر الاستدراكات في آخر الطبعة الجديدة للمجلد الأول من «الصحيحة»، وكذا المجلد الثاني.

(٢) هو ابن شهاب كما في رواية أحمد، وهو أبو عبد الله الأحمسي الكوفي، رأى =

[فَقَالَ^(١)]: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعاً فِي مَقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَمَشَيْنَا وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ^(٢)، فَمَرَّ رَجُلٌ مُسْرِعٌ^(٣) فَقَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا رَجَعَ، فَوَلَجَ عَلَى أَهْلِهِ، وَجَلَسْنَا فِي مَكَانِنَا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ قَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشُو التَّجَارَةِ حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ، وَفُشُو الْقَلَمِ^(٤)، وَظُهُورُ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ، وَكُتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٦٧)، [ليس في شيء من الكتب الستة، وانظر «المسند» ح ٣٨٧٠].

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

= النَّبِيُّ ﷺ ولم يسمع منه.

- (١) زيادة من «مشكل الآثار»، وقد رواه عن شيخ المؤلف، وهي في «المسند» أيضاً.
- (٢) يعني أنهم ركعوا جميعاً حيث هم بعيدين عن الصف، ثم مشوا حتى انضموا إلى الصف؛ لإدراك الإمام وهو راعع ليدركوا الركعة، وهذا هو الثابت في السنة وجرى عليه السلف: أن مدرك الركوع مدرك للركعة، وفي هذا حديث صحيح عزيز مخرج في «الصحيحة» (رقم: ١١٨٨)، والآثار في ذلك كثيرة طيبة، تجدها مخرجة في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٤)، وفي بعضها ما في أثر ابن مسعود هذا من المشي راععاً إلى الصف، وفي هذا أيضاً حديث صحيح صريح في ذلك، كنت خرجته قديماً في المجلد الأول من «الصحيحة» (٢٢٩)، وهي سنة أمانتها الخلف، فعلى أتباع السلف إحيائها، علماء وطلاباً.

- (٣) الأصل «متبرع» وهو خطأ لا معنى له، والتصحيح من المصدرين المذكورين آنفاً.
- (٤) «وفشو القلم»: وكذا في الهندية والتازية خلافاً لطبعة الجيلاني ففيها (العلم) والأرجح الأول، انظر «الصحيحة» (٢٧٦٧)، والحديث من أعلام نبوته ﷺ؛ لأن كل ما فيه تحقق في عصرنا وبخاصة «فشو القلم» أي: الكتابة.

صحيح - انظر الحديث رقم (١٠١٣): [خ: ٢ - ك الإيمان، ٦ - ب إطعام الطعام في الإسلام. م: ١ - ك الإيمان، ح ٦٣]..

٤٨١ - باب كيف نزلت آية الحجاب؟

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ: «أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَنَّ أُمَهَايَ^(١) يُوْطَوْنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّي وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، فَكَنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مَا ابْتَنَى^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِزْبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَى الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكُتَّ، فَقَامَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ؛ لَكِنِّي يَخْرُجُوا، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَجَعَلَ وَرَجَعْتُ [مَعَهُ]^(٣) حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ، فَجَعَلَ وَرَجَعْتُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَجَعَلَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السُّتْرَ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ»^(٤).

صحيح - «الصحيحه» (٣١٤٨): [خ: ٦٥ - ك التفسير، ٣٣ - سورة الأحزاب، ٨ -

(١) يعني أمه وخالته ومن في معنهما، وإن ثبت كون «مليكة» جدته فهي مرادة هنا لا محالة، كذا في «الفتح» (٢٣١/٩).

(٢) لعل فيه سقطاً أو اختصاراً، فالعبارة في موضعين من «صحيح المؤلف» (٥١٦٦ و ٦٢٣٨) بلفظ: «... ما نزل في متبني رسول الله ﷺ»، وكذا في «شرح المعاني» للطحاوي (٣٩٢/٢).

ولم يتعرض الشارح لهذا البيان!

(٣) زيادة من: «ب».

(٤) وفي طريق أخرى عند المؤلف (٤٧٩١):

فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ...﴾ الآية. وهي عند مسلم أيضاً (١٥٠/٤).

ب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ح ٢٠٣٥^(١). م: ١٦ - ك
النكاح، ح ٨٧، ٨٩].

٤٨٢ - باب العورات الثلاث

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ^(٢): أَنَّهُ
قَالَ: رَكِبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ - أَخِي بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ - يَسْأَلُهُ عَنِ
الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ
بِهِنَّ، فَقَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ ثِيَابِي مِنَ الظَّهِيرَةِ، لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي بَلَّغِ
الْحُلْمَ إِلَّا بِأَذْنِي، إِلَّا أَنْ أَدْعُوهُ، فَذَلِكَ إِذْنُهُ. وَلَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَحَرَّكَ^(٣)»

(١) كذا الأصل، وليس من عادة عبد الباقي أن يضيف إلى الكتاب والباب رقم الحديث في
طبعة «فتح الباري» التي قام هو رحمه الله بترقيم أحاديثها، والظاهر أنه مقحم، ثم هو
في الواقع خطأ؛ لأن الحديث في الباب المذكور قد ساقه المؤلف من ثلاثة طرق عن
أنس رضي الله عنه، وهذه أرقامها (٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣).

ثم إن السياق في هذه الطرق يختلف بعض الشيء عن السياق هنا، فليس فيه تلك
العبارة التي صححتها من الموضعين المقرونين بأرقامهما كما تقدم، فكان الأولى أن
يعزوه إليهما، أو على الأقل إلى أحدهما كما هي عادته، وأحدهما في «النكاح»
والآخر في «الاستئذان».

(٢) وثقه جمع، وله رؤية، وكان يوم بني قريظة غلاماً، قليل الحديث، وأما شيخه
عبد الله بن سويد الحارثي، فقد اختلفوا في صحبته، وقد رأيت في إسناده هذا الأثر
عند الطبري في «تفسيره» (١٢٤/١٨) التصريح بصحبته، لكنه من طريق قره بن
عبد الرحمن عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه سأل عبد الله بن سويد
الحارثي - وكان من أصحاب الرسول ﷺ - عن الإذن في العورات الثلاث؟ فقال: «إذا
وضعت ثيابي...» إلخ ولم يذكر الثانية والثالثة، وقرة هذا صدوق له مناكير، كما في
«التقريب»؛ فإن توبيع فهو حجة، وفي «الدر المثور» (٥٥/٥)، وأخرج ابن مردويه عن
ثعلبة القرظي عن عبد الله بن سويد قال:

سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث، فقال: فذكرها كما هنا باختصار في
العورتين الأخيرتين، وسكت عنه السيوطي، وما أظنه يصح.

(٣) الأصل «وعُرف» وكذا في الهندية ونسخة الجيلاني ومر عليها في شرحه (٤٩٥/٢)
دون أي تعليق، ولا معنى له! والتصحيح من «الدر» وعزاه لعبد بن حميد والمؤلف،
ثم عزاه لابن سعد عن سويد بن النعمان؛ أنه سئل عن العورات الثلاث؟ فقال: فذكر =

النَّاسُ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ. وَلَا إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ وَوَضَعْتَ يَدَايَ حَتَّى أُنَامَ». صحيح الإسناد.

٤٨٣ - باب أكل الرجل مع امرأته

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَنتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَنِيسًا^(١)، فَمَرَّ عَمْرُو، فَدَعَاهُ فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ يَدُهُ إصْبَعِي، فَقَالَ: حَسَّ! لَوْ أَطَاعُ فَيَكُنَّ مَا رَأَيْتُكَ عَيْنَ، فَتَزَلَ الْجِجَابُ»^(٢).

= مثله، وسكت عنه كعادته، ولم أجد في المطبوع من «طبقات ابن سعد». وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (ق ١/٦٥ - ٢/ سورة النور) في سبب نزول الآية من طريق عامر بن الفرات: ثنا أسباط، عن السدي:

«كَانَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْجِبُهُمْ أَنْ يَوَاقِعُوا نِسَاءَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، لِيُغْتَسِلُوا ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرُوا الْمَمْلُوكِينَ وَالْغُلَّامَانَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ، إِلَّا بِإِذْنٍ».

وهذا مرسل؛ السدي هو الكبير، واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو صدوق يهم من رجال مسلم.

وأسباط هو ابن نصر، وهو أيضاً من رجال مسلم، لكنه كثير الخطأ كما في «التقريب».

وعامر بن الفرات لم أره إلا في «ثقات ابن حبان» (٥٠١/٨) وذكر له رايأ عنه: عمار بن الحسن الهمداني، والراوي هنا غيره، وهو الحسين بن علي بن (لم يظهر اسم جده في مصورة ابن أبي حاتم... والله أعلم).

هذا ولعل من المهم بيان أن معنى قول الحارثي في أثره «ولا إذا طلع الفجر، وتحرك الناس» أنه يعني لا يجوز الدخول بدون إذن قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت التجرد للمواقعة، أو للاغتسال كما في الحديث المتفق عليه: «كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم» وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٩) وأما قول ابن كثير: «... لأن الناس إذا ذاك يكونون نياماً في فرشهم» فهو غير دقيق، وإن مر عليه الصابوني في «مختصره» (٢/٢١٧) دون أي تعليق! كما هو ظاهر، والله أعلم.

(١) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

(وَحَسَّ): كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عضه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوها، «نهاية».

(٢) أقول: هذا الحديث لا يعارض حديث زينب المذكور في الباب قبله، لإمكان الجمع =

صحيح - «الصحيحة» تحت الحديث (٣١٤٨)، «الروض النضير» (٨٠١): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةَ^(٢) بِنْتِ قَيْسٍ - وَهِيَ: خَوْلَةُ، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّهُ سَمِعَهَا، تَقُولُ: اخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (٧١): [ليس هذا في شيء من الكتب الستة]^(٣).

٤٨٤ - باب إذا دخل بيتاً غير مسكون

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

حسن الإسناد، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١٧/١١).

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، واستثنى من ذلك

-
- = بينهما بأن آية الحجاب نزلت بمناسبة هذا وذاك، فكثير من الآيات لها أكثر من سبب واحد في النزول كما هو معلوم، وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين في «الفتح» (٥٣١/٨).
- (١) قلت: هو في «السنن الكبرى» للنسائي (١١٤١٩/٤٣٥/٦)، وهو خامس الكتب الستة في العرف العام عند أهل العلم، ومنهم الحافظ المزي في مقدمة «تحفة الأشراف».
- (٢) تحرف هذا الاسم على عبد الباقي وعلى الشارح الجيلاني إلى: «حبيبة»! ولذلك لم يتمكن الأول من تخريج حديثها كما يأتي بيانه، ولم يترجم الشارح لها، وقد ترجم لمن دونها! والغريب، أنه مع ذلك عزاه لأبي داود وابن ماجه، وهما إنما أخرجاه عن أم صَبِيَّة!
- (٣) كذا قال! وقد أخرجه منهم أبو داود وابن ماجه كما ذكرت آنفاً، وإنما خفي عليه للتحريف الذي ذكرته آنفاً، فلما رجع إلى ترجمة أم حبيبة بنت قيس في «تحفة الأشراف»، ولم يجدها فيه قال ما قال!

فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].
صحيح الإسناد^(١).

٤٨٥ - باب ﴿لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: ﴿لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قَالَ: هِيَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ^(٢).
ضعيف الإسناد موقوف. فيه يحيى بن اليمان وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيفان.

٤٨٦ - باب قول الله:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ».
صحيح الإسناد.

٤٨٧ - باب يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

(١) عزاه في «الدر» (٤٠/٥) للمؤلف وأبي داود في «الناسخ» وابن جرير يعني في «التفسير» (١٩/١٨)، وفي عزوه إليه نظر؛ لأنه عنده عن عكرمة مرسل.

(٢) وكذا رواه ابن جرير في «التفسير» (١٢٤/١٨) عن ابن عمر، ثم روى خلفه عن أبي عبد الرحمن - وهو السلمي - قال: هي في الرجال والنساء. وسنده عنه صحيح، وقال ابن جرير: «وهو الصواب»، فراجع إن شئت، ويأتي نحوه عن ابن عباس برقم (١٠٦٣).

فَقَالَ: «ما على كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا».

صحيح الإسناد^(١).

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ نُذَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ حَذِيفَةَ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ».

حسن الإسناد.

٤٨٨ - باب يستأذن على أبيه^(٢)

١٠٦١ - حَدَّثَنَا فَرَوُّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِي عَلَى أُمِّي، فَدَخَلَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَالْتَفَتَ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي حَتَّى أَفْعَدَنِي عَلَى اسْتِي، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟!».

ضعيف الإسناد موقوف، فيه الليث الضعيف.

٤٨٩ - باب يستأذن على أبيه وولده

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ، وَأُمِّهِ - وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا - وَأَخِيهِ، وَأَخْتِهِ، وَأَبِيهِ».

ضعيف الإسناد موقوف، أشعث - وهو: ابن سوار - ضعيف، وأبو الزبير مدلس.

(١) وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (ص: ٣٦٠/المصورة) من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سمعت ابن مسعود يقول:

«عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم»، وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات.

(٢) كذا في الهندية وغيرها، والصواب عندي (أُمِّهِ) كما يدل عليه الأثر تحت الباب الآتي بعده.

٤٩٠ - باب يستأذن على أخته

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، وَابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَأَعَدْتُ، فَقُلْتُ: أَخْتَانِ فِي جِحْرِي، وَأَنَا أُمُوتُهُمَا، وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟! ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ إِلَى: ﴿تِلْكَ عَوْرَتُ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ». قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالِإِذْنَ وَاجِبٌ». زَادَ ابْنُ جَرِيحٍ: «عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ».

صحيح الإسناد.

٤٩١ - باب يستأذن على أخيه

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كَرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَأَخِيهِ، وَأُخْتِهِ». ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ، الْأَشْعَثُ ضَعِيفٌ، وَكَرْدُوسٌ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ.

٤٩٢ - باب الاستئذان ثلاثاً

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عَمْرُو، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ إِيْذْنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ^(١). فَقَالَ: تَأْتِيَنِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ^(٢). فَاَنْطَلَقَ

(١) زاد المؤلف في «صحيحه» (٦٢٤٥) من طريق آخر: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»، وهي رواية لمسلم (١٧٧/٦).

(٢) زاد المؤلف في رواية أخرى: «أو لأفعلن»، وهي رواية لمسلم أيضاً، وفي رواية له =

إلى مجلس الأنصار، فسألهم؟ فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أضغرنا: أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد. فقال عمر: أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق. يعني: الخروج إلى التجارة.

صحيح - [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ١٣ - ب التسليم والاستئذان ثلاثاً^(١)]. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٣٣ - ٣٧.

٤٩٣ - باب الاستئذان غير السلام

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا بَيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فَيَمْنُ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ - قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ».

صحيح الإسناد.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ، وَلَمْ يَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: لَا. حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ السَّلَامِ».

صحيح الإسناد.

٤٩٤ - باب إذا نظر بغير إذن تُفَقَّأ عينه

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِكَ،

= من الطريق الأخرى، قال: «فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا!!».

(١) ليس الحديث في الباب المذكور باللفظ الذي هنا، فليس فيه مثلاً قول عمر: أخفي علي هذا... إلخ، فلو أنه عزا لكتاب «البيوع باب الخروج للتجارة» رقم (٢٠٦٢) لأصاب؛ فإنه فيه متناً وإسناداً، ثم إن عبيد بن عمير لم يدرك القصة؛ لأنه ولد في عهد النبي ﷺ فهي رسالة، فلعله اغتفر في «الصحيحين» لأنهما أخرجاه موصولاً من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري، على أن المصنف قد وصله هنا من طريق أخرى بعد ثلاثة أبواب عن عبيد بن عمير عن أبي موسى، وفي إسناده نظر.

فَحَذَفَتْهُ بِحَصَاةٍ، فَقَفَّاتُ عَيْنُهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

صحيح - «الصحيحة» (١٤١٧ و ٢٢٨٩): [خ: ٨٧ - ك الديات، ١٥ - ب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ح ٦٨٨٨^(١). م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٤٤٤].

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، فَأَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَسَدَّدَ نَحْوَ عَيْنَيْهِ»

صحيح - «الصحيحة» (٦١٢): [خ: ٨٧ - ك الديات، ١٥ - باب من أخذ أو اقتص دون السلطان، ح ٦٨٨٩^(٢). م: ٣٨ - الآداب ح ٤٤٢].

٤٩٥ - باب الاستئذان من أجل النظر

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى^(٣) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ».

١٠٧١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٧٨): [خ: ١٩ - ك الاستئذان، ١١ - ب

(١) هذا الرقم هو الصحيح لهذا الحديث في ترقيم عبد الباقي لأحاديث «الصحيح» في «فتح الباري»، وكان هنا بترقيمه هو (٢٥٢٦) وهو خطأ مجسد مجسم؛ فإن الحديث في «الديات» كما ذكر هو، وهذا من أواخر كتب «الصحيح» كما هو معلوم ويشير إليه رقم (٨٧ - ك)، وإن مما يؤكد الخطأ أن حديث أنس الذي بعده هنا، هو كذلك في «الصحيح» أيضاً، ومع ذلك فرقمه هنا (٢٣٧١)! فلو كان الأول صحيحاً لكان هذا (٢٥٢٧)! والحق أن كلاهما خطأ، وإلى الآن لم يتبين لي منشؤه، وقد كان سبق مثله في تخريج الحديث رقم (١٠٥١).

(٢) الأصل (٢٣٧١)، وهو خطأ كما بيته في التعليق الذي قبله. ثم إن الحديث عند الشيخين ليس فيه «يصلي»، وهو عندهما من طريق ثان، وله عند المؤلف (٦٨٨٩) طريق ثالث، وهو الطريق الآخر هنا، لكنه مختصر عنه.

(٣) بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها تضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ.

صحيح - انظر الحديث رقم (١٠٦٩).

٤٩٦ - باب إذا سلم الرجل على الرجل في بيته

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مروان بن عثمان، أن عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ^(١) أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي موسى قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي - ثَلَاثًا - فَأَذْبَرْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اشْتَدَّ عَلَيْكَ أَنْ تَخْتَبِسَ عَلَى أَبِي؟ اَعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ كَذَلِكَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْتَبِسُوا عَلَى أَبِيكَ. فَقُلْتُ: بَلِ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ لِأَجْعَلَكَ نَكَالًا! فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُمْ؟ فَقَالُوا: أَوْيَشُكَ فِي هَذَا أَحَدٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُمْ مَا قَالَ عَمْرٌ. فَقَالُوا: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرْنَا، فَقَامَ مَعِيَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ - أَوْ أَبُو مَسْعُودٍ - إِلَى عَمْرٍ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ حَتَّى أَتَاهُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: «قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا»، ثُمَّ رَجَعَ. فَأَذْرَكَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَلَّمْتُ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أَسْمَعُ؛ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ أَخْبَيْتُ أَنْ تُكْثِرَ مِنْ

(١) الأصل: «حنين»، وفي الهنذية «حسين» فصاحبه الأستاذ مُحَبِّبُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ فَجَعَلَهُ «حنيناً»! وهو خطأ تبعه عليه الشارح الجيلاني، والتصويب من «الصحيحين»، وقد مر على الصواب برقم (١٠٦٥)، وقد رواه عبيد هنا عن أبي موسى مسنداً، وأرسله هناك، وهو كذلك في «الصحيحين»، وقد بينت وجهه ثمة، وأحلت في وصله إلى هنا.

السَّلَامِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي. فَقَالَ أَبُو مُوسَى^(١): وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَمِينًا عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَل، وَلَكِنْ أَخْبَيْتُ أَنْ أُسْتَشِيتَ.

صحيح لغيره - [خ: ٣٤ - ك البيوع، ٩ - ب الخروج في التجارة. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٣٦]^(٢).

٤٩٧ - باب دعاء الرجل إذنه

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) كذا في الأصل وغيره، ووقع في «الفتح» (٣٠/١١) عن المؤلف: «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت... إلخ، دون قوله بعد: «فقال: أجل»، فالله أعلم بالصواب؛ فإني لم أر الحديث في مكان آخر من كتب السنة الأصول.

(٢) في هذا التخریج ما يوهم خلاف الواقع، وسبق نظائره، فالحديث في الموضع المشار إليه من «الصحيحين» بنحوه دون قصة سعد بن عبادة كما تقدم برقم (١٠٦٥).

وأما قصة سعد فقد أخرجها أبو داود (٥١٨٥) والنسائي في «العمل» (٣٢٤ و ٣٢٥) بسند صحيح عن قيس بن سعد رضي الله عنهما، ولكنهما أعلاه بالإرسال، بيد أن له شاهداً بسند صحيح عن أنس عند البزار (٢٠٠٧) وغيره، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (١٦٩ - ١٧٠/ الطبعة الجديدة).

وأما قول عمر لأبي موسى في آخر الحديث، فله شاهد من طريق أخرى عن أبي موسى بلفظ:

«فقال عمر لأبي موسى: إني لا أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد»، رواه أبو داود (٥١٨٣) بسند جيد، وله طريق آخر عند ابن حبان (٥٧٧٦) وروى (٥١٨٤) من طريق مالك، وهذا في «الموطأ» (٣/ ١٣٤ - ١٣٥) بسند صحيح عن غير واحد من علمائهم نحوه؛ بلفظ: «... إني لم أتهمك؛ ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ».

قلت: وهذا من كمال عقل عمر وعلمه وحرصه واحتياطه لحديث رسول الله ﷺ؛ فإنه رضي الله عنه مع ثقته بأبي موسى وعدم اتهامه إياه، أراد بما قال له أن يربي به غيره من الناشئين في الإسلام، أو الداخلين فيه حديثاً من العرب والعجم. انظر كتاب «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٩٨ - ٢٠١).

فأين المسلمون اليوم من هذا الاحتياط العمري؟! إنهم يأخذون الحديث عن كل من هبّ ودبّ، أو ألف وكتب، ولا يرجعون إلى أهل العلم والمعرفة فيه، كما يفعلون في العلوم الأخرى؛ لا فرق في ذلك بين عامتهم وخاصتهم، ولا بين مؤلفيهم ومرشديهم، والله المستعان.

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ».

صحيح موقوف - «الإرواء» (١٩٥٦).

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ إِذْنُهُ».

صحيح - «الإرواء» (١٩٥٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٩ - ب في الرجل يدعى أ يكون ذلك إذنه، ح ٥١٩٠].

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

صحيح - «الإرواء» (١٩٥٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٩ - ب في الرجل يدعى أ يكون ذلك إذنه، ح ٥١٨٩].

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَانِيَّةِ^(١) قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يُؤَذِّنْ لِي، ثُمَّ سَلَّمْتُ، فَلَمْ يُؤَذِّنْ لِي، ثُمَّ سَلَّمْتُ الثَّلَاثَةَ فَرَفَعْتُ صَوْتِي، وَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ! فَلَمْ يُؤَذِّنْ لِي، فَتَنَحَّيْتُ نَاحِيَةً فَقَعَدْتُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ غَلَامٌ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ زِدْتَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَكَ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَوْعِيَةِ^(٢)؟ فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «حَرَامٌ»، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَفِّ^(٣)؟ فَقَالَ:

(١) هو المَرْنِي البصري - اسمه: مسلم - وثقه أبو داود، والبخاري، وابن حبان (٣٩٣/٥).

(٢) «الأوعية»: جمع الوعاء. وهو الظرف يوعى فيه الشيء ويحفظ، وقد كان هذا النهي سداً للذريعة، ثم رخص في الانتباز فيها، ومن أبواب البخاري في صحيحه: «باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي» انظر «فتح الباري» (١٠/٥٧ - ٦٢).

(٣) قال في «النهاية»: «الجف: وعاء من جلود لا يوكأ: أي: لا يشد، وقيل: هو نصف قرية تقطع من أسفلها (كذا)، ولعل الصواب أعلاها) وتتخذ دلوأ، وقيل: هو شيء ينقر من جذوع النخل».

«حَرَامٌ». فقال محمد^(١): «يَتَّخِذُ عَلَى رَأْسِهِ إِذْمًا، فَيُؤْكَلُ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٥١)^(٢).

٤٩٨ - باب كيف يقوم عند الباب؟

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

محمد بن عبد الرحمن اليخضبي قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] «كَانَ»^(٣) إِذَا أَتَى أَبَا يُرَيْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ؛ جَاءَ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ».

حسن صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٧٣) / التحقيق الثاني^(٤).

(١) هو ابن سيرين الراوي عن أبي العਲانية، ومراده بهذه الكلمة إن كانت محفوظة عنه هكذا: أن يشد على رأس الجف: السقاء برباط من الجلد لمنع التخمر، قال الحافظ (١٠/٦٠ - ٦١):

«والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه، وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد، فإذا لم يشقه فهو غير مسكر».

(٢) بيض له محمد فؤاد عبد الباقي فقصر، وتوسع الشارح الجيلاني فعزاه (٥١٣/٢) للنسائي وأحمد، فما أحسن؛ لأن هذين الإمامين لم يخرجوا من هذا الحديث إلا طرفاً منه يتعلق بالأوعية، وبلغظ مختصر جداً: «نهى عن نبذ الجبر»، وزاد أحمد: «قال (يعني: أبا العالية): قلت: فالجف؟ قال: ذاك أشر وأشر». وهكذا وقع عندهما: «أبو العالية»، وكذا عند عبد الرزاق في «المصنف» وغيره، وهو أبو العالية الرياحي - مكان «أبو العلانية»، واضطربت الروايات في ذلك اضطراباً شديداً، ورجح النسائي في «السنن الكبرى» أن الصواب الثاني، على ما حققه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، وأقره الحافظ في «التهذيب»، وهذا مما لا يخدم في صحة الحديث؛ فإن أبا العلانية ثقة كما تقدم والله أعلم. وقد فصلت ذلك في الموضع المشار إليه من «الصحيحة»، فلا داعي لبيان ذلك هنا.

(٣) هاتان الزيادتان سقطتا من الأصل، وكذلك من الطبعة الهندية، واستدركتها من «السنن» وغيرها، والأولى منهما ثابتة في متن الجيلاني.

(٤) بيض له عبد الباقي فلم يصب؛ لأنه يوهم بقاعده التي جرى عليها في قوله: «ليس في شيء من الكتب الستة» أنه لم يخرج أحد منهم، وإلا لفعل، ففاته أنه في «سنن أبي داود» (٥١٨٦)، فضلاً عن غيره ممن ليس من أصحاب السنن.

٤٩٩ - باب إذا استأذن، فقال:

حتى أخرج، أين يقعد؟

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَرِيحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَاهِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لِي: مَكَانَكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ، فَقَعَدْتُ قَرِيباً مِنْ بَابِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ فَدَعَا بَمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمِنَ الْبَوْلُ هَذَا؟ قَالَ: «مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ».

حسن الإسناد.

٥٠٠ - باب قرع الباب

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُثَنِّصِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَطَافِيرِ».

صحيح - «الصحيح» (٢٠٩٢).

٥٠١ - باب إذا دخل ولم يستأذن

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ عَنْهُ أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَتْحِ بِلَبَنِ وَجَدَايَةٍ^(١) وَضَغَابِيَسَ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَعْنِي

(١) بكسر الجيم وفتحها: الصغير من الظباء ذكراً كان أو أنثى. (ضغابيس): هي صغار القثاء، واحده: ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبت في أصول الشمام يشبه الهليون، يسلق بالخل والزيت ويؤكل.

البقل -، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، ولم أَسْلَمْ ولم أَسْتَأْذِنْ، فقال: «ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. أَدْخُلُ؟». وذلك بعدما أَسْلَمَ صَفْوَان. قال عَمْرُو: وأخبرني أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ بهذا عن كَلْدَةَ، ولم يقل: سمعته من كَلْدَةَ.

صحيح - «الصحيحة» (٨١٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٧ - ب في الاستئذان، ح ٥١٧٦. ت: ٤٠ - ك الاستئذان، ١٨ - ما جاء في التسليم قبل الاستئذان].

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْخَلَ الْبَصَرَ فَلَا إِذْنَ لَهُ».

ضعيف - «الضعيفة» (٢٥٨٦): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٧ - ب في الاستئذان، ح ٥١٧٣].

٥٠٢ - باب إذا قال: أَدْخُلُ؟ ولم يسلم

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَدْخُلُ وَلَمْ يُسَلِّمْ. فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ. قُلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. صحيح الإسناد - انظر الحديث رقم (١٠٦٧).

١٠٨٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْحُ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْجَارِيَةِ: «اُخْرُجِي فَقُولِي لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ الْاسْتِئْذَانَ»، قَالَ: فَسَمِعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ الْجَارِيَةُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، اذْخُلْ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتُ؟ فَقَالَ: «لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ أَتَيْتُكُمْ لِتَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَدْعُوا عِبَادَةَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتَصَلُّوا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَتَصُومُوا فِي السَّنَةِ شَهْرًا، وَتَحْجُوا هَذَا الْبَيْتَ، وَتَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَعْيَانِكُمْ فَتَرُدُّوهَُا عَلَى فُقَرَائِكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟ قَالَ: «لَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ خَيْرًا، وَإِنَّ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ الْخَمْسُ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنْ

اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴿ [لقمان: ٣٤].

صحيح - «الصحيحة» (٨١٩): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٧ - ب في الاستئذان، ح ٥١٧٧] ^(١).

٥٠٣ - باب كيف الاستئذان؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلْ عُمَرُ». صحيح الإسناد ^(٢).

٥٠٤ - باب مَنْ قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ. فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا، أَنَا؟!» كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٦٦٩ / التحقيق الثاني): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ١٧ - ب إذا قال: مَنْ ذَا؟ قال: أَنَا. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٣٨، ٣٩] ^(٣).

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) قلت: ليس عند (د) قوله: «فقلت: بأي شيء جئت... إلخ»، وهو عنده من طريق ابن أبي شيبة، وهذا في «المصنف» (٥٢٢٤ / ٦٠٦ / ٨)، ورواه أحمد (٣٦٩ - ٣٦٨ / ٥) بتمامه.

(٢) بيض له عبد الباقي والشارح أيضاً، فأوهما أنه ليس في شيء من الكتب الستة، وليس كذلك، فقد أخرجه أبو داود (٥٢٠١) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥٤ و ١٠١٥٣) وكذا البيهقي في «الشعب» (٤٤٠ / ٦ - ٤٤١)، وأحمد في «المسند» (٣٠٣ / ١).

(٣) قلت: ليس عند (م) قضية الدين ودق الباب، وهي عند (د) (٥١٨٧)، وقال الترمذي (٢٧١٢): «حديث حسن صحيح».

عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: خرج النَّبِيُّ ﷺ إلى المسجد - وأبو موسى يقرأ - فقال «مَنْ هذا؟» فقلت: أنا بُرَيْدَةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. فقال: «قَدْ أُعْطِيَ هذا مَزاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٨٠٥): [م: ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها، ح ٢٣٥]..

٥٠٥ - باب إذا استأذن فقل: ادخل بسلام

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَقِيلَ: «ادْخُلْ بِسَلَامٍ»، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ^(١).
صحيح الإسناد.

٥٠٦ - باب النظر في الدور

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ».
ضعيف - انظر الحديث رقم (١٠٨٢).

(١) الأصل: «فقال» ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) قال الشارح (٥٢٣/٢):

«لعل الإباء كان لمصلحة دينية».

فأقول: وذلك لأن مثل ابن عمر لا يمكن أن تخفى عليه سنة الاستئذان بالسلام، وعليه فلا بد أن يكون قد سلم عند الاستئذان، فلما قيل له: «ادخل بسلام»، فيكون هذا الأمر - والحالة هذه - لا معنى له، بل لعله إلى الاستهزاء أقرب، ولذلك لم يدخل عليهم، ولعله مما يؤيد هذا التأويل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٤٧/٨) بسند آخر صحيح بلفظ: عن أبي مجلز قال:

كان ابن عمر إذا استأذن، فقليل له: ادخل بسلام، رجع، قال: لا أدري أدخل بسلام أم بغير سلام؟!

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ، فَاطَّلَعَ، وَقَالَ: أَذْخُلُ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلَتْ، وَأَمَّا إِسْتِكَ فَلَمْ تَدْخُلْ».

صحيح الإسناد.

١٠٩٠م - وقال رجلٌ: أستاذن على أمي؟ قال: «إن لم تستأذن رأيت ما يسؤك».

حسن الإسناد - انظر الحديث رقم (١٠٦٠).

١٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةً^(١) الْبَابِ، فَأَخَذَ سَهْمًا أَوْ عُودًا مُحَدَّدًا، فَتَوَخَّى الْأَعْرَابِيَّ؛ لِيَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَذَهَبَ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ ثَبِتَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

صحيح - الصحيحة (٦١٢): [ن: ٤٥ - ك القسامة، ٤٧ - ب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول].

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ سَعْدٍ التَّجِيبِيِّ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ؛ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ فَسَقَ».

ضعيف الإسناد موقوف، عمار هذا لم يدرك عمر.

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ أَبَا حَتِيٍّ الْمُؤَدَّنَ^(٢) حَدَّثَهُ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ؛ فَإِنْ فَعَلَ

(١) أي: فرجة الباب، وكان الأصل «خصاص» فصاحته من «النسائي» وغيره.

(٢) وقع في الأصول: (المؤذب) والتصويب من سنن الترمذي وأبي داود. ت

فَقَدْ دَخَلَ. وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ حَتَّى يَنْصَرِفَ^(١). وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَصَحُّ مَا يُزَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

صحيح دون جملة الإمامة - «تخريج المشكاة» (١٠٧٠)، «ضعيف أبي داود» (١٣): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٥٠٧ - باب فضل من دخل بيته بسلام

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ؛ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمَحَارِبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ كُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٧٢٧)، «صحيح أبي داود» (٢٢٥٣): [د: ١٥ - ك الجهاد، ٩ - ب في ركوب البحر في الغزو، ٢٤٩٤].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ؛ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ». قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ^(٣)

-
- (١) هذه الجملة الثانية من هذا الحديث لا تصح، كما يأتي في التخريج، بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنها موضوعة؛ لمخالفته لبعض أديعته ﷺ في الصلاة وهو إمام مثل: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث، وقوله: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت...» الحديث، انظر «صفة الصلاة».
- (٢) كذا قال، وهو من غرائب، فالحديث في السنن الأربعة إلا النسائي! وقد عزاه إليهم الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٣١/٢ - ١٣٢).
- (٣) يعني: يوجب رد السلام، ووقع في الأصل تبعاً للمطبوعة الهندية: «توجيه»! وجرى عليه الشيخ الجيلاني في شرحه ولم يعلق عليه بشيء! وليس له معنى مستقيم، بخلاف ما أثبتته، وقد استدركته من «تفسير الطبري» (١٢٠/٥)، ورواه مستدلاً به على وجوب رد =

قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].
صحيح الإسناد.

٥٠٨ - باب إذا لم يذكر الله عند دخوله البيت بيت فيه الشيطان

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ،
فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ. قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا
عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ. قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ،
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ. قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ».
صحيح - «التعليق الرغيب» (١١٦/٣): [م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ١٠٣] (١).

= التحية، ثم أتبعه برواية أثر الحسن البصري المتقدم في (٤٧٥ - باب من لم يردّ
السلام): «التسليم تطوع، والرد فريضة»، قال الحافظ ابن كثير عقبه في تفسيره:
«وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلّم عليه، فيأثم إن
لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾».
قلت: ولم يتعرض لحكم الابتداء بالسلام، وقد ذكر القرطبي في تفسيره (٢٩٨/٥)
إجماع العلماء أيضاً على أنه سنة مرغّب فيها، وفي صحّة هذا الإطلاق نظر عندي؛
لأنه يعني أنه لو التقى مسلمان فلم يبدأ أحدهما أخاه بالسلام، وإنما بالكلام - أنه لا
إثم عليهما! وفي ذلك ما لا يخفى من مخالفة الأحاديث الكثيرة التي تأمر بالسلام
وإفشائه، وبأنه من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن أبخل الناس
الذي يبخل بالسلام، إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد الوجوب والتي تقدم الكثير
الطيب منها في هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى.
بل وزاد ذلك تأكيداً أنه نظم من يكون البادئ بالسلام في بعض الأحوال، فقال: «يسلم
الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير».
(١) قلت: الحديث عنده - كالمؤلف - من رواية ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر هكذا
معنعناً، لكنهما صرحا بالتحديث في رواية أخرى عنده (١٠٨/٦)، وهي رواية النسائي
في «الكبرى» (٦٧٤/٤)، وكذا أحمد (٣٨٣/٣)، وتابعه عنده (٣٤٦/٣) ابن
لهيعة عن أبي الزبير؛ أنه سأل جابراً... فذكر نحوه.

٥٠٩ - باب ما لا يستأذن فيه

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُغَيْنُ الْخَوَارِزْمِيُّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ قَاعِدٌ فِي دَهْلِيْزِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ - فَسَلَّمْ عَلَيْهِ صَاحِبِي، وَقَالَ: أَذْخُلُ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: «أَدْخُلْ، هَذَا مَكَانٌ لَا يَسْتَأْذِنُ فِيهِ أَحَدٌ». فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامًا، فَأَكَلْنَا، فَجَاءَ بَعْضُ نَبِيذٍ خُلُو فَشْرَبَ، وَسَقَانَا. ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَعِينُ مَجْهُولٌ.

٥١٠ - باب الاستئذان في حوانيت السوق

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ». صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَسْتَأْذِنُ فِي ظِلَّةِ الْبَزَّازِ». صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٥١١ - باب كيف يستأذن على الفرس؟

١١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَلَاءِ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْلَى أُمِّ مَسْكِينِ بِنْتِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَرْسَلْتَنِي مَوْلَاتِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا قَامَ بِالْبَابِ فَقَالَ: أُنْذِرَايِم^(١)؟ قَالَتْ: أُنْذِرُونَ. فَقَالَتْ: يَا بَا هُرَيْرَةَ! إِنَّهُ يَأْتِينِي الزَّوْرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَاتَّحَدَّثْتُ؟ قَالَ: «تَحَدَّثْ مَا لَمْ تُوتِرْ، فَإِذَا أُوتِرْتَ فَلَا حَدِيثَ بَعْدَ الْوُتْرِ».

ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَجْهُولٌ.

(١) أُنْذِرَايِم: أي: أدخل؟ وهي كلمة فارسية ومثلها (أُنْذِرُونَ) أي: أدخل.

٥١٢ - باب إذا كتب الذمّي فسلم، يُردّ عليه

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِبَادٍ - عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى زُهَبَانَ^(١) يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ فَسَلِّمَ عَلَيَّ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ».

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٦/٢).

٥١٣ - باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْزُودٍ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. مِثْلَهُ. وَزَادَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

صحيح - «الإرواء» (١١٢/٥): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٣)!

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْكِتَابِ لَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٤)، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ.

-
- (١) جمع راهب، وقد يطلق على الراهب الواحد، وهو المراد هنا.
- (٢) قلت: وعلل ذلك في حديث ابن عمر الآتي بقوله: «فإنما يقول أحدهم: السام عليك»، وهذا يعني: أن الكافر إذا سلم سلاماً واضحاً: السلام عليكم، أنه يرد عليه بالمثل، وهو الذي أذهب إليه، ونصرتة في «الصحيحة» (٣٢٨/٢ - ٣٣٠) وانظر أثر ابن عباس الآتي (١١١٣).
- (٣) كذا قال! وفاته أنه أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩)، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/٣٠٥) - عمل اليوم والليلة) تحقيق حمادة.
- (٤) أي: مطلقاً، سواء لقيناهم في الطرق، أو مررنا عليهم في منازلهم، وأما زيادة «في الطريق» التي وردت في رواية المؤلف الآتية (١١١١) فهي شاذة، ولم يروها مسلم كما حققته في «الصحيحة» (٣٢٥/٢ - ٣٢٦).

صحيح - «الإرواء» (١٢٧١)، «الصحيحة» (٧٠٤ و ١٤١١): [م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٣].

٥١٤ - باب من سلّم على الذمي إشارة

١١٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «إِنَّمَا سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الدَّهَاقِينَ»^(١) إشارة.

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٧/٢).

١١٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ أَصْحَابُهُ السَّلَامَ! فَقَالَ: «قَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ»، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، قَالَ: «رُدُّوْا عَلَيْهِ مَا قَالَ».

صحيح - «الإرواء» (١٢٧٦): م مختصراً؛ [لم أعثر عليه]^(٢)!

٥١٥ - باب كيف الردّ على أهل الذمة؟

١١٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّأَمُ عَلَيْكَ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٨/٢): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٢٢ - باب كيف يرد على أهل الذمة السلام. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٨].

-
- (١) جمع (دُهقان) بكسر الدال وضمها: رئيس القرية، ومن له مال وعقار.
(٢) كذا قال، وهو من الغرابة بمكان، فقد أخرجه الخمسة: مسلم (٤/٧)، وأبو داود (٥٢٠٧)، والنسائي (٣٨٦ و ٣٨٧ - عمل اليوم)، وابن ماجه (٣٦٩٧) مختصراً، والترمذي (٣٢٩٦) مطولاً، خمستهم من طريق قتادة التي في الكتاب عن أنس، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن أنس نحوه، انظر «الإرواء» (١١٨/٥).

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُذُّوا السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]». حسن - «الصحيحة» (٣٢٩/٢).

٥١٦ - باب التسليم على مجلس فيه المسلم والمشرک

١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ^(١) إِكَافٌ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَاءَهُ؛ يَعُوذُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَلَلٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) - فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». صحيح: [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٢٠ - ب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرکين^(٣)]. م: ٣٢ - ك الجهاد والسير، ح ١١٦.

٥١٧ - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ هِرَقْلُ مَلِكُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي [أَرْسَلَ بِهِ]^(٤) مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمٍ (بُضْرَى)، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلٍ فَقَرَأَهُ،

(١) كذا في الأصل: «على» والتصويب من «الصحيحين». وللحديث عندهما تنمة طويلة، وتقدم بعضه برقم (٨٤٦).

(٢) الأصل: «عدو» والتصويب من «الصحيحين» وقد مضى هناك على الصواب.

(٣) الأولى عزوه لكتاب الأدب (رقم: ٦٢٠٧)؛ فإنه بإسناده ومثته هنا، ولكنه مطول جداً هناك.

(٤) سقطت من الأصل، ومن طبعة الشيخ الجيلاني أيضاً، واستدركتها من الطبعة الهندية،

فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا؛ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِنْسِيِّينَ وَ ﴿يَتَأَهَّلَ أَلْكُتُبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

صحيح - «الإرواء» (٣٧/١)، «الصحيح» (٣٢٦/٢): [خ: ١ - ك بدء الوحي، ٦ - ب حدثنا أبو اليمان. م: ٣٢ - ك الجهاد والسير، ح ٧٤].

٥١٨ - باب إذا قال أهل الكتاب:

السام عليكم

١١١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَغَضِبَتْ -: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ [سَمِعْتُ ف]»^(١) رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، نَجَابٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا.

صحيح: [م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٢].

٥١٩ - باب يضطر أهل الكتاب

في الطريق إلى أضيقتها

١١١١ - حدثنا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= وفي «صحيح المؤلف» (٣٢/١ - فتح): «الذي بعث به دحية» ونحوه في «مسلم» (٥/١٦٤) و«صحيح ابن حبان» (٦٥٢١).

(١) سقطت من الأصل و«الشرح» فاستدركتها من «مسلم» (٥/٧) و«المسند» (٣/٣٨٣)، كما صوّبت منهما لفظة «علينا»؛ فإنها كانت في الأصل: «فينا».

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا».

شاذ بهذا السياق في الشطر الأول - «الصححة» (٧٠٤) (١).

٥٢٠ - باب كيف يدعو للذمي؟

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكَمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ مُسْلِمٍ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنَّهُ نَضْرَانِي! فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللَّهُ حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ» (٢).

حسن - «الإرواء» (١٢٧٤).

١١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، قُلْتُ: وَفِيكَ، وَفِرْعَوْنُ قَدْ مَاتَ».

(١) قلت: والمحفوظ بلفظ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى (وفي رواية: أهل الكتاب) بالسَّلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقيها»، أخرجه مسلم وغيره.

هكذا رواه جمع من الثقات عن سهيل بن أبي صالح - وعنه المؤلف باللفظ الشاذ - عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن السني (٢٣٧) والبيهقي في «الشعب» (٨٩٠٣) وابن حبان (٥٠٠ و ٥٠١)، ورواية «أهل الكتاب» له، وهي رواية للمؤلف رقم (١١٠٣)، وكذا هي لأحمد (٣٤٦/٢ و ٤٥٩).

والرواية المحفوظة اتفق عليها جمع من الثقات عن سهيل: شعبة بن الحجاج، وعبد العزيز الدراوردي، وجريز عند مسلم وغيره، ومعمر عند أحمد وغيره.

والرواية الشاذة تفرد بها سفيان - وهو: الثوري - عنه.

(٢) قلت: في هذا الأثر إشارة من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر؛ ولو للكافر، فللمسلم أولى، (انظر الحديث ٥٦)، ولكن لا بد أن يلاحظ الداعي أن لا يكون الكافر عدواً للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأثر، فخذها منا فائدة تذكر.

صحيح - «الصحيحة» (٣٢٩/٢).

١١١٤ - وعن حكيم بن ذيلم، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَزَحْمُكُمُ اللَّهُ. فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُفْمِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٤٠): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩٣ - ب كيف يشمت الذمي، ح ٥٠٣٨]..

٥٢١ - باب إذا سلّم على النصراني ولم يعرفه

١١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِنَصْرَانِيٍّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ، فَقَالَ: «رَدُّ عَلَيَّ سَلَامِي».

حسن - «الإرواء» (١٢٧٤).

٥٢٢ - باب إذا قال: فلان يقرئك السلام

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

صحيح -: [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ١٩ - ب إذا قال فلان يقرئك السلام. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٩١.

٥٢٣ - باب جواب الكتاب

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَى لَجَوَابِ الْكِتَابِ حَقّاً كَرَدَ السَّلَامَ».

حسن الإسناد.

٥٢٤ - باب الكتابة إلى النساء وجوابهن

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - وَأَنَا فِي حِجْرِهَا - وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مِصْرٍ، فَكَانَ الشَّيْخُ يَتَأَبَّوْنِي^(١) لِمَكَانِي مِنْهَا، وَكَانَ السَّبَابُ يَتَأَخُونِي^(٢) فَيَهْدُونَ إِلَيَّ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا خَالَه! هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ: «أَيُّ بَنِيهِ! فَأَجِيبِيهِ وَأُجِيبِيهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ ثَوَابٌ، أُعْطِيْتُكَ». فَقَالَتْ: فَتُعْطِينِي.

حسن الإسناد.

٥٢٥ - باب كيف يكتب صدر الكتاب؟

١١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ؛ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

صحيح الإسناد.

٥٢٦ - باب أما بعد

١١٢٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ:»

صحيح الإسناد.

(١) أي: يقصدوني مرة بعد مرة.

(٢) أي: يتحروني ويقصدوني.

قلت: وذلك لفضلها وأدبها، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٦٩):

«كانت أجمل نساء زمانها وأرأسهن، وحديثها مخرج في «الصحاح»، وهي بنت أم كلثوم أخت عائشة بنتي الصديق»، رضي الله عنهم.

١١٢١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا انْقَضَتْ قِصَّةٌ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

صحيح لغيره - «الإرواء» تحت الحديث (٧).

٥٢٧ - باب صدر الرسائل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُبْرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ [أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ] ^(١) كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لِعَبْدِ اللَّهِ؛ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ».

حسن الإسناد.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ: عَنْ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: «تِلْكَ صُدُورُ الرِّسَائِلِ».

صحيح الإسناد عن الحسن؛ وهو البصري.

٥٢٨ - باب بمن يُبدأ في الكتاب؟

١١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ لَابْنِ عُمَرَ حَاجَةٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: ابْدَأْ بِهِ! فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِلَى مُعَاوِيَةَ».

صحيح الإسناد.

(١) استدركتها من «الشرح». ت

١١٢٥ - وعن ابنِ عَوْنٍ، عن أنسِ بنِ سِيرِينَ قال: كَتَبْتُ لابنِ عمرَ، فقال: اكتبْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أَمَا بَعْدُ: إِلَى فُلَانٍ». صحيح الإسناد.

١١٢٦ - وعن ابنِ عَوْنٍ، عَنِ أنسِ بنِ سِيرِينَ، قال: «كَتَبَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِ ابنِ عمرَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِفُلَانٍ، فَتَنَاهُ ابنُ عمرَ، وقال: «قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، هُوَ لَهُ»^(١). صحيح الإسناد.

١١٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزُّنَادِ [عَنْ أَبِيهِ]^(٢)، عن خارجةَ بنِ زَيْدٍ، عن كُبَرَاءِ آلِ زَيْدٍ [، أَنَّ زَيْدًا كَتَبَ]^(٣) بهذه الرُّسَالَةِ: «لِعَبْدِ اللَّهِ؛ معاويةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَا بَعْدُ». حسن الإسناد.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قال: حَدَّثَنَا عمرُ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». ضعيف - «الصحيحه» تحت الحديث (٢٨٤٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٢٩ - باب كيف أصبحت؟

١١٢٩ - حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا ابنُ العَسِيلِ، عن عاصمِ بنِ عمرَ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ قال: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحُلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَتُقِّلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا: رُفِيدَةٌ، وكانت تُدَاوِي الْجَرْحَى. فكان النَّبِيُّ ﷺ إذا مرَّ

(١) لم يظهر لي المراد به، ولا الفرق بين الروایتين، ولا سيما ومدارهما على راو واحد: أنس بن سيرين!

(٢) استدركتها من الحديث السابق (١١٢٢). ت

(٣) استدركتها من «الشرح». ت

به، يَقُولُ: «كَيْفَ أُمْسِنَتْ؟»، وَإِذَا أَصْبَحَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟»، فَيُخْبِرُهُ.

صحيح - «الصحيحة» (١١٥٨).

١١٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا». قَالَ: فَأَخَذَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِيَدِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُكَ؟ فَأَنْتَ وَاللَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى فِي مَرَضِهِ هَذَا؛ إِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسَأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ^(١) فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهُ، إِنْ سَأَلْنَاهُ فَمَنْعَنَاهَا، لَا يُعْطِيَنَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

صحيح: [خ: ٦٤ - ك المغازي، ٨٣ - ب مرض النبي ﷺ ووفاته].

٥٣٠ - باب من كتب آخر الكتاب:

السلام عليكم ورحمة الله

وكتب فلان بن فلان لعشر بقين من الشهر

١١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَمِنْ كُبْرَاءِ آلِ زَيْدٍ: «بِسْمِ اللَّهِ

(١) قلت: في «صحيح المؤلف» في الموضع الذي عزاه عبد الباقي (١٤٢/٨ - فتح): «علمناه»، ولم يتكلم عليه الحافظ بشيء، وأظنه محرف «كلمناه». وفي رواية أخرى عنده في «الاستذنان» (٥٧/١١ - فتح): «أمرناه».

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللَّهِ؛ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ... فذكر الرسالة^(١). وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْهُدَى وَالْحِفْظَ وَالتَّثْبُتَ فِي أَمْرِنَا كُلِّهِ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَضِلَّ، أَوْ تَجْهَلَ، أَوْ تُكَلَّفَ مَا لَيْسَ لَنَا بِعِلْمٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ». وَكُتِبَ وَهُيَّبَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ لثَنِي عَشْرَةَ بَقِيَّتٍ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ.

حسن الإسناد - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٣٣)!

٥٣١ - باب كيف أنت؟

١١٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَلَّم عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ». صحيح موقوفاً، وثبت مرفوعاً - «الصحيحة» (٥٩٥٢).

٥٣٢ - باب كيف يُجيب إذا قيل له:

كيف أصبحت؟

١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: «بِخَيْرٍ؛ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً، وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضاً».

حسن لغيره - التعليق على «سنن ابن ماجه» (٣٩٩/٢): [جه: ٣٣ - الأدب، ١٨ - باب المريض يقال له: كيف أصبحت؟، ح ٣٧١٠].

(١) رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/١٤٧/٤٨٦٠) بهذا الإسناد الحسن، ولم يذكر الذي رواه المؤلف بعدها.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُهَاجِرٍ - هُوَ: الصَّائِغُ - قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ضَخْمٍ مِنَ الْحَضَرَمِيِّينَ، فَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَضْبَحْتَ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ».

حسن الإسناد موقوف.

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ الْهَذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الطَّفِيلِ: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. قَالَ: أَفَلَا أَحَدُثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مُحَارِبِ خَصْفَةَ، يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، وَكَانَ بِسْنِي يَوْمئِذٍ وَأَنَا بِسْنِكَ الْيَوْمَ، أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ فِي مَسْجِدٍ، فَقَعَدْتُ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَانْطَلَقَ عَمْرُو حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: كَيْفَ أَضْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ. قَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَأْتِينَا عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي يَا عَمْرُو؟ قَالَ: أَحَادِيثُ لَمْ أَسْمَعْهَا! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَحَدُثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ^(١) مَا أَنْتَظَرْتُمْ بِي جَنَحَ هَذَا اللَّيْلِ، وَلَكِنْ يَا عَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ! إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَالَتْ بِالشَّامِ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ، فَوَاللَّهِ لَا تَدْعُ قَيْسَ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا أَخَافَتْهُ أَوْ قَتَلَتْهُ، وَاللَّهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِمْ زَمَانٌ لَا يَمْنَعُونَ مِنْهُ ذَنْبَ ثَلْعَةٍ^(٢). قَالَ: مَا يَنْصِبُكَ^(٣) عَلَى قَوْمِكَ يَرْحُمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَيَّ، ثُمَّ قَعَدَ.

ضعيف الإسناد، سيف ضعيف، وقد صح منه مرفوعاً جملة التحذير وما بعدها إلى «ذنب ثلعة» «الصحيحة» (٢٧٥٢).

٥٣٣ - باب خير المجالس أوسعها

١١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

(١) الأصل: «بما سمع» والتصويب من «المستدرک».

(٢) أي: آخرها و(الذنب من كل شيء آخره، والثلعة) بفتح أوله سيل الماء من علو إلى سفلى. قال في «النهاية»: وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها.

(٣) الأصل: «نصرک»! والتصحيح من «تاريخ ابن عساکر».

الأنصاري قال: أُوذِنَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي بِجَنَازَةٍ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ تَخَلَّفَ حَتَّى أَخَذَ الْقَوْمَ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْقَوْمُ تَسَرَّعُوا عَنْهُ، وَقَامَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». ثُمَّ تَنَحَّى، فَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ.

صحيح - «الصحيح» (٨٣٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢ - ب في سعة المجلس، ح ٤٨٢٠].

٥٣٤ - باب استقبال القبلة

١١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ مُنْقِذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ جُلُوسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَقَرَأَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ سَجْدَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَلَّ عَبْدُ اللَّهِ خُبْرَتَهُ ثُمَّ سَجَدَ، وَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ سَجْدَةَ أَصْحَابِكَ؟ إِنَّهُمْ سَجَدُوا فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةً».

ضعيف الإسناد موقوف، سفيان مجهول، لكن صح عن ابن عمر النهي عن السجدة في مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٢) من طرق، وروي مرفوعاً - «ضعيف أبي داود» (٢٥٤).

٥٣٥ - باب إذا قام ثم رجع إلى مجلسه

١١٣٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

صحيح: [م: ٣٩ - ك السلام، ح ٣١].

٥٣٦ - باب الجلوس على الطريق

١١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ، وَجَلَسَ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَظِرُنِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَبْطَأْتُ عَلَى

أَمْ سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: «فَاخْفِظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». صحيح: [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٤٥]^(١).

٥٣٧ - باب التوسع في المجلس

١١٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا، وَتَوَسَّعُوا». صحيح - «الصحيحه» (٢٢٨، ٣٣٠): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٣١ - ب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٢٧].

٥٣٨ - باب يجلس الرجل حيث انتهى

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ انْتَهَى». صحيح لغيره - «الصحيحه» (٣٣٠): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٤ - ب في التحلق، ح ٤٨٢٥].

٥٣٩ - باب لا يفرق بين اثنين

١١٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَاتُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

(١) قلت: أخرجه (١٦٠/٧) من طريق ثابت عن أنس، وكذلك رواه أحمد (٣/١٧٤، ١٩٥، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٥٣)، والمؤلف أخرجه من طريق حميد عن أنس، وقد أخرجه من هذا الوجه أحمد أيضاً (٣/١٠٩، ٢٣٥) من ثلاثة طرق عن حميد به، وإسناده ثلاثي إن كان سمعه من أنس ولم يكن بينهما ثابت، وزاد في آخره: «فما حدثت به أحداً بعد».

وهذه الزيادة قد أخرجه المؤلف في «صحيحه» (٦٢٨٩) من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك [قال]: أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سرّاً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها. وهو رواية لمسلم. وللمؤلف رواية أخرى عن ثابت عن أنس فيها فوائد بسياق أتم، سيأتي بإذنه تعالى برقم (١١٥٤).

أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

حسن - «المشكاة» (٤٧٠٣ / التحقيق الثاني): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٢١ - ب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، ح ٣٨٤٥. ت: ٤١ - ك الأدب، ١١ - ب كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما].

٥٤٠ - باب يتخطى إلى صاحب المجلس

١١٤٣ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عامر المزني - هو: صالح بن رستم - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس قال: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه كُنْتُ فِي مَنْ حَمَلَهُ حَتَّى أَدْخَلْتَاهُ الدَّارَ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي! اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ أَصَابَنِي، وَمَنْ أَصَابَ مَعِيَ، فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ لِأَخْبِرَهُ، فَإِذَا الْبَيْتُ مَلَأَنَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ - وَكُنْتُ حَدِيثَ السِّنِّ - فَجَلَسْتُ، وَكَانَ يَأْمُرُ إِذَا أُرْسِلَ أَحَدًا بِالْحَاجَةِ، أَنْ يَخْبِرَهُ بِهَا وَإِذَا هُوَ مُسَجًى، وَجَاءَ كَعْبٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَشُنْ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَقِيَنَّ اللَّهَ وَلِيَرْفَعَنَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَفْعَلَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا - حَتَّى ذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ فَسَمَى وَكُنَى - قُلْتُ: أَبْلَغُهُ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تَبْلَغَهُ، فَتَشَجَّعْتُ فَقُمْتُ، فَتَخَطَّيْتُ^(١) رِقَابَهُمْ، حَتَّى جَلَسْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ، قُلْتُ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي بِكَذَا، وَأَصَابَ مَعَكَ كَذَا - ثَلَاثَةَ عَشَرَ - وَأَصَابَ كُلِّيًّا الْجَزَارَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْمَهْرَاسِ، وَإِنْ كَعْبًا يَحْلِفُ بِاللَّهِ بِكَذَا. فَقَالَ: ادْعُوا كَعْبًا، فَدُعِيَ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُو، وَلَكِنْ شَقِيَ عَمْرُؤُا إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ».

ضعيف الإسناد موقوف، فيه أبو عامر المزني - صالح بن رستم - ضعيف.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ جُلُوسٌ - يَتَخَطَّى إِلَيْهِ، فَمَنَعُوهُ، فَقَالَ: اتْرُكُوا الرَّجُلَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) الأصل: (فتخطأت)، وكذا في الهندية و«الشرح»، ولعل الصواب ما أثبتته.

أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

صحيح - «الروض النضير» (٥٩١): [خ: ٢ - ك الإيمان، ٤ - ب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. م: ١ - ك الإيمان، ح ٦٤].
قلت: ليس عنده الشطر الثاني.

٥٤١ - باب أكرم الناس على الرجل جلسه

١١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي».

صحيح الإسناد.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي؛ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ».

ضعيف الإسناد، ابن مؤمل ضعفه.

٥٤٢ - باب هل يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَجُلَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسِهِ؟

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَوَجَدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ، مَدَّ^(١) رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى قَبْضَ رَجُلِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَذَرِي لَأَيِّ شَيْءٍ مَدَدْتُ رِجْلِي؟ لِيَجِيءَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَيَجْلِسَ».

حسن الإسناد.

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب «مأذا».

٥٤٣ - باب الرجل يكون في القوم فيبزق

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَغَمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمَنَى - أَوْ بِعُرْفَاتٍ - وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، وَيَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا». فَدُرْتُ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا». فَدُرْتُ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا». فَذَهَبَ [يَبْزُقُ، فَقَالَ] ^(١) بِيَدِهِ [فَأَخَذَ بِهَا] ^(٢) بَزَافُهُ، وَمَسَحَ بِهِ نَعْلَهُ، كَرِهَ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ حَوْلِهِ.

حسن - «صحيح أبي داود» (١٥٢٩): [د: ١١ - ك المناسك، - ٨ ب في المواقيت، ح ١٧٤٢] ^(٣).

٥٤٤ - باب مجالس الصُّعَدَاتِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجَالِسِ بِالصُّعَدَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْشَقُّ عَلَيْنَا الْجُلُوسُ فِي بَيْوتِنَا؟ قَالَ: «فَإِنْ جَلَسْتُمْ، فَأَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِدْلَالُ السَّائِلِ، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَغَضُّ الْأَبْصَارِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

صحيح - «الصحيح» (١٥٦١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَّازُ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي سَلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدْ

(١)(٢) هاتان الزيادتان سقطتا من الأصل، ومن متن الشارح، فاستدركتها من «كبير الطبراني» (٢٩٦/٣).

(٣) قلت: ليس عند (د) قوله: «قلت: يا رسول الله! استغفر لي...» إلخ.

مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ أُبَيِّتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

صحيح - «الصحيحة» أيضاً (١٥٦١ و ٢٥٠١)، «جلباب المرأة المسلمة» (ص: ٧٧/ الجديدة): [خ: ٤٦ - ك المظالم، ٢٢ - ب أفنية الدور والجلوس فيها. م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ١١٤].

٥٤٥ - باب من أدلى رجله إلى البئر إذا جلس وكشف عن الساقين

١١٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ؛ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَا أَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَأْمُرْنِي^(١)، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبَيْرِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ،

(١) قلت: هذا خلاف الرواية المتقدمة في التعليق على الحديث (٩٦٥) بلفظ:

«وأمرني بحفظ باب الحائط».

وهي أصح من هذه التي هنا؛ لأنَّ فيها «شريك بن عبد الله وهو ابن أبي نمر»، وهو وإن كان من رجال الشيخين، فقد تكلم فيه بعضهم لأخطاء وقعت له في حديث المعراج، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

ومع ذلك حاول التوفيق بين روايته هذه النافية، وتلك الرواية الصحيحة المثبتة في «الفتح» (٣٦٧/٧ - ٣٧)، ولست أرى ذلك، بل إن روايته هذه ينبغي أن تضم إلى أخطائه المشار إليها آنفاً، ولعل مسلماً تعمد حذفها من روايته (١١٨/٧)، أو أنها هكذا وقعت له، وسواء كان هذا أو ذاك، فذلك مما يوهنها، والله أعلم.

وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ^(١) عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِثْرِ. فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ^(٢) عُمَرُ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِثْرِ فَامْتَلَأَ الْكُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ. ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُ لَهُ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ، عَلَى شَفَةِ الْبِثْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِثْرِ. فَجَعَلْتُ أَتَمْنَى أَنْ يَأْتِيَ أَخِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَلَمْ يَأْتِ حَتَّى قَامُوا. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ؛ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

صحيح: [خ: ٦٢ - ك فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ - ب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٩] (٣).

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ [النَّهَارِ] (٤) لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمُهُ، حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ؛ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْع؟ أَنْتُمْ لُكْع؟» (٥) فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ

(١) كذا في الأصل «فجاء» في الموضعين، وكذلك وقع في المؤلف (٧٠٩٧/٧ الفتن)، وفي رواية مسلم (١١٨/٧): «فجلس». وهو رواية للمؤلف في «الفضائل» (٣٦٧٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) قلت: في إسنادهما شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وقد عرفت حاله من التعليق السابق، وقد توبع على هذا الحديث في الجملة، وتفرّد ببعض التفاصيل فيه، وخولف في قوله: «ولم يأمرني» كما تقدم فهو شاذ، والله أعلم.

(٤) استدركتها من «صحيح المؤلف». ت

(٥) زاد مسلم (١٣٠/٧): «يعني: حسيناً» ومعناها في رواية أخرى في «صحيح المؤلف» (٥٨٨٤) وهي في رواية أخرى في «أدبه» هذا من طريق أخرى عن أبي هريرة بسند حسن، ولفظ أنتم، ويأتي برقم (١١٨٣).

في «النهاية»: «اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم... وقد يطلق على الصغير»، وهو المراد هنا، وانظر الفتح (٣٤٢/٤).

تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبِّهِ»^(١)، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٧) و«الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٦): [خ: ٣٤ - ك البيوع، ٤٩ - ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٥٧].

آخر الجزء الثامن

يتلوه

الجزء التاسع

(١) كذا وقع هنا، وفي «الصحيحين» بلفظ:

«أحبه، وأحب...» بالإدغام، ويأتي هناك بفكه أيضاً.

(تنبيه) وقع إسناده الحديث في نسخة عبد الباقي هكذا: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة. فاعلم أن سفيان هنا هو ابن عيينة.

وأما علي بن محمد: فقد ذكره المزي في الرواة عن ابن عيينة، وهو الطنافسي، ولكنه لم يذكره لا هو ولا الحافظ في شيوخ المؤلف، ولم يرمزوا له بذلك كما هي عادتهم، فتردد النظر بين أن يكون ذلك سهواً منهما، أو أن يكون ما في الأصل خطأ، حتى رأيت الشارح قال:

«في النسخ الخطية «علي» من غير كنية (كذا)، وفي المطبوعة «علي بن محمد» والأظهر أنه علي بن عبد الله بن المديني، كما في «الصحيح»: علي بن عبد الله». قلت: وما استظهره هو الصواب لما ذكرته عن الحافظين أولاً، ولما ذكره هو عن «الصحيح» آخراً، لكن قوله: «المطبوعة» إن كان يعني غير الهندية، فيمكن، وإلا فهو فيها «علي» غير منسوب كما في الخطية.

٥٤٦ - باب إذا قام له رجل من مجلسه لم يقعد فيه

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

صحيح - «الصحيحه» (٢٢٨): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٣٢ - ب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٢٩].

٥٤٧ - باب الأمانة

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ فَرَعْتُ مِنْ خِدْمَتِهِ، قُلْتُ: يَقِيلُ النَّبِيُّ ﷺ. فَخَرَجْتُ^(١) مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا غَلَمَةٌ يَلْعَبُونَ، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ؛ إِلَى لَعِبِهِمْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَانِي، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَكَانَ فِي فَيْءٍ^(٢) حَتَّى أَتَيْتُهُ. وَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي^(٣) فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُ سِرٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: اخْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَمَا حَدَّثْتُ بِتِلْكَ الْحَاجَةِ أَحَدًا مِنْ

(١) الأصل: «فخرج» وهو خطأ صححته من «المسند».

(٢) وفي رواية لأحمد صحيحة: «وقعد في ظل جدار، أو في جدار»، زاد في أخرى: «فلما رجعت قال: لا تخبر أحداً».

وفي إسناده مؤمل وهو ابن إسماعيل، وفيه ضعف.

(٣) وفي أخرى لأحمد (٢٢٨/٣): «فرجعت إلى أهلي بعد الساعة التي كنت أرجع إليهم» وسندها جيد، ومعناها في رواية صحيحة لأحمد، يأتي الإشارة إليها قريباً.

الخلق، فَلَوْ كُنْتُ مُحَدَّثًا حَدَّثْتُكَ بِهَا»^(١).

صحيح الإسناد^(٢).

٥٤٨ - باب إذا التفت التفت جميعاً

١١٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزَّيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَصِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رِبْعَةً^(٣) وَهُوَ إِلَى الطُّوْلِ أَقْرَبُ، شَدِيدَ الْبَيَاضِ، أَسْوَدَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، حَسَنَ الثُّغْرِ^(٤)، أَهْدَبَ^(٥) أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، مُفَاضَ الْجَبِينِ^(٦) يَطَأُ بِقَدَمِهِ جَمِيعًا، لَيْسَ لَهَا أَخْمَصٌ، يُقْبَلُ جَمِيعًا وَيُذْبَرُ جَمِيعًا، لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ».

حسن لغيره - «مختصر السمائل» (رقم ١ - ٤)، «الضعيفة» تحت الحديث (٤١٦١)، «الصحيحة» (٢٠٩٥).

٥٤٩ - باب إذا أرسل رجلاً في حاجة فلا يخبره

١١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) زاد أحمد: «يا ثابت!».

(٢) أحال عبد الباقي على الحديث المتقدم (١١٣٩) وقد عزاه هناك لمسلم، ولكن السياق هنا يختلف عنه هناك ففي هذا القيلولة، والفيء؛ وهو من رواية سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت، عن أنس، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضاً (١٩٥/٣)، وهو صحيح على شرط الشيخين.

(٣) بفتح الراء وسكون الباء، أي: كان متوسطاً بين الطول والقصر.

(٤) الثغر: مقدم الأسنان.

(٥) هو الذي طالت أهداب عينيه، وكثرت أشفارها.

(٦) كذا في «ب»، وفي المطبوع: «الخدين». وقال الشارح (٥٧٠/٢): «ومن صفة

النبي ﷺ وآله وسلم «مفاض البطن» أي: مستوي البطن مع الصدر. «تاج العروس».

قلت: هذا المعنى غير مناسب هنا، والظاهر أنه بمعنى سهل الخدين الوارد في

«السمائل» للترمذي من رواية الحسن بن علي في حديثه الطويل في صفة النبي ﷺ

فانظر إن شئت «مختصر السمائل» (ح ٦) (ص ١٩) (سطر ٣). (بتصرف)

عن جدّه قال: قال لي عمر: «إذا أُرسلتْكَ إلى رجلٍ، فلا تُخبره بما أُرسلتْكَ إليه؛ فإن الشيطان يُعدُّ له كذبة عند ذلك».

ضعيف الإسناد موقوف، عبد الله بن زيد بن أسلم فيه لين.

٥٥٠ - باب هل يقول: من أين أقبلت؟

١١٥٧ - حدّثنا حامدُ بنُ عمر، عن حمادِ بنِ زيد، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكره أن يُحدّ الرجلُ النَّظَرَ إلى أخيه، أو يُتبعه بصره إذا قام من عنده، أو يسأله: من أين جئت، وأين تذهب؟.

ضعيف الإسناد - انظر الحديث رقم (٧٧١).

١١٥٨ - حدّثنا أبو نُعيم قال: حدّثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مالك بن زبيد قال: مرّنا على أبي ذرّ بالربذة، فقال: من أين أَقْبَلْتُمْ؟ قلنا: من مكة أو من البيت العتيق. قال: هذا عمَلُكُمْ؟ قلنا: نعم. قال: أما معهُ تجارة ولا بيع؟ قلنا: لا. قال: «استأنفوا العمل».

ضعيف الإسناد، مالك بن زبيد مجهول.

٥٥١ - باب من استمع إلى حديث قوم

وهم له كارهون

١١٥٩ - حدّثنا مسدّد قال: حدّثنا إسماعيل قال: حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من صوّر صورة^(١) كُلف أن ينفخ فيه وعُذّب، ولَنْ ينفخ فيه. ومن تحلّم^(٢) كُلف أن يعقد شعيرتين وعُذّب، ولَنْ يَفْقِدَ بَيْنَهُمَا. ومن استمع إلى حديث قوم يقرّون منه، صُبّ في أُذُنَيْهِ الْآتُكُ»^(٣).

(١)(٢)(٣) زاد أحمد (٣٥٩/١) في المواضع الثلاثة: «يوم القيامة» وهي عند الترمذي أيضاً في آخر الخصلة الثالثة، وقد روى معها الخصلة الأولى في «اللباس» وروى الوسطى في «الرؤيا» بلفظ: «من تحلّم كاذباً كلف يوم القيامة إلخ». وقال في «الموضعين»: =

صحيح - «غاية المرام» (١٢٠ و ١٦٥): [خ: ٩١ - ك التعبير، ٤٥ - ب من كذب في حلمه].

٥٥٢ - باب الجلوس على السرير

١١٦٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُضَارِبٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: وَفَدَ أَبِي إِلَى مُعَاوِيَةَ - وَأَنَا غُلَامٌ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا، وَرَجُلٌ قَاعِدٌ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ هَذَا الَّذِي تُرَحِّبُ بِهِ؟ قَالَ: هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَهَذَا الْهَيْثَمُ بْنُ الْأَسْوَدِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا فُلَانٍ! مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدٍ أَسْأَلَ عَنْ بَعِيدٍ، وَلَا أَتَرَكَ لِلْقَرِيبِ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ أَنْتَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ؛ ذَاتِ شَجَرٍ وَنَخْلٍ».

ضعيف الإسناد موقوف، موسى ضعيف.

١١٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «جَلَسْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى سَرِيرٍ».

= «حديث حسن صحيح».

وقد حذف هذه الجملة من كلام الترمذي ذاك الجاني على نفسه، والمتجني علي فيما سماه:

«صحيح سنن الترمذي باختصار السند: تأليف محمد ناصر الدين الألباني». وهذا كذب وزور، قلت: فلست أنا الذي قام باختصار السند أو غيره، وإنما هو من عمله هو، أو بعض من لا يسعه إلا أن ياتمر بأمره! وكم له من مثل هذا الاختصار المخل، وعلى العكس من ذلك كم له من أشياء كان ينبغي اختصارها ومع ذلك؛ فإنه لم يفعل، مثل قوله في آخر كتاب اللباس:

«٤١ - باب

٤٢ - باب

٤٣ - باب!

فليتأمل القراء ما فائدة هذه الأبواب التي لا تدل على شيء سوى تسويد ثلاثة أسطر عبثاً؟! وتضخيم حجم الكتاب سدى! فإلى الله المشتكى.

(...) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَانَ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: «أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي». فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ. صحيح - «المشكاة» (رقم ١٦ / التحقيق الثاني): خ^(١).

١١٦٢ - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ؛ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مَعَ الْحَكَمِ أَمِيرٍ بِالْبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ - يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أْبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ». حسن الإسناد، والمرفوع منه صحيح - «المشكاة» (٦٢٠).

١١٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ، تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، مَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَبَيْنَ السَّرِيرِ ثَوْبٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ يَا عَمْرُو؟». قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، فَهَمَّا يَعْثِيَانِ فِيمَا يَعْثِيَانِ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى!. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى يَا عَمْرُو أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ كَذَلِكَ».

حسن صحيح - «تخريج الترغيب» (١١٤/٤): ق - عمر: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢)

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ

(١) بيض له محمد فؤاد عبد الباقي!

(٢) كذا قال: وهو من غرائب؛ فَإِنَّهُ فِي «سنن ابن ماجه» برقم (٤١٥٣) من طبعته التي رقمها هو بيده، وقام هو عليها، ووضع لها فهرساً على الحروف، أورده في موضعين منه (ص ١٤٩٦ و ١٥١٣)! ومن الطريق التي عند ابن ماجه رواه مسلم أيضاً (١٨٨/٤) - (١٩٠) في قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وتخييرهن من رواية ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما مطولاً، ثم رواه هو والمؤلف في «صحيحه» (٤٩١٣) من طريق أخرى عن ابن عباس.

حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَذَرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ. فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً، - قَالَ حُمَيْدُ: أَرَاهُ خَشَباً أَسْوَدَ حَسْبَهُ حَدِيداً - فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَمَّ خُطْبَتَهُ؛ آخِرُهَا^(١).

صحيح: [م: ٧ - الجمعة، ح ٦٠]^(٢).

١١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ عُرُوسٍ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ حُمْرٌ».

ضعيف الإسناد موقوف - موسى ضعيف.

١١٦٥م - وعن أبيه، عن عمران بن مسلم قال: «رَأَيْتُ أُنْسًا جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، وَاضِعًا إِخْدَى رَجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

حسن الإسناد^(٤).

(١) الأصل «ثم أتم خطبته آخرها» وفي «صحيح مسلم» (١٥/٣) و«المسند» (٨٠/٥) و«كنى الدولابي» (٢٩/١)، وقد رواه من طريق شيخ المؤلف: «ثم أتى خطبته فأتم آخرها».

(٢) هو عنده وعند غيره كالمؤلف من طريق حميد بن هلال عن أبي رفاعه، وقد قال ابن المديني في «علل الحديث» (ص ١٠٦): «ابن هلال لم يلق عندي أبا رفاعه».

ونقله الحافظ عنه في «التهذيب» ومنه صححت بعض الألفاظ وقعت في مطبوعة «العلل». قلت: حميد هذا قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحداً عليه من أهل العلم، وقال الحافظ في «مقدمة الفتوح»: (ص ٤٠٠):

«... من كبار التابعين... وقد احتج به الجماعة».

قلت: فإنخراج مسلم لهذا الحديث يعني أنه متصل، وإلا لما أخرجه كما هو ظاهر، وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٤٥٧)، وأورده العلائي في «أحكام المراسيل» وأتبعه بقول ابن المديني المذكور، ثم لم يثبت فيه شيء، والحافظ مع أنه ذكره عنه في «التهذيب» كما تقدم؛ فإنه لم يعرج عليه، بل ولا أشار إليه، فقال في ترجمة «حميد» من «التقريب»:

«ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان».

والله أعلم، فالموضوع بحاجة إلى مزيد من التحقيق.

(٣) الأصل: «تميم» والتصويب من «الشرح». ت

(٤) قلت: قوله:

٥٥٣ - باب إذا رأى قوماً يتناجون

فلا يدخل معهم

١١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيِّ، يَقُولُ: مَرَزْتُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَمَعَهُ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمَا، فَلَطَمَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ^(١): «إِذَا وَجَدْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقُمْ مَعَهُمَا، وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمَا، حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا». فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّمَا رَجَوْتُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْكُمَا خَيْرًا.

صحيح الإسناد.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، ضُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنَكَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ كُلَّفَ أَنْ يَغْفِدَ شَعِيرَةً». صحيح الإسناد موقوفاً، وقد صح مرفوعاً في الحديث المتقدم (١١٥٩).

= «وعن أبيه عن عمران بن مسلم...».

أشكل على محمد فؤاد عبد الباقي - عفا الله عنه - فعلق على قوله: «أبيه» فقال:

«كذا، ولعله محرف عن اسم علم لراو!»

وأقول: كلا لا تحريف، وإنما هي الحداة! فإن ضمير «أبيه» يعود إلى وكيع المذكور في إسناد الأثر الذي قبله، فقال المؤلف: «حدثنا تميم قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن دهقان قال: رأيت...» (فذكر الأثر، ثم قال: «وعن أبيه عن عمران...»).

قلت: فالضمير راجع إلى وكيع كما هو ظاهر، وهو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الحافظ الثقة، مؤلف كتاب «الزهد» المطبوع بتحقيق الأخ الفاضل عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، وهو يروي عن أبيه الجراح، وهذا يروي بدوره عن عمران بن مسلم، وهو القصير شيخه في هذا الأثر، وقد روى وكيع عن أبيه أكثر من عشرة أحاديث مرفوعة وموقوفة في «زهد» تطلب منه بفهرسه.

(١) كذا وقع في هذه الرواية موقوفاً مع القصة، وقد رواه أحمد (١١٤/٢) و (١٣٨) من طريق عبد الله عن سعيد المقبري به؛ إلا أنه قال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ورجاله ثقات غير عبد الله وهو ابن عمر العمرى، وهو ضعيف، لكن يشهد له الطريق الآتي بعده، ولعه لذلك سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٨٤/١١).

٥٥٤ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

١١٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

صحيح - «الصحيحه» (١٤٠٢): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٤٥ - ب لا يتناجى اثنان دون الثالث. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٣٦].

٥٥٥ - باب إذا كانوا أربعة

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّهُ يُحْزَنُ ذَلِكَ».

صحيح - «الصحيحه» أيضاً: [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٤٧ - ب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٣٨].

١١٧٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قُلْنَا^(١): فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ».

صحيح - «الصحيحه» (١٤٠٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزَنُ».

(١) يعني لابن عمر كما في «أبي داود» (أدب - ٢٤)، وابن حبان (١/٣٩٥/٥٨٣)، والمؤلف أيضاً في الرواية الثانية.

فقوله: «وحديثي أبو صالح»، إنما هو من قول الأعمش؛ يعني أنه سمع الحديث من شقيق عن ابن مسعود، وسمعه من أبي صالح عن ابن عمر، وهذا ظاهر جداً عند من يعرف هذه الصناعة، ولولا أن الشارح شكك في ذلك، وذكر احتمال أن يكون في النسخة سقط من الناسخ، وأن الحديث مرسل منقطع - لما تعرضت لبيان - ومن الغرائب أنه غفل عن إسناد الرواية الثانية؛ فإنها من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر! فقد وقع للشارح هنا نحو ما وقع لعبد الباقي في أثر أنس المتقدم (١١٦٥)!

صحيح - انظر الحديث رقم (١١٦٩): [م: ٣٩ - ك السلام، ح ٣٧].

١١٧٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَلَا بَأْسَ».

صحيح - «الصحيحه» (١٤٠٢).

٥٥٦ - باب إذا جلس الرجل إلى الرجل

يستأذنه في القيام

١١٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. فَقَالَ: «إِنَّكَ جَلَسْتَ إِلَيْنَا، وَقَدْ حَانَ مِنَّا قِيَامٌ».. فَقُلْتُ: فَإِذَا شِئْتُ، فَقَامَ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ الْبَابَ.

ضعيف الإسناد، فيه الأشعث الضعيف.

٥٥٧ - باب لا يجلس على حرف الشمس

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ».

صحيح - «الصحيحه» (٨٣٣): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١)!

٥٥٨ - باب الاحتباء في الثوب

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(١) كذا قال، وهو مما خفي عليه؛ فإنه في «سنن أبي داود» في «كتاب الأدب» رقم (٤٨٢٢)، وكذلك فات ذلك على الشارح (٥٨٤/٢) فعزاه لجمع آخر!

قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ: فِي الْبَيْعِ - الْمُلَامَسَةِ: يَمْسُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ. وَالْمُنَابَذَةُ: يَنْبِذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ - وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ. وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ - وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ عَلَى إِحْدَى^(١) عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢) - وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

صحيح - أحاديث البيوع: [خ: ٧٧ - اللباس، ٢٠ - ب اشتمال الصماء. م: ٢١ - ك البيوع، ح ٣].

٥٥٩ - باب من ألقى له وسادة

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ؛ زَيْدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». [قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!] ^(٣) قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(١) قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاوُدَ؛ شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٨٨/٢): [خ: ٣٠ - ك الصيام، ٥٩ - ب صيام داود عليه السلام. م: ١٣ - ك الصيام، ح ١٩١].

(١) كذا الأصل، وفي «البخاري» (٥٨٢٠): «أحد».

(٢) «ليس عليه شيء»: أي: فتبدو عورته، وهذا التفسير الذي جاء في صلب الحديث هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر (١٧٧/١٠) لوروده في صلب الحديث؛ لأنه وإن كان موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الأثر، والراوي أدرى بمرويه عن غيره.

(٣) الزيادة الأولى من «ب»، والآخرى من «صحيح المؤلف». ت

١١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِيهِ، فَأَلْقَى لَهُ قَطِيفَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا».

صحيح الإسناد^(١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٦٠ - باب القُرُفُصَاء

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ؛ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ، وَدَحِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رِبِيعَتَي قَيْلَةٍ - أَنَّهُمَا أَخْبَرْتُهُمَا قَيْلَةً، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا الْقُرُفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ الْمُتَخَشَّعَ فِي الْجَلْسَةِ، أَزْعَدْتُ؛ مِنْ الْفَرْقِ».

حسن - «مختصر السمائل» (٥٣/ التحقيق الثاني)، «المشكاة» (٤٧١٤/ التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٥٦١ - باب التَّرْبُع

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ

(١) قلت: وهو على شرط مسلم، وله إسناد آخر في «مسند أحمد» (١٨٨/٤) عن عبد الله بن بسر به، وفيه قصة أكله ﷺ من طعام بسر والد عبد الله، ودعائه لهم، وهي عند مسلم (١٢٢/٦) من الطريق الأولى دون جملة القطيفة. وأخرجها ابن حبان من الطريقين (٥٢٧٣ - ٥٢٧٥) وصيغة الدعاء: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم».

وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص: ١٦٦ - الطبعة الجديدة).

(٢) كذا قال! وهو عند أبي داود أيضاً (٤٨٤٧/الأدب) وعزاه الشارح (٥٨٨/٢) إليه في «إقطاع الأرضين» أيضاً وهو خطأ لأنه ليس فيه حديث الباب، وإنما فيه قصة قدوم قبيلة على النبي ﷺ وامتناعه ﷺ من الإقطاع لحديث بن حسان وافد بكر بن وائل من قوله ﷺ: «صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم...» الحديث، وهو مما حسنه ابن عبد البر وابن حجر، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٧)، وسنده سند حديث الباب، وكذلك أخطأ الشارح في عزوه لإياه للترمذي أيضاً؛ لأنه إنما روى طرفاً من قصتها (٢٨١٥) دون حديث الباب!!

قال: حَدَّثَنَا ذِيَالُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، حَدَّثَنِي جَدِّي؛ حَنْظَلَةُ بْنُ حِذِّيمَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ جَالِساً مُتَرَبِّعاً».

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٢٩٥٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِيقٍ: «أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً مُتَرَبِّعاً، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى؛ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

ضعيف الإسناد مقطوع، أبو رزيق مجهول.

١١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجْلِسُ هَكَذَا - مُتَرَبِّعاً - وَيَضَعُ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

صحيح الإسناد^(١).

٥٦٢ - باب الاحتباء

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ مُوسَى الْهَجِيمِي، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجِيمِي قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُخْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ، وَإِنَّ هُدَابَهَا^(٢) لَعَلَى قَدَمَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ لِلْمُسْتَسْقِي مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ، أَوْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُتَبَسِّطاً. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. وَإِنْ أَمَرُوا غَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَعُهُ يَكُونُ وَبَالُهُ

(١) عزاه الشارح (٥٨٩/٢) للطحاوي في «معاني الآثار» وهو عنده (٣٦١/٢) دون ذكر «التربع» وعنده في التربع آثار أخرى.

(٢) كذا في الأصل: «هدابها» بالألف بعد الدال المهملة، وفي «سنن أبي داود» وغيره من مصادر الحديث «هدبها» دون الألف، وكلاهما جائز، ففي «النهاية» و«التاج» وغيرها: «هدب الثوب، وهدبته، وهدابه: طرف الثوب مما يلي طرته».

عليه، وأجره لك، ولا تُسَبِّنْ شَيْئاً». قَالَ: فما سَبَّيْتُ بعدُ دَابَّةً ولا إنساناً.

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٨٢٧): [د: ٣١ - ك اللباس، ٢٠ - ب في الهدب، ح ٤٠٧٤. د: ٣١ - ك اللباس، ٢٤ - ب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٤].

١١٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ حَسَنًا قَطُّ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنَايَ دُمُوعاً؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَوَجَدَنِي فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَمَا كَلَّمَنِي حَتَّى جِئْنَا سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَطَافَ فِيهِ وَنَظَرَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ؛ حَتَّى جِئْنَا الْمَسْجِدَ، فَجَلَسَ فَاحْتَبَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ لَكَاع؟ ادْعُ لِي لَكَاعٌ»^(١). فَجَاءَ حَسَنٌ يَشْتَدُّ فَوْقَ فِي حَجَرِهِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي لِحْيَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ فَاهُ فَيَدْخُلُ فَاهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ، فَأَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

حسن - «الضعيفة» تحت (٣٤٨٦): [خ: ٣٤ - ك البيوع، ٤٩ - ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٥٧]^(٢).

٥٦٣ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رَكْبَتَيْهِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ

(١) كذا وقع هنا (لكاع)، وفي الحديث المتقدم (١١٥٢): (لُكْع) وهو أصح، قال ابن الأثير في «النهاية»:

«اللُّكْعُ عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لُكْع، وللمرأة لكاع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللثيم، وقد يطلق على الصغير». وهو المراد هنا.

(٢) قلت: هذا التخريج هو عين التخريج المتقدم تحت الحديث (١١٥٢)، وهو هناك صواب، وهنا خطأ؛ لأنه ليس عندهما بهذا التمام الذي هنا، ولا هو بإسنادهما، ولذلك استدركه الحاكم عليهما، فليس عندهما جملة الدموع، ولا ذكر الاحتباء المترجم له بالباب، ولا الحجر، واللحية والفم، وأخرجه المؤلف في «اللباس» (٥٨٨٤) نحو ما تقدم هناك وزاد في آخره:

«وقال أبو هريرة: فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال».

الظُّهَرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوا». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى^(١)»، أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي غُرُضٍ هَذَا الْحَائِطِ - وَأَنَا أَصْلِي - فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

حسن صحيح: [خ: ٩٦ - ك الاعتصام، ٣ - ب ما يكره من كثرة السؤال. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٣٦].

٥٦٤ - باب الاستلقاء

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُحَدِّثُهُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُهُ - قُلْتُ لَابْنِ عُيَيْنَةَ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ - مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِيَّاهُ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

صحيح - [خ: ٨ - ك الصلاة، ٨٥ - ب الاستلقاء في المسجد ومَد الرجل. م: ٣٧ - ك اللباس، ح ٧٥].

١١٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مُسْتَلْقِيًا، رَافِعًا إِيَّاهُ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

ضعيف الإسناد موقوف، أم بكر مجهولة.

(١) هي كلمة للتهديد، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: ٣٥]، «شرح مسلم للنووي».

٥٦٥ - باب الضَّجْعَةِ عَلَى وَجْهِهِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَتَانِي آتٍ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي، فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «قُمْ؛ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي.

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٧١٩): [د: ٤ - ك الأدب، ٩٥ - ب في الرجل ينبطح على بطنه، ح: ٥٠٤٠. جه: ٣٣ - ك الأدب، ٢٧ - ب النهي عن الاضطجاع على الوجه، ح: ٣٧٢٣].

١١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكَنْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحاً لَوَجْهِهِ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «قُمْ، نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

ضعيف الإسناد بهذا اللفظ، فيه الوليد بن جميل الكندي الفلسطيني، صدوق يخطئ، والمحموظ بلفظ: «يبغضها الله» كما في الحديث السابق - التعليق على «سنن ابن ماجه»: [جه: ٣٣ - الأدب، ٢٧ - باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، ح: ٣٧٢٥].

٥٦٦ - باب لَا يَأْخُذُ وَلَا يُعْطَى إِلَّا بِالْيَمَنِ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». قَالَ: كَانَ نَافِعُ يَزِيدَ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطَى بِهَا».

صحيح - «الصحيحه» (١٢٣٦): [م: ٣٦ - ك الأشربة، ح: ١٠٥، ١٠٦].

٥٦٧ - باب أين يضع نعليه إذا جلس؟

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ نُهَيْكٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعُهُمَا إِلَى جَنْبِهِ».

ضعيف الإسناد مرفوع - «تخريج المشكاة» (٢/٤٩١/٤٤١٧ - التحقيق الثاني).

٥٦٨ - باب الشيطان يجيء بالفراش

والشيء يطرحه على الفراش

١١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ

سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى فِرَاشٍ أَحَدِكُمْ بَعْدَ مَا يَفْرِشُهُ أَهْلُهُ وَيُهَيِّئُونَهُ، فَيُلْقِي عَلَيْهِ الْعُودَ أَوْ الْحَجَرَ أَوْ الشَّيْءَ؛ لِيُغْضِبَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَغْضَبُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

حسن الإسناد^(١). وقد صح مرفوعاً عن أبي هريرة نحوه برقم (١٢١٧).

٥٦٩ - باب من بات على سطح ليس له سُتْرَةٌ

١١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عُمَرُ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ هُوَ: ابْنُ جَابِرٍ - عَنْ وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ^(٢) فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

(١) هذا الحديث قال الشارح (٢/٦٠٠):

«أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (مصباح الزجاجة للسيوطي).

قلت: راجعت «المكارم» الطبعة الجديدة تحقيق الدكتوراة السودانية، فلم أعر عليه وانظر (٥٧٩ - باب ..).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «حِجَارٌ» بالراء كما في «أبي داود» وغيره. وهو كل مانع من السقوط.

صحيح - «الصحيح» (٨٢٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩٦ - ب في النوم على سطح غير محجر، ح ٥٠٤١].

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ رِيَّاحِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارَةَ قَالَ: جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَصَعَدْتُ بِهِ عَلَى سَطْحٍ أَجْلَحَ^(١) فَنَزَلَ، وَقَالَ: «كِدْتُ أَنْ أُبَيَّتَ اللَّيْلَةَ وَلَا ذِمَّةَ لِي».

ضعيف الإسناد، علي بن عمارة مجهول الحال.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى أَنْجَارٍ^(٢) فَوَقَعَ مِنْهُ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ حِينَ يَزْتَجُّ - يَعْنِي: يَغْتَلِمُ - فَهَلَكَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

حسن - «تخريج الترغيب» (٥٩/٤)، «الصحيح» (٨٢٨).

٥٧٠ - باب هل يدلِّي رجله إذا جلس؟

١١٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيُّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ عَلَى قُفِّ الْبَيْتِ، مُدْلِيًا رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ».

حسن صحيح: [خ: قطعة من حديث طويل في خ: ٦٢ - ك فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ - باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٩]^(٣).

(١) أي: الذي ليس عليه جدار ولا شيء يمنع من السقوط. (النهاية) بتصرف.

(٢) أنجار: لغة من إجار، والجمع أجاجير وأناجير، والإجار بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط.

(٣) قلت: تقدم هذا التخريج بعينه تحت الحديث الطويل (١١٥١).

٥٧١ - باب ما يقول إذا خرج لحاجته

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْني، وَسَلِّمْ مِنِّي».

ضعيف الإسناد، محمد بن إبراهيم - وهو: ابن عبد الرحمن بن ثوبان - مجهول.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصُّلْتِ؛ أَبُو يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ضعيف الإسناد، فيه عبد الله بن حسين بن عطاء - ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٥٧٢ - باب هل يقدم الرجل رجله بين يدي أصحابه

وهل يتكئ بين أيديهم؟

١١٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ؛ أَنَّ بَعْضَ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ سَمِعَهُ يَذْكُرُ، قَالَ: «لَمَّا بَدَأْنَا^(٢) فِي وَفَادَتِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرْنَا، حَتَّى إِذَا شَارَفْنَا الْقُدُومَ تَلَقَّانَا رَجُلٌ^(٣) يُوضِعُ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ:

(١) قلت: قد صح هذا الورد من حض النبي ﷺ عليه في حديث أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ:

«إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ...» الحديث وفيه زيادة، فانظر «المشكاة» (١/٢٤٤٣) و «الكلم الطيب» (٥٩/٤٩).

(٢) الأصل: «أبدأنا»، والتصويب من «ب». ت

(٣) هو عمر سيأتي في سياق القصة، وهو عمر بن الخطاب كما في «مسند أبي يعلى» (٢٤٦/١٢)، «المعجم الكبير» (٣٤٥/٢٠ - ٣٤٦) من طريق طالب بن حجير العبدي: حَدَّثَنَا هُوْدُ الْعَصْرِيُّ عَنْ جَدِّهِ [مَزِيدَةَ] بَنَحُو هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٨٨/٩): =

مَمَّنِ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ وَأَهْلًا، إِيَّاكُمْ طَلَبْتُ، جِئْتُ لَأُبَشِّرُكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْسِ لَنَا: إِنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ غَدًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - يَعْنِي: الْمَشْرِقِ - خَيْرٌ وَفِدِ الْعَرَبِ». فَبِتُّ أَرْوُغُ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَشَدَذْتُ عَلَى رَاجِلَتِي، فَأَمَعَنْتُ فِي الْمَسِيرِ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَهَمِمْتُ الرَّجُوعَ^(١)، ثُمَّ رُفِعَتْ رُؤُوسُ رَوَاجِلِكُمْ^(٢)، ثُمَّ ثَنَى رَاكِلَتَهُ بِزِمَامِهَا، رَاجِعًا يُوَضِّعُ عَوْدَهُ عَلَى بَدَنِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، جِئْتُ أُبَشِّرُكَ بِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: «أَتَى لَكَ بِهِمْ يَا عُمَرُ» قَالَ: هُمْ أَوْلَاءٌ عَلَيَّ أَثَرِي، قَدْ أَظْلَمُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ» وَتَهَيَّأَ الْقَوْمُ فِي مَقَاعِدِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، فَأَلْقَى ذِيْلَ رِدَائِهِ تَحْتَ يَدِهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، وَبَسَطَ رِجْلَيْهِ. فَقَدِمَ الْوَفْدُ، فَفَرَّخَ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَمْرَحُوا^(٣) رِكَابَهُمْ فَرَحًا بِهِمْ، وَأَقْبَلُوا سِرَاعًا، فَأَوْسَعَ الْقَوْمُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَكِيَّةً عَلَى حَالِهِ، فَتَخَلَّفَ الْأَشْجُ - وَهُوَ: مَنْذُرُ بْنُ عَائِدِ بْنِ مَنْذَرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَصَرَ - فَجَمَعَ رِكَابَهُمْ ثُمَّ أُنَاخَهَا، وَحَطَّ أَحْمَالَهَا، وَجَمَعَ مَتَاعَهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ غَيْبَةً لَهُ وَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ وَلَبَسَ حُلَّةً، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي مَتَرَسَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ، وَزَعِيمُكُمْ، وَصَاحِبُ أَمْرِكُمْ؟». فَأَشَارُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «ابْنُ سَادَتِكُمْ هَذَا؟». قَالُوا: كَانَ أَبَاؤُهُ سَادَتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ قَائِدُنَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا انْتَهَى الْأَشْجُ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ مِنْ نَاحِيَةٍ، اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، قَالَ: «هَا هُنَا يَا أَشْجُ». وَكَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ سَمِيَ (الْأَشْجُ) ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَصَابَتْهُ حِمَارَةٌ بِحَافِرِهَا وَهُوَ فَطِيمٌ، فَكَانَ فِي وَجْهِهِ مِثْلُ الْقَمَرِ، فَأَقْعَدَهُ

= «وَرَجَاهُمَا ثِقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ».

قلت: كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى هُودِ هَذَا، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ (٥١٦/٥) وَقَالَ ابْنُ الْقُطَانَ: «مَجْهُولٌ»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِقَوْلِ الذَّهَبِيِّ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا يَكَادُ يَعْرِفُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ طَالِبٌ»، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي «تَيْسِيرِ الْإِنْتِفَاعِ». يَسِّرُ اللَّهُ لِي إِيْتَامَهُ.

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَلْيَتَأَمَّلْ.

إلى جنبه، وألطفه^(١)، وعرف فضله عليهم، فأقبل القوم على النبي ﷺ يسألونه ويخبرهم، حتى كان بعقب الحديث، قال: «هل معكم من أزودتكم شيء؟». قالوا: نعم، فقاموا سراعاً، كل رجل منهم إلى ثقله فجاءوا بصبر^(٢) التمر في أكفهم، فوضعت على نطح بين يديه، وبين يديه جريدة دون الذراعين وفوق الذراع، فكان يختصر بها، فلما يفارقها، فأوماً بها إلى صبرة من ذلك التمر، فقال: «تسمون هذا التغضوض^(٣)؟». قالوا: نعم. قال: «وتسمون هذا الصرفان^(٤)؟». قالوا: نعم. قال: «وتسمون هذا البرني^(٥)؟»، قالوا: نعم. قال: «هو خير تمركم^(٦) وأنفعه^(٧) لكم - وقال بعض شيوخ الحي - وأعظمه بركة». وإنما كانت عندنا خضبة^(٨) نعلفها إبلنا وحميرنا، فلما رجعنا من وفادتنا تلك عظمتم رغبتنا فيها، وفسلناها حتى تحولت ثمارنا منها، ورأينا البركة فيها.

ضعيف الإسناد، فيه يحيى بن عبد الرحمن العصري، لا يعرف، «الصححة» تحت الحديث (١٨٤٤): [رواية الأول مبهم^(٩)، وليس في شيء من الكتب الستة].

- (١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «ألطف به» أي: أتحفه وبرّه.
 - (٢) جمع (الصبرة): الطعام المجتمع كالكومة.
 - (٣) بفتح التاء: تمر أسود شديد الحلاوة، ومعدنه (هجر).
 - (٤) «الصرفان»: ضرب من أجود التمر وأوزنه، «النهاية».
 - (٥) «البرني»: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة، «المعجم الأوسط».
 - (٦) قلت: هذه الفقرة من الحديث «خير تمركم البرني» صحيح، لمجيئه من طرق عن جمع من الصحابة، قد خرجت أحاديثهم في «الصححة» (١٨٤٤).
 - (٧) الأصل: «وأينعه» والتصحيح من «ب» ت.
 - (٨) وفي «النهاية»: (الخضبة): الدقل، وجمعها خضاب، وقيل: هي النخلة الكثيرة الحمل.
 - (٩) كذا قال، وهو إعلال مرفوض، وقد سبق له مثله في الحديث (١٩٠ و ٨٨٨)، مما يدل على أنه لا علم عنده بهذا الفن الشريف، فإن المبهم الذي يشير إليه إنما هو صحابي من وفد عبد القيس، سمعه شهاب بن عباد العصري. وعله هذا الإسناد إنما هي من الراوي عن شهاب وهو يحيى بن عبد الرحمن العصري وهو مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه أبو سلمة التبوذكي».
- وأما قول الشيخ الجيلاني في «شرحه» (٢/٦٠٦): «ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أبو حاتم، قال الدارقطني: «صدوق زائف»! =

٥٧٣ - باب ما يقول إذا أصبح

١١٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

صحيح - «تخريج الكلم» (رقم ٢٠)، «الصحيح» (٢٦٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٨، ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٣ - ب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى].

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مَسْلَمٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَخْتِي».

صحيح - «تخريج الكلم» (رقم ٢٧): [د: ٤٠ - ك الأدب، ح ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٧٤، ج: ٣٤ - ك الدعاء، ١٤ - ب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ح ٣٨٧١].

١٢٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مَسْلَمِ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُسْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ،

= فهو خطأ فاحش لعله من الطابع اختلطت ترجمة بأخرى، فإن قول الدارقطني المذكور، إنما ذكره الحافظ في ترجمة شهاب من «التهذيب»، لكن توثيق ابن حبان لم يذكر عنده لا في ترجمة يحيى، ولا في ترجمة شهاب، ولا هو في «الجرح والتعديل»!

وملائكتك وجميع خلقك: أَنتَ اللهُ لا إله إلا أنتَ وَخَدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا أَغْتَقَى اللهُ رُبْعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

ضعيف - «الضعيفة» (١٠٤١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٩].

٥٧٤ - باب ما يقول إذا أمسى

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الزَّبْيَعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَضْبَحْتُ وَأَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ»^(١) أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا أنتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه؛ قُلْهُ إِذَا أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

صحيح - «الكلم الطيب» (٢٢)، «الصحيحة» (٢٧٥٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٧. ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٤ - ب منه].

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا مسددٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مثله. وقال: «رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ»، وقال: «شَرُّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه».

صحيح - وانظر ما قبله.

(١) الأصل: «كل شيء بكفيك»، وكذا في الهندية وغيرها، وهو تحريف شاذ مخالف لجميع المصادر التي روت الحديث وهي: «مسند الطيالسي»، ومن رواه عنه، و «مصنف ابن أبي شيبة»، و «مسند أحمد»، و «خلق أفعال العباد» للمؤلف، و «سنن أبي داود»، و «سنن الترمذي»، و «كبرى النسائي»، و «اليوم والليلة» له ولابن السني، و «سنن الدارمي»، و «مسند أبي يعلى»، و «صحيح ابن حبان»، و «مستدرک الحاكم»، و «دعاء الطبراني»، وقد خرجت الحديث من طرقهم في «الصحيحة»، ليس عند أحد منهم إلا ما أثبتته، والعجب أن يخفى ذلك على الشارح الجليلاني!

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ^(١) لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٦٣) «الكلم الطيب» تعليق رقم (٩): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٩٤ - ب حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ^(٢)].

٥٧٥ - باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأُخْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ التُّشُورُ».

(١) أي أمر بالكتابة؛ فإنه ﷺ كان لا يكتب، كما هو ثابت في «صحيح المؤلف»، ولعل المقصود أن المأمور بكتابة الصحيفة إنما هو ابن عمرو رضي الله عنهما؛ فإنه كان يكتب كما في «الصحيح» أيضاً، والله أعلم.

(٢) قلت: هذا هو الصواب في عزو الحديث، وأما قول الشارح (٦١٣/٢): «أخرجه الثلاثة وصححه الحاكم وابن حبان» فمن أوهامه؛ فإنما أخرجه هؤلاء من حديث أبي هريرة الذي قبله، كما وهم قبله الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية حيث ذكرا في حديث الترمذي الجملة الأخيرة في هذا الحديث: «وأن أقترب...» وسكت عن ذلك الشيخ الأنصاري إجلالاً للشيخين! كما هي عادته في تعليقه على «الوابل الصيب»، وهي لا تصح من حديث أبي هريرة! بل إنه أوهم القراء أنها ثابتة عند المؤلف في «أفعال العباد» دون أن ينبه أنها خطأ من أحد النساخ، أو شذوذ من بعض الرواة كما يقتضيه التحقيق العلمي، وتجد تفصيل هذا الإجمال في «الصحيحة» (٢٧٥٣).

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٥٤)، «مختصر الشمائل» (٢١٧): [خ: ٩٧ - ك التوحيد، ١٣ - ب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها]^(١).

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، كَمْ مِنْ لَا كَافٍ لَهُ وَلَا مُؤْوِي!».

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢١٩): [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٦٤]^(٢).

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [و]^(٣) يَحْيَى بْنُ مُوسَى [قَالَ]^(٣): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الْمَ تَنَزَّلُ﴾، وَ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدُورُ أَلْمَلِكُ﴾». صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٨٥): [ت: ٤٢ - ك ثواب القرآن، ٩ - ب ما جاء في فضل سورة الملك].

قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: «فَهُمَا يَفْضُلَانِ كُلُّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهُمَا كُتِبَ لَهُ بِهِمَا سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَرُفِعَ بِهِمَا لَهُ سَبْعُونَ دَرَجَةً، وَحُطَّ بِهِمَا عَنْهُ سَبْعُونَ خَطِيئَةً».

صحيح من قول أبي الزبير، فهو مقطوع موقوف.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ شَمِيطٍ أَوْ سَمِيطٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «التَّوْمُ عِنْدَ الذَّكَرِ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِنْ شِئْتُمْ فَجَرُّوْا، إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَضْجَعَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». صحيح موقوف.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ،

(١) الأولى أن يعزى إلى «دعوات الصحيح» (٦٣١٢)؛ فإنه فيه بإسناده هنا ومثته، وأما في «التوحيد» (٧٣٩٤) فإنه بلفظ: «... وإذا أصبح قال: الحمد لله... إلخ».

(٢) قلت: وصححه الترمذي (٣٣٩٣)، وابن حبان (٤٢٧/٧ - ٤٢٨).

(٣) استدركتها من المطبوع. ت

عن جابر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿تَبَرَّكَ﴾، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تَزِيلُ السَّجْدَةِ.

صحيح لغيره - انظر الحديث رقم (١٢٠٧).

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيُجِلِّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْقُضْ بِهَا فِرَاشَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا خَلْفَ فِي فِرَاشِهِ، وَلِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلِيَقُلْ: بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي فَإِنْ اخْتَبَسَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». أَوْ قَالَ: «عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٢١٧).

١٢١١ - [حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ خَازِمٍ أَبُو بَكْرٍ النَّخَعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ: «فَمَنْ قَالَهُنَّ فِي لَيْلَةٍ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٢١٣).

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِي، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ،

(١) زيادة من «الشرح». ت

وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنِي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

صحيح - «تخريج الكلم» (٤٠): [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٦١] (١).

٥٧٦ - باب فضل الدعاء عند النوم

١٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ بَوَجْهِهِ إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنَاجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٨٩): [خ: ٤ - ك الوضوء، ٧٥ - ب فضل من بات على وضوء. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٥٦، ٥٧، ٥٨] (٢).

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ أَوْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَقَالَ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ

(١) قلت: وفي رواية له أنه أمر فاطمة رضي الله عنها أن تقول هذا الدعاء، وليس فيه جملة الفراش، وكذلك رواه ابن حبان (٩٦٢ - الإحسان)، فهذا شيء وحديث الكتاب شيء آخر، فلا يختلطن الأمر على أحد كما وقع للمعلق على «الإحسان» (٢٤٦/٣ - طبع المؤسسة) فقد عزا رواية ابن حبان هذه - التي فيها الأمر - للكتاب!

(٢) قلت: فيه نظر؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَرْوِ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَإِنَّمَا رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمْرِهِ.

ثم إِنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا رَوَاهُ فِي «الدَّعَوَاتِ»، وَقَدْ أَنْكَرَ رَوَايَتَهُ هَذِهِ بَعْضُ مَنْ يَنْسِبُ تَعْلِيْقَاتِهِ إِلَى «جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ»! فِي طَبْعَتِهِ الْجَدِيدَةِ لِكِتَابِ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» كَمَا شَوَّهَ فِيهَا تَعْلِيْقَاتِي السَّابِقَةَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ وَضَعَ لَهَا مَقْدَمَةً مَلُؤَهَا الْغَمَزُ وَاللَّمَزُ وَالْكَذِبُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَشْرًا؛ فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ وَذَكَرَهُ، أَطْرَدَهُ^(١)، وَبَاتَ يَكْلُوهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ نَفْسِي بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَمْ يُمِثَّهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا حَلِيمًا غَفُورًا ﴿[فاطر: ٤١]، الحمد لله الذي ﴿يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ إلى: ﴿لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ قَامَ فَصَلَّى صَلَّى فِي فُضَائِلٍ».

ضعيف الإسناد موقوفاً، فيه عننة أبي الزبير، وروي مرفوعاً - «التعليق الرغيب» (١/ ٢١٠).

٥٧٧ - باب يضع يده تحت خده

١٢١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٣).

(١٠٠) - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

صحيح - «الصحيح» (٢٧٥٤): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٨ - ب منه حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. ج: ٣٤ - ك الدعاء، ١٥ - ب ما يدعو إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ، ح ٣٨٧٧].

٥٧٨ - باب

١٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) جاء في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤٩٠): «فإن ذكر الله طرد الملك الشيطان وظل يكلؤه». بتصرف

(٢) الأصول: «عتبة» والتصويب من «الشرح». ت

(٣) قلت: وأما زيادة «ثلاث مرات» فهي منكورة أو شاذة، وإن صححه الحافظ، وقلده بعض المعاصرين، كما بيته في المصدر المذكور أعلاه.

عبد الله بن عمرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَّتَانِ لَا يُخَصِيهِمَا»^(١) رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. قِيلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ أَحَدُكُمَا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ». فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْدُهُنَّ بِيَدِهِ^(٢). «وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ»^(٣)، فَتِلْكَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لَا يُخَصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمَا الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَذْكُرُهُ»^(٤).

صحيح - «تخريج الكلم» (١١٢)، «تخريج المشكاة» (٢٤٠٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٤٦): [د: ٤٠ - ك الأدب، ب - التسبيح عند النوم ح ٥٠٦٠. ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٢٥ - ب منه، حدَّثنا أحمد بن منيع].

- (١) أي: يحفظهما ويعمل بهما، والمقصود الاستمرار على ذلك، بعد كل فريضة.
- (٢) يعني: اليمنى، كما في رواية لأبي داود (١٥٠٢)، ومن زعم من المعاصرين الأحداث في هذا العلم أنها زيادة مدرجة من شيخ أبي داود: محمد بن قدامة - فمن جهله - أتى، ثم هي زيادة مفسرة لرواية: «بيده» مناسبة لجلالة ذكر الله وتسبيحه، كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها:
- «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».
- رواه أبو داود بسند صحيح (صحيح أبي داود ٢٦)، ولا يشك ذو لب أن اليمنى أحق بالتسبيح من الطعام، وأنه لا يجوز أن يلحق به «ما كان من أذى»! وهذا بين لا يخفى إن شاء الله.
- وبالجملة فمن سبح باليسرى فقد عصى، ومن سبح باليدين معاً كما يفعل كثيرون فقد «خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عسى الله أن يتوب عليهم»، ومن خصه باليمنى فقد اهتدى، وأصاب سنة المصطفى ﷺ.
- (٣) أي: من كل ثلاث وثلاثين إلا التكبير فأربع وثلاثون كما في رواية لأبي داود وغيره فتلك مائة على اللسان.
- (٤) أي: فيشغله بذلك عن الذكر بعد الصلاة، وأما إذا أوى إلى فراشه فيأتيه وينومه كما في رواية ابن حبان.

٥٧٩ - باب إذا قام من فراشه

ثم رجع فليَنفُضه

١٢١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسِّمِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

صحيح - «الكلم الطيب» (رقم ٣٤): [خ: ٨٠ - كتاب الدعوات، ١٣ - باب حدثنا أحمد بن يونس. م: ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ح ٦٤]^(١).

٥٨٠ - باب ما يقول إذا استيقظ بالليل

١٢١٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُغْطِيهِ وَضَوْءُهُ، قَالَ: فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) قلت: واللفظ لمسلم حرفاً بحرف إلا أنه قال: «سبحانك اللهم ربي»، وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٠٩) بلفظ الكتاب، وليس عند المؤلف في «الصحيح» الأمر بالاضطجاع على الشق الأيمن، وهو عند ابن حبان في رواية (٥٥١٠)، وزاد المؤلف في رواية له في الصحيح (٧٣٩٣): «فليَنفُضه بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

وهي عند الترمذي (٣٣٩٨) بزيادة أخرى في آخره، عزاها شيخ الإسلام للمتفق عليه، وهو من أوهامه التي نهت عليها في التعليق على «الكلم الطيب»، ورواه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٤٣٢، ٤٣٣) ببعض اختصار.

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٩٣): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٢٧ - ب منه،
حدَّثنا إسحاق بن منصور^(١)].

٥٨١ - باب من نام وبيده عَمَر

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ
لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
نَامَ وَبِيْدِهِ عَمَرٌ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

صحيح لغيره - «الصحيح» (٢٩٥٦).

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَبِيْدِهِ عَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ،
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

صحيح - «الروض النضير» (٨٢٣)، «المشكاة» (٤٢١٩)، «الصحيح» (٢٩٥٦):
[ت: ٢٣ - ك الأطعمة، ٤٨ - ب في كراهية البيوتة وفي يده ربح غمراً].

٥٨٢ - باب إطفاء المصباح

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ،
وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ^(٣)، وَأُطْفِئُوا الْمِضْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ
غَلْقًا، وَلَا يُحِلُّ وِكَاءَ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْمُؤَيَّسَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ
بِئْتَهُمْ».

(١) قلت: وعزاه الجيلاني لمسلم أيضاً وهو وهم فالذي عنده (٥٢/٢) حديث آخر عن
ربيعة بن كعب في سؤاله النبي ﷺ أن يرافقه في الجنة، وهو الذي عند أبي داود،
ورواه أحمد (٥٩/٤) من طريق آخر مطولاً، وفيه طرف من حديث الباب، وسنده
حسن.

(٢) «عَمَرٌ»: بفتح الغين والميم أي: دسم.

(٣) «خَمِّرُوا الْإِنَاءَ» أي: غطوه.

صحيح - «الإرواء» (٣٩): [خ: ٢٩ - ك بدء الخلق، ١٦ - ب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ٩٦، ٩٧].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأَرَةً فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ تَرْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِيهَا». فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا عَلَى الْخُمُرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَاخْتَرَقَ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْزَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَمْتُمْ فَأُطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ».

صحيح - «الصحيح» (١٤٢٦): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٦١ - ب في إطفاء النار بالليل، ح ٥٢٤٧].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا فَأَرَةٌ قَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ، فَصَعَدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، فَلَعَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَحْلَى قَتْلَهَا لِلْمُحْرِمِ».

ضعيف - «الإرواء» (٢٢٦/٤)، «ضعيف أبي داود» (٣١٩): [ج: ٢٥ - ك المناقب، ٩١ - ب ما يقتل المحرم، ح ٣٠٨٩^(١)].

٥٨٣ - باب لا تُترك النار في البيت حين ينامون

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

صحيح -: [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٤٩ - ب لا تترك النار في البيت عند النوم. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ١٠٠].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ:

(١) قلت: نعم؛ لكن قد ثبت الإذن بقتل الفأرة حتى للمحرم في غير ما حديث صحيح،

فراجع «الإرواء» (١٠٣٦) إن شئت.

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(١): «إِنَّ النَّارَ عَدُوٌّ فَاخْذَرُوهَا». فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَتَّبِعُ نَيْرَانَ أَهْلِهِ وَيُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيتَ.

صحيح الإسناد موقوفاً^(٢).

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ».

صحيح - رواه البخاري ومسلم^(٣).

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بِالْمَدِينَةِ بَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ [هَذِهِ]^(٤) النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٠١/ التحقيق الثاني): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٤٩ - ب لا تترك النار في البيت عند النوم. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ١٠١].

٥٨٤ - باب التيمُّن بالمطر

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَطَرَتْ

(١)(٢) كذا وقع في الكتاب موقوفاً على عمر، وقد رواه أحمد في «المسند» (٩٠/٢) بإسناد المؤلف ومثله عن ابن عمر مرفوعاً ليس فيه ذكر عمر، وهو عندهما من طريق سعيد بن أبي أيوب: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن نافع عنه، وقد تابعه ابن لهيعة: ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد به مختصراً جداً بلفظ: «لا تبيتن النار في بيوتكم؛ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ». أخرجه أحمد (٧١/٢)، وابن لهيعة فيه ضعف معروف.

(٣) قلت: وليس عندهما زيادة: «فإنها عدو» وتفرد بها المؤلف هنا، وإسنادها صحيح على شرطهما.

(٤) زيادة من «الصحيحين» وقد آثرت إثباتها في المتن دون الحاشية؛ لأن الحديث في «صحيح المؤلف» بإسناده ومثله هنا، فظننت أنها سقطت من بعض النسخ.

السَّمَاءُ، يَقُولُ: «يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَرَجِي، أَخْرِجِي ثِيَابِي، وَيَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩].
 صحيح الإسناد موقوفاً.

٥٨٥ - باب تعليق السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّضَرُّ بْنُ عُلْقَمَةَ؛ أَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ».
 صحيح - «الصحيحه» (١٤٤٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٨٦ - باب غَلَقِ الْبَابِ بِاللَّيْلِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرُ^(١) بَعْدَ هُدُوءِ اللَّيْلِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي مَا يَبُثُّ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، غَلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفَيْتُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفَيْتُوا الْمَصَابِيحَ».
 حسن - «الصحيحه» (١٧٥٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٨٧ - باب ضَمِّ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ فُورَةِ الْعِشَاءِ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَخْمَةٌ - أَوْ فُورَةٌ - الْعِشَاءِ؛ سَاعَةً تَهْبُ الشَّيَاطِينُ».

(١) كذا الأصل و «الشرح»، وكذا في «المستدرک»، ولعله وهم من بعض رواته؛ فإن فيه محمد بن عجلان، وفيه كلام، والصواب «السير» كما يدل عليه السياق، وصريح الرواية الآتية بعد باين بلفظ: «أقلوا الخروج بعد هدوء الليل...».

٥٨٨ - باب التحريش بين البهائم

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَرَّشَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

حسن لغيره موقوفاً، وروي مرفوعاً - «غاية المرام» (٣٨٣): [د، ت - جهاد ابن عباس مرفوعاً].

٥٨٩ - باب نباح الكلب ونهيق الحمار

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هُدُوءٍ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبْتَهِنُ فَمَنْ سَمِعَ نُبَاحَ الْكَلْبِ، أَوْ نِهَاقَ حِمَارٍ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٥١٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠٦ - ب ما جاء في الديك والبهائم، ح ٥١٠٣ و ٥١٠٤].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلَابِ أَوْ نِهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَجِنُّوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً أَجِيفَ وَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَوَكِّثُوا الْقَرَبَ، وَأَكْفِثُوا الْآيَةَ».

صحيح - انظر ما قبله.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هُدُوءٍ؛ فَإِنْ خَلَقَا يَبْنُهُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ نِيَّاحَ الْكِلَابِ، أَوْ نِهَاقَ الْحَمِيرِ، فَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». صحيح - انظر الحديث رقم (١٢٣٣).

٥٩٠ - باب إذا سمع الديكة

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَّاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نِهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

صحيح - «الصحيحه» (٣١٨٣): [خ: ٥٩ - ك بدء الخلق، ١٥ - ب خير مال المسلم غنم. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٨٢]^(١).

٥٩١ - باب لا تسبوا البرغوث

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ؛ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ بُرْغُوثًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنَهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْقَظُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ». ضعيف - «التعليق الرغيب» (٢٨٨/٣)، «الضعيفة» (٦٤٠٩).

٥٩٢ - باب القائلة

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:

(١) قلت: ليس عندهما قوله: «من الليل»، وهي زيادة ثابتة من رواية جمع من الثقات في حديث أبي هريرة هذا، وفي حديث جابر المتقدم، كما حققته في «الصحيحه» تحقيقاً ربما لا تراه في مكان آخر، ومن الغرائب أن الحافظ لم يشر في «الفتح» إلى هذه الزيادة الهامة مطلقاً، وتبعه الشارح الجيلاني.

أخبرنا مَعْمَرُ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن السَّائِبِ، عن عَمْرِو قَالَ: «رَبِّمَا قَعَدَ عَلَى بَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ، قَالَ: قُومُوا^(١)، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ»، ثُمَّ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَقَامَهُ. قَالَ: ثُمَّ بَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ قِيلَ: هَذَا مَوْلَى بَنِي الْحَسْحَاسِ يَقُولُ الشَّعْرَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَقَالَ:

وَدَّعَ سُلَيْمَى إِنْ تَجَهَّزْتَ غَازِيَا كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا
فَقَالَ: حُسْبُكَ، صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

حسن الإسناد.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَيَقُولُ: «قُومُوا فَقِيلُوا، فَمَا بَقِيَ فَلِلشَّيْطَانِ».

حسن الإسناد.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «كَانُوا يُجْمَعُونَ، ثُمَّ يُقِيلُونَ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٩٩٧): خ^(٢).

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عن ثَابِتٍ، قَالَ

(١) أي: قوموا فقبلوا كما في الأثر الآتي بعده، وفيها تقوية لحديث: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ». وهو مخرج في «الصحيح» (١٦٤٧).

(٢) بيض عبد الباقي لهذا الحديث فلم يخرج؛ لأنه يظن ككثير من أمثاله أنه أثر موقوف غير مرفوع؛ لأنه لم يذكر فيه النَّبِيُّ ﷺ، ولم تجر عاداته بتخريج الآثار، وهو ظن خطأ لمخالفته المتقرر في علم المصطلح أنه في حكم المرفوع، ويؤكد ذلك هنا رواية ابن ماجه وابن حبان بإسنادهما الجيد عن أنس قال: «كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل».

ومن الغريب أنَّ الشيخ الجيلاني لم يعزه لابن ماجه! وعزاه لابن خزيمة بلفظ مختصر: «كنا نبكر بالجمعة، ثم نقيل» وهو عند البخاري في موضعين (٩٠٥ و ٩٤٠)!

أَنَسَ: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَرَابٌ - حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - أَغْجَبَ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ؛ فَإِنِّي لَأُسْقِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُمْ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ - مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَمَا قَالُوا: مَتَى؟ أَوْ حَتَّى نَنْظُرَ. قَالُوا: يَا أَنَسُ! أَهْرِقْهَا، ثُمَّ قَالُوا^(١) عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ حَتَّى أَبْرُدُوا وَاغْتَسَلُوا، ثُمَّ طَيَّبَتْهُمْ أُمُّ سُلَيْمٍ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا الْخَبِيرُ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ. قَالَ أَنَسُ: فَمَا طَعِمُوهَا بَعْدَ.

صحيح الإسناد: [خ: ٤٦ - ك المظالم، ٢١ - ب صب الخمر في الطريق. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ٣، ٤، ٥، ٦، ٧]^(٢).

٥٩٣ - باب نوم آخر النهار

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ^(٣)، وَأَوْسَطُهُ خُلُقٌ^(٤)، وَآخِرُهُ حُمَقٌ».

صحيح الإسناد.

(١) من القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، وانظر «شرح القاموس».

(٢) قلت: هو عندهما بنحوه؛ دون قوله: «ثم قالوا... إلخ وفيه موضع الترجمة «القائلة»، فهي ليست عندهما. وفي رواية للمؤلف (٤٦١٧)، ومسلم (٨٧/٦) أيضاً: «قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل».

(٣) «خُرْقٌ»: أي: جهل.

(٤) ضبطه في النسخة الهندية المطبوعة في المطبع الخليلي - بضمّتين - وهو صواب أيضاً، وكان المراد أن النوم في أوسط النهار خلق ممدوح، ففيه إشارة إلى قوله ﷺ: «قيلوا: فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»، وهو مخرج في «الصحيحة» كما تقدم، ولعله يقوي ما ذكرته قوله: «وآخره حُمَقٌ» فإن حقيقة الحمق - كما في «النهاية» - (وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه) فهذا يقابله مدح من نام في أوسط النهار، وأما حديث: «من نام بعد العصر فاخلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه» فضعيف.

٥٩٤ - باب المأدبة

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونًا - يَعْنِي: ابْنَ مَهْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا: هَلْ كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَدْعُو لِلْمَأَدْبَةِ؟ قَالَ: لَكُنْهُ انْكَسَرَ لَهُ بَعِيرٌ مَرَّةً فَتَحَزَّنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْشُرْ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ^(١)! قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ لَيْسَ عِنْدَنَا خَبِزٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، هَذَا عُرَاقُ^(٢)، وَهَذَا مَرَقٌ، أَوْ قَالَ: مَرَقٌ وَبَضْعٌ^(٣)، فَمَنْ شَاءَ أَكَلْ، وَمَنْ شَاءَ وَدَعْ».

صحيح الإسناد.

٥٩٥ - باب الختان

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَنَّ بِالْقُدُومِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي مَوْضِعًا.

صحيح - [الإرواء] (٧٨)، [الضعيفة] (٢١١٢): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ .. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٥١].

٥٩٦ - باب خَفَضَ الْمَرْأَةَ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَجُوزٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - جَدَّةُ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ - قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْمُهَاجِرِ قَالَتْ: سُبَيْتٌ فِي جَوَارِي مِنَ الرُّومِ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا عِثْمَانُ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنَّا غَيْرِي وَغَيْرِ أُخْرَى. فَقَالَ عِثْمَانُ: «اذْهَبُوا فَاخْفِضُوهُمَا، وَطَهِّرُوهُمَا».

ضعيف - «الصحيحة» تحت الحديث (٧٢٢).

(١) أي من أهل المدينة.

(٢) مع (الغزق) بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٣) بالفتح جمع (البضعة) بفتح الموحدة وقد تكسر: القطعة من اللحم.

٥٩٧ - باب الدعوة في الختان

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُمَزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: خَتَنَنِي ابْنُ عَمْرٍو أَنَا وَنُعَيْمًا، فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، فَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّا لَنُجَذَلُ^(١) بِهِ عَلَى الصَّبِيَانِ أَنْ ذَبَحَ عَنَّا كَبْشًا. ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ^(٢). عَمْرٌ ضَعِيفٌ.

٥٩٨ - باب اللهو في الختان

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ عُلْقَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ اخْتَنَنَ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَا نَذْعُو لَهْنَ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِي^(٣) فَأَتَاهُنَّ، فَمَرَّتْ عَائِشَةُ فِي الْبَيْتِ، فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى، وَيَحْرُكُ رَأْسَهُ طَرْبًا - وَكَانَ ذَا شَعْرِ كَثِيرٍ - فَقَالَتْ: أَفْ، شَيْطَانًا! أَخْرِجُوهُ، أَخْرِجُوهُ. حَسَنٌ - «الصَّحِيحَةُ» (٧٢٢).

٥٩٩ - باب دعوة الذَّمِّي

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرِو قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الشَّامَ أَتَاهُ الدَّهْقَانُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا، فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي بِأَشْرَافٍ مِنْ مَعَكَ؛ فَإِنَّهُ أَقْوَى لِي فِي عَمَلِي، وَأَشْرَفُ لِي، قَالَ: «إِنَّا لَا

(١) على وزن (نفرح) وبمعناه.

(٢) أخرجه المؤلف، وكذا ابن أبي شيبه (٣١٤/٤) من طريق عمر بن حمزة عن سالم. وعمر ضعيف وقد خالفه الزهري فرواه. عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً، وهذا إسناد صحيح مقطوع ومختصر جداً كما ترى، أخرجه ابن أبي شيبه.

(٣) قلت: كذا الأصل، ولعل الصواب: (مغني) ثم رأيت في «سنن البيهقي» (١٠/٢٢٤): «فلان المغني». وجاء في (تهذيب الكمال) أعرابي بدل عدي. بتصرف

نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْخُلَ كَنَائِسَكُمْ هَذِهِ مَعَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا».
ضعيف الإسناد موقوف، فيه عننة ابن إسحاق.

٦٠٠ - باب ختان الإمام

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَجُوزٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - جَدُّهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ - قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْمُهَاجِرِ قَالَتْ: سُبَيْتٌ وَجَوَارِي مِنَ الرُّومِ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا عَثْمَانُ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنَّا غَيْرِي وَغَيْرِ أُخْرَى، فَقَالَ: «اخْفِضُوهُمَا، وَطَهِّرُوهُمَا». فَكُنْتُ أَخْذُمُ عَثْمَانَ.
ضعيف - انظر الحديث رقم (١٢٤٥).

٦٠١ - باب الختان للكبير

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَهُوَ ابْنُ عَشْرَيْنَ وَمِائَةٍ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ: «إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَصَافَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الظَّفَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ، فَقَالَ: يَا رَبُّ! مَا هَذَا؟ قَالَ: وَقَارٌ، قَالَ: يَا رَبُّ! زِدْنِي وَقَارًا».

صحيح الإسناد موقوفاً ومقطوعاً، وصح اختنانه بعد ثمانين كما تقدم برقم (١٢٤٤) -
«الضعيفة» (٢١١٢) (١).

(١) لقد بيض عبد الباقي لهذا الأثر كعاداته، فلا بأس، وأما الشيخ الجيلاني فقد وهم فيه وهماً فاحشاً، فقال في تخريجه إياه (٦٤٨/٢):

«أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء والاستذنان ومسلم وابن حبان والحاكم! وهذا خلط عجيب؛ فإن الحديث موقوف ولا أصل له في «الصحاحين»؛ وإنما عندهما جملة الاختتان مرفوعاً باللفظ المذكور أعلاه، وقد عزاه الجيلاني هناك (٦٤٤/٢) إليهما أيضاً، فكيف يلتقي هذا الصواب مع هذا الخطأ الفاحش؟!

ثم إن ابن حبان والحاكم ليس عندهما أيضاً المقطوع من قول ابن المسيب؛ وإنما عندهما قول أبي هريرة فقط، الأول رفعه، وهو منكر، والآخر أوقفه، وهو الصواب.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الذِّيَالِ - وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا؟ - يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ الْمُنْذِرِ - عَمَدٌ إِلَى شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ (كَنْسَكِر) أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُتَّتُوا، وَهَذَا الشَّتَاءُ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ، وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ فَمَا فَتَّشُوا عَنْ شَيْءٍ»^(١).

صحيح الإسناد موقوفاً ومرسلاً ورواه الخلال في «الوقوف والترحل» (١٩٧/١٥٠) من طريق أحمد بسنده الصحيح عن الحسن...

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أَمَرَ بِالْاِخْتِنَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا».

صحيح الإسناد موقوفاً أو مقطوعاً.

٦٠٢ - باب الدعوة في الولادة

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ كَعْبٍ الْعُكِّيِّ قَالَ: «زُرْنَا يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ فِي قَرْيَتِهِ - أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَذْهَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَرِيرٍ، وَمُوسَى بْنُ يَسَارٍ - فَجَاءَنَا بِطَعَامٍ فَأَمْسَكَ مُوسَى وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ يَحْيَى: أَمْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَكْنَى أَبَا قُرْصَافَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً: يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، فَوُلِدَ لِأَبِي غَلَامٌ، فَدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ فَأَفْطَرَ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ فَكَنَسَهُ بِكَسَائِهِ، وَأَفْطَرَ مُوسَى». [قال أبو عبد الله: أبو قرصافة اسمه: جَنْدَرَةُ بْنُ خَيْشَنَةَ]^(٢).

ضعيف الإسناد، بلال مجهول.

(١) قلت: نعم لم يفتشوا، ولكن ذلك لا يمنع من أن يأمرُوا بالختان، بل وإلقاء شعر الكفر كله مما يجب على المسلم إلقاؤه، وسائر خصال الفطرة، ففي حديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختن» انظر «صحيح أبي داود» (٣٨٣)، ويؤيده الأثر الآتي بعده.

(٢) زيادة من «ب». ت

٦٠٣ - باب تحنيك الصبي

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَادَةٍ يَهْتَأُّ بَعِيرًا لَهُ^(١)، فَقَالَ: «مَعَكَ تَمْرَاتٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ فَلَاكِهَنَّ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ، وَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَتَلَمَّظَ الصَّبِيُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ»، وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ.

صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٤ - ٢٦): [خ: ٧١ - ك العقيقة، ١ - ب تسمية المولود غداة يولد. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٢٢].

٦٠٤ - باب الدعاء في الولادة

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ معاويةَ بْنَ قُرَّةَ يَقُولُ: «لَمَّا وُلِدَ لِي إِيَّاسٌ دَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَعَمْتُهُمْ، فَدَعَوَا، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا دَعَوْتُمْ، وَإِنِّي إِنْ أَذْعُو بِدُعَاءٍ فَأَمُتُوا، قَالَ: فَدَعَوْتُ لَهُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي دِينِهِ، وَعَقْلِهِ وَكَذَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَتَعَرَّفُ فِيهِ دُعَاءَ يَوْمِيذٍ». صحيح الإسناد مقطوعاً.

٦٠٥ - باب مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ سَوِيًّا

ولم يُبالِ ذكراً أو أنثى

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكِينٍ، سَمِعَ كَثِيرَ بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ - يَعْنِي: فِي أَهْلِهَا - لَا تَسْأَلُ: غُلَامًا وَلَا جَارِيَةً، تَقُولُ: خُلِقَ سَوِيًّا؟ فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ. قَالَتْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». حسن الإسناد موقوفاً.

(١) أي: يطليه بالقطران.

٦٠٦ - باب حلق العانة

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالسَّوَاكُ».

منكر بذكر السواك فيه - «الضعيفة» (٦٣٥٠)، والمحفوظ بلفظ «الختان» كما سيأتي برقم (١٢٩٢): [خ: ٧٧ - ك اللباس، ٦٣ - باب في الشارب. م: ٢ - ك الطهارة، ح ٤٩، ٥٠^(١)].

٦٠٧ - باب الوقت فيه^(٢)

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْلُمُ أَظْفَافَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَيَسْتَحِدُّ^(٣) فِي كُلِّ شَهْرٍ».

صحيح الإسناد موقوفاً.

٦٠٨ - باب القمار

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا قَزَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُهَيْلِ الْبُرْجُمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ قَالَ: نَزَلَ بِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: أَيْنَ أَيْسَارُ الْجَزُورِ؟

(١) هذا خطأ فاحش، تبعه عليه الشارح فعزاه لتسعة مصادر من كتب السنة منها «الصحيحان» دون أن ينتبه إلى أنه ليس عندهم في هذا الحديث ذكر للسواك، وإنما جاء لفظ السواك في حديث عائشة: «عشر من الفطرة»؛ رواه مسلم وغيره بسند حسن، وهو في «صحيح أبي داود» (٤٣).

(٢) يعني: في حلق العانة.

(٣) من (الاستحداد)، وهو حلق العانة بالحديد.

فِيَجْتَمِعُ الْعَشْرَةُ، فَيَشْتَرُونَ الْجُزُورَ بِعَشْرَةِ فُضْلَانٍ إِلَى الْفِصَالِ، فَيَجِيلُونَ السَّهَامَ، فَتَصِيرُ لَتِسْعَةٍ، حَتَّى تَصِيرَ إِلَى وَاحِدٍ، وَيُعَزَّمُ الْآخَرُونَ فَصِيلًا فَصِيلًا، إِلَى الْفِصَالِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ.

ضعيف الإسناد موقوف، جعفر صدوق يهيم، وعنه معروف بن سهيل البرجمي مجهول، وعنه إبراهيم بن المختار ضعيف الحفظ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ». صحيح الإسناد موقوفاً.

٦٠٩ - بَابُ قِمَارِ الدِّيكِ

١٢٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُبَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اقْتَمَرَا عَلَى دِينَكَيْنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَتْلِ الدَّيَكَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَتَقْتُلُ أُمَّةً تَسْبُحُ؟ فَتَرَكَهَا».

ضعيف الإسناد موقوف، فيه ابن المنكدر، وهو المنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث.

٦١٠ - بَابُ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ».

صحيح - «الإرواء» (٢٥٦٣): [خ: ٨٣ - ك الأيمان والنذور، ٥ - ب لا يحلف باللات والعزى. م: ٢٧ - ك الأيمان، ح ٥].

٦١١ - بَابُ قِمَارِ الْحَمَامِ

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ

عمر بن حمزة العمرى^(١)، عن حصين بن مضعب: أن أبا هريرة قال له رجل: إنا نترَاهُنْ بِالْحَمَامَيْنِ، فنكره أن نجعل بينهما مُحَلَّلًا تخوَّف أن يذهب به المُحَلِّلُ؟ فقال أبو هريرة: «ذلك من فعل الصبيان، وتوشكون أن تتزكوه». ضعيف الإسناد، حصين مجهول، وعمر ضعيف.

٦١٢ - باب الحُداء للنساء

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَخْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَهُ يَخْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». صحيح - انظر الحديث رقم (٢٦٤).

٦١٣ - باب الغناء

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قَالَ: «الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ». صحيح الإسناد موقوف.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ. وَأَبُو معاوية قَالَا: أَخْبَرَنَا قَتَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّهْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالْأَشْرَةُ^(٢) شَرٌّ». قَالَ أَبُو معاوية: الْأَشْرَةُ: الْعَبَثُ.

حسن - «الإرواء» (٧٧٧)، «الصحيح» (١٤٩٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) تحرف في الأصول إلى: «عمر بن عمر العمري» والتصويب من «الشرح». ت

(٢) «الأشرة»: بطر النعمة وكفرها.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عِصَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ
فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ مَجْمَعًا مِنَ الْمَجَامِعِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْعَبُونَ بِالْكُوبَةِ، فَقَامَ
غَضَبَانَا؛ يَنْهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّاعِبَ بِهَا لَيَأْكُلُ قَمَرَهَا كَأَكْلِ
لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَمَتَوَضِئٌ بِالدِّمِّ. يَعْنِي بِالْكُوبَةِ: النَّزْدُ.
ضعيف - انظر الحديث رقم (٧٨٨).

٦١٤ - باب من لم يسلم على أصحاب النرد

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ الْقَاضِي قَالَ:
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِي، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَابِ الْقَصْرِ، فَرَأَى أَصْحَابَ النَّزْدِ انْطَلَقَ بِهِمْ
فَعَقَلَهُمْ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْقَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. قَالَ: وَكَانَ
الَّذِي يُعْقَلُ إِلَى اللَّيْلِ [هُمْ] ^(١) الَّذِينَ يَعَامِلُونَ بِالْوَرَقِ ^(٢)، وَكَانَ الَّذِي يُعْقَلُ إِلَى
نِصْفِ النَّهَارِ الَّذِينَ يَلْهُوْنَ بِهَا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ لَا يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ.
ضعيف الإسناد موقوف، الفضيل مجهول، وتحتة ضعيفان.

٦١٥ - باب إثم من لعب بالنرد

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ
بِالنَّزْدِ ^(٣) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) كذا الأصل وهو غير مفهوم، ولم يعرج الشارح عليه، ولعل الأصل: «يقامرون
بالورق» بكسر الراء أي: بالدراهم الفضية، والله أعلم.

(٣) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنتقل فيها الحجارة على
حسب ما يأتي به الفص [الزهر]، وتعرف عند العامة بـ [الطاولة]، «المعجم الوسيط»،
وهو «النردشير» الآتي في الحديث (١٢٧١)، وهو اسم عجمي معرب، و (شير) بمعنى حلو
كما في «النهاية»، وفي «القاموس»: «وضعه أزدشير بن بابك، ولهذا يقال: (النردشير)».

حسن - «الإرواء» (٢٦٧٠): [د: ٤ - ك الأدب، ٥٦ - ب النهي عن اللعب بالنرد، ح ٤٩٣٨. ج: ٣٣ - ك الأدب، ٤٣ - اللعب بالنرد، ح ٣٧٦٢].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَغَبَتَيْنِ^(١) الْمُوسُومَتَيْنِ؛ اللَّتَيْنِ يُزَجْرَانِ زَجْرًا؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرِ». صحيح - «حجاب المرأة» (١٠١).

١٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ، وَدَمِهِ». حسن - «الإرواء» (٢٦٧٠): [م: ٤١ - كتاب الشعر، ح ١٠].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». حسن - انظر الحديث رقم (١٢٦٩).

٦١٦ - باب الأدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد

وأهل الباطل

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرْبَهُ، وَكَسَرَهَا». صحيح الإسناد موقوف.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا - كَانُوا

(١) يعني: فصي النرد، الموسومتين: المعلمتين، يعني بنقط.

سُكَّانًا فِيهَا - عِنْدَهُمْ نَزْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: «لَيْنَ لَمْ تُخْرِجُوَهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي»، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

حسن الإسناد موقوف.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا رُبَيْعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ بْنُ جَبْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ! بَلَّغْنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ بِلَعْبَةٍ يُقَالُ لَهَا: التَّرْدَشِيرُ - وَكَانَ أَعْسَرُ^(١) - قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَنَزِيرُ وَالْأَنبِيُّ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَإِنِّي أَحْلَفُ بِاللَّهِ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ لَعَبَ بِهَا إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، وَأَعْطَيْتُ سَلْبَهُ لِمَنْ أَتَانِي بِهِ».

حسن الإسناد موقوف.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْحَنْفِيِّ - هُوَ: الطَّنَافْسِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَغْلَى؛ أَبُو مَرْءَةٍ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي يَلْعَبُ بِالتَّرْدِ قِمَارًا «كَالَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَالَّذِي يَلْعَبُ بِهِ [مِنْ]»^(٤) غَيْرِ الْقِمَارِ كَالَّذِي يَغْمُسُ يَدَهُ فِي دَمٍ^(٥) خَنْزِيرٍ، وَالَّذِي يَجْلِسُ عِنْدَهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَالَّذِي يَنْظُرُ إِلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ».

ضعيف الإسناد موقوف، يعلى - هو ابن مرة الكوفي - مجهول.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «اللَّاعِبُ بِالْفَصِّينِ قِمَارًا؛ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَاللَّاعِبُ بِهِمَا غَيْرُ قِمَارٍ، كَالْغَامِسِ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرٍ».

صحيح الإسناد موقوف.

(١) هو الذي يعمل بيده اليسرى.

(٢) كذا الأصول: (عتبة) والتصويب من «الشرح». ت

(٣) كذا الأصول: (عمر) والتصويب من «الشرح». ت

(٤) زيادة من «ب». ت

(٥) في «ب»: «لحم». ت

٦١٧ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ».

صحيح - «الصحيحه» (١١٧٥): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٨٣ - ب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. م: ٥٣ - ك الزهد والرفاق، ح ٦٣].

٦١٨ - باب من رمى بالليل

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ^(١).

صحيح لغيره - «الصحيحه» (٢٣٣٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح - «تخريج إيمان أبي عبيد» (٧١/٨٥): [م: ١ - ك الإيمان، ح ١٦٤].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح - «التخريج أيضاً»: [خ: ٩٢ - ك الفتن، ٧ - ب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». م: ١ - ك الإيمان، ح ١٦٣].

(١) قد بينت وجهه في «الصحيحه»، لكنني ذكرت له فيه طريقاً أخرى صحيحة عن ابن عباس.

٦١٩ - باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض

جعل له بها حاجة

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِينِجِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ^(١) - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً».

صحيح - «الصحيح» (١٢٢١)، «تخريج المشكاة» (١١٠)^(٢).

٦٢٠ - باب من امتخط في ثوبه

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ تَمَخَّطَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَخِ بَخِ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَانِ، رَأَيْتُنِي أُضْرَعُ بَيْنَ حَجَرَةٍ عَائِشَةَ وَالْمَنْبَرِ، يَقُولُ النَّاسُ: مَجْنُونٌ، وَمَا بِي إِلَّا الْجُوعُ».

صحيح - «مختصر الصحيح» (٩٦ - ك الاعتصام/١٦ - باب)، «مختصر الشمائل/١٠٨»^(٣).

٦٢١ - باب الوسوسة

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئًا مَا نُحِبُّ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنْ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. قَالَ: «أَوْ قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

-
- (١) سماه الترمذي وابن حبان - وصحاحه - وغيرهما بـ «أبي عَزَّةَ الْهُذَلِي».
- (٢) وعزاه صاحب «المشكاة» للترمذي، ومع ذلك بيض له عبد الباقي، فأوهم أنه لم يروه أحد الستة!
- (٣) بيض له محمد فؤاد عبد الباقي أيضاً.
- (٤) كذا في الأصل: «ابن سلمة» والتصحيح من «ب» . ت

صحيح - «ظلال الجنة» (٦٥٤ - ٦٥٧): [م: ١ - ك الإيمان ح ٢٠٩].

١٢٨٥ - وعن حَرِيزٍ، عن ليثٍ، عن شهر بن حوشب قال: دخلتُ أنا وخالي على عائشة، فقال: إِنَّ أَحَدَنَا يَغْرُضُ فِي صَدْرِهِ مَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، ولو ظَهَرَ لَقُتِلَ بِهِ؟ قال: فَكَبِّرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِكُمْ فَلْيَكْبِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْسَ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

ضعيف الإسناد، شهر وليث ضعيفان. [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٨٦ - وعن عقبه بن خالد السَّكُونِي قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ؛ سَعِيدُ بْنُ مَرْزُبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ^(١) خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!».

صحيح - «الظلال» (٦٤٧): [خ: ٩٦ - ك الاعتصام، ٣ - ب ما يكره من كثرة السؤال. م: ١ - ك الإيمان، ح ٢١٧].

٦٢٢ - باب الظن

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا».

صحيح - «غاية المرام» (٤١٧): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٨ - ب «يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ»]. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٢٨.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِّنْ نِّسَائِهِ، إِذْ مَرَّ بِهِ

(١) وجاء في «الاعتصام» من الصحيح للمؤلف: «حتى يقولوا: هذا الله». (٧٢٩٦).

رَجُلٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ [إِنْ]»^(١) هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ! قَالَ: مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ».

صحيح: [د: ٣٩ - ك السنة، ١٧ - ب في الذراري، ح ٤٧١٩] ^(٢).

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - أَخُو عُبَيْدِ الْقُرَشِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَتَظَنَّى»^(٤) حَتَّى يَصِيرَ أَعْظَمَ مِنَ السَّارِقِ». صحيح الإسناد.

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: «اكَتُبْ إِلَيَّ فُسَّاقَ دِمَشْقَ». قَالَ: مَا لِي وَفُسَّاقُ دِمَشْقَ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَعْرِفُهُمْ؟ فَقَالَ ابْنُهُ بِلَالٌ: أَنَا أَكْتُبُهُمْ، فَكَتَبْتُهُمْ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ مَا عَرَفْتَ أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ إِلَّا وَأَنْتَ مِنْهُمْ! ابْدَأْ بِنَفْسِكَ». وَلَمْ يُرْسِلْ بِأَسْمَائِهِمْ.

ضعيف الإسناد موقوف، فيه عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن سمرة، مجهول.

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) قلت: فاته مسلم في أول «السلام» (٨/٧)، ورواه أيضاً أحمد (٣/١٥٦ و ٢٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٩) والبيهقي في «الشعب» (٥/٣٢١/٦٧٩٩) وأبو يعلى (٣٤٧٠).

(٣) قلت: وهو ابن مسعود رضي الله عنه، وأما قول الشارح تعليقاً عليه: «عبد الله بن عثمان، لم يذكر له الحافظ إلا هذا الأثر» فهو خطأ مطبعي كما لا يخفى، موضعه الصحيح تعليقاً على عبد الله بن عثمان المذكور في سند الأثر التالي، فتنبه.

(٤) يتظنى: أي: يتظنن، قال في «القاموس»: «و (التظني) إعمال الظن، وأصله التظنن» وفي «المعجم الوسيط»:

«تظنن، ظن، ويقال فيها: (تظنى) بإبدال النون الثالثة ألفاً، كما قالوا في تفحص: تقصى».

٦٢٣ - باب حَلَقِ الْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

١٢٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَارِيَةً تَحْلِقُ [عَنْهُ] الشَّعْرَ، وَقَالَ: «الثَّوْرَةُ»^(١) تَرُقُّ الْجِلْدَ.
ضعيف الإسناد، عبد العزيز هذا مجهول الحال.

٦٢٤ - باب نَتْفِ الْإِبْطِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ»^(٢)، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

صحيح - «الإرواء» (٧٣): [خ: ٧٧ - اللباس، ٦٣ - باب قص الشارب. م: ٢ - الطهارة ٤٩ و ٥٠]^(٣).

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الضُّعْبِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

ضعيف، شاذ بلفظ: «الضعب» - «الضعيفة» (٦٣٥٠)، والمحفوظ بلفظ «الإبط»^(٤).

(١) بضم النون المشددة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر كما في المعجم الوسيط، وقوله «ترق الجلد»: أي تنعمه، والزيادة من المعجم الكبير (٢٦٦/١٢ - ٢٦٧).

(٢) «الاستحداد»: هو «حلق العانة».

(٣) كان هذا التخريج في الأصل تحت الحديث الذي في باب (٦٠٦) فنقلته إلى هنا؛ لأنه المناسب له، وأما ذاك ففيه لفظ منكر لم يخرج الشيخان، كما هو مبين هناك برقم (١٢٥٧).

(٤) قلت: من تخالط عبد الباقي في هذا الحديث - وتبعه عليه الشارح أن المؤلف رواه من طرق ثلاث عن أبي هريرة (١٢٥٧ و ١٢٩٢ و ١٢٩٣)، فتفرد الطريق الأول بذكر =

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ».

صحيح الإسناد موقوفاً، والأصح المرفوع الذي قبله بحديث.

٦٢٥ - باب حسن العهد

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّفِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْماً بِالْجَعْرَانَةِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَضْوَ الْبَعِيرِ - فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ لَهَا رِداءَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: [هذه] ^(١) أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

ضعيف الإسناد، عمارة هذا مجهول: [د: ٤٠ - ك الأدب ١٢٠ - ب في بر الوالدين، ح ٥١٤٤].

٦٢٦ - باب المعرفة

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: قَالَ رَجُلٌ: أَضْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ! إِنَّ أَدْنَكَ يَغْرِفُ رِجَالاً فَيُؤْثِرُهُمْ بِالْإِذْنِ قَالَ: «عَذَرَهُ اللَّهُ؛ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ لَتَنْفَعُ عِنْدَ الْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَعِنْدَ الْجَمَلِ الصَّوُولِ».

ضعيف الإسناد موقوف، أبو إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس.

٦٢٧ - باب لعب الصبيان بالجوز

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ،

= «السواك» مكان الختان، واتفق هذا مع الطريق الثاني على ذكر «نتف الإبط» مكان «نتف الضبع»، وهو المذكور أعلاه، ومع هذا الاختلاف عزوا الحديث بأرقامه المذكورة للصحيحين! وليس هو عندهما إلا باللفظين الأولين، كما تقدم التنبيه على الأول منهما تحت الطريق الأول (١٢٥٧)، وعلى الثاني منهما هنا.

(١) زيادة من «ب». ت

عن إبراهيم قال: «كَانَ أَصْحَابُنَا يُرْخِصُونَ لَنَا فِي اللَّعِبِ كُلِّهَا، غَيْرِ الْكِلَابِ».
قال أبو عبد الله: يعني للصبيان.

صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يُكْنَى أَبَا عُقْبَةَ، قَالَ: مَرَزْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مَرَّةً بِالطَّرِيقِ، فَمَرَّ بِعُلَمَاءَ مِنَ الْحَبَشِ، فَرَأَهُمْ يَلْعَبُونَ، فَأَخْرَجَ دِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمْ.

ضعيف الإسناد موقوف؛ لجهالة الشيخ الذي لم يسم.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُسْرِبُ إِلَيَّ صَوَاجِبِي يَلْعَبُنَ بِاللَّعِبِ؛ الْبَنَاتِ الصَّغَارِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٣٦٨).

٦٢٨ - بَابُ ذَبْحِ الْحَمَامِ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، قَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

حسن صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٥٠٦): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٥٧ - ب اللعب بالحمام، ح ٤٩٤٠. ج: ٣٣ - ك الأدب، ٤٤ - ب اللعب بالحمام، ح ٣٧٦٥].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: «كَانَ عَثْمَانُ لَا يَخْطُبُ جُمُعَةً إِلَّا أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ».

ضعيف الإسناد موقوف منقطع، الحسن - وهو البصري - مدلس ويوسف لين الحديث.

(...) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ.
ضعيف الإسناد، مبارك - وهو ابن فضالة - مدلس.

٦٢٩ - باب من كانت له حاجة فهو أحق أن يذهب إليه

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسَهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرْجَلُهُ، فَتَزَعَّ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعَهَا تُرْجَلُكَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَرْسَلْتُ إِلَيْ جِثَّتِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي».

حسن الإسناد.

٦٣٠ - باب إذا تنخع وهو مع القوم

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُرَشِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّعَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَلْيُؤَاوِرْ بِكَفِّهِ حَتَّى تَقَعَ نُخَاعَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا صَامَ فَلْيَدِّهْنِ، [حَتَّى]^(٢) لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الصَّوْمِ».

ضعيف الإسناد موقوف، ابن عباس القرشي هذا مجهول.

٦٣١ - باب إذا حدث الرجل القوم لا يقبل على واحد

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) الأصل (عياش) بالمشناة التحتية، والتصحيح من «تهذيب الكمال» للزمري، وساق له هذا الأثر، معزواً للمؤلف، ولم يزد.

وكذلك وقع في فروع «التهذيب»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»! وحقه أن يقول فيه: «مجهول» لأنه من المرتبة التاسعة عنده التي قال فيها: «من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ (مجهول)».

قلت: وهذا هو حال القرشي هذا فتنبه.

(٢) زيادة من «ب». ت

سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ لِيَعْمَهُمْ».

حسن الإسناد مقطوعاً.

٦٣٢ - باب فضول النظر

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الدَّارَ جَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ لَوْ تَفَقَّاتَ عَيْنَاكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

حسن الإسناد موقوفاً.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَوْا عَلَى خَادِمٍ لَهُمْ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَنَظَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «مَا أَفْطَنَكُمْ لِلشَّرِّ؟».

صحيح الإسناد.

٦٣٣ - باب فضول الكلام

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي فَضُولِ الْكَلَامِ».

ضعيف الإسناد موقوف، فيه الليث «الضعيف».

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مَطَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شِرَارُ أُمَّتِي الثَّرَاوُونَ، الْمَسْدُقُونَ، الْمُتَفَيِّهُونَ، وَخِيَارُ أُمَّتِي أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا».

صحيح - «الصحيح» (٧٥١، ٧٩١، ١٨٩١): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٧١ - ب ما جاء في معالي الأخلاق - جابر].

٦٣٤ - باب ذي الوجهين

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو
الْوَجْهِينِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَّجِهِ»^(١).
صحيح - انظر الحديث رقم (٤٠٩).

٦٣٥ - باب إثم ذي الوجهين

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَضْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
رُكَيْنٍ^(٢)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارٍ». فَمَرَّ
رَجُلٌ كَانَ ضَخْمًا. قَالَ: «هَذَا مِنْهُمْ».
حسن - «الصحيحة» (٨٩٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٣٤ - ب في ذي الوجهين،
ح ٤٨٧٣].

٦٣٦ - باب شر الناس من يُتَّقَى شره

١٣١١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدَرِ
قَالَ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «اِئْذَنُوا لَهُ، بِشَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ؛ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ
النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءً فُحْشِهِ».

(١) تنبيه: تقدم هذا الحديث بلفظ آخر مختصر برقم (٣١٣)، وذكرت أن الترمذي روى
هذا مختصراً، فأقول الآن: ليس عنده: «الذي يأتي هولاء بوجه، وهولاء بوجه»، وهو
عند الشيخين بتمامه من طرق ثلاث عن أبي هريرة، وهذه أرقامها عند (خ) (٢٤٩٤،
٦٠٥٨، ٧١٧٩)، وزاد مسلم (٢٨/٨) رابعة، ورواه أبو داود (٨٧٨٢)، وابن حبان
(٥٧٢٤، ٥٧٢٥) من بعض هذه الطرق.

(٢) كذا في الأصول: (بكير) والتصويب من «الشرح». ت

صحيح - «الصحيح» (١٠٤٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً. م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح ٧٣].

٦٣٧ - باب الحياء

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَاراً، إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً». فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٧ - ب الحياء. م: ١ - ك الإيمان ح ٦١].

١٣١٣ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ^(١): «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قُرْنًا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ».

صحيح - «تخريج المشكاة» (٥٠٩٤)، «الروض» (٤٢٣/٢).

٦٣٨ - باب الجفاء

١٣١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ]^(٢) قَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدْءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

صحيح - «الصحيح» (٤٩٥): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٦٥ - ب ما جاء في الحياء. جه: ٣٧ - ك الزهد، ١٧ - ب الحياء، ح ٤١٨٤].

١٣١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسِ،

(١) هكذا وقع للمصنف موقوفاً، لكن وقع عند جمع مرفوعاً، وكلاهما صحيح، وبيان ذلك في المصدرين المذكورين أعلاه.

(٢) زيادة من «ب». ت

عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، إِذَا مَسَى تَكْفَأُ؛ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَعْدٍ، إِذَا التَّفَّتَ التَّفَّتَ جَمِيعاً». حسن - «الصحيحة» (٢٠٥٢)، «مختصر الشرائع» (٤).

٦٣٩ - باب إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثَّبَوَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». صحيح - انظر الحديث رقم (٥٩٧).

٦٤٠ - باب الغضب

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٦ - ب الحذر من الغضب. م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح ١٠٧]^(١).

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ؛ عَبْدُ رَبِّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَغْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةٍ غَيِظَ كَظْمَهَا عَبْدٌ؛ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ».

(١) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب التي في الكتاب، وكذلك أخرجه أحمد (٢/٢٣٦ و ٥١٧) والطحاوي في «المشكّل» (٢/٢٥٤)، ورواه مسلم والطحاوي أيضاً وأحمد (٢/٢٦٨) وعبد الرزاق (١١/١٨٨/٢٠٢٨٧) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وتابعهما أبو حازم عنه مختصراً بلفظ:

«ليس الشديد من غلب الناس، إنما الشديد من غلب نفسه».

أخرجه الطحاوي، وابن حبان (٢/٤٩/٧١٥) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أتم منه، رواه مسلم وابن حبان (٥٦٦٢) وأحمد (١/٣٨٢) والطحاوي أيضاً.

موقوف، رجاله ثقات، وقد صح مرفوعاً - «تخريج المشكاة» (٥١١٦/ التحقيق الثاني) (١).

٦٤١ - باب ما يقول إذا غضب

١٣١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ هَذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى ذَاكَ الرَّجُلِ. فَقَالَ: تَذَرِي مَا قَالَ؟ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونُ تَرَانِي؟ صحيح - انظر الحديث رقم (٤٣٤).

١٣١٩م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ - قِرَاءَةً - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا اخْمَرَّ وَجْهَهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْجَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ.

صحيح - انظر الحديث رقم (٤٣٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٦ - ب الحذر من الغضب. م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح ١٠٩].

٦٤٢ - باب يسكت إذا غضب

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ (مَرَّتَيْنِ)». صحيح لغيره - «الصحيحه» (١٣٧٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٩) من طريق الحسن عن ابن عمر مرفوعاً، وهي نفس طريق المؤلف الموقوفة، ورجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه، لكن رواه أحمد من طريق آخر عن ابن عمر، وسنده صحيح.

٦٤٣ .. باب أحب حبيبك هوناً ما

١٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ لَابْنَ الْكَوَّاءِ: هَلْ تَذَرِينِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ؟ «أَحِبَّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

حسن لغيره موقوفاً، وقد صح مرفوعاً - «غاية المرام» (٢٧٢).

٦٤٤ - باب لا يكن بغضك تلفاً

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا، وَلَا بَغْضُكَ تَلْفًا». فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَحْبَبْتَ كَلِفْتَ كَلْفَ الصَّبِيِّ»^(١)، وَإِذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلْفَ».

صحيح الإسناد.

آخر

كتاب الأدب

والحمد لله رب العالمين

(١) من (الكلف) وهو الولوع بالشيء مع شغل قلب.

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث
- ٢ - فهرس الآثار
- ٣ - فهرس الغريب
- ٤ - فهرس الموضوعات

١ - فهرس الأحاديث

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أتيت النبي ﷺ فرأيتَه جالساً ١١٧٩		(١)	
أتيت النبي ﷺ في دين كان ... ١٠٨٦		أتت المعروف واجتنب المنكر ... ٢٢٢	
أتيت النبي ﷺ وهو محتب في . ١١٨٢		أتوا خيركم أو سيدكم ٩٤٥	
أتيتكم لتعبدوا الله وحده لا ١٠٨٤		أذن له وبشره بالجنة ١١٥١	
أثقل شيء في الميزان يوم القيامة ٤٦٤		أذنبوا له بش أخو العشيرة ١٣١١	
أثم لكع أثم لكع؟ ١١٥٢		أمنت بالله ورسوله ٩٥٨	
اجتمعوا في مساجدكم ٨٧٧		آمين.. آمين.. آمين.. لما رقيت ٦٤٤	
اجلس أبا تراب! ٨٥١		أباك ثم الأقرب فالأقرب ٦٤٦	
أجل والحمد لله ٣٠١		أبشروا وسددوا وقاربوا ٢٥٤	
اجمع لي قومك ٧٥		ابن سادتكم هذا؟ ١١٩٨	
اجمعي إليك ثيابك ٦٠٠		أتى النبي ﷺ على بعض نسائه .. ٢٦٤	
أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية . ١٥٧		أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان . ٧٠٥	
أحب الأديان إلى الله الحنيفية .. ٢٨٧		أتاني جبريل فبشرني أنه من مات . ٨٠٣	
أحب الأسماء إلى الله عبد الله و ٨١٤		أتدرون بما دعا والذي نفسي بيده ٤٢٤	
أحب الكلام إلى الله سبحانه الله ٦٣٨		أتدرون ما هذه؟ هذه ريح ٧٣٢	
احتجت الجنة والنار قالت النار . ٥٥٤		أترحمه؟ ٣٧٧	
احتظرت بحظار شديد من النار . ١٤٤		أتدري لم مشيت بك؟ ٤٥٨	
أحسن الأنصار، تسموا باسمي . ٨٤٢		أتستحقون قاتلكم أو قال صاحبكم؟ ٣٥٩	
أحسن الأنصار، تسموا باسمي . ٩٦١		أتشهد أني رسول الله ٩٥٨	
أحسن يا عمر حين وجدتنى .. ٦٤٢		اتق الله واصبر ٥٨٣	
احفظ ود أبيك ٤٠		اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم ٤٨٣	
احمل متاعك فضعه على الطريق ١٢٥		أتيت النبي ﷺ حين فرغ من ١٠٣٥	
أحيي والدك؟ ففيهما فجاهد ٢٠			

الرقم	الطرف
١٦٥	إذا سرق المملوك بعه ولو بنش .
٧٥٩	إذا سمعت الرجل يقول هلك ..
١٢٣٦	إذا سمعتم صياح الديكة من الليل
٩٦٠	إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا ...
١١٣	إذا صنعت مرقه فأكثر ماءها
١٧٤	إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب
٣٤٥	إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال
٩٤١	إذا عطس أحدكم فحمد الله
٩٢٧	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
٢٤٥	إذا غضب أحدكم فليسكت
٤٤٠	إذا قال للآخر كافر فقد كفر ...
١١٣٨	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم ..
١٢٨٥	إذا كان ذلك من أحدكم فليكبّر
١١٦٨	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان .
١١٦٩	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان ..
١١٠٣	إذا لقيتم أهل الكتاب لا تبدأوهم
١١٠٣	إذا لقيتم المشركين فلا تبدأوهم .
١٩٠	إذا لقيتم المشركين في الطريق ..
٩٩١	إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك ..
٣٨	إذا مات العبد انقطع عمله إلا ..
١٢٢٢	إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن ...
٧٠٣	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ...
٥١٢	أذهب فقل لها إن الله ما أخذ ...
٢٣٢	أذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت ..
٨٣٤	أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى
٩٢٣	أربع للمسلم على المسلم
٧٥١	أربعة دنانير ديناراً أعطيته مسكيناً
١٣	ارجع إليهما وأضحكهما كما ...
١٠٨١	ارجع فقل السلام عليكم
٢١٣	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ...

الرقم	الطرف
٢٧٢	أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني
٢٦٠	أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم
١٢٤٤...	أختن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين
٥٥٤	اختصمت الجنة والنار قالت النار .
١٠٥٤	اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ .
١٠٨٤...	أخرجني فقولي له: قل السلام
٩٥٨	أخساً فلن تعدو قدرك
٨١٧	أخنى الأسماء عند الله رجل تسمى
٧٢٧	ادع الله بشيء أو سله سبحانه ...
١٢٠	أدفتني أدفتني
٥٤٢	إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه ...
٥٤٣	إذا أحب الرجل الرجل فليخبره ..
١٢١٧	إذا أراد أن يضطجع فليضطجع
١٢٨٢...	إذا أراد الله قبض عبد بأرض ...
٨٨٨	إذا أردت أمراً فعليك بالتؤدة
٤٩٧	إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما
٩٥٦	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي
١٢١٧	إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ
٩٤٩	إذا ثأب أحدكم فليضع يده بفيه .
٧٩٤	إذا تمنى أحدكم فليتنظر ما يتمنى .
٢٠٠	إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ...
٩٨٦	إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم .
٢١٣	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم ..
٤٨٦	إذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا .
١٠٩٦...	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ...
١٠٨٢...	إذا دخل البصر فلا إذن
٦٠٧	إذا دعا أحدكم فلا يقول إن شئت
٦٠٨	إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء .
٦٠٨	إذا دعوتكم الله فاعزموا في الدعاء .
٣٤٠	إذا رأيتم المداحين فاحثوا في ...

الرقم	الطرف
١٧١	اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك .
١٥٣	اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال
٩٠٣	اعملوا فكل ميسر لما خلق له ..
٦٩٢	أعوذ بك من عذاب جهنم
١٨٩	أعيرته بأمه؟!
١٢٢١	أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء ...
٩٦٥	افتح له وبشره بالجنة على بلوى
٨٩١	إفراغك من دلوك في دلو أخيك
٩٨٠	أفشوا السلام بينكم
٧٨٧	أفشوا السلام تسلموا والأشرة ...
٧٤٨	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ..
٧١٥	أفضل العبادة دعاء المرء لنفسه ..
١٢٤٧	أف، شيطان! أخرجه
١٠٣٠	أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها .
١٢٦	أقد رأيته؟
٢٥٢	أقل الضحك فإن كثرة الضحك .
١٢٣٣	أقلوا الخروج بعد هدوء؛ فإن ..
٤٦٥	أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٨٢٨	اكتب عُثم
٨٥١	اكتني بابنك
٢٨٩	أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله ..
١٢٩	أكرمهم عند الله أتقاهم
١٢٠	اكشفي عن فخذيك
٩٣	أكل ولدك نحلتي؟
١٠٧	إلى أقربهما منك بابا
١١٥٢	اللهم احبيه، وأحب من يحبه ..
٢٤٩	اللهم أحبه فإني أحبه
٣٧٧	الله أرحم بك منك به وهو
٦٩٥	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي .
٤٨٢	اللهم ارزقنا من تراث الأرض ..

الرقم	الطرف
٣٨٠	ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله .
٨٨٣	ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير ..
١١١١	أرقاؤكم إخوانكم
٢٤٩	ارقه
٧٩٦	اركبها ويحك اركبها
٧٧٢	اركبها ويلك
٨٠٤	ارم فذاك أبي وأمي
٩٠٠	الأرواح جنود مجندة فما تعارف .
٨٢٣	أروني ابني ما سمّيتهم؟
٥٣٦	أسأل الله العظيم رب العرش
٧٥٦	استأذنت رسول الله ﷺ سودة ...
١٠٨٥	استأذنت عمر على النبي ﷺ فقال
٦٤٨	استعينوا بالله من جهنم استعينوا .
١٦٣	استوص به معروفاً
٦٩٩	استووا حتى أثني على ربي
٢٢٣	استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة
٦٢٣	أسرع الدعاء إجابة
١١٣	اسمع وأطع ولو لعبد مجدع
١١٠٩	أسلم تسلم يؤتك الله أجرك
٧٠	أسلمت على ما سلف من الخير .
٥١٠	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم
١٥	الإشراك بالله وعقوق الوالدين ...
٧١٣	أشرف العبادة الدعاء
٥٧١	أصابنا مع النبي ﷺ مطر فحسر ..
١١٣٠	أصبح بحمد الله بارئاً (يعني النبي)
٩٠٧	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
٦٠٤	أصبحنا وأصبح الملك لله
٧٣٨	أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما .
١٨٧	أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما
٩٨١	أعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام ..

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
اللهم إني أعوذ بك من الهم ...	٦٧٢	اللهم أسلمت نفسي إليك	١٢١٣
اللهم اهد دوساً وأتني بهم	٦١١	اللهم اشف سعداً، وأتم له هجرته	٤٩٩
اللهم بارك لنا في مدينتنا ومدنا .	٣٦٢	اللهم أصلح لي ديني الذي هو ..	٦٦٨
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ..	١١٩	اللهم أصلح لي سمعي وبصري ..	٦٤٩
اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٥٢٥	اللهم أعني ولا تعن عليّ وانصرني ..	٦٦٥
اللهم حوالينا ولا علينا	٦١٢	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ..	٦٨٨
اللهم رب السماوات السبع	٧٠٧	اللهم اغفر لنا... اللهم اغفر لنا	١١٤٨
اللهم رب السماوات والأرض ..	١٢١٢	اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك	١١٧٧/ت
اللهم صيباً نافعاً	٦٨٦	اللهم اغفر لي ما قدمت وما	٦٧٣
اللهم عافني في بدني اللهم عافني	٧٠١	اللهم اغفر لي ما قدمت وما	٦٨٨
اللهم عبدك أبو هريرة وأمه	٣٤	اللهم اغفر لي وتب عليّ	٦١٩
اللهم قني عذابك يوم تبعث	١٢١٥	اللهم أقبل بقلوبهم	٤٨٢
اللهم لاقحاً لا عقيماً	٧١٨	اللهم أكثر ماله وولده وأطل	٦٥٣
اللهم لك الحمد أنت نور	٦٩٧	اللهم إنا نسألك خير هذه الرياح ..	٧١٩
اللهم لك الحمد كله	٦٩٩	اللهم أنت ربي وأنا عبدك	٦٦٧
اللهم لك الحمد ملء السماوات	٦٨٤	اللهم إني أحبه فأحبيه	٨٦
اللهم متعني بسمعي وبصري ...	٦٥٠	اللهم إني أحبه فأحبه	١١٨٣
اللهم وليديه فاغفر	٦١٤	اللهم إني أسألك الصحة والعفة ..	٣٠٧
اللهم لا تقتلنا بصعقك	٧٢١	اللهم إني أسألك العفو والعافية ..	١٢٠٠
اللهم يا مقلب القلوب ثبت	٦٨٣	اللهم إني أسألك غناي	٦٢٢
ألعانون وصديقون؟! كلا ورب ..	٣١٩	اللهم إني أسألك من خير ما	٧١٧
ألوى النبي ﷺ بيده إلى النساء .	١٠٠٣	اللهم إني أسألك الهدى والعفاف .	٦٧٤
أليس قد جعل الله لكم ما تصدقون	٢٢٧	اللهم إني أعوذ بك من جار السوء ..	١١٧
أليس يسرك أن يكونوا في البر ..	٩٢	اللهم إني أعوذ بك من زوال ...	٦٨٥
أما إن أبيت فهي كما تقول	٥١٤/ت	اللهم إني أعوذ بك من العجز ...	٦٧٦
أما إن ربك يحب الحمد	٨٥٩	اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	٦٥٧/ت
أما إن ربك يحب المدح	٣٤٢	اللهم إني أعوذ بك من الفقر	٦٨٧
أما إن فيك لخلقين يحبهما الله .	٥٨٧	اللهم إني أعوذ بك من الكسل و	٦١٥
أما إنك لو شئت لفقأت عينك ..	١٠٦٩	اللهم إني أعوذ بك من الكسل ..	٦٥٦
أما إنها ابنة أبي بكر	٥٥٩	اللهم إني أعوذ بك من الكفر ...	٧٠١

الرقم	الطرف
٣٥١	أنت سهل
٨١٢	أنت لها
٣٥١	أنت مع من أحببت يا أبا ذر ...
٩٧٢	أنتم العكارون
١١٦٤	أنت يا أبا ذر مع من أحببت ...
١٢٤	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو
٤٣٨	انطلق فأخرج متاعك إلى جانب .
١٩٧	انطلقوا حتى تبلغوا روضة كذا ..
٥٧٠	أنفق على نفسك
١٩٧	أنفقه على خادمك، ثم أنت به .
١٩٧	أنفقه على نفسك على زوجك ..
٧٥٠	أنفقه على نفسك
١٠٧٠	أن رجلاً اطلع من حجر في باب
١٠٢١	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده
٣٤٧	أن رسول الله ﷺ زار أهل البيت
١٠١٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن
١٠٨١	أن صفوان بن أمية بعثه إلى
١٠٧٨	أن النبي ﷺ كان إذا أتى باباً ...
١١٩٥	أن النبي ﷺ كان في حائط
١١٧٧	أن النبي ﷺ مر على أبيه فألقي .
١٠٤٧	أن النبي ﷺ مر في المسجد ...
١١٤٩	أن النبي ﷺ نهى عن المجالس .
٢٤٣	أن يهودية أنت النبي ﷺ بشاة ..
٦١	إن أعمال بني آدم تعرض على الله
٣١٠	إن الله لا يحب الفاحش
٦٦٧	إن أوثق الدعاء أن تقول
٦٣	إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
٢٦١	إن روعي المؤمن ليلتقيان
٢٦٩	[إن] كان ليخالطنا حتى يقول ...
٩٢٢	إن للمسلم على أخيه ست خصال

الرقم	الطرف
٧٣٥	أما إنه سيهون من عذابهما
١١٦٣	أما ترضى يا عمر أن تكون لهم
٧٧٨	أما... لثبأنه، أن تصدق
١٧١	أما لو لم تفعل لمستك النار
١١٨٤	أما والذي نفس محمد بيده لقد
١١٧٦	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٤٥٦	الأمر أسرع من ذلك
٣٣٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحشي في .
٩٢٤	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا .
١٩٨	أمر النبي ﷺ أن يدعوه، فإن ...
٣٤١	أمسك لا تسمعه فتهلكه
٢٢٨	أعط الأذى عن طريق الناس
١١٢١	أما بعد
١٠١٤	أما لا فأعطوا حقها
٥	أمك... ثم أمك... ثم أباك ...
٤٧	أمك وأباك وأختك وأخاك
٦٣٣	إن أوتيتم هذا فقد أوتيتم خير ...
٥٠٥	إن شئت صبرت ولك الجنة وإن .
٨٣٣	إن عشت نهيت أمتي إن شاء الله .
٤٧٩	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم
٧٩٩	إن كاد ليسلم
٣٣٣	إن كان أحدكم مادحاً لا محالة ..
٩١٧	إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة ..
٩٤٨	إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم .
١٠٨٦	أنا... أنا؟!
٨٤٤	أنا أبو القاسم والله يعطي
٢٦٨	أنا حاملك على ولد ناقه
١٤١	أنا وامرأة سفعاء الخدين
١٣٣	أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين .
٨٤١	أنت جميلة

الرقم	الطرف
٢٨٤	إن الرجل ليدرك بحسن خلقه ..
٦٥	إن الرحم شجنة من الرحمن ...
٥٢٠	إن رسول الله ﷺ دخل علي ...
٦٣٤	أن سبحان الله والحمد لله ولا ..
٩٨٩	أن السلام اسم من أسماء الله ...
١٣١١	إن شر الناس من تركه الناس ...
١٢٨٨	إن الشيطان يجري من ابن آدم ..
٢٠٢	إن العبد إذا نصح لسيد ..
٧٥٧	إن عبداً من عباد الله بعثه الله ...
٦٠٠	إن عثمان رجل حيي وإني ..
٥٢٤	إن غلاماً من اليهود كان يخدم ..
٥٨٥	إن فيك لخصلتين يحبهما الله ...
٥٨٤	إن فيك لخلقين يحبهما الله
٦٠٥	إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
٣١٦	إن اللعائين لا يكونون يوم القيامة
١٢٥	إن لعنة الله فوق لعنتهم ..
٥١٢	إن لله ما أخذ وله ما أعطى
٧٤٧	إن المرأة خلقت من ضلع وإنك
٢٥٦	إن المستشار مؤتمن، خذ هذا ..
٨٠٣	إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة
٥٩٧	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة .
٣٥٧	إن من إجلال الله إكرام ذي الشية
٨٧٢	إن من البيان سحراً ..
٨٥٨	إن من الشعر حكمة ..
٧٣٣	إن ناساً من المنافقين اغتابوا ...
٥٤٨	إن نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته
١٢٢٩	إن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط .
١١٠٨	إن النبي ﷺ ركب على حمار ..
٢٨٣	إن النطفة لتستقر في الرحم
٩٣١	إن هذا حمد الله ولم تحمده ...

الرقم	الطرف
١٠٢٢...	إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا
٧٤٥	إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ..
٤٣	إن الود يتوارث ..
٩٥٨	إن يك هو لا تسلط عليه ..
٧٤٩	إن أبا أسيد الساعدي دعا ..
٤١	إن أبر البر أن يصل الرجل ..
١٠٨٠	إن أبواب النبي ﷺ كانت ..
١٨٩	إن إخوانكم خولكم جعلهم الله ..
٨٣١	إن اسم جويرية كان برة فسمها .
١٠١١	إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ..
٨٧٤	إن أعظم الناس جرماً إنسان شاعر
٧٨٠	إن الله إذا أراد قبض عبد بأرض .
٤٢٦	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ...
٤٧٢	إن الله رفيق يحب الرفق ..
٢٥٦	إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة ..
٢٩١	إن الله لم يضع داء إلا وضع له .
٨١١	إن الله هو الحكم وإليه الحكم ..
٩٩٠	إن الله هو السلام ولكن قولوا ...
٣٣١	إن الله لا يحب الفاحش المتفحش
٥١٢	إن الله لا يرحم من عباده إلا ...
٨٧٦/ت	إن الله ييغض البليغ من الرجال
٤٦٢	إن الله يحب الرفق في الأمر كله .
٤٤٢	إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط .
٦٠	إن الله يوصيكم بأمهاتكم ..
٧٥	إن أوليائي منكم المتقون فإن
٨٩٧	إن أوليائي يوم القيامة المتقون ...
٦٤٢	إن جبريل جاءني فقال: من صلى
٣٤١	إن خير دينكم أيسره ..
٧١٤	إن الدعاء هو العبادة ..
٦٢٥	إن دعوة المرء المسلم مستجابة ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٤٠٣	إني لأعرف غضبك من رضاك ..	٩٣٢	إن هذا ذكر الله فذكرته وأنت ...
٤٣٤	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ..	٧٧٤	إن هذا مع أصحاب له يقرأون ...
٣٢١	إني لم أبعث لعاناً ولكن بعثت ..	١٢٢٧	إن هذه النار عدو لكم فإذا نتمتم
٢٦	إني لم أعطكها لتلبسها ولكن ...	١١٠٦	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
٧١	إني لم أهدها لك لتلبسها إنما ..	٥١٠	إنا كذلك يشدد علينا البلاء
٩٤٧	إني ميت	٦١٨	إنا كنا لنعد في المجلس للنبي ﷺ
٢٦٥	إني لا أقول إلا حقاً	١١٣٠	إنا والله، إن سألناه فمغنناها
٣٣٤	أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ..	٢٤٨	إنك إذا اتبعت الريبة في الناس ..
٢٢١	أهل المعروف في الدنيا هم أهل	٤٠٣	إنك إذا كنت راضية قلت بلى ...
٩٠	أو أملك لك أن نزع الله	٥٢٠	إنك أن تدع أهلك بخير أو قال
١٨	أوصاني بتسع: لا تشرك بالله ...	٩٤٧	إنك أول أهلي بي لحوقاً
١١٣	أوصاني خليلي بثلاث: أسمع ..	٧٥٢	إنك لن تتفق نفقة تبتغي بها
١٢٨٤	أوقد وجدت ذلك؟ ... ذاك ...	٥١٢	إنما أبكي رحمة لها
١١٨٤	أولى، أما والذي نفس محمد ..	٦١٠	إنما أنا بشرف فلا تعاقبني، أيما رجل
٣١١	أولم تسمعي ما قلت؟	٢٧٣	إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ..
٣٢٣	ألا أخبركم بخياركم؟ الذين	١٠٧٠	إنما جعل الإذن من أجل البصر ..
٨٠	ألا أدلك على أعظم الصدقة ...	٣٤٩	إنما يلبسها من لا خلاق له في ..
٦٣٥	ألا أدلك على خير من ذلك ...	٢٦	إنما يلبس هذه من لا خلاق له ..
٥٤٨	ألا أرى عليك لباس من لا يعقل؟	٧٩٣	إنها كلمة نبي: ويأتيك بالأخبار ..
٦٠٣	ألا أستحي من رجل تستحي منه	٥٧١	إنه حديث عهد بربه
٨٨	ألا أصلي بكم؟	٩٣٠	إنه حمد الله وسكت
٣٠	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	٣٠١	إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى
١٥	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟	٦٦٦	إنه لا مانع لما أعطيت ولا معطي
٣٩١	ألا أنبئكم بدرجة أفضل من	٩٠٥	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكي
٩٥٥	ألا تصلون	١١٧٤	أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب ..
٢٠٦	ألا كلكم راع وكلكم مستول عن	٦١٠	أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً ..
١٥	ألا وقول الزور	١٠٥١	أنه كان ابن عشر سنين مقدم
٥٥٩	أي بنية! [ألسنت] تحبين ما أحب	٤٢٨	إني أكره زيد المشركين
٨٤٦	أي سعد! ألا تسمع ما قال أبو	٩٥٨	إني أنذركموه وما من نبي إلا ...
١٣١١	أي عائشة! إن شر الناس من ...	١١٠٢	إني راكب غداً إلى يهود فلا

الرقم	الطرف
١٢٥٠	باسمك اللهم أموت وأحيا
١١٩٨	بشرك الله بخير
٤٧٣ ..	يسرّوا ولا تعسرّوا وسكنوا ولا ..
٥٧٧	بعث موسى وهو راعي غنم وبعث
٧٧٥	بل أنت بشير
٨٢٥	بل أنت هشام
٢٦٧	بل بعض مزحنا
٢٩٦ ...	بل سيدكم عمرو بن الجموح
٨٢٣	بل هو حسن
١٠٤٧ ...	بلى إن إحداكن تطول أيمتها
١١١٠ ..	بلى قد سمعت فرددت عليهم
١٠١٩	بين عينيك جمرة
١٠٤٩ .	بين يدي الساعة تسليم الخاصة
٩٠٢ ..	بينما راع في غنمه عدا الذئب
٣٧٨	بينما رجل يمشي بطريق اشتد به
١٠٣٢	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ
	(ت)
٣٤٩ ...	تبيعه أو تقضي بها حاجتك
٤٠٩ ..	تجد من شر الناس يوم القيامة
٩٩٠	التحيات لله والصلوات والطيبات
١٠٢٢	تختم بحلقة من ورق
٢٢٠	تدع الناس من الشر فإنها صدقة
٨١٤	تسموا بأسماء الأنبياء
٨٣٦ .	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي
١١٩٨	تسمون هذا (التعضوض)
٤٩	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم
٤٣٤ ..	تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٤١١ .	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين و
١٩٦	تقول امرأتك: أنفق عليّ

الرقم	الطرف
١٠١٣...	أي الإسلام خير؟ قال: تطعم
٦٣٧ .	أي الدعاء أفضل؟ قال: سَلِ الله
٢٦٠ ..	إياكم والبغضة فإنها هي الحالقة
١١٥٠.....	إياكم والجلوس في الطرقات
١٢٣٠....	إياكم والسمر بعد هدوء الليل
٤٧٠ .	إياكم والشح فإنه أهلك من كان
٤١٠	إياكم والظن فإن به أكذب
٤٧٠ .	إياكم والفحش فإن الله لا يحب
١٠٤٧.....	إياكن وكفران المنعمين
٣٨٢	أيكم فجع هذه بيضتها؟!
١٥٣ ...	أيكم مال وارثه أحب إليه من
٩٦٢ ...	أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟
٤٣٩ ...	أي رجل قال لأخيه كافر فقد
٦٤٠ .	أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة
٦١٠ ..	أيما رجل من المؤمنين آذيته أو
٥٩٨ ..	الإيمان بضعة وستون أو بضعة
١١٨٣.....	أين لكاع؟ ادع لي لكاع
٧٥ ...	أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة
	(ب)
٩٧٣	بايعت بهاتين نبي الله ﷺ
٣٣٨	بئس ابن العشيرة
٣٣٧ .	بئس الرجل فلان؛ وبئس الرجل
٧٦٢	بئس مطية الرجل. (زعم)
٦٩٥	بت عند خالتي ميمونة فقام
١٢٨٣....	بخ، يخ، أبو هريرة يتمخط في
١١٣٣.	بخير، من قوم لم يشهدوا جنازة
٢٩٥ .	البر حسن الخلق والإثم ما حك
١١٩٧.....	بسم الله، التكلان على الله
١١٩٠.....	بسم الله الرحمن الرحيم من

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
الحمد لله الذي أنقذه من النار ..	٥٢٤	تلك الكلمة من الحق يخطفها ...	٨٨٢
الحمد لله الذي ما شاء جعل بين	٨٧٧	تهادوا تحابوا	٥٩٤
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم	٢٩٣	توبوا إلى الله فإني أتوب إليه	٦٢١
الحياة شعبة من الإيمان	٥٩٨	(ث)	
الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة	١٣١٤	ثلاث دعوات مستجابات ...	٤٨١ و ٣٢
الحياة من الإيمان	٦٠٢	ثلاث كلهن حق على كل مسلم .	٥١٩
الحياة لا يأتي إلا بخير	١٣١٢	ثلاث لا يسأل عنهم	٥٩٠
حين نزلت في بني سلمة ﴿ولا .	٣٣٠	ثلاث من لم يكن فيه غفر له ...	٤١٣
خدمت رسول الله ﷺ يوماً حتى	١١٥٤	ثلاثة كلهم ضامن على الله	١٠٩٤
خدمت النبي ﷺ عشر سنين ...	٢٧٧	ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل .	٢٠٣
خذي ما أدركت من قرصك ...	١٢٠	الثلاث والثلاث كثير	٤٩٩
خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط .	١١٥١	(ج - خ)	
خرجنا مع النبي ﷺ ودعينا إلى .	٣٦٤	جاءت الحمى إلى النبي ﷺ	٥٠٢
خرجنا مع النبي ﷺ وهو يريد ..	١٠٧٣	جئتموني تسألوني عن الساعة؟ ...	٩٦١
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن ..	٢٨٢	جعل الله الرحمة مائة جزء	١٠٠
خلتان لا يحصيها رجل مسلم .	١٢١٦	جعلت لله نداً؟! ما شاء الله	٧٨١
خلق الله آدم على صورته وطوله	٩٧٨	جلس النبي ﷺ عام الفتح على ..	٥٧٠
خلق الله الخلق فلما فرغ منه ...	٥٠	حالف رسول الله ﷺ بين قريش .	٥٦٩
خمس من الفطرة	١٢٥٧	حب الأنصار التمر	١٢٥٤
خمس من الفطرة	١٢٩٣	حدثني: أهدب الشفرين، أبيض ..	٢٥٥
خياركم أحاسنكم أخلاقاً	٢٧١	حسن	٧٥٤
خير الإسلام تطعم الطعام	١٠١٣	حسين مني وأنا من حسين	٣٦٤
خير الأصحاب عند الله خيرهم .	١١٥	حق الله على العباد أن يعبدوه ...	٩٤٢
خير بيت في المسلمين	١٣٧	حق الطريق إِدلال السائل ورد ..	١١٤٩
خير الصدقة	١٩٦	حق المسلم على المسلم ست إذا	٩٩١
خير الصدقة ما بقي غنى واليد ..	١٩٦	حكمت بحكم الله أو قال بحكم .	٩٤٥
خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً .	٢٨٥	حليفنا منا وابن اختنا منا	٧٥
خير ما أعطي الإنسان الخلق ...	٢٩١	الحمد لله الذي أحياناً بعدما	١٢٠٥
خير المجالس أوسعها	١١٣٦	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	١٢٠٦

رسول الرجل إلى الرجل إذنه .. ١٠٧٦
رضا الرب في رضا الوالد ٢
رغم أنفه .. رغم أنفه، رغم أنفه ٢١
الرقوب: الذي لم يقدم من ولده ١٥٤
رمدت عيني، فعادني النبي ﷺ . ٥٣٢
رويداً سوقك بالقوارير ٢٦٤
الريح من روح الله تأتي بالرحمة ٧٢٠
زار رجل أخاً له في قرية فأرصد ٣٥٠

(س - ش)

الساعي على الأرملة والمسكين . ١٣١
سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال ٢٢٠
سئل أي الناس أكرم؟ ١٢٩
سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب ٢٨٧
سأله: أي العمل أحب؟ ١
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . ٤٣١
سباب المسلم فسوق ٤٢٩
سبحان الله لا تطيقه! ٧٢٧
سبقك بها عكاشة ٩١١
سدّدوا وقاربوا واغدوا وروحوا .. ٤٦١
سَلِّ ٧٢٥
سل الله العفو والعافية في الدنيا و ٦٣٧
السلام على رسول الله السلام .. ١٠٨٥
السلام على النبي ٩٩٠/ت
سلم ناس من اليهود على ١١١٠
سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت بعد ٧٢٤
سم ابنك عبد الرحمن ٨١٥
سماني رسول الله ﷺ يوسف ... ٣٦٧
سمع الله لمن حمده .. الحمد لله ١٢١٨
سمعت النبي ﷺ ينهى عن ٩٥٣

(د - ذ)

دخلت على النبي ﷺ وهو على ١١٦٣
دخل النبي ﷺ على أم السائب .. ٥١٦
دعا المرء لنفسه ٧١٥
دعا رسول الله ﷺ في هذا ٧٠٤
دعه فإن الحياء من الإيمان ٦٠٢
دعوات المكروب اللهم رحمتك . ٧٠١
دعوها ذميمة ٩١٨
دونك فانتصري ٥٥٨
ذاك جبريل رسول ربي ١٢٦
ذاك صريح الإيمان ١٢٨٤
ذهب أهل الدثور بالأجور ٢٢٧
ذهب إلى النبي ﷺ وهو يغتسل ١٠٤٥
ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى ١٢٥٤
ذهبت بي أُمي إلى النبي ﷺ ٦٣٢

(ر - ز)

رأس الكفر نحو المشرق ٥٧٤
رأيت النبي ﷺ قاعداً القرفصاء ١١٧٨
رأيت النبي ﷺ مستلقياً واضعاً ١١٨٥
رأيت النبي ﷺ يعدهن بيده ١٢١٦
رب اجعلني شكاراً لك ذكراً ... ٦٦٥
رب أعني ولا تعن عليّ وانصرني ٦٦٥
رب اغفر لي خطيئتي وجهلي ... ٦٨٨
رب اغفر لي وتب عليّ إنك ٦١٨
الرحم شجنة من الرحمن من ٥٤
رحمة الله على لوط إن كان ٦٠٥
رددت عليهم فيستجاب لي فيهم . ٣١١
ردها أو دعوها ذميمة ٩١٨
ردوا عليه ما قال ١١٠٥

الظلم ظلمات يوم القيامة ٤٨٣

(ع - غ)

العائد في هبته كالكلب يرجع .. ٤١٧

العبد المسلم إذا أدى حق الله .. ٢٠٨

عذبت امرأة في هرة حبستها ... ٣٧٩

عرضت علي أعمال أمتي حسنها ٢٣٠

عرضت علي الأمم بالموسم أيام ٩١١

العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن .. ٥٥٢

عشر حسنات عشرون حسنة ٩٨٦

على كل مسلم صدقة، قالوا ... ٢٢٥

علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا ٢٤٥

علموا ويسروا، علموا ويسروا .. ١٣٢٠

عليك باتقاء الله ولا تحقرن من ١١٨٢

عليك بحسن الكلام وبذل الطعام ٨١١

عليك بالرفق فإنه لا يكون في .. ٤٦٩

عليكم بالصدق فإن الصدق ٣٨٦

عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما ٧٢٤

عن الله تبارك وتعالى قال: يا .. ٤٩٠

عودوا المريض واتبعوا الجنائز .. ٥١٨

غيره إلى ما غير رسول الله ﷺ . ٨٢

(ف - ق)

فاحفظ سر رسول الله ﷺ ١١٣٩

القال كلمة صالحة يسمعها ٩١٠

فأمره النبي ﷺ أن يعتقها ١٧٦

فأنت أبو شريح ٨١١

فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها ١١٤٩

فأنزل الله تحريم الخمر ٢٤

فأنزل الله فيها: ﴿لا ينهاكم .. ٢٥

فإن كره أحدكم أن يطعم معه .. ١٩٨

سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار .. ١٢٨

سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ... ٨٣٧

سهل الله أمركم ٩١٥

سوقك بالقوارير ٢٦٤

سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ٦٢٠

السيد الله ٢١١

الشاة في البيت بركة ٥٧٣

شرار أمتي الثرثارون والمتشدقون ١٣٠٨

شعبتان لا تركهما أمتي: النياحة . ٣٩٥

الشعر بمنزلة الكلام حسنه حسن . ٨٦٥

شهدت مع عمومي حلف ٥٦٧

الشؤم في الدار والمرأة والفرس .. ٩١٦

شيطان يتبع شيطانة ١٣٠٠

(ص - ض)

صاحب هذا القبر يعذب ٨٥٣

صدق يا عمر! أو ليس قد شهد . ٤٣٨

صرع رسول الله ﷺ من فرس ... ٩٦٠

صغاركم دعاميص الجنة ١٤٥

صل الصلاة لوقتها فإن أدركت .. ٩٥٧

صلى رسول الله ﷺ الضحى ثم ٦١٩

صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح .. ٩٠٧

صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا ٢١٣

الصلاة الصلاة.. اتقوا الله فيما .. ١٥٨

الصلاة على وقتها (أحب العمل) . ١

صم يوماً من كل شهر ٧٣١

ضحاياكم لا يصبح أحدكم بعد .. ٥٦٣

ضعه في سبيل الله ٧٥٠

الضيافة ثلاثة أيام فما كان ٧٤٢

(ط - ظ)

الطيرة شرك وما منا ولكن الله ... ٩٠٩

الطرف الرقم

- ٨١٢ قد أقبلت إليكم مسرعاً
٣٩٠ قد أؤدي موسى بأكثر من ذلك
٧٢٥ قد سألت ربك البلاء
٢٥٧ قرأ ابن عباس: ﴿وشاورهم في﴾
١٠٧٣ قضينا ما علينا ثم رجع فأدركه ..
٦٩٠ قل: اللهم أعني على ذكرك
٦٥١ قل: اللهم اغفر لي وارحمني ..
٧١٦ قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك
٧٠٦ قل: اللهم إني ظلمت نفسي ...
٦٦٣ قل: اللهم عافني من شر سمعي
١٢٠٢ قل: اللهم عالم الغيب والشهادة
٨٠٣ قلن: وإن زنى وإن سرق؟
١١٨٨ قم، نومة جهنمية
١١٨٧ قم هذه ضجعة يبغضها الله
٢١١ قولوا بقولكم ولا يستجرينكم ...
٦٣٩ قل: اللهم إني أسألك من الخير
١١٣٣ قيل للنبي ﷺ: كيف أصبحت؟
٢٢٧ قيل: يا رسول الله! ذهب أهل

(ك)

- ١٥٨ كان آخر كلام النبي ﷺ الصلاة ..
٨٠٢ كان أبو طلحة يحثو
٨٩٠ كان أبيض مليحاً مقصداً
٨٩٠ كان أبيض مليح الوجه
٣٠٣ كان أحسن الناس وأجود
٢٩٢ كان أجود الناس بالخير
١٠٧٨ كان إذا أتى باباً
١٢٠ كان إذا أراد أن ينام أغلق
١٢٠٥ كان إذا أراد أن ينام قال:
٧١٨ كان إذا اشتدت الريح يقول: ...

الطرف الرقم

- ٩٥٣ فإنما لك من مالك ما أكلت
٣٢ فإن جريجاً كان رجلاً راهباً
٩٥٣ فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه ..
٨٠٣ فإنه جبريل أتاني فبشرني
٩٠٢ فإنني أومن بذلك أنا وأبو بكر ...
١٢٩ فخيارك في الجاهلية
١٠٥١ فضرب النبي ﷺ بيني وبينه
١٢٩٢ الفطرة خمس: الختان
٢٠ ففيهما فجاهد
٨٦٢ فكيف بنسبتي؟
٩٢ فلا إذا
١٧٦ فليستخدموها
٧٥٤ فما فعل السود الجعاد القصار؟ ..
٥١٤ فنعم إذا
٩٦٢ فوالله للدنيا أهون على الله
٤٢٢ في ابن آدم ستون وثلاثمائة
٥٦١ في القسمة بين المهاجرين
٤٤٤ في قوله: ﴿وما أنفقتم من﴾ ...
٣٧٨ في كل كبد رطبة أجر
٢٢٥ فيمسك عن الشر
٥٣٤ قال الله: إذا ابتليته بحييته
٧٦٩ قال الله: أنا الدهر
٥٣ قال الله: أنا الرحمن
٦١٦ قال الله: أنا عند ظن عبدي
٢١٩ قال الله للنفس: اخرجي
٦٤٦ قال لي جبريل: رغم أنف عبد ..
٧٢٤ قام النبي ﷺ عام أول مقامي هذا
٦١٢ قحط المطر عاماً فقام بعض
٨٠٥ قد أعطي هذا مزماراً من مزامير ..
٩٦٧ قد أقبل أهل اليمن ..

الطرف	الرقم
كان ربعة وهو إلى الطول أقرب .	١١٥٥
كان رحيماً وكان لا يأتيه إلا ...	٢٧٨
كان شعر النبي ﷺ أكثر من ...	٩٥٩
كان ضخم الرأس	١٣١٥
كان فزع بالمدينة فاستعار	٨٧٩
كان في بيتها فدعا وصيفة	١٨٤
كان في حائط على قف البئر ...	١١٩٥
كان في السوق فقال رجل	٨٣٧
كانَ في يدك جمر من نار	١٠٢٢
كان قائماً يصلي فاطلع رجل ...	١٠٦٩
كان قل ما يواجه الرجل بشيء .	٣٣٧
كان مضطجعاً في بيتي كاشفاً ...	٦٠٣
كان لا يذره (قيام الليل)	٨٠٠
كان لا ينام حتى يقرأ ﴿آلَم﴾	١٢٠٧
كان يتعوذ من جهد البلاء	٦٦٩
كان يتعوذ من الخمس	٦٧٠
كان يبدو إلى هؤلاء التلاع	٥٨٠
كان يتعوذ من سوء القضاء	٤٤١
كان يتعوذ بالله من شر المحيا ..	٦٥٧
كان يتعوذ، يقول: اللهم إني ...	٦١٥
كان يتمثل بشيء من شعر عبد الله	٨٦٧
كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً	١٠٢٨
كان يخصف نعله ويعمل ما	٥٣٩
كان يدخل على أم حرام بنت ..	٩٥٢
كان يدخل علينا أهل البيت	٦٥٣
كان يدخل علينا ولي أخ صغير .	٨٤٧
كان يدعو: اللهم أصلح لي	٦٦٨
كان يدعو بهذا: رب أعني ولا .	٦٦٥
كان يدعو عند الكرب لا إله إلا الله .	٧٠٢
كان يعجبه أن يدعى	٨١٩

الطرف	الرقم
كان إذا أصبح قال: أصبحنا	٦٠٤
كان إذا أصبح قال: اللهم بك ...	١١٩٩
كان إذا أوتي بالشيء يقول:	٢٣٢
كان إذا أوتي بالزهو قال: اللهم .	٣٦٢
كان إذا أوى إلى فراشه قال: ...	١٢٠٦
كان إذا أوى إلى فراشه نام	١٢١٣
كان إذا خرج من بيته	١١٩٧
كان إذا دخل على مريض يعوده .	٥١٤
كان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف .	٢٥١
كان إذا رأى ناشئاً في أفق	٦٨٦
كان إذا رآها قد أقبلت رحب بها .	٩٤٧
كان إذا سمع الرعد	٧٢١
كان إذا عاد المريض جلس عند .	٥٣٦
كان إذا قام إلى الصلاة من جوف	٦٩٧
كان إذا قام من الليل فصلى	٦٩٥
كان إذا كان جنباً يصب على	٩٥٩
كان إذا كان الحر أبرد بالصلاة ..	١١٦٢
كان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه ...	٤٦٧
كان إذا مرض أو كسل صلى ...	٨٠٠
كان إذا مشى تكفاً كأنما يمشي ..	١٣١٥
كان إذا نام نضح	٦٩٥
كان إذا هاجت ريح شديدة	٧١٧
كان أرحم الناس بالعيال	٣٧٦
كان اسم ميمونة برة	٨٣٢
كان اسمه زحم	٨٣٠
كان اسمها برة	٦٤٧
كان أشد حياء من العذراء	٤٦٧
كان بشراً من البشر يفلي ثوبه ...	٥٤١
كانَ خلقه القرآن	٣٠٨
كانَ رأسه بين ذراعي	١٥٦

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
كبرت خيانه	٣٩٣	كان يعلمنا الاستخارة في الأمور .	٧٠٣
كفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة	١٢٣١	كان يعلمنا هذا الدعاء كما	٦٩٤
كل ذنوب يؤخر الله فيها ما	٥٩١	كان يفعله بهم . سلام الصبيان ...	١٠٤٣
كل راع مسؤول عن رعيته	٤١٦	كان يقول إذا أوى إلى فراشه ...	١٢١٢
كل معروف صدقة ... ٢٣١، ٢٢٤، ٢٣٣		كان يقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله	٤٦٠
كُلا من هذا!	٦٣٧	كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله ..	٧٠٢
كلكم راع وكلكم مسئول عن ...	٢٠٦	كان يقول: اللهم إني أسألك غناي ..	٦٦٢
كلوا وادخروا فإن ذلك العام ...	٥٦٣	كان يقول: اللهم إني أعوذ بك ..	٦٧١
كما أنت يا بني!	٨٠٧	كَأَنَّ يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُو	٣٠٧
كم من جار متعلق بجاره يوم ..	١١١	كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء ...	٦٧٧
كنت آكل مع النبي ﷺ	١٠٥٣	كان يكثر أن يقول: اللهم إني ...	٨٠١
كنت أبيت عند باب النبي ﷺ ..	١٢١٨	كَأَنَّ يَكْرَهُ الطَّيْرَةَ	٩١٢
كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عند النبي ﷺ	٣٨٦	كان يكون في مهنة أهله فإذا	٥٣٨
كنت خادماً للنبي ﷺ قال:	٨٠٧	كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة ..	٣٤٨
كنت مع النبي ﷺ فدعا رجل ..	٧٠٥	كان ينافع عن رسول الله ﷺ ...	٨٦٣
كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس	١١٤١	كان ينهى عن عقوق الأمهات ...	٤٦٠
كنا جلوساً عند النبي ﷺ	٥٤٨	كان ينهى عن قيل وقال	٢٩٧
كنا عنده فدعا بدعاء كثير	٦٧٩	كان اليهود يتعاطسون عنده	٩٤٠
كنا عنده فقال رجل	٣٥	كان يوصي بالمملوكين خيراً	١٨٨
كنا في غزوة فحاص الناس	٩٧٢	كان يولم عن رسول الله ﷺ	٢٩٦
كنا مع رسول الله ﷺ فأتى على	٧٣٥	كان يوم حنين بالجعرانة	٧٧٤
كنا نغدو إلى النبي ﷺ فيجيء ..	٥١	كان المسلمون إذا تزاوروا	٣٤٨
(ل)		كانت أبواب النبي ﷺ تفرع	١٠٨٠
لأن يزني الرجل بعشر نسوة ...	١٠٣	كانت رخصة لعلي قال: يا رسول الله	٨٤٣
لأن يسرق من عشرة أهل	١٠٣	كانوا يتعلمونها (التحيات) كما يتعلم	٩٩٠
لأن يمتلئ جوف أحدكم	٨٧٠	كانوا يجمعون ثم يقيلون	١٢٤٠
لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً ...	٨٦٠	كانوا يصلون خلف النبي ﷺ	٩٩٠
لأنه حديث عهد بربه	٥٧١	الكبر سفه الحق وغمص الناس ..	٥٤٨
لئن كان كما تقول كأنما	٥٢	كبر الكبر	٣٥٩
		الكبر من بطر الحق وغمط الناس	٥٥٦

الرقم	الطرف
٧٥٧	لم قسم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة
٦٩٩	لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون .
١٩٢	للملوك طعامه وكسوته ولا
٣٦١	لم ينح على رسول الله ﷺ
٣٠٣	لن تراعوا لن تراعوا
١٢٨٦	لن يبرح الناس يسألون عما
٤٦١	لن ينجي أحداً منكم عمله
١٠٦٨	لو اطلع رجل في بيتك فحذفته .
١٠٧٠	لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت ...
٥٣٢	لو أن عينيك لما بها ثم صبرت .
٩٥٨	لو تركته لتبين
٢٥٤	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٤٣٧	لو غير أو نزع هذه الصفرة
٦٠٥	لو لبثت في السجن ما لبث
٢٢٧	لو وضع في الحرام كان عليه ..
٦٨٧	لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن يدعو
١٨٤	لولا خشية القود يوم القيامة
١١٩٨	ليأتين غداً من هذا الوجه
٨٧٨	ليت رجلاً من أصحابي
٣٨٩	ليس أحد أو ليس شيء أصبر على .
٧١٢	ليس شيء أكرم على الله من ...
١٣١٧	ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد
٢٧٦	ليس الغنى بكثرة العرض ولكن .
٣٨٥	ليس الكذاب الذي يصلح بين ..
٤١٧	ليس لنا مثل سوء العائد في هبته
٣١٢	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان .
١١٢	ليس المؤمن الذي يشيع وجاره .
٦٨	ليس الواصل بالمكافئ ولكن ...
٨٨٢	ليسوا بشيء الكهان
٩٩٢	ليسلم الراكب على الراجل

الرقم	الطرف
٦٩	لئن كنت أقصرت الخطبة لقد ...
١٨٣	لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى ...
٧٨٥	لست من دد
٣١٩	لعانون؟ صديقون؟! كلا ورب ...
٤٣٨	لعل الله اطلع إليهم فقال اعملوا .
١٧	لعن الله من آوى محدثاً
١٧	لعن الله من ذبح لغير الله
١٧	لعن الله من سرق منار الأرض ..
١٧٥	لعن الله من فعل هذا؛ لا
٨٩٢	لعن الله من كره أعمى عن
١٧	لعن الله من لعن والديه لعن
٧٦٣	لعن المؤمن كقتله
٧٧٥	لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً
١٢٥١	لقد أسلم مع رسول الله ﷺ
٦٢٦	لقد حجبها عن ناس كثير
٨٩	لقد رحمها الله برحمتها صبيها ...
٧٧٥	لقد سبق هؤلاء خير كثير
٧٤٠	لقد ضحك الله أو عجب من
١١٨٤	لقد عرضت علي الجنة والنار في
١٠٨٤	لقد علم الله خيراً وإن من العلم .
٦٤٧	لقد قلت بعدك أربع كلمات
٣٠٣	لقد وجدت بحرأ أو إنه لبحر ...
١٠٨٤	لم آتكم إلا بخير أتيتكم لتبدو ...
٤٣٠، ٢٧١	لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً
١٢٠٠	لم يكن ﷺ يدع هؤلاء الكلمات
١١٢٩	لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق
٨٣٥	لما اعتزل ﷺ نساءه فإذا أنا
١١٩٨	لما بدأنا في وفادتنا
٦٤٤	لما رقيت الدرجة الأولى جاءني .
٥٢٥	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك

الرقم	الطرف
٥٠٢	ما شئت إن شئت دعوت الله ...
٧٥٤	ما فعل النفر الحمر الطوال
١٦٤	ما قال لي عن شيء صنعت له لم .
٦٥٢	ما قالت طال عمرها؟
٦٠١	ما كان الحياء في شيء إلا زانه .
٩٤٦	ما كان شخص أحب إليهم رؤية
١٢٤١	ما كان لأهل المدينة شراب
٤٣٠	ما له؟ ترب جبينه
٥٠٠	ما من أحد يموت إلا كتب له ..
٦٧ و ٢٩	ما من ذنب أجدر أن يعجل
١٥١	ما من رجل أعتق مسلماً إلا ...
٢٧٠	ما من شيء في الميزان أثقل من
٩٠٣	ما منكم من أحد إلا قد كتب ..
١٤٨	ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة ..
٥٠٨	ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم
٧١١	ما من مؤمن ينصب وجهه إلى الله
٥٠١	ما من مسلم ابتلاه الله في
٧٧	ما من مسلم تدركه ابتتان فيحسن
٥٠٧	ما من مسلم يشاك شوكه في ...
١٥٠	ما من مسلم يموت له ثلاثة من .
٤٩٨	ما من مسلم يصاب بمصيبة وجع
٧١٠	ما من مسلم يدعو؛ ليس بإثم ولا
١٤٩	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من
٧٩٧	ما هي يا هنتاه؟
٩٦١	ما من نفس منقوسة يأتي عليها .
١١٦٣	ما يبيك يا عمر؟
٨٠٣	ما يسرني أن أحداً لآل محمد ..
٤٩٢	ما يصيب المسلم من نصب ولا
١٠٣٠	مرحباً بابتي
١٠٤٥	مرحباً بأم هانئ

الرقم	الطرف
٤٥٨	ليكثر عدد خطانا
٧٤٤	ليلة الضيف حق واجب على
(م)	
٥١٥	ما اجتمع هذه الخصال في رجل .
٥٥٠	ما استكبر من أكل معه خادمه ...
٧٧٥	ما اسمك؟ قال: زحم، قال: ...
٥٠٦	ما أصاب المؤمن من شوكه فما .
١٩٥	ما أطعمت نفسك فهو صدقة
٨٢	ما أطعمت نفسك فهو لك
٩٨٦	ما أوشك ما نسي صاحبكم
٤٣٦	ما بال أقوام يتزهون عن الشيء .
٧٩٠	ما بقي أحد رآه ﷺ غيري
٥٤٤	ما تحاب الرجلان إلا كان
٢٣٧	ما تضحكون، لرجل عبد الله أثقل
١٥٤	ما تعدون فيكم الرقوب؟
٣٠	ما تقولون في الزنا
٣٢	ما تكلم مولود من الناس في مهد
٤٠١	ما تواذ اثنان في الله أو في الإسلام ..
٩٨٨	ما حسدكم اليهود على شيء
٢٧٤	ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار .
٩٤٧	ما رأيته ﷺ منذ أسلمت إلا
٢٥١	ما رأيته أحدًا من الناس كان ...
٢٥٠	ما رأيته ﷺ ضاحكاً قط
٨٧٩	ما رأينا من شيء وإن وجدنا
١٢٦	ما زال يوصيني بالجار
١٠٥، ١٠٤، ١٠١	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٦٤٧	ما زلت في مجلسك لقد قلت ...
٢٧٩	ما سئل النبي ﷺ شيئاً فقال: لا .
٤٤٦	ما سألناهم منذ عاديناهم؟

الرقم	الطرف
٩٦٣	من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه
١١٥٩	من تحلم كلف أن يعقد بين ...
٥٤٩	من تعظم في نفسه أو اختال في
٢٥٩	من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ .
١٢٦٢	من حلف منكم فقال في حلفه .
١٢٨٠	من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٤٢	من دل على خير فله مثل أجره .
٧٥٨	من رأى من مسلم عورة فسترها
٣٨١	من رحم ولو ذبيحة رحمه الله ..
١١٩٤	من ركب البحر حين يرتج
١٢٧٩	من رمانا بالليل فليس منا
٥٧	من سره أن ييسط له في رزقه ..
٩٧٧	من سره أن يمثل له عباد الله قياماً
٤٩٥	من سره أن ينظر إلى رجل من .
١١٦	من سعادة المرء المسكن الواسع
١١٩٨	من سيدكم وزعيمكم
٢٩٦	من سيدكم يا بني سلمة؟
١٥٦	من شهد بهما حرم على النار ..
٦٩١	من صاحب الكلمة؟ من هو؟ ..
٦٤٣	من صلى عليّ واحدة صلى الله .
٢٥١	من صنع إليه معروف فليجزه فإن
١١٥٩	من صورة صورة كلف أن ينفخ .
١٨٥	من ضرب ضرباً ظلماً اقتص منه
١٨٠	من ضرب مملوكه حداً لم يأت .
٥٢١	من عاد أخاه كان في خرفة الجنة
٥٢٢	من عال مريضاً خاض في الرحمة
٨٩٤	من عال جاريتين حتى تدركا ...
٩٩٠	من القائل: السلام على الله؟! ..
٦٦٠	من قال صباح كل يوم ومساء كل
١٤١	من قال اللهم صل على محمد .

الرقم	الطرف
١٠٣١.....	مرحباً بالطيب المطيب
٢٢٩	مر رجل بشوك في الطريق فقال:
١٠٢٠	مر على قوم فيهم متخلق بخلق
٥١١	مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ ...
١٧٦	مرهم فليعتقوها
١١٠٥...	مر يهودي فقال: السام عليكم
٦٢٢	معقبات لا يخيب قائلهن: سبحان
١٢٥٤.....	معك تمرات؟
٢١٦	من أتى إليكم معروفاً فكافئوه ...
٩٩٢	من أجاب السلام فهو له
٥٤٦	من أحب أخاً له في الله
٥٦	من أحب أن ييسط له في
١١٨٤.....	من أحب أن يسأل عن شيء
٢١	من أدرك والديه عند الكبر أو ...
٤٣٣	من ادعى لغير أبيه وهو يعلم
٢١٦	من استعاذ بالله فأعيذوه ومن
١١٥٩	من استمع إلى حديث قوم يفرون
٣٠٠	من أصبح آمناً في سربه معافى ..
٥١٥	من أصبح منكم اليوم صائماً
٤١٤	من أعطي حظه من الرفق فقد ...
٧٣٤	من اغتيب عنده مؤمن فصره
٢٤٠	من أكل بمسلم أكلة فإن الله
٥٩٣	من أمارأذى عن طريق المسلمين
٧٤٩	من أنفق نفقة على أهله وهو
١١٩٤...	من بات على إنجار فوق منه ...
١١٩٢.....	من بات على ظهر بيت ليس ...
١٢٢٠.....	من بات ويده غمر فأصابه
٢٢	من بر والديه طوبى له
٢١٥	من تحلى بما لم يعط كأنما لبس .
١١٥٩/ت	من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
من قال حين يصبح: اللهم إنا ... ١٢٠١		من قالها من النهار موقناً بها ... ٦٢٠	
من كان له ثلاث بنات وصبر ... ٧٦		من كان ذا وجهين في الدنيا ... ١٣١٠	
من كان له ثلاث بنات يؤويهن .. ٧٨		من كان له حلف في الجاهلية ... ٥٧٠	
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ١٠٢ و ٧٤١		من الكبائر أن يسب الرجل والديه ٢٧	
من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ٢٧		من كذب عليّ ٩٠٤	
من كذب عليّ ٩٠٤		من لطم عبده أو ضربه ١٨٠	
من لعب بالنرد فقد عصى الله ... ١٢٦٩		من لعب بالنردشير فكأنما صبغ ... ١٢٧١	
من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا ٣٥٦		من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق ٣٥٤	
من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ٣٥٤		من لم يسأل الله غضب الله عليه . ٦٥٨	
من مات له ثلاثة لم يبلغوا ١٥١		من مات له ثلاثة من الولد ١٤٦	
من منح منيحة أو هدى زقاقاً ... ٨٩٠		من نام وبيده غمر قبل أن يغسله ١٢١٩	
من هجر أخاه سنة فهو كسفك .. ٤٠٤		من هلك مائة وسبح مائة ٦٣٦	
من هو فلم يقل إلا صواباً ٦٩١		من ولد آدم أنا فأیما عبد ٢٣٤	
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ٩٦ و ٣٧٠		من لا يرحم لا يرحم ٩٥ و ٩١	
من يحرم الرفق يحرم الخير ٤٦٣		من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . ٦٦٦	
من يسوق إبلنا هذه؟ ٨١٢			
من يضم أو يضيف هذا ٧٤٠			
من يلي من هذه البنات شيئاً ... ١٣٢			
مه لا تسبها فإنها تذهب خطايا . ٥١٦			
مهلاً يا عائشة! إن الله يحب ... ٤٦٢			
مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق ... ٣١١			
موعدكن بيت فلان ١٤٨			
المؤمن أخو المؤمن يكف عليه . ٢٣٩			
المؤمن غر كريم والكافر خب لثيم . ٤١٨			
المؤمن مرأة أخيه إذا رأى فيه . ٢٣٨ و ٢٣٩			
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر ٣٨٨			
المرء مع من أحب ٣٥٢			
المستبان شيطانان يتهاوران ٤٢٣			
المستبان ما قالوا: فعلى البادئ ٤٢٤ و ٤٢٨			
المسلم من سلم المسلمون من ١١٤٤			
المملوك الذي يحسن عبادة ربه . ٢٠٣			
(ن)			
نزلت في أربع آيات من كتاب .. ٢٤			
نعم. (في التسمي باسمه ﷺ) .. ٨٤٣			
نعم. (في التصديق على الأم) .. ٣٩			
نعم. (في صلة الأم) ٢٥			
نعم ابن العشيرة ٣٣٨			
نعم، خصال أربع ٣٥			
نعم يا عباد الله تداووا، فإن ... ٢٩١			
نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل . ٣٣٧			
نعم المال أربعون والكثرة ستون . ٩٥٣			
نعم المال الصالح للمرء الصالح ٢٩٩			
نهضت الملائكة ٤١٩			
نهى أن نجتمع بين اسمه وكنيته . ٨٤٤			
نهى أن يقيم الرجل من مجلسه ثم ١١٥٣			

(و)

- وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ٩٤٤
وَاللَّهُ لَقَدْ بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ... ٨٧
وَاللَّهُ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَ ٨٧
وَأِنْ، أَكْشَفِي عَنْ فَخْذِكَ ١٢٠
وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ؟ ٢٩٦
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ١١٨٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ دَعَا اللَّهَ ٧٠٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ ... ٦٩١
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلشَّرِكِ أَخْفَى . ٧١٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا . ٢٥٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا ... ٢٦٠
وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمَتْهَا رَحِمَكَ اللَّهُ .. ٣٧٣
﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ إِلَى ٨٧١
وَعَلَيْكَ، أَدْخَلَ ١٠٨٤
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ١٠٣٤
وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ١٠٣٢ وَ ١٠٣٥ وَ ١١١٠
وَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ٤٦٢
وَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا غَلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ ٨٤٢
وَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامٌ . ٨٣٩
وَلَدَ لِي غَلَامٌ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ٨٤٠
وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا ٣٥٢
وَمَا يَعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ ٨٩
﴿وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ٧٨٦
وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ ٢٦٨
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودَ ... ٧٩٢
وَيَحْكُ قَطْعَتِ عُنُقِ صَاحِبِكَ ... ٣٣٣
وَيَحْكُ يَا بَلَالُ هَلْ تَسْمَعُ ٨٥٣
وَيَلِ أُمُّهَا مِنْ قَرْيَةٍ يَتْرَكُهَا أَهْلُهَا . ٣٤١
وَيَلِكُ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! ٧٧٤

- نَهَى عَنِ الْأَفْنِيَةِ وَالصَّعْدَاتِ أَنْ ١٠١٤...
نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ وَبِيعَتَيْنِ؛ الْمَلَامَةِ ١١٧٥.
نَهَى عَنِ الْمَجَالِسِ بِالصَّعْدَاتِ ١١٤٩...
نَهَى عَنِ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا عَلَى ٣٩٧
نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ ٤٥٤
نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ الْمُصْلِينَ ١٦٣

(هـ)

- هَذَا رَجُلٌ لَا يَحِبُّ الْبَاطِلَ ٣٤٢
هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبْرِ ٩٥٣
هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ ١٠٢١...
هَذَا مَا كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ١٢٠٤.....
هَذَا مَزْكُومٌ ٩٣٥
هَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ ٣٤٨
هَذِهِ ضُجْعَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ ١١٨٧...
الْهَدْيُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ ٤٦٨
الْهَدْيُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ ٧٩١
هَلْ أَخَذْتُمْ أُمَّ مَلْدَمَ ٤٩٥
هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَيْكُم؟ ٠٩٠٧...
هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ ٧٢٥
هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ ٧٥
هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ .. فَإِذَا أَتَانَا ٢٥٦
هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةٍ؟ ٧٩٩
هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ؟ ١١٩٨...
هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ ٩١١
هُمَا رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا ٨٥
هِنَّ الْفَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ الْعُقُوبَةُ ٣٠
هُوَ خَيْرُ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ ١١٩٨...
هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ١١٩

الطرف	الرقم
لا تقوم الساعة حتى يتناول الناس	٤٤٩
لا تكثروا الضحك فإن كثرة	٢٥٢
لا تلاعنوا بلعنة الله	٣٢٠
لا تلعنه فإنه أيقظ نبياً	١٢٣٧
لا تمار أخاك ولا تمازحه	٣٩٤
لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا ...	٤١٠
لا تنزع الرحمة إلا من شقي ...	٣٧٤
لا حلیم إلا ذو عشرة	٥٦٥
لا خير فيها هي من أهل النار ..	١١٩
لا شيء في الهام، وأصدق الطيرة	٩١٤
لا صوم فوق صوم داود شطر ..	١١٧٦
لا طيرة وخيرها الفأل	٩١٠
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني ...	٩١٣
لا، (في الوصية)	٢٤
لا، ما دعوتكم الله لهم وأنثيتم ..	٢١٧
لا، ولكن اسمه المنذر	٨١٦
لا، ولكن الرقوب الذي يقدم ..	١٥٤
لا، ولكن الصرعة الذي يملك ..	١٥٥
لا، ولكن الكبير بطر الحق و ...	٥٥٦
لا، ولكنك تدرك أمراء - أو ...	٩٥٧
لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه ...	٢٤١
لا يأكل أحد بشماله ولا يشربن ..	١١٨٩
لا يجتمع الشح والإيمان في قلب	٢٨١
لا يجتمع غبار في سبيل الله ...	٢٨١
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده	١٠
لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق	٣٩٩
لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر ..	١٠٩٣
لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر ..	٩٨٥
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين	١١٤٢
لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً ..	٤١٤

الطرف	الرقم
(لا)	
لا أجد ولكن انت فلاناً فلعله ...	٢٤٢
لا، أنت عبد الله	٨١١
لا. أي لا تقتلها - يعني اليهودية -	٢٣٤
لا بأس عليك؛ طهور إن شاء الله	٥١٤
لا بل اسمك مسلم	٨٢٤
لا بل جبلاً جبلت عليه	٥٨٧
لا تؤذي جارك في شاته	١٢٠
لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا	٤٠٨
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا	٣٨٩
لا تباغضوا ولا تنافسوا وكونوا ..	٤٠٠
لا تتركوا النار في بيوتكم حين	١٢٢٤
لا تحسبن - ولم يقل: لا تحسبن - ..	١٦٦
لا تركوا أنفسكم فإن الله هو أعلم	٨٢١
لا تحقرن امرأة منكن لجارتها ...	١٢٢
لا تحقرن جارة لجارتها ولو	١٢٣
﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى﴾	١٠٥٦
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا	٩٨٠
لا ترفع عصاك عن أهلك	١٨
لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما	٧١٩
لا تسكن الكفور فإن ساكن	٥٧٩
لا تسبها فإنها تذهب خطايا	٥١٦
لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو	١٨
لا تضرب ظعنيتك كضربك أمتك	١٦٦
لا تضربه فإنني نهيت عن ضرب ..	١٦٣
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا	٧٢٤
لا تقولن قبح الله وجهك ووجه ..	١٧٣
لا تقولن قبح الله وجهه	١٧٢
لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن ...	٧٦٠
لا تقوم الساعة حتى يبني الناس	٤٥٩

الطرف	الرقم
يا أبا ذر ما يسرني أن أحداً لآل	٨٠٣
يا أبا عمير ما فعل النغير؟	٢٦٩
يا أبا موسى املك عليّ الباب ..	٨٤٧
يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير .	٧٧٥
يا أيها الناس إن قريشاً أهل	٢٦٤
يا أيها الناس قولوا قولكم فإنما .	٧٥
يا بني كعب بن لؤي أنقذوا	٨٧٥
يا ثوبان لا تسكن الكفور	٤٨
يا حرملة ائت المعروف واجتنب	٣٨٤
يا حرملة: ائت المعروف	٢٢٢
يا زيد! لو أن عينيك	٥٣٢
يا سراقه! ألا أدلك على أعظم .	٨١
يا سعد إن هؤلاء نزلوا على ...	٩٤٥
يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك	٧٧٥
يا عائشة! إن من شر الناس	٣٣٨
يا عائشة عليك بجمل الدعاء ...	٦٣٩
يا عائشة عليك بالرفق وإياك ...	٣١١
يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه .	٢٥١
يا عائشة هذا جبريل يقرئ عليك	٨٢٧
يا عباد الله وضع الله الحرج إلا .	٢٩١
يا عبادي إني حرمت الظلم على	٤٩٠
يا عباس يا عم رسول الله سل ..	٧٢٦
يا عباس سل الله العافية في	٧٢٦
يا علي! اتني بطبق أكتب فيه ..	١٥٦
يا عمر إنا ملبس هذه من لاخلق له	٧١ و ٢٦
يا عمرو إني أريد أن أبعثك	٢٩٩
يا عمرو نعم المال الصالح للرجل	٢٩٩
يا فلان هذه زوجتي فلانة	١٢٨٨
يا فلان!	٣٣٠
يا معاذ إني أحبك! قل اللهم ...	٦٩٠

الطرف	الرقم
لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً .	٤٠٢
لا يحل لمسلم أن	
يهجر أخاه فوق .. ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٦	
لا يدخل الجنة قاطع رحم	٦٤
لا يدخل الجنة قتات	٣٤٢
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ...	٤٣٢
لا يرحم الله من لا يرحم الناس .	٩٦
لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ..	٤٩٤
لا يشكر الله من لا يشكر الناس .	٢١٨
لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم ...	٨٢٦
لا يقل أحدكم عبدي، أمتي	٢٠٩
لا يقولن أحدكم: الكرم، وقولوا .	٧٩٥
لا يقولن أحدكم خبث نفسي . ٨٠٩ و ٨١٠	
لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر ..	٧٦٩
لا يقولن للعنب الكرم فإن الكرم .	٧٩٦
لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه .	١١٤٠
لا يكون الخرق في شيء إلا شأنه	٤٦٦
لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ...	٧٩
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	١٢٧٨
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة .	١٤٣
لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون .	٣١٣
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً ..	٣١٧
لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً ..	٣٠٩
(ي)	
يا أبا بكر لعانون وصديقون؟! ...	٣١٩
يا أبا بكر قل: اللهم فاطر	١٢٠٤
يا أبا بكر للشرك فيكم أخفى من .	٧١٦
يا أبا ذر إذا طبخت مرقه	١١٣
يا أبا ذر إن المكثرين هم المقلون	٨٠٣

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٩٩٦، ٩٩٣	يسلم الراكب على الماشي .	٩٤٢	يا معاذ هل تدري ما حق الله على
٩٩٣	يسلم الصغير على الكبير والماشي	١٢٢	يا نساء المؤمنات لا تحقرن امرأة .
٩٩٦	يسلم الفارس على القاعد والقليل	١٢٣	يا نساء المسلمات يا نساء
٥١٧	يقول الله: استطعمتك فلم	١٢١٦٠	يأتي أحدكم الشيطان في صلاته .
٥٣٥	يقول الله: يا ابن آدم إذا أخذت .	٩٧٠	يحشر الله العباد أو الناس عراة ..
٤٨٤	يكون في آخر أمتي مسخ وقذف	٨١٨	يخرجون من النار بعد دخول
٧٥٣	ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء ...	٢٥٠	يدخل من هذا الباب رجل من ..
٩٤٠	يهديكم الله ويصلح بالكم	٩٣٥، ٩٣٠	يرحمك الله (في التشميت)
٥٩٦	يهدي أحدكم فأعوضه بقدر ما ..	٦٥٤	يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم
		٤٧٣	يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا

٢ - فهرس الآثار

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١١٥٤	احفظ على رسول الله ﷺ	(١)	
٧٣	احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم	٦٦	آية ذلك أن تقطع الأرحام
١٠٦٣	أختان في حجري وأنا أمونهما ..	١٠٤٢	أبخل الناس الذي يبخل بالسلام
١٢٥٠	اختن إبراهيم ﷺ وهو ابن عشرين	١٠١٥	أبخل الناس من بخل بالسلام
٩٠٦	أخذت الناس الريح في طريق مكة	٩٨٤	ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر ..
٢٣٥	أخرجوا إلى أرض قومنا	٤٩٣	أبشر فإن مرض المؤمن يجعله ...
١٠٨٨	ادخل بسلام	٤٧١	أبصر شأنك إنه لا جديد
١٠٩٧	ادخل هذا مكان لا يستأذن فيه ..	٣٤٣	أبقي على عرضي
٧٣٩	أدركت السلف	٥٥١	أبو العيال أحق أن يحمل
٧٠٨	إذا أتيت سلطاناً مهيباً	٩٩٧/ت	أبدأه بالسلام ونحن راجلان
٥٤٥	إذا أحببت أخاً فلا تماره	٢٥	أتيتني أمي راغمة في عهد النبي ﷺ
١٣٢٢	إذا أحببت كلفت كلف الصبي ..	١٠٦١	أتدخل بغير إذن؟!
٣٢٨	إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك	٣٦١	اتقوا الله وسودوا أكبركم
١١٥٦	إذا أرسلتك إلى رجل فلا تخبره	١٠٧٧	أتيت أبا سعيد الخدري فسلمت
٤١٥	إذا أصبحتم فتبددوا	٢٣٦	أتيت أبا سعيد الخدري وكان لي
١٣٠٣	إذا تنزع بين يدي القوم فليوار	٨٠٦	أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول
١٢١٤	إذا دخل الرجل بيته	٤٨	اجتمع مسروق وشثير بن شكل ..
١٠٥٥	إذا دخل البيت غير المسكون	٢٤٦	أجل والله إنه لموصوف في التوراة
١٠٩٥	إذا دخلت على أهلك فسلم	١٣٢١	أحبب حبيبك هونا ما
١١٣٥	إذا رأيت قيساً توالى بالشام	١٢٢٧	احترق في المدينة بنت على أهليه
١٠٠٥	إذا سلمت فأسمع	١٣١٢	أحدثك عن رسول الله وتحدثني
٩٢٠	إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله	٦١	أخرج على كل قاطع رحم
٤٣٥	إذا قال أحدهما للآخر أنت كافر		

الطرف	الرقم
اللهم اغفر لنا وارحمنا	٦٣٣
اللهم لك الحمد هذا عراق	١٢٤٣
اللهم أنقص المرض	٥٠٤
اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ..	٧٢٩
اللهم إني أعوذ بك من الشر ...	٦٧٥
اللهم توفي مع الأبرار	٦٢٩
اللهم سلمني وسلم مني	١١٨٦
اللهم قنعني بما رزقتني	٦٨١
اللهم لا تؤاخذني بما يقولون ...	٧٦١
ألم تر سجدة أصحابك؟!	١١٣٧
ألهاني الصفق بالأسواق	١٠٦٥
الأم أخلاق المؤمن الفحش	٣١٤
إما إنك لو زدت لم يؤذن لك ..	١٠٧٧
أما أنا فأشهد	٨٢٨
أما بعد فإنك تسألني عن ميراث ..	١١٣١
أما تعجبون لهذا؟!	١٢٥١
أما علمت أن الصورة محرمة؟! ..	١٧٦
أما في المعارض ما يكفي المسلم ..	٨٨٤
أما والله لا نرغب عنهم	٢٠١
أما خياركم فالذي يرجى خيره ..	١٥٩
أما عينك فقد دخلت	١٠٩٠
أمسست النبي ﷺ بيدك	٩٧٤
أملك حياة؟	٤
أنت ترزقهن؟!	٨٣
أندرايم	١١٠٠
أندرون	١١٠٠
إن استطعت أن لا تنظر إلى شعر ..	٣٦٦
إن سمعت بالدجال قد خرج ...	٤٨٠
إن كانت أحب أسماء عليّ إليه ..	٨٥٢
إن نؤين بما ليس فينا	٤٢٠

الطرف	الرقم
إذا قال الرجل لصاحبه أنت عدوي ..	٤٢٠
إذا كان على أحدكم إمام يخاف ..	٧٠٧
إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم ..	١١٦٦
إذا وضعت ثيابي من الظهيرة	١٠٥٢
اذكر أحب الناس إليك	٩٦٤
اذهب فخذ الذي لي ولا تصرفه ..	١٧٠
اذهبوا فأخفضوهما وطهروهما	١٢٤٥
أربع خلال إذا أعطيتهن فلا يضرك ..	٢٨٨
أربعين داراً أمامه وأربعين خلفه ..	١٠٩
أسأل الله أن يجمع بيني وبينك ..	٧٦٨
أسألك بلا إله إلا أنت	٧٠٩
استأذن رجل على حذيفة فاطلع ..	١٠٩٠
استأذنت على عمر فلم يؤذن لي ..	١٠٧٣
استأنفوا العمل	١١٥٨
الإشراك بالله	٨
أصابني من أمر بحمل السلاح ...	٥٢٨
أصلحوا ما رزقكم الله	٤٨٧
اصنع به ما تصنع بولدك	١٤٠
أعينوا العامل من عمله	١٩١
أف؛ شيطان! أخرجوه أخرجوه ..	١٢٤٧
أقم عندي حتى أجعل لك سهماً ..	١١٦١
اكتب إلي فساق دمشق	١٢٩٠
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم	١١٢٥
أكرم الناس علي جليسي	١١٤٥ و ١١٤٦
ألطمت وجهها؟	١٧٦
الله أكبر الله أعز من خلقه جميعاً ..	٧٠٨
اللهم اجعلني من المقربين	٥٠٤
اللهم أحسنت خلقي	٢٩٠
اللهم اصرف عنا أذاها	٢٣٥
اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي ...	٣٧

الرقم	الطرف
١٢٤٧	إن بنات أخي عائشة ختن،
٣٤٦	إن الخير خير الآخرة
٦٢٤	إن دعوة الأخ في الله تستجاب .
١٠٣٩	إن السلام اسم من أسماء الله ...
٧٨٤	إن الشيطان لو ترك أحداً
١١٩١	إن الشيطان يأتي إلى فراش أحدكم .
٨٥٧	إن في المعارض لمندوحة
٥٥٣	إن للشيطان مصالي وفخوخاً ...
٢٧٥	إن الله قسم بينكم أخلاقكم
٩٩	إن الله لا يرحم من عباده إلا ...
٢٣٤	إن أهل المعروف في الدنيا
٢٣٤	إن حذيفة كان يحدث بأشياء ...
١٣١٣	إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً ..
٤٤٨	إن الرجل إذا عمل مع عماله ...
٤٤٧	إن الرجل ليؤجر في كل شيء ..
١١١٢	إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين
١٣٦	إن عبد الله كان لا يأكل طعاماً إلا
٢٩٠	إن العبد المسلم يحسن خلقه ...
٥٤٧	إن العقل في القلب والرحمة في
٥٦٢	إن عمر بن الخطاب قال عام الرمادة
١٠٢٩	إن عمر قال لعدي: حياك الله ..
٨٧٦	إن كثرة الكلام في الخطب
١١	إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما
٤٥٤	إن المسلم يؤجر في كل شيء ..
١٢٩٠	إن معاوية كتب إلى أبي الدرداء .
١٢٠	إن من حقه عليك
١٢٢٥	إن النار عدو فاحذروها
٧٢٣	إن هذا لو عيد شديد لأهل الأرض .
١٣٤	أن يتيماً كان يحضر طعام
٥٢٣	إننا سفر

الرقم	الطرف
٧٢٢	إن ابن عباس كان إذا سمع صوت الرعد
١١٩٦	إن ابن عمر كان إذا خرج
٩٨٤	إن الأغر كانت له أوسق من تمر .
٥٦١	أن الأنصار قالت للنبي ﷺ
٤٧٦	إن الدنيا فيها بلاغنا
١٦١	إن رجلاً أمر غلاماً له أن يستنو ..
٧٢٢	إن الرعد ملك
١٢٦١	أن رجلين اقتمرا على ديكين
٩٩٧	أن الشعبي لقي فارساً فبدأه بالسلام .
١٢٧٣	أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد
١١١٩	أن عبد الله بن عمر كتب إلى ...
١٣٠٢	أن عمر بن الخطاب جاءه يستأذن
٩٧٧	أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر
١٣٠٦	أن نفرأ من أهل العراق دخلوا ...
١٢٧٤	أنه بلغها أن أهل بيت في دارها
٩٧٠	أنه بلغه حديث عن رجل
١٠٠٣	أنه خرج مع عبد الله بن عمر ...
١١٨٠	أنه رآه علي بن عبد الله بن عباس
٣٦٥	أنه رأى عبد الله بن جعفر يقبل ..
١٢٢٨	أنه كان إذا أمطرت السماء يقول
١٠٠٦	أنه كان يأتي عبد الله بن عمر ...
١١٠١	أنه كتب إليّ فسلم عليّ فرددت ..
٤٢	إنه لفي كتاب الله
١١١٢	أنه مر برجل هيئته هيئة مسلم ...
١٠٤٣	أنه مر على صبيان فسلم عليهم ..
١٢٥٨	أن ابن عمر كان يقلم أظافيره ...
٣٤	إن أمي كنت أريدها على الإسلام
٤٥٤	إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ..
١٠١٢	أن أنساً كان إذا أصبح دهن يده ..
٢٦٤	إن البراء بن مالك كان يحذو ...

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة .. ٥٢٥
إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين ١٢٧٠
أي بنية فأجيبيه وأثيبه فإن لم يكن ١١١٨

(ب)

بابان يعجلان في الدنيا ٨٩٥
بارك الله فيك ٩٦٦
بدأ فأمره بأوجب الحقوق ٥١
بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله ١١٢٢
بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد ١١٢٠
بسم الله الرحمن الرحيم لعبد ... ١١١٩
بسم الله الرحمن الرحيم إلى ... ١١٢٤
بش ما أدبت ٨٥٤
بخ بخ! أبو هريرة يتمخط في .. ١٢٨٣
بعض بنيك يقرئك السلام ٨٢٨
بلى فجالس هذا وهذا ٥٨٢
بلى ولكن لا تنشدني ٨٥٦
بيعوها من شر العرب ملكة ١٦٢

(ت)

تأتيني على ذلك بالينة ١٠٦٥
تحدثني ما لم توتري ١١٠٠
تدري لأي شيء مددت رجلي؟ ١١٣٧
ترفع للميت بعد موته درجته ... ٣٦
التسليم تطوع والرد فريضة ١٠٤٠
تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم ٧٢
تلك صدور الرسائل ١١٢٣

(ج)

جاء عبد الكريم بن أمية ٣٤٨
جزى الله أبا أيوب خيراً ٩٢٢
جعل الله عليه صلاة قوم أبرار .. ٦٣١

إنا كنا نقول إن من لم يصلحه .. ٩٢٢
إنا لا نحب من يرفع حديثنا ٥٨٢
إن لا نستطيع أن ندخل كنائسكم ١٢٤٨
إنك جلست إلينا ١١٧٣
إنكم في زمان كثير فقهاؤه ٧٨٩
إنما توجرون فيما أنفقتم ٤٩١
إنما الحاجة لي ١٣٠٢
إنما سلم عبد الله على الدهاقين ١١٠٤
إنما كنت أدعو لك بطعام ٥١٣
إنما نغدو من أجل السلام ١٠٠٦
إنما هذه ثياب الرهبان ٣٤٨
إنه رأى حجر أزواج النبي ﷺ ... ٧٧٦
إنه كره أن يحرش بين البهائم ١٢٣٢
إني صمت من هذا الشهر ثلاثة .. ٧٤٧
إني لأدعو في كل شيء ٦٢٨
إني لأذكر أول من سلم عليه ١٠٢٦
إني لأرى لجواب الكتاب حقاً ... ١١١٧
إني لأضرب اليتيم حتى ينسبط .. ١٤٢
إني لأعد العراق على خادمي ... ١٦٨
إني لم أتهمك ولكن خشيت ١٠٧٣/ت
إني لها بغيرها المذلل ١١
إني والله لو أحدثكم بكل ما سمعت ١١٣٥
أني لا أتهمك ولكن الحديث ١٠٧٣/ت
إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله . ٤
أول ما يرفع من الناس الألفة ... ٢٦٣
ألا أخبركم بما هو خير لكم ٤١٢
ألا أريك امرأة من أهل الجنة ... ٥٠٥
ألا إن اللاعب بها ليأكل ٧٨٨
ألا ترى الناس يبدؤونك بالسلام .. ٩٨٤
ألا دعوتكم لنا معكم؟ ٢٣٥

- رأيت أنساً جالساً على سرير ١١٦٥ ...
 رأيت أنساً يمر علينا فيومئ بيده . ١٠٠٢
 رأيت أنس بن مالك يجلس هكذا ١١٨١
 رأيت أنس بن مالك يصافح الناس ٩٦٦
 رأيت الحجرات من جريد النخل ٤٥١
 رأيت الحسن يخضب ١٠٠٢
 رأيت رسائل من رسائل النبي ﷺ ١١٢١
 رأيت شريحاً ماشياً يبدأ السلام .. ٩٩٧
 رأيت عبد الرحمن مستلقياً ١١٨٦
 رأيت عثمان متكئاً في المسجد . ٨٢٢
 رأيت علياً يقبل يد العباس ٩٧٦
 رأيت عمر يسلم على الصبيان .. ١٠٤٤
 رأيت عند أبي رجلاً ٩٦٣
 رأيت محمد بن عبد الله ٥٨١
 رأيتني أصرع بين حجرة عائشة .. ١٢٨٣
 ربما قعد على باب ابن مسعود . ١٢٣٨
 ربنا أصلح بيننا واهدنا سبل السلام . ٦٣٠
 رحمك الله كما ربيتني صغيراً ... ١٤
 رد عليّ سلامي ١١١٥
 رد عليك من هو خير منه: ١٠٣٨
 ردوا السلام على من كان يهودياً ١١٠٧

(س - ص)

- ساعتان تفتح لهما أبواب السماء . ٦٦١
 سأل رجل عن قراءة بسم الله ... ١١٢٣
 سألت نافعاً؟ هل كان ابن عمر . ١٢٤٣
 سئل عن الجار؟ فقال: أربعين داراً ١٠٩
 سبحان الذي سبحت له ٧٢٢
 سبيت في جواربي من الروم ١٢٤٥
 السلام عليك أيها الأمير ورحمة . ١٠٢٦

- الجفّ حرام. ١٠٧٧
 الجف يتخذ على رأسه آدم فيوكأ ١٠٧٧
 جلست مع ابن عباس على سرير ١١٦١
 (ح - خ)
 حسب امرئ من الكذب ٨٨٤
 حسّ! لو أطاع فيكن ١٠٥٣
 حيّاك الله من معروف ١٠٢٩
 الحمد لله رب العالمين ١٢٥٦
 الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز . ٥٧٢
 الحمد لله فوالله لو أن الله لم ٥٦٢
 خار الله لك ٥٢٧
 ختنتي ابن عمر ١٢٤٦
 خدرت رجل ابن عمر، فقال له . ٩٦٤
 خمس من الفطرة، تقليم الأظفار ١٢٩٢

(د - ذ)

- دخل الحجاج على ابن عمر ٥٢٨
 دخل عبد الله بن مسعود ٥٣١
 دخلت أنا وعبد الله بن الزبير ... ٥٠٩
 دخلت على الحجاج فما سلمت ١٠٢٥
 دخلت على عبد الله بن عمر ١٢٩١
 دخلت مع أبي عليّ أمي ١٠٦١
 دع عنك أخاك ٨٥٤
 دعها ترحلك ١٣٠٢
 ذاك أشر وأشر يعني الجف . ١٠٧٧/ت
 ذلك من فعل الصبيان ١٢٦٣

(ر)

- رأيت ابن عمر جالساً على سرير ١١٦٥
 رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان ٦٠٩
 رأيت أم الدرداء وعلى رحلها أعواد . ٥٣٠

الطرف الرقم

- فذلك حين استقر الإيمان في قلبي ٨٩٣
فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة .. ٩٨٧
فعل الله بقوم، أو لحا الله قوماً . ٢٠١
فما لهم عن أبي الحسن؟ ٥٨٢
فهلا قلت: من مواليهم إذا؟! .. ٧٤
فوالله لو ألت لها الكلام ٨
في قوله: ﴿إما يبلغن عندك...﴾ ٢٣
في قوله: ﴿ومن الناس من...﴾ ١٢٦٥
في قوله: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم...﴾ ٣٢٩

(ق)

- القاتل الفاحشة والذي يشيع بها . ٣٢٤
قال داود: كن لليتيم كالأب ... ١٣٨
قام أبو الدرداء ليلة يصلي ٢٨٠
قدمت على عمر بن الخطاب ... ١٠٧٩
قل: بسم الله الرحمن الرحيم .. ١١٢٤
القوس أمان لأهل الأرض ٧٦٧
قوموا [فقلوا] فما بقي فهو ١٢٣٨

(ك)

- كان ابن الزبير في مكة وأصحابه ﷺ ٣٨٣
كان ابن عمر إذا خرج من بيته . ١١٩٦
كان ابن عمر إذا دخل على مريض . ٥٢٧
كان ابن عمر إذا سلم عليه ١٠١٦
كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت . ١٠٩٨
كان ابن عمر يستأذن في ظلة ... ١٠٩٩
كان ابن عمر يضرب ولده ٨٨٠
كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ٧٢٣
كان إذا عطس فقبل له: يرحمك الله ٩٣٣
كان أصحاب النبي ﷺ يتبادحون ٢٦٦
كان أصحابنا يرخصون لنا في .. ١٢٩٧

الطرف الرقم

- السلام عليك أيها الأمير ورحمة ١٠٢٤٠
السلام عليك يا أمير المؤمنين ١٠٢٣٠
السلام عليك يا أمته ورحمة الله . ١٢
السلام عليكم ١٠١٦
سلام عليك فإني أحمد الله إليك ١١١٩
سمعت أبا هريرة يتعوذ من إمارة . ٦٦
سمعت عثمان يأمر في خطبته بقتل ١٣٠١٠
سمعت ابن عباس يقول إذا شئت ٩٢٩
سيد المسلمين أبي بن كعب ٤٧٦
الشعر منه حسن ومنه قبيح ٨٦٦
شقي عمر إن لم يغفر له ١١٤٣
شمته واحدة وثنتين وثلاثاً ٩٣٩
صدق الله وبلغ رسوله ١٠٤٩
الصلاة يا أبا عبد الرحمن ٤٥
الصلاة من الله والأدب ٩٢

(ع - غ)

- عادني عمر بن صفوان ٥٢٣
عافانا الله وإياكم من النار ٩٢٩
العبد إذا أطاع سيده ٢٠٧
عجبت للكلاب والشاء ٥٧٥
عجبت من الرجل يفر من القدر . ٨٨٦
عذره الله ١٢٩٦
عرض أبي على سليمان أخته ... ٢٣٤
عقرت الرجل عقرك الله ٣٣٥
على رسلكم فإنه قد كان بعض ١٠٢٤٠
العينان تزنيان واليدان تزنيان ٤٨٩
الغناء وأشباهه ٧٨٦

(ف)

- فالإذن واجب على الناس كلهم ١٠٦٣

- كل قولك كأنه مقارباً ٤٧٦
كل يوم تردلون ١٣٩
كنا جلوساً عند عبد الله فذكروا . ٢٨٣
كنا عند عبد الله جلوساً فجاء آذنه ١٠٤٩
كنا نتحدث أن أول ما يرفع ٢٦٣
كنا نؤمر أن يختم على الخادم .. ١٦٧
كناني عبد الله قبل أن يولد لي .. ٨٤٩
كنت أجلس إلى رجل ١١٣٤
كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ ٤٥٠
كنت أريدهما لأنظر إلى النبي ﷺ ٥٣٣
كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة ٨١٨
كنت أقعد مع ابن عباس ١١٦١
كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه ٥٧٢
كنت رديف أبي بكر ٩٨٧
كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس ٨٥٦
كنت مع عبد الله بن عمر فاستأذن ١٠٨٨
كنت لليتيم كالأب الرحيم ١٣٨
الكنود: الذي يمنع رفته وينزل وحده ١٦٠
كيف أمسيت... كيف أصبحت ١١٢٩
كيف حلفت أي بنية؟ ٨٤

(ل)

- اللاعب بالفصين قماراً كآكل ... ١٢٧٧
لأن أجمع نفرأ من إخواني على . ٥٦٦
لأن يولد لي في الإسلام ولد .. ١٥٢
لئن لم تأتني على هذا بيينة ١٠٧٣
لئن لم تخرجوها لأخرجتكم ... ١٢٧٤
لتشد عليها إزارها ثم تنام معه .. ١٢٠
لحا الله قوماً يرغبون عن أرقائهم ٢٠١
الذي يلعب بالنرد قماراً كالذي يأكل ١٢٧٦

- كان أكثر جلوس ابن عمر ١١٣٧
كان أنس يدعو: ﴿اللهم آتنا في الدنيا﴾ ٦٧٧
كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان ١٢٥٢
كان الرجل من أصحاب النبي إذا زكي ٧٦١
كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها ٤٧٨
كان عبد الله بن الزبير بعثني ٩٦٩
كان عثمان لا يخطب خطبة ١٣٠١
كان علي إذا خرج من باب ١٢٦٨
كان عمرو على أصنامهم ٢٩٦
كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا ٣٤٨
كان يرى النكال على من أشاع .. ٣٢٦
كان يقال أين أسار الجزور ١٢٥٩
كان يقال: من سمع بفاحشة ٣٢٥
كان يكره التسليم باليد ١٠٠٤
كانت عائشة إذا ولد فيهم مولود ١٢٥٦
كانت عائشة تنهى عن الطيرة ٩١٢
كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية ١١٢٤
كانوا يحبون إذا حدث الرجل ١٣٠٤
كانوا يقولون: الصلاح من الله ... ٩٢
كانوا يقولون: لا تكرم صديقك بما . ٣٤٤
كانوا يكرهون التسليم باليد ١٠٠٤
كانوا يكونون فتستقبلهم الشجرة ١٠١١
الكبائر تسع الإشراك بالله ٨
الكبائر سبع أولهن الإشراك بالله .. ٥٧٨
كتب ابن عمر: بسم الله الرحمن الرحيم ١١٢٤
كتب أبو موسى إلى رهبان يسلم ١١٠١
كتب عمر بن الخطاب إلى عامل ١٠٢٣
كدت أن أبيت الليلة ١١٩٣
الكذوب من كذب على يمينه ١٠٤١
كل امرئ مصبح في أهله والموت ٥٢٥

ما على كل أحيانها تحب أن تراها ١٠٥٩
 ما في القرآن آية أجمع لحلال .. ٤٨٩
 ما في القرآن آية أسرع فرجاً من ٤٨٩
 ما في القرآن أشد تفويضاً من .. ٤٨٩
 ما كان أحد يبدأ أو يبدر ابن عمر ٩٨٢
 مالي وفساق دمشق ومن أين أعرفهم؟! ١٢٩٠
 ما من جرعة أعظم عند الله أجراً ١٣١٨
 ما من رجلين يتصارمان ١٢٧
 ما من قوم يجلسون مجلساً ١٠٠٩
 ما من مرض يصيبني أحب إلي ٥٠٣
 ما من مسلم له والدان مسلمان . ٧
 ما من مسلمين إلا بينهما من الله ستر ٤٣٥
 ما يحمل الرجل على أن يتمنى . ٨٧
 ما يزال المسروق منه يتظنى حتى ١٢٨٩
 المبذرين في غير حق ٤٤٥
 المجرة باب السماء ٧٦٧
 المجرة باب من أبواب السماء وأما . ٧٦٥
 المجرة هو شرح السماء ٧٦٦
 محمد. (قاله عندما خدرت رجله!) ٩٦٤
 مرحباً بكم وأهلاً، إياكم طلبت . ١١٩٨
 مررت مع ابن عمر مرة بالطريق . ١٢٩٨
 مر رجل مصاب على نسوة فضحككن ٨٨٧
 مر ابن عمر بنصراني فسلم عليه ١١١٥
 مررنا بالريذة فقبل لنا ها هنا سلمة ٩٧٣
 مرضت امرأتي فكنت أجيء إلى . ٥١٣
 المدح ذبح ٣٣٦
 مستقر رحمته؛ رب العالمين! .. ٧٦٨
 مكتوب في الحكمة إن من الحياء ١٣١٢
 من اتقى ربه ووصل رحمه ٥٨
 من أين علمت ما عرفت أنهم .. ١٢٩٠

لعلك تشتهي موتي ٥٠٩
 لعن اللعانون ٣١٥
 لقد أتى علينا زمان وما أحد ١١١
 لقد رأيت شريحاً يسلم على ٩٩٧/ت
 لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا ... ١٧٦
 لقد عهدت المسلمين وإن الرجل منهم ١٣٩
 لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ . ٥٥٥
 لما طعن عمر كنت فيمن حمله .. ١١٤٣
 لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام ١٢٤٨
 لما ولد لي إياس دعوت نفرأ ... ١٢٥٥
 لو أن جبلاً بغى على جبل ٥٨٨
 لو انفقت عينك لكان خيراً لك . ٥٣١
 لو تفقت عينك كان خيراً لك ... ١٣٠٥
 لو سلمت علينا لرددنا عليك السلام ١٠٢٧
 لو قال لي فرعون: بارك الله ١١١٣
 لولا إني أخاف القصاص ١٨٢
 لولا الجهاد في سبيل الله والحج . ٢٠٨
 ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف ٨٨٩
 ليس بينك وبين الفاسق حرمة ... ١٠١٨

(م)

ما أظنكم للشرا! ١٣٠٦
 ما أنفق الرجل على نفسه وأهله .. ٦٢
 ما تعدون الكرم؟ ٨٩٩
 ما تلاعن قوم إلا حق عليهم ٣١٨
 ما رأيت أحداً أجل إذا جلس ... ٢٨٦
 ما رأيت امرأتين أجود من عائشة . ٢٨٠
 ما رأيت أهل بلد أسأل عن بعيد ١١٦٠
 ما رأيت حسناً قط إلا فاضت ... ١١٨٣
 ما سمعت عبد الله لأعناً أحداً قط ٣٠٩

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٩٣	هي في الرجال والنساء	١٠٧٩.....	من البول أو من غيره
١٣٠	هي مسجلة للبر والفاجر	١١٦٧.....	من تسمع إلى حديث قوم
(و)		٩٦٨ .	من تمام التحية أن تصافح أخاك
١٠٧٣	والله إن كنت لأميناً	٨٢٨ ..	من سب عثمان بن عفان فعليه
٧٣٦ ..	والله لأن يأكل أحدكم من هذا	٣٢٥	من سمع بفاحشة فأفشاها
٣٩٧	والله! لتنتهي عائشة أو لأحجرن عليها	٩٢٦	من قال عند عطسة سمعها الحمد
٢٤٤	والله ما أمر بها أن تؤخذ إلا من أخلاق	١٠١٠.....	من لقي أخاه فليسلم عليه
٢٥٨	والله ما استشار قوم قط إلا هدوا	٩٢٢	من لم يصلحه الخير أصلحه الشر
٨٤ .	والله ما على وجه الأرض رجل	١٠٩٢.....	من ملأ عينه من قاعة بيت
٢٠٨	والذي نفس أبي هريرة بيده	٧٠٩ ..	من نزل به هم أو غم أو كرب
٧٨١	والذي نفس أبي هريرة بيده ليودن	٣٧١	من لا يرحم لا يرحم
٥٧٢	والذي نفسي بيده ليوشك	٣٣١	مه! إن لم تحذك في الدنيا
١٤	وعليك السلام ورحمة الله	١٢٦٠.....	الميسر: القمار
١٠٣٣	وعليك ورحمة الله	(ن)	
٧٧٣ ...	ويحك أتتوضأ من الطيبات؟! ...	١٥٩	نحن أعرف بكم من البيطرة
٤١٦	ويحك يا راعي! حَوْلها	٤٧٤ .	نزل ضيف في بني إسرائيل وفي
(لا)		١٠٦٣.	نعم (في الاستئذان على الأخت)
٥٥١ ...	لا أبو العيال أحق أن يحمل	١٢٠ ...	نعم إن من حقه عليك أن لو
٨٩٨ ..	لا أرى أحداً يعمل بهذه الآية ..	٨٩٠ .	نعم ولا أعلم على ظهر الأرض
٣١٩	لا أعود	٢٦٢	النعم تكفر والرحم تقطع
٩٤٤	لا أنساها لطلحة	١٢٩١.....	النورة ترق الجلد
٧٨١ ...	لا بل شانتك أكل هذا ساق	١٢٤٢	نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق
٨٠٠ .	لا تدع قيام الليل فإن النبي ﷺ	١٢٠٨.....	النوم عند الذكر من الشيطان
٨٦٣	لا تسبه؛ فإنه كان ينافح	(هـ)	
١٠١٧ ...	لا تسلموا على شراب الخمر	٣٩٢	هذا تحريج من الله على المؤمنين
١٠١٩ ...	لا تسلموا على من لعب بها	١١٣٢.....	هذا الذي أردت منك
٤٤ .	لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه	٥٠٥	هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ
٤٥٢	لا تطيلوا بناءكم فإنه من شر أيامكم	١٣٢١.....	هل تدري ما قال الأول
٥٢٩	لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا	٣٩٧	هو لله علي نذر أن لا أكلم

- يا أهل العراق! أتزعمون أنني أكذب ٩٥٦
يا أهل مكة! بلغني عن رجال .. ١٢٧٥
يا أيها الناس! أصلحوا مثاويكم . ٤٤٦
يا بني! إذا مر بك الرجل ١٠٣٧
يا بني! إن سبيل الله كل عمل .. ٣٦٩
يا بني! إن كنت في مجلس ١٠٠٩
يا بني! تباذلوا بينكم فإنه أود .. ٥٩٥
يا بني! خذوا عني فإنكم لن ... ٩٥٣
يا بني! وأنت، فجزاك الله خيراً . ١٤
يا بني! يا بني! ٨٠٦
يا جارية! أخرجي سرجي ١٢٢٨
يا حذيفة ابن أم حذيفة! لتنتهين . ٢٣٤
يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته ١١١٨
يا رسول الله! من أبر؟ ٣
يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ١٠٧٣
يا عمرو! استأذن لنا على أمير .. ١٠٢٣
يا عمرو بن صليح! إذا رأيت قيساً ١١٣٥
يا غلام! إذا فرغت فابدأ بجارنا . ١٢٨
يا هناء! ٧٩٨
يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ٥٩٢
يرحمنا وإياكم، ويفقر لنا ولكم . ٩٣٣
يسلم الراكب على الماشي ٩٨٣

- لا تغالوا بالأكفان فإنه إن يكن ... ٤٩٦
لا تقل كذلك، لا تجعل مع الله أحداً ٧٨٢
لا تكرم صديقك بما يشق عليه .. ٣٤٤
لا تكونوا عُجَلاً مذاييع بذكراً ٣٢٧
لا تمتنع من شيء أحباه ٩
لا حليم إلا ذو تجربة ٥٦٤
لا نشرك بالله ١١٣٤
لا، ولا بزفرة واحدة ١١
لا يؤذن له حتى يأتي بالمفتاح ... ١٠٦٦
لا يسمع الله من مُسَمَّع ولا مرء . ٦٠٦
لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ١٠٦٥
لا يصلح الكذب في جد ولا هزل .. ٣٨٧
لا يضرب أحد عبداً له وهو ظالم ١٨١
لا يقوم معك إلا أصغرنا ١٠٧٣
لا يكون حبك كلفاً ١٣٢٢

(ي)

- يا أبا بطن! إنما نغدو من أجل .. ١٠٠٦
يا أبا ذر! ما من رجل كنت ألقاه ٧٤٧
يا أبا ظبيان! اتخذ من الحرث ... ٥٧٦
يا ابن أبي موسى! إن كل ركعتين ١١
يا ابن أخي! أحسن إلى غنمك .. ٥٧٢
يا ابن أخي! ما يكون عليك ١٠٣٨
يا أمير المؤمنين! إن هؤلاء أنكروا ١٠٢٤

٣ - فهرس الغريب

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
٢١٦	أعبدوه		
٢٩١	أقترض		
٣٨٠	أقماع		(أ)
١٨١	أقيد	٩٣٧	آب
١١٩٨	الطف به	١٨٢	الآرى
١١٩٨	الطفه	١٤١	آمت
٨٤	الوط	٢٤٢	أبدع بي
٤٩٥	أم ملدم	٢٥٥	أبيض الكشحين
١١٩٤	إنجار	١١٩٤	إنجار
١١٠٠	أندرايم (فارسي)	١١٩٣	أجلح
١١٠٠	أندرون (فارسي)	٣٠	احتفز
١٠٢٧	أنطابلس	٦١	أحرج
٨	أنفرق	٢٢٠	الأخرق
١٨	أنك أنت	٧٥٤	الأخضر
١١٥٥	أهدب	٨١٧	أخنى
٢٥٥	أهدب الشفرين	٢٩٩	أرغب
٦٦٥	أواها	٣٤٦	أرفش
٧٤٧	أودا	١٠١٩	الأسبزنج (فارسي)
١٠٧٧	الأوعية	١٢٥٨	الاستحداد
١١٨٤	أولى	١٣٩	أسرع بخياركم
١٠٤٧	أيمتها	٩٦٢	أسك
	(ب)	١٢٦٦	الأشرة
٨٩٥	بابان	٩٣٧	أشهب
٧٧٢	البدنة	٩٥٨	أطم
٣٢٧	بذراً	١٢٧٥	أعسر

الرقم	الكلمة
٧٥٤	الثطاط
١١٥٥	الثغر
٥٧٢	الثلة
١٣٩	ثمن عتز
٥١٢	الثدوتان
١١٩	ثور

(ج)

٥٢٥	الجحفة
١٠٨١	جداية
٧٦	جدته
١٢٤٦	جذَل
٧٧٤	الجعرانة
١٠٠	جعل الله الرحمة
١٠٧٧	الجف
٥٢٥	جليل
٤٤٦	الجنان
٦٦٩	جهد البلاء
٥١٠١	الجوب

(ح)

٧٩٥	الحبله
١١٩٢	الحجار
٤٣٨	حجرة
٥٥٥	حزقة
١٠٥٣	حس
٧٥٤	حس
١٤٤	الحظار
٥٥٥	حماليق عينيه
٢٣٧	حموشة
٦٦٥	حوبتي
١٠٥٣	حيس

الرقم	الكلمة
٦٤٧	بذرة
٤٦٤	البذي
٧٣٨	البردة
١١٩٨	البُرني
١٢٤٣	البضعة
٥٥٣	البطر
٤٨	البلال
٧٤٧	بلغة
٧٨١	بُلْ شانتك
٥٥٧	بولس
١٠٠٦	البيعة

(ت)

٦٩٥	التابوت
٢٥٦	تألوه خبالا
٣٤٦	التبان
٣٩٢	تحريج
١٤٣	تحلة القسم
٣٠٣	تراعوا
٤٣٠	ترب
٣٥٠	تربها
٥١٦	ترزف
٥١٤	تزيره القبور
٥٢	تسفهم
٨٧٥	تشقيق الكلام
١١٩٨	التعضوض
٤٨٩	تقوض
١١٣٥	تلعة
٥١٣	تمائلوا
٧٤٦	التور

(ث)

٧٥٦	ثبطة
-----	------

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
٦٩	الرغاب	(خ)	
٢١	رغم	٥٢٧	خَارَ الله لك
٦٩	الرغيب	٤١٨	خب
١٦٠	رفده	٣٠١	خبيب
٩٥٨	رفصه	١٢٤٢	خرق
١٥٤	الرقوب	٤٦٦	الخرق
١١	ركابها	٤٥٦	خص
١١٠١	رُهبان	١٠٩١	خصاصة الباب
٢٤٨	الريية	١١٩٨	خَصْبَة
(ز)		٩٥٣	الخطام
٤٥٨	الزاوية	١٤٤	الحظار
١٦٢	الرُّط	٥٠٢	خطر
١١	رَفْرَة	١٢٤٢	خلق
٩٥٨	رَمْزَة	١٠٢٠	الخلق
٢٣٤	الزنبيل	٩٥٣	خماشات
(س)		١٢٢١	خمرؤا
٥٧٦	السايباء	٢٣٦	خميصة
٣٦٤	سَبَط	(د)	
٦٦٥	سَخِيْمَة	٢٢٧	الدثور
٤٦١	سددوا	٦٦٩	درك الشقاء
٣٠١	سربه	١٤٥	دعاميص
١٤١	سفعاء الخدين	١١٠٤	دهقان
٥٤٨	سَفَه الحق	(ذ)	
١٠٠٦	سَقَّاط	٥٤	ذلق
٤٧٣	سَكَّنوا	١٨	الذمة
٤٦٨	السمت	١١٣٥	ذنب تلعة
٥٤٨	سيجان	٤٦٥	ذوي الهيئات
٢٦	سَيِّرَاء	(ر)	
(ش)		١١٥٥	ربعة
٥٢٥	شامة	٣٢٧	ردحاً
٢٤٦	شاهدأ	٩٥٨	رضة

الرقم	الكلمة
٤٢٥	العَضَةُ
٢٤٤	العَفْو
٤٣٨	عِقَاص
٥٢٥	عَقِيرَة
٧١٨	العَقِيم
٩٧٢	العَكَارُون
٧٥	العَوَاثِر

(غ)

٤١٨	غِرْ
٧٥٤	الغِرْز
١٢١٩	عَمْر
٥٤٨	عَمَصَ النَّاسَ
٥٥٦	عَمَطَ النَّاسَ

(ف)

٩٧٢	فَتَتَكُم
٤١٨	الفَجُور
٥٧٤	الْفَدَّادِين
١٢٣	فَرَسِن
٧٤٩	فَسِيلَة

(ق)

٨٢٨	قَائِظَة
٤٦١	قَارِبُوا
١٢٤١	قَالُوا
٩٥٣	القَانَع
١٢٠	قَتَب
٢٣٤	قِرْطَاط
٩٢٤	القَسِيَة
٥٠٧	قُصَّ
٨٥	القِصَاص
١٨٦	القِصْد
٥٤٨	قَصَمْتَهُن

الرقم	الكلمة
٧٥٤	شَبَكَة شَدَخ
٥٤	شُجْنَة
٧٦٦	الْشَرَج
٨٠٣	شَفِير
٨٧٦	الشَّقَاشِق
٥١٢	الشَّنَّة

(ص)

١١٩٨	صُبْرَة
١١٩٨	الصَرْفَان
١١٧٥	الصَّمَاء
١٧٣	صُورَتِه

(ض)

١٠٨١	ضَغَايِيس
٦٧٢	ضَلَعَ الدِّين

(ط)

٩٥٥	الطَّرُوق
٩٥٣	الطَّرُوقَة
٥٢٥	طَفِيل
٥٤	طَلَق
٩١٠	الطَّيْرَة

(ظ)

٣٧٦	ظَنَر
١٦٦	الظَّعِينَة

(ع)

٥١	عَدَة حَسَنَة
٤٩١	عَذَارُ الْبِرْدُون
١٦٨	الْعُرَاق
١٠٢٣	الْعِرَاقِين
٢٤٤	الْعُرْز
١٢٤٣	الْعُرْز

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
١٧	محدثاً	٧٤٧	قَطَاة
٦٦٥	مخبتاً	٤٨٦	قنطرة
١٠٧٠	مِدْرَى	٢٦٤	القوارير
٣٢٧	مَذَاييع	٣٧٦	قَيْنَا
١٦٦	المراح		(ك)
٤٥٩	المراحل	٤٢	كتاب الله
٣٥٩	مريد	١٢٠٤	كتب لي النبي
٥٥٩	مِرْطَهَا	١٢٢	الْكُرَاع
٤٩٣	مستعتباً	٨٩٣	كشر
٢٥٠	مسحة	١٢٧٠	الكعبتين
٦٠٦	مُسمع	١٣٢٢	الكلف
٧٧٦	مسوح الشعر	٨٩٢	كَمَه
٦١٤	المشقص	١٦٠	الكنود
٣٤٦	مشمرة		(ل)
٥٥٣	مصالي	٧١٨	لاقحاً
٣٤٦	مطموم	٤١٨	لثيم
٦٦٥	مطواعاً	٢٠١	لحا الله
٥٦٧	المطيين	٢٤	لحي جمل
١٢٩	معادن العرب	٥٤٨	لقصمتهن
٩٥٣	المعتر	٨٠٩	لَقَسَتْ
١١٥٥	مفاض	١١٨٣	اللَّكع
٧٩٠	مقصداً		(م)
١١٧٥	الملامسة	٣٢٧	مُبْرَحَا
٥٢	المل	٢٣٤	المبقلة
١٦٢	ملكه	٣٢٧	مُبْلَحَا
١١٧٥	المنابذة	٥٥٥	مُتَحَرِّقِينَ
٦٦٥	منياً	٣٢٧	متماحلة
٩٥٣	المنيحة	٥٥٥	متماوتين
٩٢٤	المياثر	٤٤٦	مئاويكم
٨	ميتاس	٧٨١	المجَان المطرقة
	(ن)	٥٢٥	المجِنَّة
٩٥٣	الناب		

الرقم	الكلمة
٤٤٨	الوھط
	(ي)
٧٩٧	يا ھتاه
٧٩٨	يا ھتاه
٥٨٣	يألوه
١١١٨	يتأخوني
١٢٨٩	يتظني
١٣٩	يتعمق
٤٢٧	يتھاتران
١٢١٦	يحصيھما
٢٣٩	يحوطه
٤٩٩	يخال إلي
٩٥٣	يختطمه
٥٣٩	يخصف
٨٦٠	يريه
٢١١	يستجريتكم
٨	يستسخر
١٢٦	يستعليه
٤٠	يستعق
١٦١	يسنو
١٢٦٨	يقامرون
٣٢٩	يكف
٩٧٧	يمثل
٨٦٣	ينافح
١١١٨	يتأبوني
٥٦	ينسأ
٧٤٧	يُھذَّب
٩٥٣	يوزع
٣٧١	يُوق

الرقم	الكلمة
٦٠٦	الناخله
٦٢	ناول
٢٩٨	التَّتل
٣٥	النجدات
١٦٠	النَّجش
٤٨٨	الرُّرد
١٦٥	نَش
١٨٥	نصب
٣١٦	النغير
١٧٩	الثَّقبه
١٨٦	الثَّكبہ
٢٧٣	الثمرة
١٠٥	نمط
١٢٩١	الثورة
١٦٣	نُوبن
١٧٩	النيفق
	(ھ)
٣٣٩	الھام
٤٥٩	ھذاب
٣٣١	ھدى
٩٦٣	الھن
٢٩٧	ھيه
	(و)
١٤٠	واندورد
٦١٤	الودجان
٤٨٠	ودية
٤٩٢	وصب
٩٦٩	وصيف
٦٩	الوكوف

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر.	٥
١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ...﴾.	١٣
وتحتة حديث ابن مسعود، وحديث ابن عمر أو ابن عمرو.	
٢ - باب بَرِّ الْأُمِّ.	١٤
وتحتة حديث بهز بن حكيم، وحديث ابن عباس.	
٣ - باب بَرِّ الْأَبِّ.	١٤
تحتة حديث أبي هريرة.	
٤ - باب بَرِّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَا.	١٥
تحتة أثر ابن عباس، وفيه: «وإن ظلماه».	
٥ - باب لين الكلام لوالديه.	١٥
تحتة حديث ابن عمر في أَنَّ الكِبَائِرَ تَسْعُ وَذَكَرَهَا، وضبط (مياس).	
تفسير عروة لقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا...﴾ الآية.	
٦ - باب جزاء الوالدين.	١٦
تحتة أربعة أحاديث اثنان منهما مرفوعة، وأثر أبي هريرة في وقوفه	
على باب أمه مسلماً عليها سلاماً كاملاً، وردّها عليه بالمثل.	
٧ - باب عقوق الوالدين.	١٨
تحتة حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر.	
٨ - باب لعن الله من لعن والديه.	١٨
تحتة حديث علي وقوله: «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء»، وتفسير	
لفظة «مُحْدِثًا» فيه.	
٩ - باب يبر والديه ما لم يكن معصية.	١٩
تحتة حديثان أحدهما عن أبي الدرداء: أوصاني بتسع...، والآخر	
عن عبد الله بن عمرو: «ففيهما فجاهد»..	

- ١٠ - باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة. ٢٠
تحتة حديث أبي هريرة: رغم أنف...».
- ١١ - باب من بر والديه زاد الله في عمره. ٢٠
فيه حديث معاذ بن أنس.
- ١٢ - باب لا يستغفر لأبيه المشرك. ٢٠
تحتة حديث ابن عباس في تفسير ﴿إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ...﴾.
- ١٣ - باب بر الوالد المشرك. ٢١
تحتة ثلاثة أحاديث أولها قول سعد: نزلت في أربع آيات... وتفسير
«الحيي جمل» و«سيرا».
- ١٤ - باب لا يسب والديه. ٢٢
تحتة حديث ابن عمرو: من الكبائر.
- ١٥ - باب عقوبة عقوق الوالدين. ٢٣
تحتة حديث أبي بكرة: ما من ذنب...، وحديث عمران بن حصين
مع بيان علته.
- ١٦ - باب بكاء الوالدين. ٢٣
تحتة أثر ابن عمر: «بكاء الوالدين...».
- ١٧ - باب دعوة الوالدين. ٢٤
تحتة حديثان: «ثلاث دعوات مستجابات»، وحديث: «تكلم في المهد
عيسى...» وفيه قصة جريج مع أمه، والمرأة الزانية.
- ١٨ - باب عرض الإسلام على الأم النصرانية. ٢٥
فيه حديث أبي هريرة، وإسلام أمه، ودعائه ﷺ لهما.
- ١٩ - باب بر الوالدين بعد موتهما. ٢٥
تحتة أربعة أحاديث موقوفة ومرفوعة، منها انقطاع العمل إلا من
ثلاث، والتصدق عن الأم المتوفاة، وفيه حديث أبي أسيد مالك بن
ربيعة في الخصال الأربع، وتعقب ابن عبد الباقي لنفيه وجوده في
شيء من الكتب الستة!
- ٢٠ - باب بر من كان يصله أبوه. ٢٧
فيه قصة ابن عمر مع الأعرابي صديق أبيه عمر، وإكرام ابن عمر إياه
 واحتججه بحديث: «احفظ وذأبيك...» وخطأ ابن عبد الباقي في
عزوه إياه لمسلم! وحديث: إن أبر البر...

- ٢١ - باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفاً نورك.
تحتة أثر عبادة الزرقى، ورواية عن عبد الله بن سلام عن كتاب الله
(التوراة): لا تقطع من كان يصل أباك...
- ٢٢ - باب الود يتوارث.
فيه حديث: «إن الود يتوارث».
- ٢٣ - باب لا يسمي الرجل أباه.
تحتة أثر لأبي هريرة.
- ٢٤ - باب هل يكنى أباه؟
فيه مناداة سالم ابن عمر لأبيه: يا أبا عبد الرحمن! وأثر لابن عمر.
- ٢٥ - باب وجوب صلة الرحم
تحتة حديث: «أمك وأباك...» وحديث أبي هريرة في نزول: ﴿وأنذر
عشيرتك الأقربين﴾، ومناداته ﷺ: يا بني كعب...
- ٢٦ - باب صلة الرحم.
تحتة حديثان عن أبي أيوب، وعن أبي هريرة، وفيه تفسير ابن عباس
لآية: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى...﴾ وما بعدها، وبيان علتى إسناده.
- ٢٧ - باب فضل صلة الرحم.
تحتة أربعة أحاديث عن أربعة من الصحابة.
- ٢٨ - باب صلة الرحم تزيد في العمر.
تحتة حديثان صريحان في ذلك، وفي التعليق بحث هام في أن الزيادة
حقيقية، وجواز الدعاء بطول العمر.
- ٢٩ - باب من وصل رحمه أحبه أهله.
فيه أثر عن ابن عمر.
- ٣٠ - باب الأقرب فالأقرب.
تحتة حديث المقدم بن معدي كرب، وحديث مرفوع، وآخر موقوف
وفي المرفوع: «... فلا يقبل عمل قاطع رحم».
- ٣١ - باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم.
فيه حديث صريح.
- ٣٢ - باب إثم قاطع الرحم.
تحتة حديث جبير بن مطعم، وأبي هريرة، وأثر أبي هريرة، وفي أوله
تعوذه من إمارة الصبيان، وهذا القدر منه صحيح، وفي التعليق بيان
جهالة حال راويه (ابن حسنة) والرد على الحافظ في قوله فيه «مستور»!

- ٣٣ - باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا.
تحت حديث أبي بكر.
- ٣٤ - باب ليس الواصل بالمكافئ.
تحت حديث عبد الله بن عمرو.
- ٣٥ - باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم.
تحت حديث البراء، وفيه بيان الفرق بين «عتق النسمة» و«فك الرقة».
- ٣٧ وفي لفظة «الرغوب» والتعليق عليها بما يبين الصواب فيها.
- ٣٦ - باب من وصل رحمه في الجاهلية ثم أسلم.
فيه حديث حكيم بن حزام: أسلمت على....
- ٣٧ - باب صلة ذي الرحم المشرك والهدية.
فيه حديث ابن عمر في قصة أبيه عمر مع الحلة السيرة.
- ٣٨ - باب تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم.
فيه حديثان موقوفان على عمر وابن عباس وصحاح مرفوعان.
- ٣٩ - باب هل يقول المولى: إني من فلان؟
فيه أثر عن ابن عمر في رد ذلك، وبيان جهالة راويه.
- ٤٠ - باب مولى القوم من أنفسهم.
فيه حديث رفاعة بن رافع، وفيه جمعه ﷺ لقريش وخطبته فيهم، ووصفه إياهم بالأمانة، وقوله: «حليفنا منا... إلخ».
- ٤١ - باب من عال جاريتين أو واحدة.
فيه ثلاثة أحاديث عن عقبة بن عامر، وابن عباس، وجابر، وتحت الثاني منها الرد على المحقق ابن عبد الباقي.
- ٤٢ - باب من عال ثلاث أخوات.
تحت حديث أبي سعيد الخدري.
- ٤٣ - باب فضل من عال ابنته المردودة.
تحت حديث علي: «ابنتك مردودة إليك...»، وحديث سراقه مثله، وحديث المقداد بن معد يكرب.
- ٤٤ - باب من كره أن يتمنى موت البنات.
تحت أثر ابن عمر في إنكاره على من تمنى موت بناته، وبيان جهالة راويه.

- ٤٥ - باب الولد مبخله مجبنة. ٤٢
تحتة أثر عن أبي بكر، وحديث ابن عمر، وفيه رده على العراقي
الذي سأله عن دم البعوضة!
- ٤٦ - باب حمل الصبي على العاتق. ٤٢
فيه حديث البراء في الحسن رضي الله عنه.
- ٤٧ - باب الولد قرة العين. ٤٢
تحتة أثر عن المقدام بن الأسود فيه حكم وعبر ومثل رده على من
تمنى أن يكون رأى النبي ﷺ! ووصفه للفترة التي بعث فيها ﷺ،
وأنه فرق بين الحق والباطل، وبين الوالد وولده...
- ٤٨ - باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده. ٤٣
فيه حديث أنس الصريح بذلك.
- ٤٩ - باب الوالدات رحيمات. ٤٤
فيه حديث أنس في المرأة التي شقت التمرة، فأعطت كل صبي
نصفاً، وأن الله رحمها بذلك، وعقبه الاستدراك على المحقق في
التخريج.
- ٥٠ - باب قبلة الصبيان. ٤٤
فيه حديثان عن عائشة وأبي هريرة.
- ٥١ - باب أدب الوالد وبره لولده. ٤٥
تحتة أثر: «... والأدب من الآباء» وبيان علتي إسناده، وحديث
النعمان بن بشير ونحلة أبيه إياه...
- ٥٢ - باب بر الأب لولده. ٤٥
فيه أثر ابن عمر: «إنما سماهم الله أبراراً...» وبيان علة ضعفه.
- ٥٣ - باب من لا يرحم لا يرحم. ٤٥
فيه أربعة أحاديث عن أبي سعيد وجريير وعائشة، والرابع عن عمر
موقوف.
- ٥٤ - باب الرحمة مائة جزء. ٤٦
فيه حديث أبي هريرة الصريح بذلك.
- ٥٥ - باب الوصاة بالجار. ٤٧
فيه حديثان صريحان عن عائشة وأبي شريح الخزاعي.

- ٥٦ - باب حق الجار .
تحت حديث المقداد بن الأسود: لأن يزني ...
٤٧
- ٥٧ - باب يبدأ بالجار .
تحت ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عمرو وعائشة في توصية جبريل بالجار .
٤٨
- ٥٨ - باب يهدي إلى أقربهم باباً .
فيه حديث عائشة الصريح بذلك .
٤٨
- ٥٩ - باب الأدنى فالأدنى من الجيران .
تحت أثر الحسن البصري في أن الجار إلى أربعين داراً، وأثر أبي هريرة، وبيان علة إسناده .
٤٩
- ٦٠ - باب من أغلق الباب على الجار .
فيه حديث ابن عمر الصريح في ذلك .
٤٩
- ٦١ - باب لا يشيع دون جاره .
فيه حديث ابن عباس الصريح بذلك .
٥٠
- ٦٢ - باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران .
فيه حديث أبي ذر الصريح في ذلك، وفيه وصايا أخرى .
٥٠
- ٦٣ - باب خير الجيران .
فيه حديث عبد الله بن عمرو الصريح في ذلك .
٥٠
- ٦٤ - باب الجار الصالح .
فيه حديث نافع بن عبد الحارث الصريح .
٥١
- ٦٥ - باب الجار السوء .
فيه حديثان عن أبي هريرة وأبي موسى .
٥١
- ٦٦ - باب لا يؤذي جاره .
تحت حديث صريح عن عائشة، وفيه قصتها مع النبي ﷺ والقرص الذي جعلته له، وأنه غلبها النوم عنه، وكيف استدفاً بها، وبيانها لبعض حق الزوج على الزوجة، وأن في السند إليها ثلاث علل! وحديثان لأبي هريرة .
٥١
- ٦٧ - باب لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .
فيه حديثان عن عمرو بن معاذ الأشهلي وأبي هريرة، وفي التعليق تفسير (الفرسين) وغيره .
٥٣

- ٦٨ - باب شكايه الجار. ٥٣
تحتة ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة وأبي جحيفة، وفيهما أمره ﷺ
الجار المظلوم أن يضع متاعه على الطريق ولعن الناس للظالم،
وإقراره إياهم. وعن جابر في شكايه رجل إليه ﷺ جاره، ومجيء
جبريل إليه يوصيه بالجار، وأن الرجل رآه، وبيان علة إسناده، وأن
جملة الوصية صحيحة.
- ٦٩ - باب من آذى جاره حتى يخرج. ٥٥
فيه أثر عن ثوبان.
- ٧٠ - باب جار اليهودي. ٥٥
فيه أثر عبد الله بن عمرو في البدء بالجار اليهودي محتجاً بوصية
النبي ﷺ بالجار.
- ٧١ - باب الكرم. ٥٥
فيه حديث أبي هريرة، وفي التعليق تفسير «معادن العرب».
- ٧٢ - باب الإحسان إلى البر والفاجر. ٥٦
تحتة أثر ابن الحنفية في تفسير: «هل جزاء الإحسان إلا
الإحسان».
- ٧٣ - باب فضل من يعول يتيماً. ٥٦
فيه حديث أبي هريرة: الساعي على المسكين....
- ٧٤ - باب فضل من يعول يتيماً له. ٥٦
فيه حديث عائشة بقصة المرأة التي قسمت التمرة بين ابنيها،
وقوله ﷺ: من يلي هذه البنات... وقد تقدمت (ص ٤٤) عن أنس
بنحوه.
- ٧٥ - باب فضل من يعول يتيماً من أبويه. ٥٧
تحتة حديثان عن مرة الفهري وسهل بن سعد، وأثر عن ابن عمر مع
اليتيم واهتمامه به، وبيان أن علة إسناده عنعنات البصري، وأثر عن
عبد الله بن مسعود.
- ٧٦ - باب خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه. ٥٧
فيه حديث أبي هريرة الصريح، وأن جملة: «أنا وكافل اليتيم...» منه
صحيحة.

- ٧٧ - باب كن لليتيم كالأب الرحيم. ٥٨
تحتة أثر إسرائيلي عن داود عليه السلام، وآخر عن ابن سيرين في
أنه يجوز ضرب اليتيم تأديباً، وثالث عن الحسن البصري أن الرجل
من المسلمين كان يصيح: يا أهليه يا أهليه يتيتمكم يتيتمكم.. وبيان
علته.
- ٧٨ - باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها ولم تتزوج. ٥٩
تحتة حديث: «أنا وامرأة سفعاء الخدين..».
- ٧٩ - باب أدب اليتيم. ٥٩
تحتة أثر عن عائشة في ضرب اليتيم أيضاً.
- ٨٠ - باب فضل من مات له الولد. ٥٩
فيه ثمانية أحاديث أربعة منها عن أبي هريرة، والباقي عن جابر وأم
سليم وأبي ذر وأنس.
- ٨١ - باب من مات له سقط. ٦٣
تحتة أثر سهل بن الحنظلية: «لأن يولد لي في الإسلام ولد
سقط...» وفي إسناده مجهولان، وثلاثة أحاديث عن عبد الله بن
مسعود، أحدها هو موضع الترجمة.
- ٨٢ - باب حسن الملكة. ٦٤
تحتة ثلاثة أحاديث عن علي في وصيته ﷺ لما ثقل بالصلاة والزكاة
وما ملكت أيمانكم... وبيان أن في إسناده مجهولاً، وأن الجملة
الآخيرة منه صحيحة، وآخران عن ابن مسعود وعلي أيضاً.
- ٨٣ - باب سوء الملكة. ٦٥
تحتة أثر عن أبي الدرداء، وآخر عن أبي أمامة في تفسير (الكنود)،
وثالث عن عمر.
- ٨٤ - باب بيع الخادم من الأعراب. ٦٥
فيه أثر عن عائشة في قصة لامة لها سحرتها فباعتها
- ٨٥ - باب العفو عن الخادم. ٦٦
تحتة حديثان عن أبي أمامة، وعن أنس.
- ٨٦ - باب إذا سرق العبد. ٦٧
فيه حديث أبي هريرة: «... يعه ولو بَشْ»، وفيه تفسير (النش)..
- ٨٧ - باب الخادم يذنب. ٦٧
تحتة حديث لقيط بن صبرة في ضرب الأمة.

- ٦٨ - ٨٨ - باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن.
تحتة أثر أبي العالية.
- ٦٨ - ٨٩ - باب من عد على خادمه مخافة الظن
تحتة أثر سلمان رضي الله عنه.
- ٦٨ - ٩٠ - باب أدب الخادم
تحتة أثر عن ابن عمر، وحديث عن أبي مسعود.
- ٦٩ - ٩١ - باب لا تقل قبح الله وجهه.
فيه حديثان عن أبي هريرة، وفي التعليق بيان أن الضمير في قوله:
«على صورته» يعود على آدم، وذكر الحديث الصحيح الصريح بذلك.
- ٧٠ - ٩٢ - باب ليحتمل الوجه في الضرب.
تحتة حديثان أحدهما عن أبي هريرة، والآخر عن جابر.
- ٧٠ - ٩٣ - باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب.
فيه حديثان: أحدهما عن سويد بن مقرن، وله عنه طرق وألفاظ،
والآخر عن ابن عمر.
- ٧٢ - ٩٤ - باب قصاص العبد.
تحتة أثر عن عمار وسلمان، وحديثان عن أبي هريرة، وفيه عن أم
سلمة قصة الوصيصة التي أبطأت عنه ﷺ فغضب وقال: «لولا خشية
القود...».
- ٧٣ - ٩٥ - باب اكسوهم مما تلبسون.
فيه حديثان عن أبي اليسر، وفيه قصة، وعن جابر.
- ٧٤ - ٩٦ - باب سباب العبد.
تحتة حديث أبي ذر، وفيه قصة.
- ٧٤ - ٩٧ - باب هل يعين عبده؟
فيه حديث عن صحابي لم يسمه: «أرقاؤكم إخوانكم...» أعلمه ابن
عبد الباقي بجهالة الصحابي! وأثر عن أبي هريرة.
- ٧٥ - ٩٨ - باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق.
فيه حديث أبي هريرة.
- ٧٥ - ٩٩ - باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة.
فيه ثلاثة أحاديث، أحدها عن المقدام، والآخران عن أبي هريرة.

- ١٠٠ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده. ٧٦
فيه حديث جابر، وفي التعليق بيان أنه سقط من الأصل والشرح شيء أفسد المعنى.
- ١٠١ - باب يطعم العبد مما يأكل. ٧٧
تحت حديث عن جابر.
- ١٠٢ - باب هل يجلس خادمه معه إذا أكل؟ ٧٧
فيه حديث عن أبي هريرة، وأثر عن عمر.
- ١٠٣ - باب إذا نصح العبد لسيدته. ٧٨
فيه حديثان عن ابن عمر، وعن أبي موسى، وله روايتان.
- ١٠٤ - باب العبد راع. ٧٩
فيه حديث ابن عمر: كلكم راع... إلخ، وفي التعليق نقد لتخريج ابن عبد الباقي، وأثر أبي هريرة: «العبد إذا أطاع الله عز وجل...» وبيان جهالة راويه.
- ١٠٥ - باب من أحب أن يكون عبداً. ٨٠
فيه حديث أبي هريرة، وفي آخره موضع الترجمة من قوله هو.
- ١٠٦ - باب لا يقول: عبدي. ٨٠
فيه حديث أبي هريرة، وعقبه النظر في تخريج ابن عبد الباقي.
- ١٠٧ - باب هل يقول: سيدي؟ ٨٠
فيه حديثان عن أبي هريرة، وعبد الله بن الشخير، وفي التعليق شرح: «لا يستجرينكم الشيطان».
- ١٠٨ - باب الرجل راع في أهله. ٨١
تحت حديث ابن عمر وحديث أبي سليمان مالك بن الحويرث، وفيه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
- ١٠٩ - باب المرأة راعية. ٨٢
تحت حديث ابن عمر.
- ١١٠ - باب من صنع إليه معروفًا فليكافئه. ٨٢
فيه حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر.
- ١١١ - باب من لم يجد المكافأة فليدع له. ٨٣
تحت حديث أنس.

- ١١٢ - باب من لم يشكر الناس .
فيه حديثان عن أبي هريرة .
- ١١٣ - باب معونة الرجل أخاه .
فيه حديث أبي ذر .
- ١١٤ - باب أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة .
تحت ثلاثه أحاديث عن قبيصة بن بُرمة الأسدي ، وحرملة بن عبد الله
في إتيانه النبي ﷺ ليزداد علماً وقوله : « يا حرملة انت
المعروف... » ، وسلمان الفارسي .
- ١١٥ - باب إن كل معروف صدقة .
فيه ثلاثة أحاديث : عن جابر بن عبد الله ، وأبي موسى ، وأبي ذر .
- ١١٦ - باب إمطة الأذى .
فيه ثلاثة أحاديث : عن أبي برزة الأسلمي ، وأبي هريرة ، وأبي ذر .
- ١١٧ - باب قول المعروف .
تحت ثلاثه أحاديث : عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأنس ، وحذيفة .
- ١١٨ - باب الخروج إلى المبقلة وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزَّيْل .
تحت أثر عن سلمان الفارسي ، في قصة بينه وبين حذيفة رضي الله
عنهما ، وحديث : أيما عبد من أمتي لعنته... ، وأثر عمر : « اخرجوا
بنا إلى أرض قومنا » وبيان أن في إسناده مُدْلَسِينَ ومضعف .
- ١١٩ - باب الخروج إلى الضيعة .
فيه أثر عن أبي سعيد ، وحديث علي في قصة ابن مسعود وصعوده
على الشجرة ، وثناء النبي ﷺ عليه .
- ١٢٠ - باب المسلم مرآة أخيه .
فيه ثلاثة أحاديث ، اثنان عن أبي هريرة ، والثالث عن المستورد .
- ١٢١ - باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح .
تحت حديث يزيد بن سعيد جد عبد الله بن السائب .
- ١٢٢ - باب الدال على الخير .
فيه حديث أبي مسعود الأنصاري .
- ١٢٣ - باب العفو والصفح عن الناس .
تحت حديث أنس في تركه ﷺ قتل اليهودية التي سمَّته ، وأثر ابن الزبير في
تفسير ﴿ خُذِ الْعَفْوَ... ﴾ الآية ، وحديث ابن عباس : عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا... .

- ١٢٤ - باب الانبساط إلى الناس . ٩٢
- تحتة أثر ابن عمرو في وصف النبي في التوراة، وحديث معاوية في اتباع الأمير الريبة في الناس، وحديث أبي هريرة بقصة الحسن أو الحسين وقوله: «ارق» ووضع الغلام قدميه على صدره ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «اللهم أحبه فإني أحبه» وبيان أن هذا الدعاء صحيح في قصة أخرى .
- ١٢٥ - باب التبسم . ٩٤
- فيه حديث جرير، وآخر عنه في فضله، وخطأ المحقق والشارح في عزوه للشيخين، وحديث عائشة وفيه أيضاً، تغيره ﷺ إذا رأى الغيم .
- ١٢٦ - باب الضحك . ٩٤
- فيه حديثان عن أبي هريرة .
- ١٢٧ - باب إذا أقبل أقبل جميعاً . ٩٥
- فيه حديث أبي هريرة .
- ١٢٨ - باب المستشار مؤتمن . ٩٦
- فيه حديث أبي هريرة، وفيه قوله ﷺ في البطانتين .
- ١٢٩ - باب المشورة . ٩٦
- فيه أثر عن ابن عباس في قراءة: «وَشَاوَرَهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ»، وأثر الحسن البصري .
- ١٣٠ - باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد . ٩٧
- فيه عن أبي هريرة: «من استشاره أخوه المسلم...» .
- ١٣١ - باب التحاب بين الناس . ٩٧
- فيه حديث أبي هريرة، وفي التعليق بيان خطأ للشارح في عزوه لمسلم، ورد على المحقق .
- ١٣٢ - باب الألفة . ٩٨
- تحتة حديث ابن عمرو: «إنَّ رُوحِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَلْتَقِيَانِ...»، وأثر ابن عباس، وأثر: «أول ما يرفع من الناس الألفة» وبيان علته .
- ١٣٣ - باب المزاح . ٩٨
- تحتة حديثان عن أنس، وثالث عن أبي هريرة، وأثر عن بكر بن عبد الله، ومرسل ابن أبي مليكة: «بل بعض مزحنا هذا الحي» .

- ٩٩ - ١٣٤ - باب المزاح مع الصبي .
تحت حديث أنس: «يا أبا عمير»، وحديث أبي هريرة بقصة الحسن أو الحسين.
- ١٠٠ - ١٣٥ - باب حسن الخلق .
فيه حديث أبي الدرداء، وحديثان عن ابن عمرو، ورابع عن أبي هريرة، وتعليق على كلمة «صالح الأخلاق»، وخامس عن عائشة، وأثر عن ابن مسعود، والتعليق على خطأ الشارح فيه.
- ١٠١ - ١٣٦ - باب سخاوة النفس .
تحت حديث أبي هريرة، وآخران عن أنس، ورابع عن جابر، وأثر عن ابن الزبير في جود عائشة وأسماء، والفرق بين جودهما.
- ١٠٣ - ١٣٧ - باب الشح .
فيه حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن...»، وأثر ابن مسعود.
- ١٠٣ - ١٣٨ - باب حسن الخلق إذا فقهوا .
فيه أحد عشر حديثاً، ثلاثة عن أبي هريرة، وأثر عن ثابت بن عبيد، وحديثان عن ابن عباس، وأثر عن ابن عمرو، وأثر أبي الدرداء: «... إنَّ العبد المسلم يحسن خلقه...»، وفيه: «اللهم أحسن خلقي...» وبيان أنَّ ضعفه من قبل (شهر)، وأنَّ الدعاء المذكور صح مرفوعاً، وحديث عن أسامة بن شريك، وفيه الأمر بالتداوي، وحديث عن أبي مسعود الأنصاري، وعاشر عن نواس بن سمعان الأنصاري.
- ١٠٧ - ١٣٩ - باب البخل .
فيه ثلاثة أحاديث عن جابر، والمغيرة.
- ١٠٧ - ١٤٠ - باب المال الصالح للمرء الصالح .
فيه حديث عن عمرو بن العاص، وفي التعليق ضبط لفظ «وأزغب»، وبيان خطأ الشارح والمعلق على «شرح البغوي» و«صحيح ابن حبان» في ضبطه.
- ١٠٨ - ١٤١ - باب من أصبح آمناً في سربه .
فيه حديث عن عبيد الله بن محصن الأنصاري.
- ١٠٩ - ١٤٢ - باب طيب النفس .
فيه عن عم عبد الله بن خبيب، والنواس بن سمعان، وأنس، وجابر.

- ١٤٣ - باب ما يجب من عون الملهوف .
تحت حديثان تقدما . ١١٠
- ١٤٤ - باب من دعا الله أن يحسن خلقه .
فيه حديث ابن عمرو: «كان يكثر أن يدعو: اللهم إني أسألك
الصحة...»، وحديث عائشة في حسن خلقه ﷺ، وفي الهامش بيان
أنه صح منه: «كان خلقه القرآن». ١١١
- ١٤٥ - باب ليس المؤمن بالطعان .
فيه حديث ابن عمر، وجابر: «إن الله لا يحب الفاحش...»،
وعائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأثر ابن مسعود، وعلي: «لُعِن
اللعانون» وبيان علته. ١١١
- ١٤٦ - باب اللعان .
فيه عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وأثر حذيفة. ١١٣
- ١٤٧ - باب من لعن عبده فأعتقه .
فيه عن عائشة وفيه عتق أبيها بعض رقيقه. ١١٤
- ١٤٨ - باب التلاعن بلعنة الله وبغضب الله وبالنار .
فيه حديث سمرة: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا...». ١١٥
- ١٤٩ - باب لعن الكافر .
فيه عن أبي هريرة، وقوله ﷺ: «لم أبعث لعاناً...». ١١٥
- ١٥٠ - باب النمام .
فيه عن حذيفة وأسماء بنت يزيد. ١١٥
- ١٥١ - باب من سمع بفاحشة فأفشأها .
فيه ثلاثة آثار عن علي، وشبيل بن عوف، وعطاء. ١١٦
- ١٥٢ - باب العياب .
تحت أثر عن علي، وثلاثة عن ابن عباس، وفي التعليق تفسير غريب
الحديث، وحديثان عن أبي جبير بن الضحاك وابن مسعود. ١١٦
- ١٥٣ - باب ما جاء في التماذج .
فيه عن أبي بكرة، وأبي موسى، وأثران عن عمر. ١١٨
- ١٥٤ - باب من أثنى على صاحبه إن كان آمناً به .
تحت حديث أبي هريرة: «نعم الرجل أبو بكر...»، وحديث عائشة:
«بئس ابن العشيرة»، وقوله لآخر: «نعم ابن العشيرة!» وبيان أنه ١١٩

- ضعيف، بخلاف ما قبله؛ وخلط ابن عبد الباقي فعزاه بتمامه للصحيحين! وتبعه الشارح الجيلاني!
- ١٢٠ - ١٥٥ - باب يحثي في وجوه المداحين.
- فيه ثلاثة أحاديث عن المقداد، وابن عمر، ومحجن، وفي حديثه: «خير دينكم أيسره...».
- ١٢١ - ١٥٦ - باب من مدح في الشعر.
- فيه حديث الأسود بن سريع: «أما إن ربك يحب المدح» وقصة الرجل الذي قال فيه: «هذا رجل لا يحب الباطل» وبيان أنها ضعيفة دون ما قبله.
- ١٢٢ - ١٥٧ - باب إعطاء الشاعر إذا خاف شره.
- فيه أثر عمران بن حصين: «أبقي على عرضي»، وبيان علته.
- ١٢٢ - ١٥٨ - باب لا تكرم صديقك بما يشق عليه.
- فيه أثر عن ابن سيرين.
- ١٢٢ - ١٥٩ - باب الزيارة.
- فيه عن أبي هريرة، وأثر عن سلمان، وفي هذا أن سلمان رضي الله عنه زار من المدائن إلى الشام ماشياً!
- ١٢٣ - ١٦٠ - باب من زار قوماً فطعم عندهم.
- فيه حديث عن أنس، وأثر عن أبي العالية، في التجميل للزيارة، وعن أسماء وابن عمر في التجميل للوفود، وفي هذا تحريم حلة الحرير.
- ١٢٤ - ١٦١ - باب فضل الزيارة.
- فيه عن أبي هريرة.
- ١٢٤ - ١٦٢ - باب الرجل يحب قوماً ولما يلحق بهم.
- فيه عن أبي ذر وعن أنس، وفي التعليق التنبيه على خطأ فاحش من المحقق والشارح في تخريجه.
- ١٢٥ - ١٦٣ - باب فضل الكبير.
- فيه عن أبي هريرة، وابن عمرو، وأبي أمانة بلفظ: «من لم يرحم صغيرنا...».
- ١٢٦ - ١٦٤ - باب إجلال الكبير.
- فيه عن الأشعري أبي موسى، وعبد الله بن عمرو.

- ١٦٥ - باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال.
فيه عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة معاً، وهو أصل (القسامة). ١٢٦
- ١٦٦ - باب إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم؟
فيه عن ابن عمر في مثل المسلم. ١٢٧
- ١٦٧ - باب تسويد الأكابر.
فيه أثر قيس بن عاصم، ووصيته عند موته، وفي التعليق تعقيب على المحقق. ١٢٨
- ١٦٨ - باب يعطي الثمرة أصغر من حضر من الولدان.
فيه حديث أبي هريرة، واستدراك على المحقق. ١٢٨
- ١٦٩ - باب رحمة الصغير.
فيه عن عبد الله بن عمرو. ١٢٩
- ١٧٠ - باب معانقة الصبي.
فيه حديث يعلى بن مرة، في قصته ﷺ مع الحسين والمعانقة، وقوله: «حسين مني...». ١٢٩
- ١٧١ - باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة.
فيه أثر عن عبد الله بن جعفر، وعن الحسن البصري أن لا ينظر إلا إلى صبية. ١٢٩
- ١٧٢ - باب مسح رأس الصبي.
فيه عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وعن عائشة في لعب البنات. ١٣٠
- ١٧٣ - باب قول الرجل للصغير: يا بني!
فيه أثر عن ابن عمر، وحديثان عن جرير وعمر. ١٣٠
- ١٧٤ - باب ارحم من في الأرض.
تحت أربعة أحاديث عن عمر، وقرة، وأبي هريرة، وجرير. ١٣١
- ١٧٥ - باب رحمة العيال.
فيه حديثان عن أنس، وأبي هريرة. ١٣٢
- ١٧٦ - باب رحمة البهائم.
فيه أربعة أحاديث عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي أمامة رضي الله تعالى عنهم. ١٣٣
- ١٧٧ - باب أخذ البيض من الحُمرة.
فيه عن ابن مسعود. ١٣٤

- ١٧٨ - باب الطير في القفص. ١٣٤
أثر هشام بن عروة: «كان.. أصحاب الثَّبي يحملون الطير في
الأقفاص»، وبيان انقطاعه، وفيه عن أنس: يا أبا عمير...
- ١٧٩ - باب يُنمي خيراً بين الناس. ١٣٤
فيه عن أم كلثوم ابنة عقبة.
- ١٨٠ - باب لا يصلح الكذب. ١٣٥
فيه حديث ابن مسعود، وأثر عنه أيضاً.
- ١٨١ - باب الذي يصبر على أذى الناس. ١٣٥
فيه حديث ابن عمر.
- ١٨٢ - باب الصبر على الأذى. ١٣٦
فيه حديثان في صبر موسى، عن أبي موسى وابن مسعود.
- ١٨٣ - باب إصلاح ذات البين. ١٣٦
فيه حديث عن أبي الدرداء، وأثر عن ابن عباس في تفسير: ﴿...﴾
وأصلحوا ذات بينكم ﴿...﴾.
- ١٨٤ - باب إذا كذبت لرجل هو لك مصدق. ١٣٧
فيه حديث سفيان الحضرمي: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً...».
- ١٨٥ - باب لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه. ١٣٧
فيه حديث ابن عباس: «ولا تمار أخاك...».
- ١٨٦ - باب الطعن في الأنساب. ١٣٧
فيه عن أبي هريرة.
- ١٨٧ - باب حب الرجل قومه. ١٣٨
حديث أبي فسيلة: «من العصبية أن يعين الرجل...».
- ١٨٨ - باب هجرة الرجل. ١٣٨
فيه قصة هجر عائشة لعبد الله بن الزبير، وتوسط بعض أقاربها
للإصلاح، وفي التعليق تنبيه على خطأ وقع في متن الأصل ونسخة
الشارح.
- ١٨٩ - باب هجرة المسلم. ١٣٩
فيه ستة أحاديث، اثنان عن أنس، والأربعة عن أبي أيوب الأنصاري،
وأبي هريرة، وهشام بن عامر الأنصاري، وعائشة.
- ١٤٠ - تعليق: خطأ وقع في الأصل تبعه الشارح، وتصحيحه من «المسند» وغيره. ١٤٠

- ١٩٠ - باب من هجر أخاه سنة. ١٤١
- فيه عن أبي خراش السلمي. ١٤٢
- ١٩١ - باب المهتجرين. ١٤٢
- تحت حديثان، عن أبي أيوب الأنصاري، وهشام بن عامر.
- ١٩٢ - باب الشحناء. ١٤٢
- تحت ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة، وحديث ابن عباس: «ثلاث من لم يكن فيه غفر له...»، وأثر عن أبي الدرداء.
- ١٩٣ - باب أن السلام يجزئ من الصرم. ١٤٤
- حديث أبي هريرة: «لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام...»، وبيان أن الجملة الأولى صحت من طريق أخرى.
- ١٩٤ - باب التفرقة بين الأحداث. ١٤٤
- فيه أثر عمر: «إذا أصبحتم فتبددوا ولا تجتمعوا...» وبيان علته.
- ١٩٥ - باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره. ١٤٤
- فيه عن ابن عمر، وما قاله لراعي الغنم، وفي التعليق التنبيه على لفظة فيه تحرفت على المحقق والشارح.
- ١٩٦ - باب من كره أمثال السوء. ١٤٥
- فيه عن ابن عباس.
- ١٩٧ - باب ما ذكر في المكر والخديعة. ١٤٥
- فيه عن أبي هريرة.
- ١٩٨ - باب السباب. ١٤٦
- تحت حديث ابن عباس: «نهضت الملائكة فنهضت...» وبيان علته؛ وأثران عن أم الدرداء، وابن مسعود.
- ١٩٩ - باب سقي الماء. ١٤٦
- فيه عن ابن عباس.
- ٢٠٠ - باب المستبان ما قالاً فعلى الأول. ١٤٧
- فيه عن أبي هريرة وأنس.
- ٢٠١ - باب المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان. ١٤٨
- فيه عن عياض بن حمار.

- ٢٠٢ - باب سباب المسلم فسوق. ١٤٨
- فيه عن سعد وأنس وابن مسعود وأبي ذر وسليمان بن صرد، وأثر ابن مسعود: «ما من مسلمين إلا بينهما من الله عز وجل ستر... إلخ، وبيان علته، وأن الجملة الأخيرة منه صحيحة من طرق آخر.
- ٢٠٣ - باب من لم يواجه الناس بكلامه. ١٥٠
- فيه عن عائشة، وأنس: «كان قل ما يواجه الرجل بشيء يكرهه...».
- ٢٠٤ - باب من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوله. ١٥١
- فيه عن علي، وقوله ﷺ: «لعل الله أطلع...».
- ٢٠٥ - باب من قال لأخيه: يا كافر! ١٥١
- فيه حديثان عن ابن عمر، وفي التعليق بيان تقصير المحقق والشارح في التخريج.
- ٢٠٦ - باب شماتة الأعداء. ١٥٢
- فيه عن أبي هريرة.
- ٢٠٧ - باب السرف في المال. ١٥٢
- فيه عن أبي هريرة، وأثر عن ابن عباس.
- ٢٠٨ - باب المبذرين. ١٥٣
- فيه أثران عن ابن مسعود وابن عباس في تفسير «المبذرين».
- ٢٠٩ - باب إصلاح المنازل. ١٥٣
- فيه أثر عن عمر.
- ٢١٠ - باب النفقة في البناء. ١٥٤
- فيه أثر خباب.
- ٢١١ - باب عمل الرجل مع عماله. ١٥٤
- فيه أثر عبد الله بن عمرو.
- ٢١٢ - باب التطاول في البيان. ١٥٤
- فيه عن أبي هريرة، وثلاثة آثار عن: الحسن البصري، وداود بن قيس، وعمر: «لا تطيلوا بناءكم فإنه من شر أيامكم» وبيان أن فيه مجهولين.
- ٢١٣ - باب من بنى. ١٥٥
- فيه عن حبة وسواء ابني خالد أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يعالج حائطاً، وحديثان عن خباب وابن عمرو، وفي التعليق بيان خطأ في تخريجها من المحقق والشارح.

- ٢١٤ - باب المسكن الواسع .
فيه عن نافع بن الحارث .
١٥٦
- ٢١٥ - باب من اتخذ الغرف .
فيه أثر أنس الصريح في ذلك ، ومعه حديث المقاربة بين الخطأ في
المشي إلى المسجد .
١٥٧
- ٢١٦ - باب نقش البنيان .
فيه حديثان عن أبي هريرة ، وثالث عن المغيرة .
١٥٨
- ٢١٧ - باب الرفق .
فيه عن عائشة ثلاثة أحاديث ، وعن جرير ، وأبي الدرداء ، وأنس ،
وأبي سعيد ، وابن عباس : «الهدي الصالح . . والاقتصاد . .» وبيان أنه
صحّ بآخره بلفظ آخر ، وأبي هريرة .
١٦١
- ٢١٨ - باب الرفق في المعيشة .
تحتة أثر عائشة .
١٦١
- ٢١٩ - باب ما يعطي العبد على الرفق .
فيه عن عبد الله بن مغفل .
١٦١
- ٢٢٠ - باب التسكين .
فيه عن أنس بن مالك ، وأثر ابن عمرو : «نزل ضيف في بني إسرائيل
وفي الدار كلبة . .» .
١٦١
- ٢٢١ - باب الخرق .
فيه عن عائشة والبراء بن عازب ، وقصة جابر أو جويبر وذمه الدنيا
عند عمر ، ورد أبي بن كعب عليه وقوله : «إن الدنيا فيها بلاغنا إلى
الآخرة . .» وقول عمر في أبي : هو سيد المسلمين .
١٦٢
- ٢٢٢ - باب اصطناع المال .
تحتة أثر الحارث بن لقيط ، وحديث أنس بن مالك ، وأثر عبد الله بن
سلام : «إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية . .» .
١٦٣
- ٢٢٣ - باب دعوة المظلوم .
فيه عن أبي هريرة .
١٦٣
- ٢٢٤ - باب سؤال العبد الرزق من الله عز وجل لقوله : «ارزقنا وأنت خير الرازقين» .
فيه حديث جابر : «اللهم ارزقنا من تراث الأرض . .» ، وفيه الدعاء
لأهل اليمن وهذا صحّ في حديث آخر .
١٦٤

- ٢٢٥ - باب الظلم ظلمات. ١٦٤
- فيه عن جابر حديثان: «اتقوا الظلم...» و«يكون في آخر أمتي مسخ... ويبدأ بأهل المظالم»، وفي الحاشية بيان أنه صحيح دون جملة البدء؛ وابن عمر وأبي سعيد، وأثر ابن مسعود، وحديث أبي ذر القدسي في تحريم الظلم، وفي التعليق ذكر بعض فوائده.
- ٢٢٦ - باب كفارة المريض. ١٦٨
- فيه أثر أبي عبيدة بن الجراح: «إنما تؤجرون فيما أنفقتم في سبيل الله...» وبيان أن ضعفه من شيخ المؤلف! وحديث عن أبي سعيد، وأثر عن سلمان، وحديثان عن أبي هريرة.
- ٢٢٧ - باب العيادة جوف الليل. ١٦٩
- تحتة أثر خالد بن الربيع في عيادة رهط حذيفة والأنصار لحذيفة في جوف الليل، وفيه قوله: «لا تغالوا بالأكفان فإنه...»، وثلاثة أحاديث عن عائشة.
- ١٧١ بيان ما في عزو المحقق والشارح للحديث الثالث من الخطأ.
- ٢٢٨ - باب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح. ١٧١
- فيه حديثان عن ابن عمرو، وأنس، وتحتة ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة بنحوه، وأثر عن أبي نحيلة، وحديث عن ابن عباس في المرأة السوداء التي كانت تصرع، وآخر عن عائشة، وجابر.
- ١٧٢ بيان معنى قول السوداء: «ولا أجل الجنة خطراً» الذي لم يتعرض له الشارح!
- ١٧٣ بيان ما في تخريج المحقق لحديث عائشة من الإيهام والتقصير.
- ٢٢٩ - باب هل يكون قول المريض إنني وجع شكاية. ١٧٤
- فيه أثر عن أسماء وأم عبد الله بن الزبير، وحديث عن أبي سعيد في أشد الناس بلاء.
- ٢٣٠ - باب عيادة المنعمى عليه. ١٧٥
- فيه عن جابر بن عبد الله.
- ٢٣١ - باب عيادة الصبيان. ١٧٥
- فيه حديث أسامة بن زيد في قصة صبي ابنة رسول الله ﷺ وقوله لها: «إنَّ لله ما أخذ...».
- ٢٣٢ - باب. ١٧٦
- فيه أثر عن أم الدرداء في مواساتها بالطعام لمن مرضت زوجته.

- ٢٣٣ - باب عيادة الأعراب .
فيه عن ابن عباس .
١٧٦
- ٢٣٤ - باب عيادة المرضى .
فيه ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة ثانيهما قدسي، وعن جابر، وعن أبي سعيد .
١٧٧
- ٢٣٥ - باب دعاء العائد للمريض بالشفاء .
فيه حديث سعد برواية ثلاثة من بنيهِ .
١٧٩
- بيان خطأ للمعلق على «صحيح مسلم» تبعه الشارح، وآخر له .
١٧٩
- ٢٣٦ - باب فضل عيادة المريض .
فيه عن ثوبان .
١٨٠
- ٢٣٧ - باب الحديث للمريض والعائد .
فيه حديث جابر بن عبد الله .
١٨٠
- ٢٣٨ - باب من صلى عند المريض .
فيه أثر ابن عمر .
١٨٠
- ٢٣٩ - باب عيادة المشرك .
فيه عن أنس .
١٨١
- ٢٤٠ - باب ما يقول المريض .
فيه عن عائشة وقولها لأبيها وبلال كيف تجدك؟ ودعاء النبي ﷺ للمدينة، وابن عباس، وأثر ابن عمر وقوله للمريض: «خار الله لك» وبيان علته .
١٨١
- ٢٤١ - باب ما يجيب المريض .
فيه أثر ابن عمر، وقوله للحجاج: أصابني من أمر بحمل السلاح .
١٨٢
- ٢٤٢ - باب عيادة الفاسق .
فيه أثر ابن عمرو: «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا» وعلته .
١٨٣
- ٢٤٣ - باب عيادة النساء الرجل المريض .
فيه أثر الحارث بن عبيد الله الأنصاري في عيادة أم الدرداء على رحلها لرجل من الأنصار وبيان جهالة الحارث .
١٨٣
- ٢٤٤ - باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت .
فيه أثر ابن مسعود .
١٨٣

- ٢٤٥ - باب العيادة من الرمد. ١٨٣
- فيه حديث زيد بن أرقم في عيادته ﷺ إياه من الرمد، وقوله له: «يا زيد لو أن عينيك... إلخ، وفي الحاشية بيان أن عيادته إياه صحيح في حديث آخر. وأثر آخر فيه صبر رجل من الصحابة على ذهاب بصره بعد قبض النبي ﷺ، وبيان علته؛ وحديثان عن أنس، وأبي أمامة.
- ٢٤٦ - باب أين يقعد العائد؟ ١٨٤
- فيه عن ابن عباس، وأثر عن الحسن البصري.
- ٢٤٧ - باب ما يعمل الرجل في بيته. ١٨٥
- فيه عن عائشة ثلاثة أحاديث.
- ٢٤٨ - باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه. ١٨٦
- فيه عن المقداد بن معديكرب، ورجل، وأنس.
- إعلال المحقق حديث الرجل بالجهالة وهو صحابي! وأن ذلك عادة له! ١٨٦
- ٢٤٩ - باب إذا أحب رجلاً فلا يماره ولا يسأل عنه. ١٨٧
- فيه أثر عن معاذ بن جبل، وحديث ابن عمرو: «من أحب أخاً لله...» وبيان علته.
- ٢٥٠ - باب العقل في القلب. ١٨٧
- فيه أثر عن علي.
- ٢٥١ - باب الكبير. ١٨٨
- فيه عن ابن عمرو، وابن عمر، وأبي هريرة ثلاثة أحاديث. وأثر جدة صالح بياع الأكسية في حمل علي التمر في ملحفة، وامتناعه من أن يحملها عنه غيره وما قال في ذلك، وبيان جهالة الجدة وصالح، وحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً، والنعمان بن بشير، وأثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (وفي الأصل: عن أبي سلمة عن عبد الرحمن!)، وحديث عن عبد الله بن عمرو.
- ٢٥٢ - باب من انتصر من ظلمه. ١٩١
- فيه عن عائشة حديثان.
- ٢٥٣ - باب المواساة في السنة والمجاعة. ١٩٢
- فيه أثر أبي هريرة: «يكون في آخر الزمان مجاعة...» وبيان علته، وحديث عنه، وأثر عن عمر في عام الرمادة، وحديث عن سلمة بن الأكوع في لحوم الأضاحي.

- ٢٥٤ - باب التجارب. ١٩٣
فيه أثر عن معاوية، و: «لا حليم إلا ذو عشرة...» وبيان علته،
والشطر الثاني منه في «الصحيح».
- ٢٥٥ - باب من أطعم أخاً له في الله. ١٩٣
فيه أثر علي: «لأن أجمع نفرأ من إخواني على صاع...» وبيان علته.
- ٢٥٦ - باب حلف الجاهلية. ١٩٤
فيه حديث عن عبد الرحمن بن عوف، في التعليق بيان سقوط رفعه
في كل طبعات الكتاب حتى طبعة الجيلاني، وخطأ تصريحه بأن
النبي ﷺ لم يشهد حلف المطيئين!!
- ٢٥٧ - باب الإخاء. ١٩٤
فيه عن أنس.
- ٢٥٨ - باب لا حلف في الإسلام. ١٩٥
فيه عن عبد الله بن عمرو.
- ٢٥٩ - باب من استمطر في أول المطر. ١٩٥
فيه عن أنس: إنه حديث عهد بربه، وبيان دلالة على أن علوه تعالى
على خلقه صفة من صفاته.
- ٢٦٠ - باب إن الغنم بركة. ١٩٦
تحتة أثر أبي هريرة، والإشارة إلى أن بعضه مرفوع، وحديث علي الصريح
في ذلك.
- ٢٦١ - باب الإبل عز لأهلها. ١٩٦
فيه عن أبي هريرة، وابن عباس، وأثر عن عمر، وحديث ثالث عن
عبد بن حزن.
- ٢٦٢ - باب الأعرابية. ١٩٨
فيه أثر أبي هريرة.
- ٢٦٣ - باب ساكن القرى. ١٩٨
فيه عن ثوبان.
- ٢٦٤ - باب البدو إلى التلاع. ١٩٨
تحتة حديث عائشة، وأثر محمد بن عبد الله بن أسيد في وضع
الراكب المحرم ثوبه على منكبيه وفخذه اتباعاً لابن مسعود وبيان أن
ابن أسيد مجهول.

- ٢٦٥ - باب من أحبّ كتمان السر، وأن يجالس كلّ قوم فيعرف أخلاقهم. ١٩٩
فيه أثر عمر الصريح في ذلك، وبيان علته.
- ٢٦٦ - باب التؤدة في الأمور. ١٩٩
تحتة أثر الحسن البصري.
- ٢٦٧ - باب التؤدة في الأمور (مكرر في الأصل). ٢٠٠
تحتة حديث الأشج وابن عباس، وقصة الأشج وتقيله ليد النبي ﷺ
وقوله له: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ» وبيان علته، وأنّ في «الصحيح» ما يغني عنه.
- ٢٦٨ - باب البغي. ٢٠١
فيه أثر ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وفضالة بن عبيد، وأبي
بكرة، وأثر أبي هريرة، ومעقل المزني، وفيه فضل إمطة الأذى عن
الطريق.
- ٢٦٩ - باب قبول الهدية. ٢٠٣
فيه حديث أبي هريرة، وأثر أنس.
- ٢٧٠ - باب من لم يقبل الهدية لما دخل بغض في الناس. ٢٠٣
فيه حديث أبي هريرة.
- ٢٧١ - باب الحياء. ٢٠٣
فيه حديث أبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعثمان،
وعائشة، وأنس، وابن عمر، وعائشة أيضاً، وفيه أنّه ﷺ كان كاشفاً
عن فخذه أو ساقه، وبيان الراجح من الشك هذا.
- بيان ما في تخريج المحقق من الخطب والخلط في تخريج حديث ٢٠٦
عائشة رضي الله عنها.
- ٢٧٢ - باب ما يقول إذا أصبح. ٢٠٦
فيه حديث أبي هريرة الصريح في ذلك، وبيان علته.
- ٢٧٣ - باب من دعا في غيره (!) من الدعاء. ٢٠٦
فيه حديث أبي هريرة.
- بيان تقصير المحقق في تخريج الحديث. ٢٠٧
- ٢٧٤ - باب الناخلة من الدعاء. ٢٠٧
تحتة أثر عبد الله بن مسعود.
- ٢٧٥ - باب ليعزم الدعاء فإنّ الله لا مكروه له. ٢٠٨
فيه حديث أبي هريرة وحديث أنس.

٢٧٦ - باب رفع الأيدي في الدعاء.

٢٠٨ تحته أثر في الرفع ومسح الوجه بالراحتين من ابن عمر وابن الزبير، وبيان علته، وحديث عائشة، واثنان لأبي هريرة، ورابع وخامس عن أنس، وحديث عن جابر في قصة المريض الذي قطع وَدَجِيه، فرؤي في المنام قد غفر له إلا ليديه... إلخ، وبيان علته، وأنه ليس في آخره عند مسلم: «ورفع يديه» خلافاً لتخريج ابن عبد الباقي الموهوم بأن الزيادة عنده، ولتصحیح الجيلاني لسنده تقليداً منه للعسقلاني!!

٢٠٩ استدراك على المحقق في تخريج حديث عائشة، وبيان أنه لا يستقبل بالدعاء إلا القبلة.

٢١١ تعقيب على المحقق والشارح في تخريجهما حديث أبي هريرة.

٢٧٧ - باب سيد الاستغفار.

٢١٢ تحت خمسة أحاديث أحدها عن شداد بن أوس.

٢١٢ اضطراب الروايات في حديث ابن عمر؛ في جملة: «إنك أنت التواب الرحيم» والمخرج من ذلك.

٢١٤ حديث لابن عمر في التوبة سقط تخريجه من قلم المحقق، ووهم للسيوطي في تخريجه قلده الغماري!!

٢١٤ تخريج حديث كعب بن عجرة الذي علقه المؤلف مرفوعاً، وأوقفه موصولاً، وبيان أنه في حكم المرفوع، وما وقع للأعظمي المعلق على «عبد الرزاق» ثم للمعلق على «ابن أبي شيبه» من ضحالة التحقيق!!

٢٧٨ - باب دعاء الأخ بظهر الغيب.

٢١٥ فيه حديث ابن عمرو الصريح في ذلك، وأثر عن أبي بكر، وحديث عن أم الدرداء، وآخر عن ابن عمرو، وثالث عن ابن عمر.

٢٧٩ - باب.

٢١٦ تحته أثر ابن عمر في أنه كان يدعو في كل شيء من أمره وبيان علته، وفيه ثلاثة آثار عن عمر وابن مسعود وأنس، وحديث عن عمرو بن حريث، وعن أنس، وحديثان آخران عنه، وحديثان في فضل التهليل، وبيان علّة الأول منهما، وفي الهامش بيان أنه صحّ في رواية أخرى نحوه، وسابع عن أبي ذر، وثامن عن عائشة.

- ترجمة عبد الله الرومي الموثق من ابن حبان، وأنه صدوق عند المؤلف، وسبب ذلك، وأن طريق أثره عن أنس مما فات الحافظ، وأن له طريقاً أخرى عزاها لغير ابن حبان وهي عنده!!.
- ٢١٧ تصحيح خطأ في متن الحديث وقع في الأصل، وفي الشرح!!
- ٢١٨ وتساهل كبير من المحقق في تخريجه إياه.
- ٢١٨
- ٢٢٠ - ٢٨٠ - باب الصلاة على النبي ﷺ.
- فيه حديثان لأبي سعيد وأبي هريرة في فضل الصلاة عليه ﷺ وبيان علتيهما، وحديثان لأنس، الأول مقرون معه مالك بن أوس بن الحدثان، الرد على المحقق والشارح في تخريج الحديث الثاني منهما.
- ٢٢٢ - ٢٨١ - باب من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه.
- فيه ستة أحاديث: عن جابر، وثلاثة عن أبي هريرة، والخامس عن جويرية، والسادس عن أبي هريرة، بيان ما في عزو الشارح لحديث جابر من الإيهام، وسكوته عن إسناده، وأنه غير إسناد المؤلف وبيان ما فيه.
- ٢٢٣ تقصير المحقق في تخريج حديث جويرية.
- ٢٢٤ - ٢٨٢ - باب دعاء الرجل على من ظلمه.
- فيه ثلاثة أحاديث: عن جابر، وأبي هريرة، وطارق بن أشيم.
- ٢٢٤ تقصير المحقق في تخريج حديث أبي هريرة.
- ٢٢٥ - ٢٨٣ - باب من دعا بطول العمر.
- فيه حديث أم قيس الصريح في ذلك، مع بيان علتها، وأنس الصريح في ذلك - أيضاً.
- ٢٢٥ خطأ المحقق في عزوه الحديث لمسلم، وتبييض الشارح له.
- ٢٢٦ - ٢٨٤ - باب من قال: يستجاب للعبد ما لم يعجل.
- فيه عن أبي هريرة.
- ٢٢٦ - ٢٨٥ - باب من تعوذ بالله من الكسل.
- فيه عن ابن عمرو، وأبي هريرة، بيان خطأ المحقق في تخريج الحديث بإحالة على الحديث المتقدم، وتقصير الشارح في تخريجه.
- ٢٢٧ - ٢٨٦ - باب من لم يسأل الله يغضب عليه.
- فيه عن أبي هريرة، وأنس، وعثمان، وفيه قصة ابنه أبان الذي أصابه الفالج لأنه لم يدع.

- ٢٨٧ - باب الدعاء عند الصف في سبيل الله .
فيه حديث سهل بن سعد .
- ٢٨٨ - باب دعوات النبي ﷺ .
فيه تسعة عشر حديثاً: عن أبي صرمة، وشكل بن حميد، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وخمسة أحاديث عن أبي هريرة، وحديث عن عمر - وفي الحاشية بيان خطأ ابن عبد الباقي في تخريجه، وأربعة عن أنس، وحديث عن عبد الله بن مسعود، وأثر عن شيخ، وحديث عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأثر عن ابن عباس .
- ٢٣١ توجيه زيادة سفيان جملة في دعاء النبي ﷺ .
- ٢٣١ من غرائب عزو المحقق .
- ٢٣٣ نقد تخريج المحقق لحديث أبي هريرة .
- ٢٣٤ تحقيق الكلام فيما رواه شعبة عن قتادة أنه قال في حديث أنس: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة...» ولم يرفعه .
- ٢٣٦ ٢٨٩ - باب الدعاء عند الغيث والمطر .
فيه حديث عائشة، بيان خطأ المحقق في عزوه الحديث للبخاري .
- ٢٣٦ ٢٩٠ - باب الدعاء عند الموت .
فيه حديث خباب .
- ٢٣٧ ٢٩١ - باب دعوات النبي ﷺ . (مكرر في الأصل) .
فيه عشرة أحاديث: عن أبي موسى، ومعاذ، وأبي أيوب، وأنس، وعائشة، وعن ابن عباس أربعة أحاديث، وحديث عن رفاعة الزرقعي .
- ٢٣٨ وهم من الشارح في تخريج حديث معاذ، والرد على من يستدل بحديث أبي أيوب على جواز الابتداع في الدين .
- ٢٣٨ تقصير الحافظ في عزو حديث أبي أيوب وذموله عن كونه في «صحيح البخاري»!
- ٢٤٢ ٢٩٢ - باب الدعاء عند الكرب .
فيه عن أبي بكرة، وابن عباس .
- ٢٤٣ ٢٩٣ - باب الدعاء عند الاستخارة .
فيه أربعة أحاديث: عن جابر حديثان، وأنس، وابن عمرو .
- ٢٤٤ التعقيب على قول المحقق في حديث جابر الثاني: «لم أعثر عليه»!

- ٢٩٤ - باب إذا خاف السلطان. ٢٤٤
- فيه ثلاثة آثار: عن ابن مسعود، وأثران عن ابن عباس، وبيان علة الثاني منهما.
- ٢٩٥ - باب ما يدخر للداعي من الأجر والثواب. ٢٤٥
- فيه حديثان: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة.
- من تساهل المحقق ووهمه في تحقيق الحديثين. ٢٤٦
- ٢٩٦ - باب فضل الدعاء. ٢٤٦
- فيه خمسة أحاديث: اثنان عن أبي هريرة، وحديث عن النعمان بن بشير، وعائشة، ومعدل بن يسار.
- ٢٩٧ - باب الدعاء عند الريح. ٢٤٧
- فيه حديث عن أنس، وأثر عن سلمة بن الأكوع، استدراك على المحقق في تعليقه على حديث أنس.
- ٢٩٨ - باب لا تسبوا الريح. ٢٤٨
- فيه أثر عن أبي، وحديث عن أبي هريرة.
- ٢٩٩ - باب الدعاء عند الصواعق. ٢٤٩
- فيه حديث ابن عمر الصريح في ذلك.
- ٣٠٠ - باب إذا سمع الرعد. ٢٤٩
- تحت أثر ابن عباس في القول عنده، وأن الرعد ملك... وأن كون الرعد ملكاً ثابت مرفوعاً، وفي الحاشية تنبيه على خطأ في الأصل لم ينتبه له الشارح تبعاً للمحقق، وأثر عن عبد الله بن الزبير.
- ٣٠١ - باب من سأل الله العافية. ٢٤٩
- فيه ثلاثة أحاديث: عن أبي بكر الصديق، ومعاذ، والعباس بن عبد المطلب.
- تقصير المحقق وخلط من الشارح في التخريج!
- ٣٠٢ - باب من كره الدعاء بالبلاء. ٢٥١
- فيه حديث أنس بروايتين عنه.
- ما يؤخذ على المخرج والشارح في تخرجه. ٢٥١
- ٣٠٣ - باب من تعوذ من جهد البلاء. ٢٥١
- فيه أثر عن ابن عمر، وحديث عن أبي هريرة.

- ٣٠٤ - باب من حكى كلام الرجل عند العتاب .
فيه حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه .
٢٥٢
- ٣٠٥ - باب .
فيه حديث عن جابر ، وأثر عن ابن مسعود .
٢٥٢
- ٣٠٦ - باب الغيبة وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ .
فيه حديث عن جابر في عذاب القبر والجريدة الرطبة ، وأثر عن عمرو بن العاص .
٢٥٣
- تقصير المحقق والشارح في تخريج حديث جابر .
٢٥٤
- ٣٠٧ - باب الغيبة للميت .
فيه حديث أبي هريرة في قصة ماعز ، ووصفه رجلين إياه بـ (الخائن) !
وما قال لهما النبي ﷺ تبكيتاً لهما .
٢٥٤
- ٣٠٨ - باب من مسَّ رأس صبي مع أبيه وبرك عليه .
فيه أثر أبي اليسر ، وفيه مساواته لغلامه في لباسه ، وحديثه في ذلك .
٢٥٤
- ٣٠٩ - باب دالة أهل الإسلام بعضهم على بعض .
فيه أثر محمد بن زياد ووصفه لما كان عليه السلف .
٢٥٥
- ٣١٠ - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه .
فيه حديث أبي هريرة ونزول : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ... ﴾ .
٢٥٥
- ٣١١ - باب جائزة الضيف .
فيه حديث أبي شريح العدوي .
٢٥٦
- ٣١٢ - باب الضيافة ثلاثة أيام .
فيه حديث أبي هريرة .
٢٥٦
- ٣١٣ - باب لا يقيم عنده حتى يخرجه .
تحت حديث أبي شريح الكعبي .
٢٥٧
- ٣١٤ - باب إذا أصبح بفنائه .
فيه حديث المقدام أبي كريمة الشامي ، بيان اتفاق النسخ على إهمال الشين في « الشامي » وأنه خطأ .
٢٥٧
- ٣١٥ - باب إذا أصبح الضيف محروماً .
فيه حديث عقبة بن عامر .
٢٥٨
- ٣١٦ - باب خدمة الرجل الضيف بنفسه .
فيه عن سهل بن سعد .
٢٥٨

- ٢٥٨ بيان أن لفظ (الرجل) في الباب غير مطابق للحديث.
- ٢٥٨ واستدراك زيادة من «البخاري» سقطت من الأصل، وأنها منافية لروايات الثقات تفرد بها شيخ المؤلف وفيه كلام.
- ٢٥٩ ٣١٧ - باب من قدم إلى ضيفه طعاماً فقام يصلي.
فيه عن نعيم بن قعنب وقصته مع أبي ذر، وفيها الحديث: «إن المرأة [خلقت من] ضلع...».
- ٢٦٠ ٣١٨ - باب نفقة الرجل على أهله.
فيه أربعة أحاديث: عن ثوبان، وأبي مسعود البديري، وجابر، وأبي هريرة.
- ٢٦١ وهم فاحش للشارح في تخريج حديث جابر.
- ٢٦١ ٣١٩ - باب يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى في امرأته.
فيه عن سعد بن أبي وقاص.
- ٢٦١ ٣٢٠ - باب الدعاء إذا بقي ثلث الليل.
فيه عن أبي هريرة حديث النزول الإلهي. في التعليق: بيان أنه حديث متواتر عند الحفاظ، واستدلال ابن عبد البر به على الفوقية، وأنه مذهب الجماعة، والرد على من يكفرهم ويقول: «إن الله ليس داخل العالم ولا خارجه»!
- ٢٦٢ ٣٢١ - باب قول الرجل: فلان جعد، أسود، أو طويل، قصير، يريد الصفة ولا يريد الغيبة.
فيه حديث أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري: غزوت مع رسول الله ﷺ... وفيه سؤاله إياه عن بعض القبائل بالوصف: «الحمر الطوال...»، وبيان علته، وحديثان عن عائشة، الآخر منهما في وصف سودة.
- ٢٦٤ ٣٢٢ - باب من لم ير بحكاية الخبر بأساً.
فيه عن ابن مسعود.
- ٢٦٤ ٣٢٣ - باب من ستر مسلماً.
فيه حديث عقبة بن عامر الصريح في ذلك.
- ٢٦٥ ٣٢٤ - باب قول الرجل: هلك الناس.
فيه عن أبي هريرة.

- ٣٢٥ - باب لا يقل للمنافق: سيد.
فيه عن بريدة.
- ٣٢٦ - باب ما يقول الرجل إذا زكي.
فيه أثر عدي بن أرطاة: اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، وحديث عن أبي عبد الله (حذيفة) أو غيره، وآخر عن أبي مسعود، وبيان أنه متفق عليه، وأن المحقق قال: «لم أعثر عليه»، وخلطه الشارح بما قبله وأعله!!!
- ٣٢٧ - باب لا يقول لشيء لا يعلمه: الله يعلمه.
فيه أثر ابن عباس.
- ٣٢٨ - باب قوس قزح.
فيه أثر ابن عباس: «المجرة باب من أبواب السماء، وأما قوس قزح...» وبيان علته.
- ٣٢٩ - باب المجرة.
فيه أثر علي، وابن عباس.
- ٣٣٠ - باب من كره أن يقال: اللهم اجعلني في مستقر رحمتك.
فيه أثر أبي رجاء العطاردي.
- ٣٣١ - باب لا تسبوا الدهر.
فيه عن أبي هريرة روايتان، بيان ما في عزو المحقق والشارح الرواية الثانية للشيخين من خلل.
- ٣٣٢ - باب لا يُحَدِّد الرجل إلى أخيه النظر إذا ولى.
فيه أثر مجاهد الصريح في ذلك، وبيان علته.
- ٣٣٣ - باب قول الرجل للرجل: ويلك.
فيه عن أنس، وأثر عن ابن عباس، وحديث عن جابر، وبشير بن معبد.
- ٣٣٤ - باب البناء.
بيان ما في عزو المحقق حديث جابر للشيخين من خلل.
- فيه أثر محمد بن هلال ووصفه لحُجْر أزواجه عليه السلام وباب عائشة، وحديث لأبي هريرة.
- ٣٣٥ - باب قول الرجل: لا وأبيك.
فيه حديث أبي هريرة: «أما وأبيك...»، بيان أن «وأبيك» لا يصح، وأنه ليس لي «صحيح المؤلف».

- ٣٣٦ - باب إذا طلب فليطلب طلباً يسيراً ولا يمدحه . ٢٧١
فيه أثر عبد الله بن مسعود، وحديث أبي عزة يسار بن عبد الله الهذلي .
- ٣٣٧ - باب قول الرجل: لا بُلُّ شأنك . ٢٧٢
فيه أثر أبي هريرة الصريح في ذلك، في حديث طويل له، وبيان علته، وأنه ثبت شطره الأول منه مرفوعاً .
- ٣٣٨ - باب لا يقول الرجل: الله وفلان . ٢٧٣
فيه أثر ابن عمر الصريح في ذلك .
- ٣٣٩ - باب قول الرجل: ما شاء الله وشئت . ٢٧٣
فيه حديث ابن عباس .
- ٣٤٠ - باب الغناء واللهو . ٢٧٣
فيه أثران: عن ابن عمر وابن عباس، وحديث أنس: «لست من دد...»، وحديث عن البراء بن عازب، وأثر فضالة بن عبيد في التَّهْيِي عن اللعب بِالْكَوْبَةِ: النرد، وبيان علته .
- ٣٤١ - باب الهدى والسمت الحسن . ٢٧٤
فيه أثر عن ابن مسعود: إنكم في زمان كثير فقهاؤه، وحديثان: عن أبي الطفيل، وعن ابن عباس .
- ٣٤٢ - باب ويأتيك بالأخبار من لم تزود . ٢٧٥
فيه حديث عائشة، وابن عباس .
- الرد على ما جاء في كتب الأدب من تحريف الحديث . ٢٧٦
- ٣٤٣ - باب ما يكره من التمني . ٢٧٦
فيه حديث أبي هريرة: «إذا تمنى أحدكم...» .
- ٣٤٤ - باب لا تسموا العنب الكرم . ٢٧٦
فيه عن وائل أبي علقمة .
- ٣٤٥ - باب قول الرجل ويحك . ٢٧٧
فيه عن أبي هريرة . (وتقدم باب... ويلك) .
- ٢٧٧ بيان أنَّ الحديث ليس في «الصحيحين» بلفظ: «ويحك» خلافاً لتخريج المحقق والشارح، وأنَّ المحفوظ فيهما وفي غيرهما: «ويلك» .
- ٣٤٦ - باب قول الرجل: يا هتاه . ٢٧٧
فيه حديث حَمَنَة بنت جحش الصريح في ذلك، وأثر عن عمار، وحديث عن الشريد .

- ٢٧٨ ٣٤٧ - باب قول الرجل: إني كسلان. فيه حديث عائشة.
- ٢٧٨ ٣٤٨ - باب من تعوذ من الكسل. فيه عن أنس بن مالك.
- ٢٧٩ ٣٤٩ - باب قول الرجل: نفسي لك الفداء. فيه حديث أنس الصريح في ذلك من قول أبي طلحة له ﷺ، وبيان ضعف ابن جدعان. وحديث أبي ذر، وفيه قول جبريل: وإن زنى وإن سرق.
- ٢٧٩ تحقيق أن القائل: وإن زنى وإن سرق، ليس هو أبا ذر، وإنما النبي ﷺ، وأن قوله: «نعم» إنما هو قول جبريل لا النبي ﷺ خلافاً لما يشعر به صنيع المحقق والشارح.
- ٢٨٠ ٣٥٠ - باب قول الرجل فداك أبي وأمي. فيه حديث علي وبريدة، بيان ضعف زيادة الترمذي: «أرم أيها الغلام الجزور»، والرد على من ضعف حديث بريدة من المعاصرين.
- ٢٨١ تناقض المحقق في تخريج حديث بريدة.
- ٢٨١ ٣٥١ - باب قول الرجل: يا بني! لمن أبوه لم يدرك الإسلام. فيه أثر عمر في ذلك وبيان أن فيه مجهولين. وأثر عن أبي سعيد الخدري، وحديث عن أنس بن مالك.
- ٢٨١ وهم للشارح في تخريج حديث أنس.
- ٢٨١ ٣٥٢ - باب لا يقل خبث نفسي. فيه عن عائشة، وسهل بن حنيف، بيان ما في قول المؤلف في حديث سهل: أسنده عقيل.
- ٢٨٢ ٣٥٣ - باب كنية أبي الحكم. فيه عن هانئ بن يزيد أبي شريح.
- ٢٨٣ ٣٥٤ - باب كان النبي ﷺ يعجبه الاسم الحسن. فيه حديث أبي حذرر الصريح في ذلك.
- ٢٨٣ ٣٥٥ - باب السرعة في المشي. فيه حديث ابن عباس، تحته بيان أن موضع الترجمة منه لا يصح.
- ٢٨٣ ٣٥٦ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل. فيه عن أبي وهب الجشمي، وعن جابر، وتحت الأول بيان أنه لا يصح منه أوله، وتخريج الآخر.

- ٣٥٧ - باب تحويل الاسم إلى الاسم .
تحتة عن سهل .
٢٨٤
- ٣٥٨ - باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل .
فيه عن أبي هريرة .
٢٨٤
- ٣٥٩ - باب من دعا آخر بتصغير اسمه .
فيه أثر جابر، وحديثه في الشفاعة مختصراً، وفي التعليق نصه بتمامه
من «المسند» .
٢٨٥
- ٣٦٠ - باب يدعى الرجل بأحب الأسماء إليه .
حديث حنظلة بن حذيم الصريح في ذلك .
٢٨٥
- ٣٦١ - باب تحويل اسم عاصية .
فيه عن ابن عمر، وزينب بنت أبي سلمة، إساءة الشارح في تخريج
الحديث .
٢٨٦
- ٣٦٢ - باب الصَّرم .
فيه حديث سعيد المخزومي وكان اسمه (الصرم) فغيره النبي ﷺ ،
وبيان علتة، وأنه كان في الأصل سقط في ثلاثة مواضع من سنده!
فات ذلك على الشارح والمحقق!! وحديث علي في تغيير اسم
(حرب) إلى (حسن) .
٢٨٧
- ٣٦٣ - باب غراب .
فيه حديث أبي رائلة: مسلم، وكان اسمه غراب .
٢٨٨
- ٣٦٤ - باب شهاب .
فيه عن عائشة .
٢٨٨
- ٣٦٥ - باب العاص .
فيه عن مطيع .
٢٨٨
- ٣٦٦ - باب من دعا صاحبه فيختصر وينقص من اسمه شيئاً .
فيه عن عائشة، تخريج زيادة: «وبركاته» في رد عائشة السلام على
جبريل من طرق أحدها في «البخاري» لم يقف عليها الحافظ، وزيادة
أخرى هامة في «المسند» لم يقف عليها أيضاً، وذكر من عمل بها .
وعنها في تسمية (عثمان) (عثم)، وفيه قصة، وبيان العلة .
٢٨٩
- ٣٦٧ - باب زحم .
فيه عن بشير بن الخصاصية .
٢٩٠

- ٣٦٨ - باب بَرَّة. ٢٩١
فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة: كان اسم ميمونة برة، فسمّاها ميمونة، وبيان أنّه شاذ.
- ٣٦٩ - باب أفلح. ٢٩١
فيه عن جابر من طريقين، متن الأخرى أتم من الأولى وفيهما الهم بالنهي والجمع بينه وبين حديث آخر فيه التصريح بالنهي.
- ٣٧٠ - باب رياح. ٢٩٢
فيه حديث عمر.
- ٣٧١ - باب أسماء الأنبياء. ٢٩٢
فيه عن أبي هريرة، وأنس، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى، ذكر زيادة في حديث يوسف عند الطبراني منكراً، وطريق آخر عنده دونها.
- ٣٧٢ - باب حزن. ٢٩٤
فيه عن حزن جد سعيد بن المسيب، خطأ الشارح في عزوه إياه لمسلم
- ٣٧٣ - باب اسم النبي ﷺ وكنيته. ٢٩٤
فيه حديث جابر، وابن الحنفية، وأبي هريرة، بيان ما في عزو المحقق من الإخلال بالتخريج الدقيق.
- ٣٧٤ - باب هل يكنى المشرك؟ ٢٩٦
فيه عن أسامة بن زيد.
- ٣٧٥ - باب الكنية للصبي. ٢٩٦
فيه عن أنس.
- ٣٧٦ - باب الكنية قبل أن يولد له. ٢٩٦
فيه أثران عن إبراهيم النخعي وعلقمة بن وائل، تحقيق أنّ كنية علقمة (أبو شبل) لا (أبو شَبِيل)، وأنّ حديث تكنية النبي ﷺ لابن مسعود (أبو عبد الرحمن) ضعيف جداً.
- ٣٧٧ - باب كنية النساء. ٢٩٧
فيه عن عائشة.
- ٣٧٨ - باب من كنى رجلاً بشيء هو فيه أو بأحدهم. ٢٩٧
فيه عن سهل بن سعد، وفيه سبب تكنية علي رضي الله عنه بـ«أبي تراب».

- ٣٧٩ - باب كيف المشي مع الكبراء وأهل الفضل .
فيه عن أنس، في التعليق: تخريج زيادة هامة لم تقع في الأصل
استدركها الشارح دون أن يذكر مصدرها!
- ٣٨٠ - باب .
فيه أثر قيس بن أبي حازم، وآخر عن عمرو بن العاص .
- ٣٨١ - باب من الشعر حكمة .
فيه أثر ابن عمر وقوله لمن أنشده: أمسك، حينما بلغ شيئاً كرهه،
وبيان علته. وأثر عن عمران بن حصين، وخمسة أحاديث: عن
أبي بن كعب، والأسود بن سريع، وأبي هريرة، وعائشة حديثان.
- ٣٨٢ - باب الشعر حسن كحسن الكلام ومنه قبيح .
فيه عن عبد الله بن عمرو، وعائشة حديثان.
- ٣٠١ الرد على مضعف الأحاديث الصحيحة، ولا يعتد بمجموع طرقها
كحديث ابن عمرو هذا، والإشارة إلى ما فعل به «رياض الصالحين»
للنووي.
- ٣٠٢ الاعتذار عن تكرار حديث: «يأتيك بالأخبار...» وبيان أنه لا منافاة بينه
وبين آية: ﴿وما علمناه الشعر...﴾ والرد على من زعم أنه ﷺ كسر البيت.
- ٣٨٣ - باب من استشهد الشعر .
تحت حديث الشريد.
- ٣٨٤ - باب من كره الغالب عليه الشعر .
فيه عن ابن عمر، وأثر عن ابن عباس في تفسير ﴿والشعراء يتبعهم
الغاوون﴾.
- ٣٨٥ - باب من قال: إنَّ من البيان سحراً .
تحت حديث ابن عباس، ووصية عبد الملك بن مروان للشعبي لتأديب
ولده: علمهم الشعر يمجّدوا وينجدوا وبيان علته.
- ٣٨٦ - باب ما يكره من الشعر .
فيه عن عائشة.
- ٣٨٧ - باب كثرة الكلام .
فيه حديث عن ابن عمر، وأثر عن عمر، وحديث عن أبي يزيد
معن بن يزيد، شرح الحافظ لـ «تشقيق الكلام» وأنَّ البيان على نوعين
ممدوح ومذموم، ووجه تشبيهه بالسحر.

- ما يؤخذ على المحقق في تخريجه لحديث ابن عمر. ٣٠٥
- تفسير «الشقاشق» وحديث: «إن الله يبغض البليغ من الرجال». ٣٠٥
- ٣٨٨ - باب التمني. ٣٠٦
- فيه حديث عائشة، شيء من ترجمة سهيل بن ذراع، ويرجح أنه تابعي.
- ٣٠٦ تصحيح لفظة من متن حديث عائشة، وبيان أن فيه اختصاراً.
- ٣٨٩ - باب يقال للرجل والشيء والفرس: هو بحر. ٣٠٧
- فيه حديث أنس.
- ٣٩٠ - باب الضرب على اللحن. ٣٠٧
- تحتة أثر عن ابن عمر وأثر عمر لمن قال: «أَسْبَتَ»: «سوء اللحن أشد من سوء الرمي»، وبيان علته.
- ٣٩١ - باب الرجل يقول: ليس بشيء وهو يريد أنه ليس بحق. ٣٠٧
- فيه حديث عائشة في الكهان.
- ٣٩٢ - باب المعارض. ٣٠٨
- فيه حديث عن أنس، وأثران عن عمر، وأثر عن عمران بن حصين، ما يؤخذ على الشارح في تخريج الأثر.
- ٣٩٣ - باب إفشاء السر. ٣٠٩
- فيه أثر عمرو بن العاص، إعلال الشارح إياه بالانقطاع والرد عليه.
- ٣٩٤ - باب السخرية، وقول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾. ٣١٠
- أثر عائشة: «مر مصاب على نسوة...» وبيان علته.
- ٣٩٥ - باب التؤدة في الأمور. ٣١٠
- فيه حديث رجل بلوي صريح في ذلك، والرد على ابن عبد الباقي في إعلاله إياه بالبلوي الصحابي! وبيان علته الحقيقية، وأثر عن محمد بن الحنفية.
- ٣٩٦ - باب من هذى زقاقاً أو طريقاً. ٣١١
- فيه عن البراء بن عازب وأبي ذر.
- ٣٩٧ - باب من كره أعمى. ٣١١
- فيه عن ابن عباس.
- ٣٩٨ - باب البغي. ٣١٢
- فيه حديث ابن عباس في نزول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ وسبب إسلام عثمان بن مظعون، وبيان علته.

- ٣٩٩ - باب عقوبة البغي. ٣١٢
- فيه عن أنس حديث مرفوع، وأثر موقوف بلفظ: «بابان...»، بيان معنى هذا اللفظ الذي أشكل على المحقق.
- ٤٠٠ - باب الحسب. ٣١٣
- فيه حديثان عن أبي هريرة، وأثر عن ابن عباس.
- ٤٠١ - باب الأرواح جنود مجنّدة. ٣١٤
- فيه عن عائشة وأبي هريرة، خطأ إطلاق المحقق العزو للبخاري وهو عنده معلق.
- ٤٠٢ - باب قول الرجل عند التعجب: سبحان الله. ٣١٤
- فيه عن أبي هريرة، وعلي.
- إخلال المحقق في عزوه لصحيح المؤلف. ٣١٤
- ٤٠٣ - باب مسح الأرض باليد. ٣١٥
- حديث أبي قتادة الصريح في ذلك، وبيان علته.
- ٤٠٤ - باب الخذف. ٣١٦
- فيه عن عبد الله بن مغفل.
- ٤٠٥ - باب لا تسبوا الرياح. ٣١٦
- فيه عن أبي هريرة.
- ٤٠٦ - باب قول الرجل مطرنا بنوء كذا وكذا. ٣١٦
- فيه عن زيد بن خالد الجهني، إخلال المحقق في العزو أيضاً.
- ٤٠٧ - باب ما يقول الرجل إذا رأى غيماً. ٣١٧
- فيه عن عائشة حديثها المتقدم، وعن عبد الله بن مسعود.
- ٤٠٨ - باب الطيرة. ٣١٧
- فيه عن أبي هريرة، وتقصير الشارح في عزوه للمؤلف دون مسلم!
- ٤٠٩ - باب فضل من لم يتطير. ٣١٨
- فيه عن عبد الله بن مسعود.
- نفي المحقق أن يكون في «السته»، وهو متفق عليه عن ابن عباس، ٣١٨
- وتقصير الشارح في عزوه لمسلم فقط!!
- ٤١٠ - باب الطيرة من الجن. ٣١٩
- فيه حديث عائشة: «كان يكره الطيرة...»، وفيه قصة لها، وبيان العلة.

- ٤١١ - باب الفأل . ٣١٩
- فيه عن أنس ، وحابس التميمي ، بيان معنى (الهام) ، وأنه في الأصل (الهوام) خطأ! وانطلى أمره على الشارح ، لكن فسرّه بمعنى (الهام)! ثم تحرف على بعض الناشرين المتعالمين إلى (البهائم)!!
- ٤١٢ - باب التبرك بالاسم الحسن . ٣٢٠
- فيه عن عبد الله بن السائب بطرف من صلح الحديبية ، وفيه «سهل الله أمركم» .
- ٤١٣ - باب الشؤم في الفرس . ٣٢٠
- فيه حديث ابن عمر: «الشؤم في الدار...» ، وبيان أنه شاذ ، والمحفوظ: «إن كان الشؤم...» ، وعن سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وتضعيف المؤلف لإسناده ، والجواب عنه ، وبيان حال عكرمة بن عمار .
- في الحاشية بحث هام في تأكيد القول بالشذوذ المذكور ، بالنقل عن ٣٢٠ الإمام الطحاوي ، وابن عبد البر والحافظ ابن حجر ، وبيان أنه الذي يدل عليه صنيع أصحاب (الصحيح) .
- ٤١٤ - باب العطاس . ٣٢٣
- فيه عن أبي هريرة .
- ٤١٥ - باب ما يقول إذا عطس . ٣٢٣
- تحتة أثر ابن عباس الصريح في ذلك ، وروي مرفوعاً . وبيان علّة الموقوف ، والرد على مَنْ قوّاه مع المرفوع!! وحديث أبي هريرة ، وقول المؤلف: إنه أثبت ما في الباب .
- ٤١٦ - باب تسميت العطاس . ٣٢٤
- فيه حديث أبي أيوب الأنصاري في الخصال الست التي للمسلم على أخيه .. «ويشتمه إذا عطس» . وهذا قد صح من طريق آخر ، وفي الحديث قصة لأبي أيوب ، وبيان العلّة . وحديث عن ابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة .
- ٤١٧ - باب من سمع العطسة يقول: الحمد لله . ٣٢٥
- فيه أثر عليّ الصريح في ذلك ، وروي مرفوعاً ، والرد على الجيلاني الذي قوّاه .

- ٤١٨ - باب كيف تشميت من سمع العطسة.
 ٣٢٦ فيه أثر ابن عباس، وثلاثة أحاديث عن أبي هريرة، وفي التعليق رأي المؤلف في الزيادة التي في الأثر.
- ٤١٩ - باب إذا لم يحمد الله لا يُشمت.
 ٣٢٧ فيه عن أنس وأبي هريرة.
- ٤٢٠ - باب كيف يبدأ العاطس؟
 ٣٢٨ فيه أثران عن عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وحديث سلمة بن الأكوع، وفي التعليق التوفيق بين أثر ابن عمر، وما ثبت عنه من إنكار الزيادة على السنة في العطاس، وذكر قصة إنكاره للزيادة، بأسلوب حكيم.
- أثر ابن مسعود روي مرفوعاً، فاستنكره النسائي، فأنكر به الشارح الموقوف!!
 ٣٢٨ تقصير المحقق في تخريج حديث سلمة!
- ٣٢٩ ٤٢١ - باب من قال: يرحمك إن كنت حمدت الله.
 ٣٢٩ فيه أثر ابن عمر الصريح في ذلك، وبيان علته.
- ٣٢٩ ٤٢٢ - باب لا يقل: آب.
 فيه أثر ابن عمر، وفيه «أن» (آب) اسم شيطان، وفي التعليق ذكر الاختلاف في ضبط هذا الاسم.
- ٣٣٠ ٤٢٣ - باب إذا عطس مراراً.
 فيه حديث سلمة بن الأكوع، وأثر أبي هريرة.
- ٣٣٠ ٤٢٤ - باب إذا عطس اليهودي.
 فيه عن أبي موسى.
- ٣٣٠ ٤٢٥ - باب تشميت الرجل المرأة.
 فيه عن أبي موسى أيضاً، سقط فاحش من المتن غير المعنى لم يتنبه له المحقق ولا الشارح!! وشيء من ترجمة أم كلثوم امرأة أبي موسى الأخرى.
- ٣٣١ ٤٢٦ - باب الثاؤب.
 فيه حديث أبي هريرة.
- ٣٣١ ٤٢٧ - باب من يقول: لبيك عند الجواب.
 فيه عن معاذ: أنا رديف... إلخ، بيان اختلاف الرواة في ضبط الطرف المذكور من الحديث، وتصرف الشارح به من عنده، مخالفاً بذلك تحقيق النصوص.

- من تساهل الشارح في العزو. ٣٣٢
- ٤٢٨ - باب قيام الرجل لأخيه. ٣٣٢
- فيه عن كعب بن مالك طرف من قصة توبته، وقيام طلحة بن عبيد الله إليه، وعن أبي سعيد الخدري في نزول اليهود على حكم سعد بن معاذ، وأمره ﷺ الأنصار بالقيام إليه.
- ٣٣٣ التعليق على رواية المؤلف بلفظ: «اثتوا» وتحقيق أن المحفوظ في «الصحيحين» بلفظ: «قوموا» وأن اللفظ الأول رواه المؤلف بالمعنى وبيان سبب ذلك، وذكر رواية مؤيدة له، وأن الحديث لا علاقة له بالقيام للداخل.
- ٣٣٤ وفيه حديث أنس: ما كان شخص أحب إليهم... التعليق على قوله فيه: «لم يقوموا إليه» وبيان أن الصواب: «لم يقوموا له» والفرق بينهما، وذكر قصة لأحد المحدثين في زجره القائمين له عند قدميه.
- ٣٣٤ الرد على المحقق إنكاره أن يكون الحديث في شيء من الكتب الستة! وعلى المعلق على «مسند أبي يعلى» تضعيفه لإسناده، وتخطئته لمن صحح إسناده وهو المخطئ: وسبب ذلك.
- ٣٣٥ وفيه عن عائشة في قيامه ﷺ إلى فاطمة رضي الله عنها، وقيامها هي إليه ﷺ.
- شذوذ رواية «وقبلت يده»، وتمسك بعض المبتدعة بها، وعزوه إياها لغير الحاكم!
- ٣٣٦ تساهل المحقق في عزوه الحديث للشيخين، والإشارة إلى من قلده في ذلك.
- ٤٢٩ - باب قيام الرجل للرجل القاعد. ٣٣٦
- فيه عن جابر وفيه شكواه ﷺ وصلاته بالناس قاعداً، وأمره إياهم بالقعود لمخالفة فارس والروم.
- ٤٣٠ - باب إذا ثئاب فليضع يده على فيه. ٣٣٧
- فيه عن أبي سعيد، وأثر عن ابن عباس.
- ٤٣١ - باب هل يفلي أحد رأس غيره. ٣٣٧
- فيه عن أنس، وقيس بن عاصم السعدي، وفيه ألفاظ كثيرة من غريب الحديث، وفيه وصية قيس لأبنائه.
- ٤٣٢ - باب تحريك الرأس وعض الشفتين عند التعجب. ٣٤٠
- فيه حديث أبي ذر.

- ٤٣٣ - باب ضرب الرجل يده على فخذه عند التعجب أو الشيء. ٣٤٠
فيه عن علي رضي الله عنه، وفيه قصة طريقه ﷺ إياه وفاطمة ليلاً وقوله: «ألا تصلون؟»، وعن أبي هريرة أنه ضرب جبهته بيده حين خاطب أهل العراق.
- ٤٣٤ - باب إذا ضرب الرجل فخذ أخيه ولم يرد به سوءاً. ٣٤٢
فيه عن أبي ذر، وعن عبد الله بن عمر، وفيه قصته ﷺ مع ابن صياد وهو صبي وضربه ﷺ ظهره بيده، وأثر جابر في ضربه على فخذ الحسن، وخطأ المحقق في عزوه للبخاري.
- ٣٤٢ اختلاف النسخ والروايات في ضبط لفظ: «فرصه».
- ٣٤٣ بيان ما في تخريج المحقق للحديث من القصور.
- ٤٣٥ - باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس. ٣٤٤
فيه عن جابر حديثان، وخطأ المحقق في تخريجهما، ووهم لابن تيمية في الأول منهما.
- ٤٣٦ - باب. ٣٤٥
فيه عن جابر، وأبي بن كعب.
- غفلة عجيبة للمحقق والشارح في حديث أبي وما ترتب عليه من ٣٤٦
الجهل!
- ٤٣٧ - باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله. ٣٤٦
فيه أثر ابن عمر وقوله: «محمد» لما خدرت رجله! حينما أمره بذلك رجل!
- ٤٣٨ - باب. ٣٤٧
فيه عن أبي موسى، وفيه قصة دخوله ﷺ الحائط، ومجيء أبي بكر وعثمان وتبشيرهم بالجنة، وتخريج بعض الألفاظ التي لم ترد في الكتاب.
- ٤٣٩ - باب مصافحة الصبيان. ٣٤٧
فيه أثر أنس بن مالك.
- ٤٤٠ - باب المصافحة. ٣٤٨
فيه عن أنس، وأثر عن البراء بن عازب، وبيان أنه روي مرفوعاً.
- ٤٤١ - باب مسح المرأة رأس الصبي. ٣٤٨
فيه أثر لمرزوق الثقفي أن أسماء بنت أبي بكر كانت تمسح رأسه.

٤٤٢ - باب المعانقة. ٣٤٨

فيه عن جابر بن عبد الله، ومعانقة عبد الله بن أنيس إياه لما قدم عليه، وفيه طلب جابر منه أن يسمعه حديث حشر الله العباد ومناداته تعالى إياهم بصوت... إلخ.

٤٤٣ - باب الرجل يقبل ابنته. ٣٤٩

فيه عن عائشة.

٤٤٤ - باب تقبيل اليد. ٣٤٩

فيه حديث ابن عمر الصريح في التقبيل في قصة رجوعهم من الغزوة.. والرد على ابن عبد الباقي في قوله: «لم أعر عليه!» وهو في «السنن»! وأثر عبد الرحمن بن رزين وزيارته مع آخرين لسلمة بن الأكوع وتقبيلهم كفه، وآخر عن أنس.

٤٤٥ - باب تقبيل الرجل. ٣٥٠

فيه حديث الوازع بن عامر الصريح في ذلك، وبيان علته، وأثر عن علي.

٤٤٦ - باب قيام الرجل للرجل تعظيماً. ٣٥١

فيه عن معاوية «من سره أن يمثل له..» واحتجاجه رضي الله عنه بالحديث على من قام له عند دخوله، وبيان خطأ من حمل الحديث على القيام له وهو قاعد، ولفت النظر إلى دقة فهم الإمام البخاري في تراجم أبوابه، ومنه هذا الباب، والرد على ابن الأثير وابن تيمية، وكلام ابن القيم في تحقيق ما ذكرت خلافاً لشيخه.

٤٤٧ - باب بدء السلام. ٣٥٢

فيه عن أبي هريرة، وفي التعليق بيان بطلان حديث: «خلق الله آدم على صورة الرحمن» لأمر منها مخالفته لحديث الباب، والرد على الشيخ التويجري في تصحيحه إياه، والإشارة إلى علله، وأن ما نسبته إلى ابن تيمية وغيره من التصحيح غير صحيح.

٤٤٨ - باب إفشاء السلام. ٣٥٤

فيه عن البراء، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.

٤٤٩ - باب من بدأ بالسلام. ٣٥٥

فيه أثر عن بشير بن يسار، وجابر، وأبي بكر، وحديث عن أبي أيوب.

- ٤٥٠ - باب فضل السلام. ٣٥٦
فيه عن أبي هريرة، وعائشة، وبينهما أثر عمر.
- ٤٥١ - باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل. ٣٥٧
فيه عن أنس، وابن مسعود.
- ٣٥٧ بيان أن قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي، إنما كان في حياته ﷺ، والرد على من ضعف الحديث من المتعصبية الحاقدة.
- ٤٥٢ - باب حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه. ٣٥٨
فيه عن أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم ست...»، وفي التعليق بيان أن ما في الأصل والشرح «خمس» خطأ فاحش.
- ٤٥٣ - باب يسلم الماشي على القاعد. ٣٥٨
فيه عن عبد الرحمن بن شبل وأبي هريرة. تفسير قوله: «ومن لم يجب فلا شيء له»، وبيان ما في تخريج الشارح للحديث من الخطأ. وفيه أثر عن جابر.
- ٤٥٤ - باب تسليم الراكب على القاعد. ٣٥٩
فيه عن أبي هريرة، وعن فضالة بن عبيد، تقصير المحقق والشارح في تخريجه.
- ٤٥٥ - باب هل يسلم الماشي على الراكب. ٣٦٠
فيه أثر الشعبي. بيان ما فيه من المخالفة للسنة، وأنه لعله لأمر عارض.
- ٤٥٦ - باب يسلم القليل على الكثير. ٣٦٠
فيه عن فضالة بن عبيد.
- ٤٥٧ - باب يسلم الصغير على الكبير. ٣٦١
فيه عن أبي هبيرة.
- ٤٥٨ - باب منتهى السلام. ٣٦١
فيه أثر عن أبي الزناد.
- ٤٥٩ - باب من سلم إشارة. ٣٦١
فيه أثر أنس الصريح في ذلك وآخر عن ابن الزبير مثله، وذكر عليهما. وعن أسماء تعليقاً، وعن عطاء موقوفاً.
- ٤٦٠ - باب يسمع إذا سلم. ٣٦٢
فيه أثر ابن عمر.

- ٤٦١ - باب من خرج يسلم ويسلم عليه .
 فيه أثر الطفيل بن أبيّ بن كعب .
 ٣٦٣
- ٤٦٢ - باب التسليم إذا جاء المجلس .
 فيه عن أبي هريرة .
 ٣٦٣
- ٤٦٣ - باب التسليم إذا قام من المجلس .
 فيه عن أبي هريرة .
 ٣٦٣
- ٤٦٤ - باب حق من سلم إذا قام .
 فيه أثر معاوية بن قرة عن أبيه ، وأثر أبي هريرة ، وأنس بن مالك في السلام إذا فرق بينهم شجر .
 ٣٦٤
- ٤٦٥ - باب من دهن يده للمصافحة .
 فيه أثر أنس .
 ٣٦٥
- ٤٦٦ - باب التسليم بالمعرفة .
 فيه عن عبد الله بن عمرو .
 ٣٦٥
- ٤٦٧ - باب .
 تحته حديث أبي هريرة ، لم يعثر عليه المحقق وهو في أبي داود ، وسبب ذلك . وأثر عنه أيضاً ، وفيه : «والمغبون من لم يرد السلام» وبيان علته ، وأن طرفيه قد صخا مرفوعان . وأثر آخر عن ابن عمر أنه كان يزيد في الرد على من ابتدأه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيزيد : «وطيب صلواته» .
 ٣٦٥
- ٤٦٨ - باب لا يسلم على فاسق .
 تحته أثر ابن عمرو الصريح في ذلك وبيان علته . وآخر عن الحسن البصري ، وثالث عن علي بن عبد الله ، وبيان علته .
 ٣٦٦
- ٤٦٩ - باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي .
 فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد بقصة البحراني الذي سلّم وفي يده خاتم ذهب وجبة حرير ، فلم يرد عليه .
 ٣٦٧
- ٤٧٠ - باب التسليم على الأمير .
 فيه أثر ابن شهاب ، وفيه أول من أطلق على عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين) .
 ٣٦٨
- أثر آخر عن عبيد الله بن عبد الله ، وترجيح أنه الهذلي المدني ، وعن جابر ، وتميم بن حذلم ، ورويفع الأمير أن رجلاً خصّه بالسلام فأنكره عليه ولم يرد! وبيان علته .
 ٣٦٩

- ٤٧١ - باب التسليم على النائم. ٣٧٠
فيه عن المقداد بن الأسود، لم يقف عليه المحقق، وهو في «مسلم»
وشرح السبب.
- ٤٧٢ - باب حياك الله. ٣٧١
فيه أثر عن عمر أنه حياي بذلك، وبيان أنه منقطع.
- ٤٧٣ - باب مرجأ. ٣٧١
فيه عن عائشة، وأثر عن علي، ما يؤخذ على المحقق في تخريج
حديث عائشة.
- ٤٧٤ - باب كيف ردة السلام. ٣٧٢
فيه أثر عن عبد الله بن عمرو، وأبي جمرة، وحديث قيلة معلقاً،
وأبي ذر، وعائشة، وأثر عن معاوية بن قرة، ما يؤخذ على المحقق
في تخريج حديث قيلة.
- ٤٧٥ - باب من لم يرد السلام. ٣٧٣
فيه أثر عبد الله بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، والحسن
البصري.
- ٤٧٦ - باب من بخل بالسلام. ٣٧٤
تحتة أثر ابن عمرو وفيه ثلاث حكم، الوسطى فيها مطابقة للترجمة،
وبيان علته. وعن أبي هريرة موقوفاً، وصحّ مرفوعاً.
- ٤٧٧ - باب السلام على الصبيان. ٣٧٥
فيه عن أنس بن مالك، وأثر عن عنبسة بن عمار.
- ٤٧٨ - باب تسليم النساء على الرجال. ٣٧٥
فيه عن أم هانئ، وأثر عن الحسن البصري.
- ٤٧٩ - باب التسليم على النساء. ٣٧٦
فيه عن أسماء بنت يزيد، بيان تساهل المحقق في تخريجه، وخلط
حسان عبد المنان في طبعته لـ«رياض الصالحين».
- ٤٨٠ - باب من كره تسليم الخاصة. ٣٧٧
فيه عن ابن مسعود، وفيه قصة ركوعه مع غيره قبل الصف لإدراك
الركوع، وتأكيده أن مدرك الركوع مدرك للركعة. وعن عبد الله بن
عمرو.

- ٣٧٩ - ٤٨١ - باب كيف نزلت آية الحجاب .
فيه عن أنس .
- ٣٨٠ - ٤٨٢ - باب العورات الثلاث .
مما يؤخذ على المحقق في تخريجه له .
- ٣٨٠ - ٤٨٣ - باب أكل الرجل مع امرأته .
أثر ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن عبد الله بن سويد الحارثي ، ذكر
رواية فيها التصريح بصحبة الحارثي هذا وبيان حال إسنادها وتصحيح
لفظ محرف في الأصل لم ينتبه له المحقق ولا الشارح .
- ٣٨١ - ٤٨٤ - باب إذا دخل بيتاً غير مسكون .
بيان أنه لا تعارض بينه وبين حديث زينب وأنه نذ مخرجه على
المحقق ، وأنه تحرف عليه وعلى الشارح اسم (صبية) إلى (حببية) فلم
يعرفاها!! كما خفي على المحقق مخرجه!
- ٣٨٢ - ٤٨٥ - باب «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم» .
فيه أثر عن عبد الله بن عمر ، وآخر عن ابن عباس .
- ٣٨٣ - ٤٨٦ - باب قول الله : «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» .
فيه أثر ابن عمر .
- ٣٨٣ - ٤٨٧ - باب يستأذن على أمه .
فيه أثر عبد الله (ابن مسعود) ، وحذيفة .
- ٣٨٤ - ٤٨٨ - باب يستأذن على أبيه .
فيه أثر طلحة بن عبيد الله في إنكاره أن يدخل بغير إذن ، يعني على
أمه ، وبيان علته .
- ٣٨٤ - ٤٨٩ - باب يستأذن على أبيه وولده .
أثر جابر : «يستأذن الرجل على ولده . . .» وبيان أن فيه علتين .
- ٣٨٥ - ٤٩٠ - باب يستأذن على أخته .
فيه أثر عن ابن عباس .
- ٣٨٥ - ٤٩١ - باب يستأذن على أخيه .
فيه أثر ابن مسعود الصريح في ذلك ، وفيه علتان .

- ٤٩٢ - باب الاستئذان ثلاثاً. ٣٨٥
- فيه عن أبي سعيد، وفيه قصة أبي موسى مع عمر رضي الله عنهما في استئذانه عليه، وقول عمر: ألّهاني الصفق في الأسواق.
- ٣٨٦ مما يؤخذ على المحقق في تخريجه لهذا الحديث، وبيان أن فيه إرسالاً، وسبب تخريجه في «الصحيحين».
- ٤٩٣ - باب الاستئذان غير السلام. ٣٨٦
- فيه أثر أبي هريرة.
- ٤٩٤ - باب إذا نظر بغير إذن تفقأ عينه. ٣٨٦
- فيه عن أبي هريرة، وأنس.
- ٣٨٧ مما يؤخذ على المحقق في تخريج حديث أنس.
- ٤٩٥ - باب الاستئذان من أجل النظر. ٣٨٧
- فيه عن سهل بن سعد، وأنس.
- ٤٩٦ - باب إذا سلم الرجل على الرجل في بيته. ٣٨٨
- فيه عن أبي موسى برواية عبيد بن عمير عنه، تحرف «عمير» في الأصل إلى «حنين» وكذا في الشرح!
- ٣٨٩ بيان أن الحديث صحيح لغيره، وأن عزو المحقق إياه للبخاري خطأ، وتخريج الزيادات التي ليست عنده، ولفت النظر إلى احتياط عمر لحديث النبي ﷺ خلافاً لما عليه المسلمون اليوم!
- ٤٩٧ - باب دعاء الرجل إذنه. ٣٨٩
- فيه أثر عبد الله بن مسعود، وحديثان عن أبي هريرة، وأثر عن أبي سعيد.
- ٣٩١ الفرق بين الأسقية من آدم وبين غيرها في بيان الحافظ، والموقف المتباين من المحقق والشارح تجاه أثر أبي سعيد، واختلاف الروايات في رواية عنه هل هو أبو العالية أو أبو العਲانية.
- ٤٩٨ - باب كيف يقوم عند الباب. ٣٩١
- فيه عن عبد الله بن بسر، تقصير المحقق في تخريجه.
- ٤٩٩ - باب إذا استأذن فقال: حتى أخرج، أين يقعد؟ ٣٩٢
- فيه أثر معاوية بن حديج.

- ٣٩٢ - ٥٠٠ - باب قرع الباب .
فيه عن أنس بن مالك .
- ٣٩٢ - ٥٠١ - باب إذا دخل ولم يستأذن .
فيه عن كَلْدَةَ بن حَنْبَلٍ، وأبي هريرة: «إذا دخلَ البصر فلا إذن» .
- ٣٩٣ - ٥٠٢ - باب إذا قال: أدخل؟ ولم يسلم .
فيه عن أبي هريرة، وعن رجل عامري .
- ٣٩٤ - ٥٠٣ - باب كيف الاستئذان؟ .
فيه عن ابن عباس .
- ٣٩٤ - ٥٠٤ - باب كيف الاستئذان؟ .
فيه عن جابر وبريدة، من تقصير المحقق في التخريج .
- ٣٩٤ - ٥٠٤ - باب من قال: من ذا؟ فقال: أنا .
فيه عن جابر وبريدة، من تقصير المحقق في التخريج .
- ٣٩٥ - ٥٠٥ - باب إذا استأذن فقبل: ادخل بسلام .
فيه أثر عبد الله بن عمر، توجيه امتناع ابن عمر من الدخول لما قيل له: ادخل بسلام .
- ٣٩٥ - ٥٠٦ - باب النظر في الدور .
فيه حديث أبي هريرة وأنس، وأثر حذيفة، وأثر عمر الصريح في فسق من فعل ذلك، وبيان علته، وحديث ثوبان، وفيه جملة لا تصح .
زعم المحقق أنه ليس في شيء من الكتب الستة!
- ٣٩٧ - ٥٠٧ - باب فضل من دخل بيته بسلام .
فيه عن أبي أمامة، وجابر، وفيه لفظة كانت محرفة في الأصل والشرح لا معنى لها، فصحتها، وكلمة في حكم السلام عند اللقاء، ورد الإجماع الذي نقله بعضهم أنه سنة .
- ٣٩٨ - ٥٠٨ - باب إذا لم يذكر الله عند دخوله البيت يبيت فيه الشيطان .
فيه عن جابر، تخرجه من رواية أخرى فيها تحديث ابن جريج وأبو الزبير .
- ٣٩٩ - ٥٠٩ - باب ما لا يستأذن فيه .
فيه أثر أنس في ذلك، وبيان علته .
- ٣٩٩ - ٥١٠ - باب الاستئذان في حوانيت السوق .
فيه أثران عن ابن عمر .

- ٣٩٩ - ٥١١ - باب كيف يستأذن على الفرس؟
فيه أثر عن أبي هريرة أنه استأذن بلغة الفرس (أندراييم) .. وبيان علته.
- ٤٠٠ - ٥١٢ - باب إذا كتب الذمي فسلم يرد عليه.
فيه أثر أبي موسى.
- ٤٠٠ - ٥١٣ - باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام.
فيه أبو بصرة الغفاري، وأبو هريرة، نفى المحقق وجوده في السنن، وهو عند ابن ماجه وغيره!
- ٤٠١ - ٥١٤ - باب من سلم على الذمي إشارة.
فيه أثر علقمة في تسليم عبد الله على الدهاقين، وحديث عن أنس، وهو في مسلم وغيره قال المحقق: لم أعثر عليه!
- ٤٠١ - ٥١٥ - باب كيف الرد على أهل الذمة؟
فيه عن عبد الله بن عمر، وأثر عن ابن عباس.
- ٤٠٢ - ٥١٦ - باب التسليم على مجلس فيه المسلم والمشرک.
فيه عن أسامة بن زيد.
- ٤٠٢ - ٥١٧ - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب.
فيه عن عبد الله بن عباس، وفيه نص كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.
- ٤٠٣ - ٥١٨ - باب إذا قال أهل الكتاب: السام عليكم.
فيه عن جابر.
- ٤٠٣ - ٥١٩ - باب يضطر أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقيها.
فيه حديث أبي هريرة الصريح في ذلك بلفظ شاذ، وفي الحاشية ذكر اللفظ المحفوظ وتخريجه.
- ٤٠٤ - ٥٢٠ - باب كيف يدعو للذمي.
فيه أثر عقبة بن عامر الجهني، وفيه إشارة منه إلى جواز الدعاء بطول العمر، وابن عباس، وأبي موسى.
- ٤٠٥ - ٥٢١ - باب إذا سلم على النصراني ولم يعرفه.
فيه أثر عن ابن عمر.
- ٤٠٥ - ٥٢٢ - باب إذا قال: فلان يقرئك السلام.
فيه عن عائشة.

- ٥٢٣ - باب جواب الكتاب .
فيه أثر ابن عباس .
٤٠٥
- ٥٢٤ - باب الكتابة إلى النساء وجوابهن .
فيه أثر عائشة بنت طلحة ، شيء من ترجمة عائشة هذه .
٤٠٦
- ٥٢٥ - باب كيف يكتب صدر الكتاب ؟
أثر عبد الله بن دينار في نص كتاب ابن عمر إلى عبد الملك .
٤٠٦
- ٥٢٦ - باب أما بعد .
فيه أثر زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وحديث هشام بن عروة في رسائله رضي الله عنه .
٤٠٦
- ٥٢٧ - باب صدر الرسائل بسم الله الرحمن الرحيم .
أثر زيد بن ثابت ، والحسن البصري .
٤٠٧
- ٥٢٨ - باب بمن يبدأ في الكتاب .
أثر نافع في كتابة ابن عمر إلى معاوية ، وأنس بن سيرين في كتبه لابن عمر ، وفيه كلمة غير مفهومة . وزيد بن ثابت ، وحديث أبي هريرة :
أن رجلاً من بني إسرائيل كتب إليه صاحبه من فلان إلى فلان .
٤٠٧
- ٥٢٩ - باب كيف أصبحت ؟
فيه عن محمود بن لبيد ، وعن علي بن أبي طالب .
٤٠٨
- ٥٣٠ - باب من كتب آخر الكتاب : السلام عليكم ورحمة الله ، وكتب فلان .
أثر أبي الزناد في رسالة خارجة بن زيد إلى معاوية .
٤٠٩
- ٥٣١ - باب كيف أنت ؟
فيه أثر أنس بن مالك في قول عمر : كيف أنت ؟
٤١٠
- ٥٣٢ - باب كيف يجيب إذا قيل له : كيف أصبحت ؟
فيه عن جابر بن عبد الله ، وأثر عن رجل من الأصحاب ، وآخر عن عمرو بن صليح قال لحذيفة : كيف أصبحت ، فأجابته : أحمد الله ، وفيه قصة ، وبيان علته ، وأنه صحَّ طرفاً منه مرفوعاً .
٤١٠
- ٥٣٣ - باب خير المجالس أوسعها .
فيه عن أبي سعيد الخدري .
٤١١
- ٥٣٤ - باب استقبال القبلة .
فيه أثر عن ابن عمر في جلوسه إليها ، وفيه إنكاره على من سجد للتلاوة بعد طلوع الشمس ، وفيه مجهول . لكن صح عنه الإنكار من طرق .
٤١٢

- ٥٣٥ - باب إذا قام ثم رجع إلى مجلسه .
فيه عن أبي هريرة .
٤١٢
- ٥٣٦ - باب الجلوس على الطريق .
فيه عن أنس ، تحته تخريجه من طرق ثلاث عن أنس ، في بعضها زيادات .
٤١٢
- ٥٣٧ - باب التوسع في المجلس .
فيه عن ابن عمر .
٤١٣
- ٥٣٨ - باب يجلس الرجل حيث انتهى .
فيه عن جابر بن سمرة .
٤١٣
- ٥٣٩ - باب لا يفرق بين اثنين .
فيه عن عبد الله بن عمرو .
٤١٣
- ٥٤٠ - باب يتخطى إلى صاحب المجلس .
فيه أثر ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه ، وفيه قوله : «فتخطيت رقابهم حتى جلست عند عمر» ، وحديث عبد الله بن عمرو .
٤١٤
- ٥٤١ - باب أكرم الناس على الرجل جلسه .
فيه أثران عن ابن عباس ، وبيان علة الآخر منهما .
٤١٥
- ٥٤٢ - باب هل يقدم الرجل رجله بين يدي جلسه ؟
فيه أثر كثير بن مرة .
٤١٥
- ٥٤٣ - باب الرجل يكون في القوم فيبزق .
فيه عن الحارث بن عمرو السهمي ، عزاه لأبي داود وليس عنده إلا طرفه الأول !
٤١٦
- ٥٤٤ - باب مجالس الصعدات .
فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .
٤١٦
- ٥٤٥ - باب من أدلى رجله إلى البئر إذا جلس وكشف عن الساقين .
فيه عن أبي موسى ، وأبي هريرة ، التعليق على قوله : «ولم يأمرني»
يعني بحفظ الباب ، وبيان مخالفته لرواية أخرى هي أصح ، وموقف الحافظ منهما .
٤١٧
- ٥٤٦ - باب إذا قام له رجل من مجلسه لم يقعد فيه .
فيه عن ابن عمر .
٤٢٠
- ٥٤٧ - باب الأمانة .
فيه عن أنس .
٤٢٠

- ٤٢١ تخريج الحديث وبيان صحته ووهم المحقق في عزوه لمسلم.
- ٥٤٨ - باب إذا التفت التفت جميعاً.
- ٤٢١ فيه عن أنس، تفسير غريبه، والرد على الشارح في شرحه للفظ «مفاوض الخدين».
- ٥٤٩ - باب إذا أرسل رجلاً [إلى رجل] في حاجة فلا يخبره.
- ٤٢١ فيه أثر ابن عمر: «إذا أرسلتكم إلى رجل فلا تُخبره بما أرسلتكم به..» وبيان علته.
- ٥٥٠ - باب هل يقول: من أين أقبلت؟
- ٤٢٢ أثر عن مجاهد، وآخر عن أبي ذر في سؤاله من مرّ به: من أين أقبلتم.. وبيان علته.
- ٥٥١ - باب من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون.
- ٤٢٢ فيه عن ابن عباس.
- ٥٥٢ - باب الجلوس على السرير.
- ٤٢٣ فيه أثر العريان بن الهيثم في دخول أبيه على معاوية ورجل قاعد معه على السرير... وفيه قول ابن عمرو أن الدجال يخرج من العراق، وبيان علته. وفيه روايتان عن ابن عباس، وحديثان عن أنس، وآخر عن أبي رفاعه العدوي، وأثر عن ابن عمر في جلوسه على سرير، وبيان علته، وآخر عن أنس، كليمه حول من اختصر «السنن» ونسب ذلك إلي زوراً.
- ٤٢٤ حديث في البخاري يفيض له المحقق!
- ٤٢٤ حديث آخر رواه ابن ماجه نفى وجوده فيه! وذكر الخلاف في لقاء حميد بن هلال لأبي رفاعه.
- ٤٢٥ الجواب عن إشكال في سند أثر أنس للمحقق، توهم أن فيه تحريفاً.
- ٥٥٣ - باب إذا رأى قوماً يتناجون فلا يدخل معهم.
- ٤٢٦ فيه أثر ابن عمر، وآخر عن ابن عباس.
- ٥٥٤ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث.
- ٤٢٧ فيه عن ابن عمر.
- ٥٥٥ - باب إذا كانوا أربعة.
- ٤٢٧ فيه عن ابن مسعود وابن عمر.
- ٤٢٧ الرد على الشارح في طرحه احتمال أن الحديث منقطع ولا شيء من ذلك.

- ٥٥٦ - باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام. ٤٢٨
فيه أثر أبي بردة بن أبي موسى في جلوسه إلى عبد الله بن سلام،
واستئذان هذا منه بالقيام، وبيان علته.
- ٥٥٧ - باب لا يجلس على حرف الشمس. ٤٢٨
فيه عن أبي حازم البجلي.
- رواه أبو داود، ونفى المحقق وجوده فيه! ونحوه في الشرح!! ٤٢٨
- ٥٥٨ - باب الاحتباء بالثوب. ٤٢٨
فيه عن أبي سعيد الخدري.
- ٥٥٩ - باب من ألقى له وسادة. ٤٢٩
فيه عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن بسر، وتخريج حديثه وبيان
أن أصله في مسلم.
- ٥٦٠ - باب القرفصاء. ٤٣٠
فيه عن قيلة، خطأ المحقق في نفي وجود حديث قيلة عند أبي داود،
وخطأ الشارح في تحديد مكانه فيه!!
- ٥٦١ - باب التربع. ٤٣٠
فيه عن حنظلة بن حذيم، وأثر أبي رزيق في جلوس علي بن
عبد الله بن عباس متربعا، وأبو رزيق مجهول، وأثر عن أنس، خطأ
الشارح في عزو الأثر للطحاوي.
- ٥٦٢ - باب الاحتباء. ٤٣١
فيه عن سليم بن جابر الهجيمي وأبي هريرة، خطأ تخريج المحقق
لحديث أبي هريرة هنا.
- ٥٦٣ - باب من برك على ركبتيه. ٤٣٢
فيه عن أنس بن مالك.
- ٥٦٤ - باب الاستلقاء. ٤٣٣
فيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأثر أم بكر بنت المسور
عن أبيها في استلقاء عبد الرحمن بن عوف، وأم بكر مجهولة.
- ٥٦٥ - باب الضجعة على وجهه. ٤٣٤
فيه عن طخفة الغفاري، وأبي أمامة: «قم نومة جهنمية» وبيان علته،
وأنه محفوظ بلفظ آخر.

- ٥٦٦ - باب لا يأخذ ولا يعطي إلا باليمنى .
فيه عن عبد الله بن عمر .
٤٣٤
- ٥٦٧ - باب أين يضع نعليه إذا جلس؟
فيه حديث ابن عباس : «من السنة . . أن يضعهما إلى جنبه» وبيان علته .
٤٣٥
- ٥٦٨ - باب الشيطان يجيء بالعود والشيء يطرحه في الفراش .
فيه أثر أبي أمامة .
٤٣٥
- ٥٦٩ - باب من بات على سطح ليس له سترة .
فيه عن علي ورجل من الأصحاب ، وأثر أبي أيوب في نزوله عن
السطح ، وقوله : كدت أن أبيت ولا ذمة لي ، وبيان علته .
٤٣٥
- ٥٧٠ - باب هل يدلي رجله إذا جلس .
فيه عن أبي موسى .
٤٣٦
- ٥٧١ - باب ما يقول إذا خرج لحاجته .
فيه أثر عن ابن عمر ، وحديث عن أبي هريرة ، وبيان علتيهما ، وأن
الحديث قد صح نحوه وأتم منه عن أنس .
٤٣٧
- ٥٧٢ - باب هل يقدم الرجل رجله بين يدي أصحابه؟ وهل يتكئ بين أيديهم؟
فيه حديث بعض وفد عبد القيس ، في قصة وفودهم إلى النبي ﷺ ،
وفيه التصريح بالتقديم والاتكاء ، وفيه قدوم الأشج منذر بن عائذ .
وأسماء لأنواع من التمور منها (البرني) ، وهو حديث طويل ، أعله ابن
عبد الباقي بجهالة (البعض) ! وبيان العلة الحقيقية ، وخطأ فاحش
للجيلاني حولها .
٤٣٧
- ٥٧٣ - باب ما يقول إذا أصبح .
فيه عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس من قوله ﷺ .
٤٤٠
- ٥٧٤ - باب ما يقول إذا أمسى .
فيه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، تحريف غريب في متن
الحديث خفي على المحقق والشارح !
٤٤١
- من أوهامه في تخريج حديث ابن عمرو ، والرد على الشيخ
الأنصاري .
٤٤٢
- ٥٧٥ - باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه .
فيه عن حذيفة ، وأنس ، وجابر ، وأثر عن عبد الله بن مسعود ،
وحديثان عن أبي هريرة ، والبراء بن عازب .
٤٤٢

- ٥٧٦ - باب فضل الدعاء عند النوم. ٤٤٥
- فيه عن البراء بن عازب، النظر في تخريج المحقق وبيان ما فيه من الخلط وخطأ العزو، والرد على من أنكروا من الناشرين، وجوده في البخاري. وأثر جابر: «إذا دخل الرجل بيته أو أوى إلى فراشه...» وبيان علته، وأنه روي مرفوعاً.
- ٥٧٧ - باب يضع يده تحت خده. ٤٤٦
- فيه عن البراء. بيان ضعف زيادة «ثلاث مرات».
- ٥٧٨ - باب. ٤٤٦
- فيه عن عبد الله بن عمرو، وفيه أنه رأى النبي ﷺ يعقد الذكر بيده، بيان صحة زيادة «اليمنى» رواية ودراية، والرد على بعض الأحداث وذكر شاهد صحيح.
- ٥٧٩ - باب إذا قام من فراشه ثم رجع فليتنفضه. ٤٤٨
- فيه عن أبي هريرة، وانظر الباب ٥٦٨.
- ٥٨٠ - باب ما يقول إذا استيقظ بالليل. ٤٤٨
- فيه عن ربيعة بن كعب، عزاه الشارح لمسلم فوهم.
- ٥٨١ - باب من نام وبيده غمر. ٤٤٩
- فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة.
- ٥٨٢ - باب إطفاء المصباح. ٤٤٩
- فيه عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي سعيد في الفأرة أخذت الفتيلة لتحرق البيت ولعن النبي إياها!
- ٥٨٣ - باب لا تترك النار في البيت حين ينامون. ٤٥٠
- فيه عن ابن عمر، وأثر عن عمر، وحديث عن أبي موسى.
- ٥٨٤ - باب التيمن بالمطر. ٤٥١
- فيه أثر ابن عباس.
- ٥٨٥ - باب تعليق السوط في البيت. ٤٥٢
- فيه عن ابن عباس.
- ٥٨٦ - باب غلق الباب بالليل. ٤٥٢
- فيه عن جابر بن عبد الله: «إياكم والسمر...»، كذا في الأصل والشرح (السمر) وترجيح أن الصواب (السير) والدليل على ذلك.

- ٥٨٧ - باب ضم الصبيان عند فورة العشاء. ٤٥٢
فيه عن جابر أيضاً.
- ٥٨٨ - باب التحريش بين البهائم. ٤٥٣
فيه أثر ابن عمر، وروى مرفوعاً.
- ٥٨٩ - باب نباح الكلب ونهيق الحمار. ٤٥٣
فيه عن جابر بن عبد الله.
- ٥٩٠ - باب إذا سمع الديكة. ٤٥٤
فيه عن أبي هريرة، عزاه المحقق ل(م) وليس عنده زيادة «من الليل»
وهي ثابتة فيه وفي حديث جابر قبله.
- ٥٩١ - باب لا تسبوا البرغوث. ٤٥٤
فيه حديث أنس الصريح في ذلك.
- ٥٩٢ - باب القائلة. ٤٥٤
فيه أثر ابن مسعود، وآخر عن عمر، وحديثان عن أنس، بيان سبب
عدم تخريج المحقق لحديث أنس الأول وهو في البخاري، وتخريجه
من طريق آخر صريح في الرفع عند ابن ماجه لم يعزه الشارح إليه!!
- ٥٩٣ - باب نوم آخر النهار. ٤٥٦
فيه أثر خوات بن جبير.
- ٥٩٤ - باب المأدبة. ٤٥٧
فيه أثر نافع عن ابن عمر وأمره إياه بأن يجمع له الناس على المرق
وقطع من اللحم.
- ٥٩٥ - باب الختان. ٤٥٧
فيه عن أبي هريرة في اختتان إبراهيم عليه السلام.
- ٥٩٦ - باب خفض المرأة. ٤٥٧
أثر عثمان في الأمر بخفض الجوارى.
- ٥٩٧ - باب الدعوة في الختان. ٤٥٨
فيه أثر ابن عمر في ختنه سالمًا ونعيمًا، وذبحه عنهما كبشًا، وبيان
علته.
- ٥٩٨ - باب اللهو في الختان. ٤٥٨
فيه أثر عائشة، وفيه ختن البنات.

- ٥٩٩ - باب دعوة الذمي. ٤٥٨
- أثر أسلم مولى عمر في قدومه الشام ودعوة الدهقان إياه إلى طعام، وقوله: «إنا لا ندخل كنائسكم للصوم التي فيها» وبيان علته.
- ٦٠٠ - باب ختان الإماء. ٤٥٩
- فيه أثر أم المهاجر.
- ٦٠١ - باب الختان للكبير. ٤٥٩
- فيه عن أبي هريرة أيضاً، ومعه أثر سعيد بن المسيب، بيض المحقق له، وخلطه الشارح بالمرفوع وعزاه للصحيحين! وأثران آخران عن الحسن وابن شهاب.
- ٦٠٢ - باب الدعوة في الولادة. ٤٦٠
- فيه أثر بلال بن كعب العكي في حضوره مع آخرين طعاماً، فأمسك أحدهم وكان صائماً ثم أفطر لما بلغه عن أبي قرصافة أنه أفطر لما دعي، وبيان جهالة بلال.
- ٦٠٣ - باب تحنيك الصبي. ٤٦١
- فيه عن أنس.
- ٦٠٤ - باب الدعاء في الولادة. ٤٦١
- فيه أثر معاوية بن قرة.
- ٦٠٥ - باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سوياً ولم يبال ذكراً كان أو أنثى. ٤٦١
- فيه أثر عن عائشة.
- ٦٠٦ - باب حلق العانة. ٤٦٢
- فيه حديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة...» وفيه «والسواك» وهذا منكر، والمحفوظ: «الختان».
- وفي الحاشية بيان خطأ ابن عبد الباقي في عزوه إياه لـ«الصحيحين» ٤٦٢
- تبعه عليه الشارح!!
- ٦٠٧ - باب الوقت فيه (يعني حلق العانة). ٤٦٢
- فيه أثر عن ابن عمر.
- ٦٠٨ - باب القمار. ٤٦٢
- فيه أثر ابن عباس في اجتماع عشرة على المقامرة بالفصال، وفيه ثلاث علل، وأثر عن ابن عمر.

- ٦٠٩ - باب قمار الديك. ٤٦٣
أثر ربيعة بن عبد الله بن الهدير في رجلين اقتمرا على ديكين... إلخ،
وبيان علته.
- ٦١٠ - باب من قال لصاحبه تعال أقامرك. ٤٦٣
فيه عن أبي هريرة.
- ٦١١ - باب قمار الحمام. ٤٦٣
أثر أبي هريرة في التراهن بالحمام، وحضه على تركه، وبيان علته.
- ٦١٢ - باب الحداء للنساء. ٤٦٤
فيه عن أنس.
- ٦١٣ - باب الغناء. ٤٦٤
فيه عن ابن عباس في تفسير ﴿... لهو الحديث﴾، وعن البراء بن
عازب، وأثر عن فضالة بن عبيد.
- ٦١٤ - باب من لم يسلم على أصحاب الرد. ٤٦٥
فيه أثر علي في أمره أن لا يسلم عليهم وأنه كان يسجنهم، وبيان
علته.
- ٦١٥ - باب إثم من لعب بالنرد. ٤٦٥
فيه عن أبي موسى، وأثر عن ابن مسعود، وبريدة بن الحصيب.
- ٦١٦ - باب الأدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل. ٤٦٦
فيه آثار أربعة، عن ابن عمر، وعائشة، وابن الزبير، وأبي هريرة في
الذي يلعب بالنرد قماراً، وأنه كالذي يأكل لحم الخنزير، و... بيان
علته، وعبد الله بن عمرو بن العاص.
- ٦١٧ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. ٤٦٨
فيه عن أبي هريرة.
- ٦١٨ - باب من رمى بالليل. ٤٦٨
فيه عن أبي هريرة حديثان، وآخر عن أبي موسى.
- ٦١٩ - باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة. ٤٦٩
فيه عن صحابي، بيض له المحقق وهو في الترمذي.
- ٦٢٠ - باب من امتخط في ثوبه. ٤٦٩
فيه أثر أبي هريرة، بيض له المحقق، وهو في البخاري.

- ٦٢١ - باب الوسوسة. ٤٦٩
فيه عن أبي هريرة، وعائشة: «إذا كان ذلك من أحدكم فليكبّر ثلاثاً..» وبيان علته، وأنس بن مالك.
- ٦٢٢ - باب الظن. ٤٧٠
فيه عن أبي هريرة أيضاً، وعن أنس، وأثر عن عبد الله بن مسعود، حديث أنس عزاه المحقق لأبي داود فقط وهو عند مسلم، وتخريجه، وأثر بلال بن سعد عن أبي الدرداء أنه ظنّ بابنه بلال أنه من الفساق لأنه كتب أسماءهم لمعاوية! وبيان علته.
- ٦٢٣ - باب حلق الجارية والمرأة زوجها. ٤٧٢
وأثر عن ابن عمر أن جارية كانت تحلق عنه الشعر، وبيان علته.
- ٦٢٤ - باب تنف الإبط. ٤٧٢
فيه عن أبي هريرة من طريقين وبلفظين الثاني منهما موقوف، وحديثه: «خمس من الفطرة...» وفيه «ونف الضبع...» والمحمفوظ: «الإبط»، وخطأ المحقق والشارح في عزوهما لهذا اللفظ الشاذ للشيخين!
- ٦٢٥ - باب حسن العهد. ٤٧٣
حديث أبي الطفيل في إكرامه ﷺ لأمه التي أرضعته، وبيان علته.
- ٦٢٦ - باب المعرفة. ٤٧٣
أثر المغيرة: «إنّ المعرفة لتتفع عند الكلب العقور...» وبيان علته.
- ٦٢٧ - باب لعب الصبيان بالجوز. ٤٧٣
فيه أثر إبراهيم النخعي، وأثر ابن عمر في إعطائه درهمين لغلمان حين رأيهم يلعبون، وبيان العلة.
- ٦٢٨ - باب ذبح الحمام. ٤٧٤
فيه عن أبي هريرة، وأثر الحسن عن عثمان أنه كان يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، وفيه علتان، وعقبه طريق أخرى فيها مدلس.
- ٦٢٩ - باب من كانت له حاجة فهو أحق أن يذهب إليه. ٤٧٥
فيه أثر زيد بن ثابت.
- ٦٣٠ - باب إذا تنخّع وهو مع القوم. ٤٧٥
أثر أبي هريرة: «إذا تنخّع بين يدي القوم فليوار بيمينه...» وبيان علته.

- ٦٣١ - باب إذا حدث الرجل القوم لا يقبل على واحد منهم .
فيه أثر حبيب بن أبي ثابت .
٤٧٥
- ٦٣٢ - باب فضول النظر .
فيه أثر عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر .
٤٧٦
- ٦٣٣ - باب فضول الكلام .
فيه عن أبي هريرة، وأثر له أيضاً: «لا خير في فضول الكلام» وبيان علته .
٤٧٦
- ٦٣٤ - باب ذي الوجهين .
فيه عن أبي هريرة، وتحتة تنبيه .
٤٧٧
- ٦٣٥ - باب إثم ذي الوجهين .
فيه عن عمار بن ياسر .
٤٧٧
- ٦٣٦ - باب شر الناس من يتقى شره .
فيه عن عائشة .
٤٧٧
- ٦٣٧ - باب الحياء .
فيه عن عمران بن حصين مرفوعاً، وابن عمر موقوفاً وصح مرفوعاً .
٤٧٨
- ٦٣٨ - باب الجفاء .
تحتة عن أبي بكرة، وعن علي .
٤٧٨
- ٦٣٩ - باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت .
فيه عن ابن مسعود .
٤٧٩
- ٦٤٠ - باب الغضب .
فيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن ابن عمر مرفوقاً وصح مرفوعاً،
تخريج حديث أبي هريرة من ثلاث طرق عنه، وذكر شاهد له .
٤٧٩
- ٦٤١ - باب ما يقول إذا غضب .
فيه عن سليمان بن صُرد .
٤٨٠
- ٦٤٢ - باب يسكت إذا غضب .
فيه عن ابن عباس .
٤٨٠
- ٦٤٣ - باب أحجب حبيبك هوناً ما .
فيه أثر علي، وصح مرفوعاً .
٤٨١
- ٦٤٤ - باب لا يكن بغضك تلقاً .
فيه أثر عمر بن الخطاب .
٤٨١